

**قطوف قضائية**

**من 1 إلى 12**

**انجاز مصطفى علاوي**

**المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس**



# قطوف قضائية

- 1 -

انجاز مصطفى علاوي

المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس



قرار محكمة النقض

رقم 152

الصادر بتاريخ 02 مارس 2023

في الملف التجاري رقم 408/3/2/2021

**أمر بالأداء - أداء جزئي للدين - أثره.**

إن المحكمة لم تقم بإجراء مقاصة بين الطرفين وإنما خصمت جزءا من الدين موضوع الأمر بالأداء بعدما تبين لها أداؤه للطالبة عن طريق تحويل لحسابها البنكي، وأن عدم البت في الاستئناف داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل 164 من قانون المسطرة المدنية لم يرتب عنه المشرع أي أثر على صحة الدعوى، كما أن الدفع يكون الحلول الاتفاقي الذي تم حول أداء أصل الدين لم يأت وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 213 من قانون الالتزامات والعقود، ولم يسبق للطالبة أن تمسكت بذلك أمام قضاة الاستئناف وأن إثارة ما ذكر لأول مرة أمام محكمة النقض يبقى غير مقبول .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 09/002/2021 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (م.خ) الرامي إلى نقض القرار رقم 1343 الصادر تاريخ 31/10/2019 عن محكمة الاستئناف بمكناس في الملف عدد 523/1201/2019

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 16/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 02/03/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الكراوي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوب (ي. ب) تقدم بتاريخ 21/05/2018 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بمكناس تعرض بموجبه على الأمر بالأداء عدد 286 الصادر بتاريخ 12/04/2018 القاضي بأدائه للطالبة (ر. ن) مبلغ 60.100 درهم استنادا إلى عقد سلف عدد 676 صحيفة 434 توثيق مكناس مؤسسا تعرضه على أن هناك إشهادا صادرا عن السيدة (د.ب)

بصفتها مسيرة المطعم "ب" بفرنسا حيث يعمل كنادل داخل المطعم، بموجبه تشهد أنه بتاريخ 03/08/2016 تم تحويل مبلغ 50.000 درهم من حسابها المفتوح بالبنك الشعبي بالرباط إلى حساب المتعرض ضدها المفتوح بالتجاري وفا بنك بمكناس، وأن هذا التحويل كان بناء على طلب المتعرض وعليه فإن ذمته فارغة من الدين المطلوب والتمس تبعا لذلك إلغاء الأمر بالأداء والحكم برفض الطلب، كما تقدم بمقال إصلاحي أكد من خلاله بأن اسم المتعرض ضدها هو (ران) وبعد استيفاء الإجراءات صدر الحكم القاضي برفض الطلب ألغته محكمة الاستئناف وحكمت من جديد بتأييد الأمر المتعرض عليه مع حصر المبلغ المحكوم به في 10.100 درهم، وهو القرار المطلوب نقضه.

حيث تنعى الطالبة على القرار خرق القانون الداخلي وعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، بدعوى أنه أجرى المقاصة المنصوص عليها في الفصل 358 من قانون الالتزامات والعقود واقتصر في منطوقه على مبلغ 10.100 درهم والحال أن المطلوب لم يتمسك بها في مقاله الاستئنافي، كما أنه لم يبت داخل أجل الثلاثة أشهر المحدد قانونا في الفصل 164 من قانون المسطرة المدنية باعتبار أن المقال قدم بتاريخ 22/02/2019 لي صدر بتاريخ 31/10/2019 مما يشكل خرقا للفصلين المذكورين، أما من حيث المستمع إليها من طرف المحكمة التي القرار المطعون فيه على إشهاد الشاهدة الحساب الطالبة الفائزة المطلوب واستبعاد عقد السلف، والحال أنها تمسكت بكون التحويل لا علاقة له بالدين موضوع الدعوى وأن عيسى إثبات عكس ذلك يقع على المطلوب وليس الطالبة، فلما أن شروط حلول شخص آخر محل المدين الأصلي في الوفاء بالدين والمنصوص عليها في الفصل 13 من قانون الالتزامات والعقود غير متوفرة في النازلة والإشهاد المدلى به لا يتضمن ما يفيد أن التحويل البنكي تم من أجل الحلول أو سداد الدين، بل الثابت كونه لا علاقة له بالدين بدليل صدوره بتاريخ لاحق عن تاريخ التحويل، وأن المحكمة مصدرية القرار المطعون فيه التي لم تأخذ بهذه المعطيات جعلت قرارها متسما بعدم الارتكاز على أساس قانوني وخارفا للمقتضيات القانونية المذكورة مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إنه خلافا لما ورد بالوسيلة فإن المحكمة مصدرية القرار المطعون فيه لم تقم بإجراء مقاصة بين الطرفين وإنما خصمت جزءا من الدين موضوع الأمر بالأداء بعدما تبين لها أداؤه للطالبة عن طريق تحويل لحسابها البنكي، وأن عدم البت في الاستئناف داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل 164 من قانون المسطرة المدنية لم يرتب عنه المشرع أي أثر على صحة الدعوى، كما أن الدفع بكون الحلول الاتفاقي الذي تم بين المطلوب والسيدة (د.ل) حول أداء أصل الدين لم يأت وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 213 من قانون الالتزامات والعقود، لم يسبق للطالبة أن تمسكت بذلك أمام قضاة الاستئناف وأن إثارة ما ذكر لأول مرة أمام محكمة النقض يبقى غير مقبول، ثم إن المحكمة لما عللت قرارها بأن الثابت من جلسة البحث أن السيدة (د.ل) هي مشغلة المستأنف (المطلوب) بفرنسا وأن هذا الأخير طلب منها أن تقرضه مبلغ 50.000 درهم لأن المستأنف عليها (الطالبة) التي هي زوجته ترغب في اقتناء منزل بأرض الوطن، وأنها فعلا اقرضته المبلغ المذكور وقامت بتحويله لحساب الدائنة البنكي، وأن عقد الوعد بالبيع المستدل به يفيد شراء هذه الأخيرة شقة في اسمها، وأنها لم تستطيع إثبات أن المبلغ المحول لحسابها يتعلق بمعاملة أخرى غير ما ذكر...". واعتبرت عن صواب أن الطاعنة هي الملزمة بإثبات سبب التحويل المذكور ورتبت عن ذلك إلغاء الحكم الابتدائي جزئيا وتخفيض مبلغ الدين إلى 10.100 درهم تكون قد تحققت بما فيه الكفاية من واقعة أداء جزء من الدين وعللت قرارها بما يكفي لتبريره وركزته على أساس وكان ما بالوسيلة الفريدة غير جدير بالاعتبار عدا ما أثير لأول مرة فهو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

و به صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية محكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة البابين رئيسة والمستشارين محمد الكراوي مقرراء السعيد شوقيب، عبد الرفيع بوحمرية، نور الدين السيدي أعضاء وبمحضر المحامي العام صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت علي.

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،

كما تم تعديله

القسم الرابع: المساطر الخاصة بالاستعجال مسطرة الأمر بالأداء

الباب الأول: الأوامر المبنية على الطلب والمعاينات

الباب الثالث: مسطرة الأمر بالأداء

الفصل 164

يقبل الحكم الصادر عن المحكمة في إطار التعرض، الاستئناف داخل اجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

يمكن لمحكمة الاستئناف، بناء على طلب المدين، أن توقف التنفيذ كليا أو جزئيا بقرار معلل طبقا للفقرة الثالثة والرابعة والخامسة من الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية. يتعين البت في التعرض أو الاستئناف داخل اجل أقصاه ثلاثة أشهر.

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان (12) 1331 أغسطس (1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثالث: الحلول

الفصل 211

الحلول محل الدائن في حقوقه يقع إما بمقتضى الاتفاق، وإما بمقتضى القانون.

الفصل 212

يقع الحلول الاتفاقي إذا أحل الدائن الغير محله، عند قبضه الدين منه في الحقوق والدعاوى والامتيازات والرهون الرسمية التي له على المدين. ويجب أن يقع هذا الحلول صراحة، وأن يتم في نفس الوقت الذي يحصل فيه الأداء.

## الفصل 213

يقع الحلول الاتفاقي أيضا عندما يقترض المدين الشيء أو المبلغ الذي يكون محل الالتزام بقصد قضاء الدين، ويحل المقرض في الضمانات المخصصة للدائن ويحصل هذا الحلول بغير رضى الدائن. فإذا رفض الدائن استيفاء الدين تم الحلول إذا قام المدين بالإيداع على وجه صحيح.

ولكي يقع هذا الحلول صحيحا يلزم :

- 1 أن يكون كل من عقد القرض والتوصيل مدرجا في محرر ثابت التاريخ؛

- 2 أن يصرح في عقد القرض أن المبلغ أو الشيء قد اقترض لوفاء الدين وفي التوصيل أن الوفاء قد وقع بالنقود أو الشيء المقدم من الدائن الجديد لهذا الغرض. وفي حالة الإيداع، يجب ذكر البيانات السابقة في التوصيل المدفوع من أمين الودائع؛

- 3 أن يحل المدين صراحة الدائن الجديد محله في الضمانات المخصصة بالدين القديم.

الباب الخامس: المُقاصة

## الفصل 358

ليس للقاضي أن يعتد بالمُقاصة، إلا إذا حصل التمسك بها صراحة ممن له الحق فيها.

حتى وإن صدر قرار محكمة النقض برفض طلب النقض في قرار استئنائي، فإنه لا مانع من الطعن بإعادة النظر في نفس القرار، وأن المحكمة لما قضت بعدم قبول إعادة النظر بعلّة أنه لا يجوز التماس إعادة النظر ضد قرار استئنائي صدر بشأنه قرار عن محكمة النقض برفض الطلب، تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 09/01/2018

إن الغرفة المدنية القسم الرابع بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

القرار عدد : 41/4

المؤرخ في : 09/01/2018 صادر في ملف مدني

2015/4/1/6986

المملكة المغربية

بين:

بريسو

ينوب عنهم الأستاذ النقيب محمد أقديم المحامي الرباط والقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وبين

ينوب عنه الاستاذ سعيد بن حماني المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

عنوانه : رقم 141 شارع الحسن الثاني ابن سليمان.

8/41

المطلوبين

30-01-2018

بناء على مقال النقض المرفوع بتاريخ 24/7/2015 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ محمد أقديم والرامي إلى نقض القرار رقم 2887 الصادر بتاريخ 30/3/2015 في

الملف عدد 2196/1/2011 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

وبناء على المذكرة الجوابية للمطلوب أكنار امحمد المودعة بواسطة محامية الأستاذ سعيد بن

حماني بتاريخ 02/3/2017 والرامية إلى رفض الطلب.



28034، وعلى المحافظ على الأملاك العقارية بتمارة تسجيل هذا القرار بالرسم العقاري المذكور وبنقل ملكية الحقوق المبيعة إلى المستأنفين عوض المشترين والتشطيب عليهما من ذلك الرسم العقاري" ونقضته محكمة النقض بمقتضى القرار عدد 3070 الصادر بتاريخ 23/10/2003 في الملف 3680/1/4/02 بعلّة حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه من شروط الأخذ بالشفعة أن يؤدي الشفيع الثمن وتوابعه داخل الأجل القانوني، والثابت من عقد البيع المؤرخ في 22/8/1991 أن الدولة الملك الخاص باعث للمشفوع منه نصيبها في مجموعة من العقارات صفقة ويثمن قدره 333165 درهما، والبين من وصل إيداع الثمن أن الشفيع لم يودع سوى 62998 درهما اعتبرته المحكمة مناسبة لثمن البيع، من غير أن تبين العناصر التي اعتمدها في تحديد قيمة الشخص موضوع طلب الشفعة ولما لم تفعل فقد جاء قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض" وبعد الإحالة وتبادل المذكرات أصدرت محكمة الاستئناف قرارا تحت عدد 4112/1 بتاريخ 08/12/2005 في الملف 255/01 قضى بتأييد الحكم المستأنف وطلب الطاعون إعادة النظر فيه بمقال مرفوع بتاريخ 09/5/2011 عرضوا فيه أن المحكمة مصدرته من جهة حكمت بما لم يطلب منها وأكثر مما طلب إذ لم تنقيد بالنقطة القانونية التي نقض من أجلها القرار الاستئنافي الصادر في الملف 8965/96 حيث كان يتمين أن تقتصر على بيان وبصفة أكثر وضوحا العناصر التي يجب اعتمادها في تحديد قيمة الشخص موضوع طلب الشفعة وأحقيتهم في طلبهم ذلك أنهم لا يملكون سوى في الرسم العقاري 28034 ر دون غيره من باقي الأملاك غير المشاعة التي شملها عقد البيع، وأن المبلغ المودع المحدد في 18700 درهم يعد هو الثمن الحقيقي للحقوق المطلوب استشفاعها باعتبار أن مساحتها هي 16 هكتارا تقريبا وأن ثمن الهكتار الواحد حدد قضائيا في مبلغ 1075 درسا بالإضافة إلى باقي المصاريف المتعلقة بالتسجيل والتمبر والتحفيز، ومن جهة أخرى، فهناك تناقض بين أجزاء الحكم، ذلك أن القرار المطعون فيه تطرق إلى ما عابته محكمة النقض على القرار المنقوض ولم يعمل على الأخذ بعين الاعتبار البت في ذلك المقتضى أي النظر في الخطر الذي وقع فيه هذا القرار، ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح جليا التناقض الحاصل وذلك عندما قضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الدعوى. مع أنه جاء في حثية أولى وحيث إن ما تمسك به الطرف المستأنف من كونه غير مالك في باقي العقارات التي تم تفويتها وبالتالي لا يحق له طلب استشفاعها، فقد أشار إلى ذلك المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في قراره أعلاه وأخذ بعين الاعتبار" وهذا يؤكد عدم أحقية الطاعنين في استشفاع ما دون الحقوق المشاعة تبغي أن يكون داخل الأجل القانوني وهو الخاصة بالرسم العقاري المبين أعلاه، إلا أنه ورد في الحثية التالية حيث يتضح مما ذكر بأن الثمن المودع لا يساوي ثمن الصفقة الحقيقي وبالتالي فإن إيداع الثمن الموجود بصفة كاملة بل البيع بكامله أجل سنة من تاريخ تقييد عقد البيع، وأنه طالما أن المطلوبين يودعوا ثمن الصفقة الحقيقي بصندوق المحكمة داخل الأجل القانوني يكونوا قد خالفوا مقتضيات الفصلين 25 و 32 من ظهير 02/6/1915 ويكون الطلب الرامي إلى الشفعة غير مقبول وهكذا من خلال استقراء هذه الحثية يتضح أنها مخالفة تماما ومتناقضة مع الحثية السابقة التي يفيد تحليلها أن محكمة النقض أخذت بعدم وجوب استشفاع الطاعنين العقارات الأخرى لعدم ملكيتهم لها، إلا أن القرار المطعون فيه عاد ليقول أنه من الضروري إيداع ثمن عقد البيع بكامله والمصاريف داخل الأجل، والحال أنهم لا يملكون مجمل الشيء المبيع ولا يمكنهم بالتالي استشفاع غير ما يملكون فيه على الشياخ والتمسوا العدول عن القرار الاستئنافي والحكم من جديد بقبول الاستئناف وبالمصادقة على العروض العينية والتصريح باكتساب الملكية عن طريق الشفعة وترتيب كل الآثار القانونية، وأرفق المقال بصورة القرار الاستئنافي عدد 4112/1 المطلوب إعادة النظر فيه ولعقد بيع المدعى فيه والقرار محكمة النقض عند 3070، وأجاب المطلوبين بأن القرار المطالب إعادة النظر فيه سبق البت فيه من طرف محكمة النقض برفضه بمقتضى

القرار عدد 1239 الصادر بتاريخ 08/4/2009 في الملف 4451/1/4/2006، وبأنه لا يجوز تقديم طلب إعادة النظر أمام محكمة الاستئناف في قرار استئنافي صدر بشأنه قرار عن محكمة النقض يقضي برفض الطلب، وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف بعدم قبول طلب إعادة النظر، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن سببين، أجاب عنه المطلوبان والتمسا رفض الطلب.

في شأن السبب الثاني:

حيث يعيب الطاعون القرار بنقصان التحليل الموازي لانعدامه، ذلك أن اعتمد في تعليقه على أن القرار المطعون فيه بإعادة النظر سبق الطعن فيه بالنقض من طرف نفس الأطراف ولنفس الأسباب مع أن الأسباب المعتمدة في طلب إعادة النظر تتعلق بالتناقض بين أجزاء نفس الحكم وكذا إذا بت القاضي في ما لم يطلب منه أو حكم بأكثر مما طلب أو إذا أغفل البت في أحد الطلبات، وهي حالات منصوص عليها في الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية الذي يفتح إمكانية الطعن المذكور أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه متى توافرت شروط ذلك، مما يعني أن هذا الأخير ناقص التعليل الموازي لانعدامه، والمحكمة مصدرته كانت غير صائبة حينما أكدت بأنه لا يجوز طلب إعادة النظر أمام محكمة الاستئناف في قرار استئنافي صدر بشأنه قرار عن المجلس الأعلى يقضي برفض الطلب مادام أن القرار الاستئنافي المذكور قد حاز بموجبه قوة الشيء المقضي به، وذلك لأنه لا وجود في قانون المسطرة المدنية لمقتضى ينتج عنه أن الطعن بالنقض يمنع الطعن بإعادة النظر، وأن الفصل 402 وما يليه من فصول منظمة لطلب إعادة النظر بهذا القانون ليس ضمنها ما يقضي بأن هذا الطعن لا يمكن تقديمه بعد الطعن بالنقض، كما أن الفصل 379 من ذات القانون ينص على الحالات التي : الطعن بإعادة النظر أمام محكمة النقض ولم يتطرق لأي مقتضى يمنع تقص قديم الف طلب الحماد يا يجوز فيها النظر أمام كتابة محكمة الموضوع، وبالتالي فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تصب حينما خلقت قاعدة جديدة وشرعت محل المشرع، مما يوجب نقض القرار.

حيث صبح ما عابه الطاعون في الوسيلة ، ذلك أن القرارات الاستئنافية قد تكون في ذات الوقت قابلة لكل من الطعن بالنقض والطعن بإعادة النظر، ولما كان الطعن بالنقض في قرار استئنافي وصدور قرار برفضه غير مانع من الطعن فيه بإعادة النظر متى توفرت موجباته، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول طلب إعادة النظر الذي تقدم به الطاعون ضد القرار الاستئنافي الصادر في الملف عدد 255/04 بعله إنه لا يجوز تقديم طلب إعادة النظر أمام محكمة الاستئناف في قرار استئنافي صدر بشأنه قرار عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) يقضي برفض الطلب، مادام أن القرار الاستئنافي موضوع الطعن قد حاز قوة الشيء المقضي به بموجب قرار المجلس الأعلى أعلاه الشيء الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلب إعادة النظر، ولم تنتظر في موضوعه، تكون قد خرقت القاعدة أعلاه، وعللت قرارها تعليلا فاسدا، مما يوجب نقضه. وحيث إن حسن سير العدالة ومصصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وعلى المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته. وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف نيسا والمستشارين السادة :

المصطفى النوري مقررا، وعبد الواحد جمالي الإدريسي ومصطفى نعيم عبد السلام بنزروع أعضاء  
وبمحضر المحامي العام السيد . نور الدين الشطبي وبمساعدة كاتبة الضبط ابتسام الزواغي.

الرئيس

2018-01-12

مادة مخدرة - السلسيون

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021 في الملف الجنحي رقم 10835/6/7/2020

الحيازة والاتجار في مادة مخدرة بصفة غير مشروعة - مادة السلسيون - أثرها.

لما كانت المخدرات حسب تعريف منظمة الصحة العالمية هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على مواد مسكنة منبهة أو مهلوسة من شأنها إذا ما استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية أن تؤدي إلى نوع من الإدمان والتعود، مما يضر بالفرد نفسيا وجسميا واجتماعيا، فإن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي متبينة علله وأسبابه والذي قضى ببراءة المتهم من المنسوب إليه بعله أن مادة السلسيون لا تعتبر مادة مخدرة، والحال أن المتهم اعترف تمهيدا بأنه يتاجر في هذه المادة باعتبارها مادة مخدرة، يكون قرارها مخالفا للمقتضيات الفصل 2 من ظهير 21/5/1974 ويتعين التصريح بنقضه وإبطاله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 9/12/2019 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بها بتاريخ 27/11/2019 في القضية ذات العدد 1721/2019، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المتهم ن. دس) من جنحتي الحيازة والاتجار في مادة مخدرة بصفة غير مشروعة، وبإتلاف المحجوزات وإرجاع المبلغ المالي للمتهم وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار على عطوش التقرير المكلف به في القضية  
وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمر و المحامي العام في مستتجاته.  
وبعد المداولة طبقا للقانون.

ملف 456

المملكة المغربية

محكمة الإستئناف بفاس

المحكمة الابتدائية بفاس

ملف سير عدد

809/2402/2023 صدر بتاريخ

24/10/2023 تحت عدد

2999

بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 24/10/2023 أصدرت المحكمة الابتدائية بفاس في جلستها العلنية وهي

تبت في قضايا حوادث السير الجنحية الحكم الآتي نصه.

برأسة : السيدة آسية العلمي

وحضور السيدة مونيا اللعبي ممثل النيابة العامة

وبمساعدة السيد مولاي علي بوبكروي كاتبا للضبطن

والمطالب بالحق المدني : عبد العظيم النادي الساكن 424 حي بنسودة فاس

ينوب عنه ذ نور الدين الخلفي من هيئة فاس من جهة

والمتهم ناجي بلخير بن حماد بن محمد مغربي مزاداد في 23/5/1976 بتاونات من زهرة بنت الحسن

عازب سائق الساكن 1/12 سيدي ميمون الفخارين فاس

والمسؤول المدني : علوي اسماعيلي زين العابدين

والمدخلة في الدعوى شركة التامين كاط في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء  
ينوب عنها ذ بنمخولف وشركاؤه من هيئة بفاس

من جهة أخرى

بناء على متابعة النيابة العامة للمتهم من أجل الجروح غير العمدية المقترنة بظرف عدم احترام حق  
الاسبقية وتعيير معالم الحادث وهي الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المواد 1-166 و 166-  
2 و 185 من مدونة السير

الوقائع

وبناء على ما جاء في محضر الضابطة القضائية عدد 21 / م ح م / م ب الصادر عن شرطة فاس والذي  
مفاده انه بتاريخ 8/1/2023 تمت معاينة حادثة سير بمدارة الكتاب بين سيارة أجرة نوع فورد فيبيستا  
رقم 15 ب 13066 كان يسوقها المتهم أعلاه وبين دراجة نارية والتي كان سائقها قادما يساره مما تسبب  
في إصابة هذا الأخير بجروح وعند الإستماع إلى الظنين اعلاه من قبل الضابطة القضائية أكد الوقائع  
أعلاه

وبناء على الوقائع أعلاه تابع السيد وكيل الملك المتهم من أجل المنسوب إليه وأحاله على المحكمة

وبناء على مذكرة الطلبات المدنية مع إدخال الغير في الدعوى المقدمة من طرف المطالب بالحق المدني  
أعلاه والتي يلتمس فيها الحكم له بتعويض مؤقت مع عرضه على خبرة طبية وحفظ حقه في تقديم طلباته  
الختامية على ضوء الخبرة

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة والقاضي بعرض الضحية على خبرة طبية ينتدب  
للقيام بها الدكتور فاضل الميلودي

2

وبناء على وضع الخبير لتقريره في النازلة والذي حدد بمقتضاه للضحية عجزه الدائم في 10% والمؤقت  
في 54 يوما والألام على جانب من الأهمية

وبناء على مذكرة الطلبات لبات الختامية المقدمة على ضوء الخبرة والتي يلتمس فيها المطالب بالحق  
المدني الحكم له بتعويض إجمالي قدره 31500 درهم ومبلغ 3645 درهم عن الخسائر المادية. وبناء  
على عرض القضية بعدة جلسات اخرها جلسة 10/10/2023 تخلف عن حضورها المتهم ورجع  
استدعاؤه بملاحظة

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للحكم اكد دفاع م ح م الطلب وتناول ناول الكلمة السيد ممثل النيابة  
العامة فالتمس إذانة المتهم وتناول وتناول الكلمة دفاع شركة التامين فأكد مذكرته . في المرافعة والتمس  
براءة المتهم وعدم الاختصاص في الطلبات لمدينة واحتياطيا توزيع المسؤولية وعدم قبول الطلب لانعدام  
ثبوت الضرر واعادة الخبرة و تطبيق مقتضيات ظهير 2/10/1984

فقررت المحكمة حجز القضية للتأمل لجلسة

وبعد التأمل طبقا للقانون

في الدعوى العمومية :

يث تابعت النيابة العامة الظنينة نينة وفق المبين أعلاه .

وحيث إنه بعد اطلاطلاع المحكمة على وثائق الملف ومحتوياته خاصة محضر البحث التمهيدي وتصريحات الأطراف الواردة به والرسم البياني المرفق به إنه كان على المتهم ان يحترم حق الأسبقية والا تتابع سيره الا بعد تأكده من خلو الطريق : وذلك لتفادي أي خطر وبالتالي تفادي وقوع الحادث

وحيث أن عدم تبصر الظنين وعد عدم انتباهه ومخالفته للنظم والقوانين كان السبب في وقوع الحادثة وإصابة الضحية بجروح تطلب علاجها مدة لا تفوق 30 يوم وما حسب الشهادة الطبية الأولية المضافة للملف مما يتعين معه مؤاخذته من اجل المنسوب اليه

وحيث إن الفعل المرتكب من قبل المتهم يجعلنا أمام حالة التوقيف الإجباري لرخصة السياقة تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 173 من الظهير

وحيث اقتضى نظر المحكمة توقيف رخصة سياقة المتهم المدة الواردة بمنطوق الحكم

وحيث يتعين جعل الصائر على المحكوم عليه

في الدعوى المدنية التابعة :

في الشكل : حيث إن الطلبات المدنية قدمت على الصفة والشكل المتطلبين قانونا فهي مقبولة شكلا

في الموضوع

حيث إن إدانة المتهم يستتبع مسؤوليته مدنيا عن الأضرار اللاحقة بالغير مادامت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر علاقة مباشرة طبقا لمقتضيات الفصل 78 من ق ل ع

وحيث إن المحكمة بعد دراستها لوثائق الملف ومحتوياته خاصة الرسم البياني المرفق به اتضح لها أن خطأ المتهم لم يكن السبب الوحيد في وقوع الحادثة و إنما الضحية بعدم انتباهه واحتياطه ساهم في وقوعها

3

و حيث أن المحكمة بعد اعمالها لسلطتها ارتات تحميل المتهم 3/4 مسؤولية الحادث وبتسجيل المسؤولية المدنية للمسؤول المدني

حوال التأمين والحلول: حيث إن المسؤول المدني كان وقت الحادث مؤمن لدى شركة التأمين اعلاء بمقتضى عقدة تأمين صالحة

وحيث إن شركة التأمين تضمن المسؤولية المدنية بمقتضى العقد المبرم بينهما طبقا لمقتضيات ظهير 1934 مما يتعين معه م ولما نص عليه مرسوم 14/1/1985 فإنه يتعين إحلالها محل مؤمنها في الأداء

حول الخبرة حيث إن الخبرة جاءت مطابقة لما نص عليه الفصل 63 من ق م يتعين المصادقة عليها

حول التعويضات حيث إن هذه التعويضات يطبق عليها ظهير 2/10/1984 المتعلق بالتعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها عربات برية ذات محرك

وحيث إن من الضحية وقت الحادث كان 30 سنة لم يدل بما يفيد توفره على دخل يفوق الحد الأدنى المحدد بالجدول المرفق بالظهير أعلاه مما يتعين معه الاعتماد على هذا الأخير في احتساب التعويض فيكون رأسماله 129459 درهم

وحيث إن نقطة العجز البدني الدائم على أساس الرأسمال المذكور نقل عن المبلغ الذي يمثل خمس مبلغ الأجرة الدنيا مما

يتعين معه احتساب التعويض عن العجز الدائم على أساس المبلغ المذكور فتكون التعويضات على الشكل التالي

عن العجز الدائم  $10 \times 1854 = 18540$  درهم

عن الألم :  $5/100 \times 129459 = 6472.95$  درهم

عن العجز المؤقت :  $54/365 \times 9270 = 1371.45$  درهم

وحيث التمس م ح م الحكم له بتعويض عن الخسائر المادية وأدلى بتقرير خبرة تحدد قيمة الخسائر في مبلغ 2945 درهم وان المحكمة بما لها من سلطة تقديرية ارتأت الاستجابة للطلب

فيكون مجموع التعويض المستحق له هو 29329.40 درهم

و بعد توزيع المسؤولية يصبح المستحق يصبح المستحق 21997.05 درهم

حول النفاذ المعجل والصالر : حيث إنه بالنظر إلى طول الإجراءات ولكون الضرر والمسؤول عنه أصبح ثابتا لدى المحكمة فإنها ارتأت شمول 50% من المبالغ المحكوم بها بالنفاذ المعجل وفقا للمادة 392 من ق م ج

وحيث يتعين جعل الصائر على المحكوم عليه

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وغيابيا في حق المتهم وحضوريا في حق الباقي

في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب اليه ومعاقبته بغرامة نافذة قدرها (2400) درهم مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى وبتوقيف رخصة سياقته لمدة شهر واحد من تاريخ التوقيف

في الدعوى المدنية التابعة : بقبول الطلبات المدنية شكلا

4

في الموضوع : في المسؤولية بتحميل المتهم 3/4 مسؤولية الحادث وبتسجيل المسؤولية المدنية للمسمى علوي اسماعيلي زين العابدين

في التامين وبإحلال شركة التامين كاط في شخص ممثلها القانوني محله في الأداء

وبالمصادقة على خبرة الدكتور فاضل ميلودي

وبأداء المسؤول المدني وبنفس الحلول أعلاه لفائدة المطالب بالحق المدني عبد العظيم النادي مبلغ 21997.05 درهم تعويضا مدنيا صافيا عن مجموع الأضرار اللاحقة به من جراء الحادث الواقع بتاريخ 8/1/2023 والكل مع شمول 50% بالنفاذ المعجل مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وبجعل الصائر على المحكوم عليه ورفض باقي الطلب

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وأمضاه كل من رئيس الهيئة وكاتب الضبط

الرئيس

كاتب الضبط

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

14251/6/5/2014

14/2015

07-01-2015

لئن كانت غرفة الجنايات لا ترتبط بتكليف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة، فإنه يتعين عليها أن تستند في ذلك إلى أدلة تؤدي واقعا وقانونا وعلى سبيل الجزم واليقين إلى قيام عناصر الجريمة طبقا للوصف الجديد الذي انتهت إليه. إن المحكمة عندما أدانت الطاعن بجناية الإيذاء العمدي ضد أحد الأصول طبقا للفصلين 403 و404 من ق.ج بدلا من جناية القتل العمد لأحد الأصول متبينة في ذلك علل القرار الابتدائي الذي تأسس على قرينة تواجهه لوحده مع الهالك ساعة وقوع الحادث وما كان بينهما من خلاف وعلى تقرير التشريح الطبي، الذي يفيد أن الوفاة ناتجة عن إصابة الضحية بأداة صلبة على مستوى الرأس تكون بنت قرارها على أدلة لا تبرز بصورة يقينية عناصر الجريمة طبقا للوصف المذكور مما يجعله مشوبا بنقصان التعليل ومعرضا للنقض والإبطال.

القرار عدد 14 الصادر بتاريخ 07 يناير 2015 في الملف الجنائي عدد 14251/6/5/2014

غرفة الجنايات - سلطتها في التكييف القانوني للأفعال المحالة عليها - وجوب استناد غرفة الجنايات الوصف الجديد للجريمة على الحزم اليقين.

جناية القتل العمد لأحد الأصول - إعادة التكييف وإدانة المتهم بجناية الإيذاء العمدي ضد أحد الأصول - ضرورة إبراز الأدلة المعتمدة في التكييف.

لئن كانت غرفة الجنايات لا ترتبط بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة، فإنه يتعين عليها أن تستند في ذلك إلى أدلة تؤدي واقعا وقانونا وعلى سبيل الحزم واليقين إلى قيام عناصر الجريمة طبقا للوصف الجديد الذي انتهت إليه.

إن المحكمة عندما أدانت الطاعن بجناية الإيذاء العمدي ضد أحد الأصول طبقا للفصلين 403 و 404 من ق ج بدلا من جناية القتل العمد لأحد الأصول متبينة في ذلك علل القرار الابتدائي الذي تأسس على قرينة تواجده لوحده مع الهالك ساعة وقوع الحادث وما كان بينهما من خلاف وعلى تقرير التشريح الطبي الذي يفيد أن الوفاة ناتجة عن إصابة الضحية بأداة صلبة على مستوى الرأس تكون بنت قرارها على أدلة لا تبرز بصورة يقينية عناصر الجريمة طبقا للوصف المذكور مما يجعله مشوبا بنقصان التعليل ومعرضا للنقض والإبطال.

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى كريم (ح) بمقتضى أربعة تصاريح أفضى بالثلاثة الأوائل بواسطة دفاعه بتاريخ 16 و 22 و 23/05/2014 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالرباط وأفضى بالرابع شخصيا بتاريخ 27/05/2014 لدى مدير السجن المحلي ! بسلا، الرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف المذكورة بتاريخ 15/5/2014 في القضية ذات العدد 11/2014/2612، القاضي مبدئيا بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل الإيذاء العمدي لأحد الأصول المفضي إلى الموت دون نية إحداثه طبقه للفصلين 403 و 404 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف باثنتي عشرة سنة سجنا نافذا مع التعديل بخفض العقوبة إلى ثمان سنوات سجنا نافذا.

17

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار حسن البكري التقرير المكلف به في القضية، وبعد الإنصات إلى السيد عزيز التفاحي المحامي العام في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من ق.م.ج من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة.

وحيث إنه أدلى بمذكرة لبيان وجوه الطعن استوفت كل الشروط المقررة قانونا وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فإنه مقبول شكلا.

في الموضوع:

نظرا للمذكرة المدلى بها بتاريخ 14/07/2014 بإمضاء من الأستاذ عبد الحميد (أ) المحامي بهيئة الرباط المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة بفرعها من الحرق الجوهرى للقانون ونقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن المحكمة لم تبرز عناصر حناية الإيذاء العمدي على النحو الذي يقتضيه الفصل 403 من ق.ج ويؤكد الفصل 133 من نفس القانون. كما أنها بنت إدانتها للطاعن على نتيجة التشريح الطبي وقرينة تواجده لوحده مع الضحية الهالك، غير أنه في ما يتعلق بالتقرير الطبي فإنه يتبين من خلال حيثيات القرار المطعون فيه أن هذا الأخير تبنى بشأنه تعليل القرار الجنائي الابتدائي، وبالرجوع إلى هذا الأخير في صفحته رقم 11 يستنتج أن غرفة الجنائيات الابتدائية وعند استماعها المحررة التقرير الطبي صرحت هذه الأخيرة بما نصه بالحرف: «... تلك الإصابة يمكن أن تحدث إذا سقطت الضحية من مكان عال ويضيف نفس القرار المؤيد استئنافيا في الصفحة 13 ما نصه: وحيث إن إنكار المتهم لما نسب إليه، تفنده نتيجة التشريح الطبي الذي تم إجراؤه والتي خلصت بأن الوفاة كانت بسبب الإصابة بألة حادة وبأن السقوط العرضي يحتمل أن لا يؤدي إلى تلك النتيجة»، لذلك يكون التشريح المعتمد عليه مشوبا بتناقض انعكس سلبا على القرار المطعون فيه، وقد كان على المحكمة التخلص من هذا التناقض عن طريق إجراء خبرة طبية مضادة. وفي ما يتعلق بقرينة تواجده الطاعن لوحده مع الضحية الهالك ساعة ومكان الحادث فإنه لا يمكن قانونا أن تثبت ارتكاب العارض للجريمة علما بأن الطاعن صرح بأنه كان يتواجد بالطابق السفلي بينما حادث سقوط الضحية كان بالطابق العلوي، وأن الأداة الحادة أو الصلبة التي قيل إن الهالك أصيب ...

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

886/2/1/2021

135/2023

14-03-2023

إن المقصود بالدفاع بصفة صحيحة على حقوق القاصرين يقتضي وجود نائب قانوني أو قضائي من طرف الجهة التي لها الصفة في تعيين النائب، وأن يباشر هذا الشخص الإجراءات المتطلبة قانونا من الإدلاء بكل الوثائق والحجج والدفع لصالح منوبه، وأن يجيب كذلك على المذكرات التي تستحق الجواب عنها، وأن يدلي بالحجج المؤيدة لذلك.

القرار عدد 498

الصادر بتاريخ 1 فبراير 2011

في الملف عدد : 2579/1/5/2010

مسؤولية تقصيرية

- التعويض عن حوادث السير - تعويض تكميلي - إثبات الانقطاع عن الدراسة.

إن حالة الانقطاع عن الدراسة والتي تخول للمصاب في حادثة سير الحق في تعويض تكميلي محدد بمقتضى القانون يمكن أن تتحقق المحكمة من وقوعها بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ولا يقتضي الأمر لزما اللجوء إلى إجراء خبرة طبية. ومحكمة الموضوع التي ثبت لها أن المصاب توقف عن الدراسة لشهور مما تعذر معه اجتياز امتحان نهاية السنة الدراسية، واعتبرت أن ذلك بمثابة انقطاع شبه نهائي للدراسة، وقضت له بالتعويض التكميلي عن ذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه رقم 1024/1 الصادر بتاريخ 25/2/2009 في الملف 3470/1/2008 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، أن

المطلوب رفع دعوى عرض فيها أنه بتاريخ 15/5/2004 بينما كان واقفا بزنفة لاروي

بحي الوازيس صدمه المطلوب حضوره محمد (ص) بدراجة نارية في ملك المسمى

سعيد (ف) والمؤمنة لدى الطالبة ملتصا الحكم له بالتعويض، وبعد إجراء خبرة

قضت المحكمة بتاريخ 19/9/2007 في الملف 995/23/07 بعدم قبول طلب التعويض عن التوقف عن الدراسة وللضحية بالتعويض عن العجز المؤقت الدائم - 108- والمصاريف الطبية والألم الجسماني، فاستأنفه المحكوم له وأيدته محكمة الاستئناف مع تعديله برفع التعويض بعد اعتماد الطلب في شقه المتعلق بالتوقف عن الدراسة بتعليل: "أن الحادثة وقعت بتاريخ 15/4/2004 أصيب خلالها الضحية بكسر مزدوج على مستوى القدم الأيمن، وبلغت مدة عجزه بسببها 90 يوما ولم يشارك خلالها في امتحان البكالوريا فكرر السنة حسب الشواهد الطبية المدلى بها، وذلك بقرارها المطعون فيه.

الوسيلة الأولى بفرعيها عدم الجواب على وسائل الأطراف وفساد التعليل. ذلك أن الطالبة نازعت في التعويض عن مدة الانقطاع عن الدراسة، والمحكمة لم تجب على كون تقرير الخبرة لم يشر إلى الانقطاع عن الدراسة، وإنما أشار فقط إلى نتائج الإصابات، وكذا فإن المحكمة استبعدت التقرير المذكور واعتمدت في قضائها على شهادة مدرسية وسلطتها التقديرية في إثبات الضرر المتمثل في الانقطاع عن الدراسة، مما يجعل قرارها فاسد التعليل وهو بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض.

لكن حيث إن الانقطاع عن الدراسة لا يحتاج إلى إثبات بواسطة خبرة، بل إن المحكمة استخلصته من تاريخ الحادثة ومدة العجز المؤقت للضحية الذي استغرق مدة امتحان البكالوريا الذي حرم منه وكرر السنة الدراسية حسبما ثبت للمحكمة من الشهادة المدرسية المدرجة في الملف، فكان ما بالوسيلة بدون أساس.

الوسيلة الثانية: خرق مقتضيات الفقرة (هـ) من المادة 10 من ظهير 2/10/1984 والمادة 4 من مرسوم 14/1/1985، ذلك أن المحكمة استبعدت تقرير الخبرة واعتمدت على شهادة مدرسية وعلى سلطتها التقديرية لإثبات الضرر ومدته والحالة أن الفقرة (هـ) من المادة 10 من الظهير المذكور تنص على أن المصاب يستحق تعويضا يساوي 25% من الرأسمال المعتمد في حالة ما إذا تسبب العجز الدائم إلى انقطاعه عن الدراسة انقطاعا نهائيا أو 15% من الرأسمال المذكور حالة انقطاعه الشبه النهائي والحالة أن المادة 4 من مرسوم 14/1/1985 تلزم الخبير بتحديد مدة الانقطاع عن الدراسة وأحالت إثبات ذلك على خبرة قضائية وأن القرار المطعون فيه لم يراع ذلك، فجاء خارقا للقانون معرضا للنقض.

لكن، وخلافا لما أثير فإن المحكمة اعتمدت في قضائها بالتعويض على الخبرة التي حددت مدة عجز الضحية المؤقت في تسعين يوما لم يثبت تمديده وهو انقطاع شبه نهائي وليس نهائيا، ومن جهة أخرى فقد ثبت لها مما قدم لها من مستندات أن الضحية كرر السنة الدراسية لعدم اجتياز امتحان البكالوريا مما يجعل قضاءها بالتعويض عن التوقف عن الدراسة في مركزه والوسيلة بدون اعتبار

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض الطلب.  
الرئيس السيد إبراهيم بولحيان - المقرر: السيد محمد بنزهة - المحامي العام السيدة فتحي الإدريسي الزهراء.  
مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - 0 مركز النشر والتوثيق القضائي

109

قرار محكمة النقض صادر تحت

عدد 40 بتاريخ 2023/01/12 في ملف مدني عدد : 2022/9/1/5819 .

القاعدة :

- عدم جواز التمسك بالبطلان من طرف المتسبب فيه ولو تعلق الأمر بقاعدة من النظام العام.

- من سعى الى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه.

حيث عملا بالفصل 230 من ظهير الالتزامات والعقود، فإن الالتزامات المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون، وعملا بالفصل 231 من نفس الظهير، فكل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية وهو لا يلزم بما وقع التصريح به فحسب بل أيضا بكل ملحقات الالتزام التي يقررها القانون أو العرف أو الإنصاف وفقا لما تقتضيه طبيعته، وعملا بالقاعدة الفقهية أنه من سعى إلى نقض ما أبرمه بيده فسعيه مردود عليه، والثابت من الوثائق المعروضة أمام محكمة الموضوع وخاصة عقد الشراكة الذي تضمن أن أطراف النزاع

شركاء سوية بينهم في جميع المستودع بهوائه، وأن العقد المذكور يكون ملزماً لطرفيه ويتعين تنفيذه بالصياغة التي يفرضها القانون في نقل الملكية، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إلزام الطالب وفق مقتضيات المادة 4 من مدونة الحقوق العينية باعتبار عقد الشراكة تصرف يهدف إلى نقل الملكية، تكون قد اعتبرت أن الطالب ملزم بتنفيذ ما التزم به وأن التنفيذ لا يكون ناقلاً للملكية إلا بإبرامه وفق الشكل المحدد قانوناً، فضلاً عن أن الطالب لا يمكنه التذرع بالمادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية بالنسبة لتصرف أبرمه بنفسه، مما يكون القرار المطعون فيه معللاً تعليلاً سليماً ولم يخرق أي مقتضى، رفض الطلب".

قرار محكمة النقض عدد 40 الصادر بتاريخ 2023/01/12 ملف مدني عدد

2022/9/1/5819 غير منشور

.....  
المحكمة الابتدائية بتيفلت

حكم عدد 153

06/10/2012 الصادر بتاريخ

2022/1201//07

القاعدة

بطلان - إثارته من طرف المتسبب فيه - لا

من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه

إبرام المدعية لعقد تنازل لفائدة المدعى عليها في شأن منزل سكني، وسعيها بعد ذلك لاستصدار حكم ببطلانه لمخالفته أحكام المادة 4 من مدونة الحقوق العينية، للاستفادة من آثار خطأ من صنعها يجعل دعاها غير ذي أساس، لأنه والحالة هذه تكون متناقضة مع ما كانت أتمته وأبرمته بإرادتها واختيارها.

بعد التأمل طبقاً للقانون

(...)

التحليل

حيث التمسست المدعية الحكم لها ببطلان عقد التنازل والحكم تبعاً لذلك إفراغ المدعى عليها من المنزل والمرأب للاحتلال بدون سند.

وحيث إن الثابت من عقد التنازل عن المنزل المصحح الامضاء بتاريخ 11/03/2015 أن المدعية تنازلت للمدعى عليها عن دار سفلية مساحتها 150 متر الكائنة بمشروع التغذية العالمية بام سيدي علال البحر اوي والمسلمة من المندوبية الإقليمية للسكنى بالخميسات.

وحيث لما كان الحق في التقاضي من المبادئ الدستورية الراسخة من أجل اقتضاء الحق أو حمايته أو تقريره، فإن القانون اشترط أن يكون ذلك وفقا لقواعد حسن النية بقوة الفصل 5 من قانون المسطرة المدنية.

1

وحيث إن إبرام المدعية لعقد تنازل لفائدة المدعى عليها في شأن منزل سكني، وسعيها بعد ذلك لاستصدار حكم ببطلانه لمخالفته أحكام المادة 4 من مدونة الحقوق العينية للاستفادة من آثار خطأ من صنيعها متمثل في إفراغ المدعى عليها من المنزل، يجعل دعواها غير ذي أساس، لأنه والحالة هذه تكون متناقضة مع ما كانت أتمته وأبرمته بإرادتها واختيارها، والدعوى المتناقضة لا تسمع تطبيقا للقاعدة الفقهية التي تنص على أنه "من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه

مردود عليه"

وحيث تأسيسا على العلل أعلاه، وعلى كون المحكمة جهة لتوزيع العدل بين الناس، وليس الاستغلال المدعية للأخطاء القانونية التي ارتكبتها هي للتملص من التزاماتها الناتجة عن عقد أبرمته عن بيئة واختيار يبقى الطلب غير ذي أساس ويتعين الحكم برفضه

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها بقوة الفصل 124 من نفس القانون أعلاه

وتطبيقا للفصول 301 311 32 37 إلى 40 45 12450 من قانون المسطرة المدنية .

لهذه الأسباب

قضت المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا في حق المدعية وغيابيا في حق المدعى عليها : في الشكل :  
Jurispresso بقبول الدعوى

في الموضوع : برفض الطلب وتحميل المدعية الصائر.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت المحكمة تتكون من:

الرئيس

السيد محمد الكوسي

رئيسا

وبمساعدة السيدة أمال الشعيري. ... كاتبة للضبط.

2

كاتبة الضبط

.....

القاعدة الفقهية

( من سعى في نقض ماتم من جهته قسميه مردود  
عليه )

معناها الإجمالي :

أن من أبرم أمرا بإرادته واختياره، حقيقة أو حكماً، تم آراد نقض ماتم فلا يقبل، ويكون سعيه مردوداً  
عليه لأنه يكون متناقضاً والدعوى المتناقضة لا تسمع.

من تطبيقات ذلك

لو أقر ثم ادعى الخطأ في الإقران وأراد أن يرجع عن القرارة السابق، فإنه لا يسمع منه ولا يصح لو با  
در شخص إلى اقتسام التركة مع الورثة، ثم ادعى بعد القسمة أن المقسوم عاله، فإنه لا

تسمع دعواه إذا باع شخص أو اشترى، ثم ادعى أنه كان فصوليا عن شخص آخر، وأن المالك أو  
المشتري لم يجر العقد، لم يسمع منه ذلك الادعاء لو تراكت نفقة الزوجة المقضي بها، أو المتراضي  
عليها، ولم تكن مستدانة بأمر القاضي مطلقها باتنا لتسقط النفقة المتركمة في دسته. لا تطلب منها، فإنه  
يرد القصد، ويرد سعيه عليه.

قرار محكمة النقض عدد :

1/288

الصادر بتاريخ 16 مارس 2023 في الملف الإداري رقم

2021/1/4/6363

قرار ضمني رفض تسليم شهادة المطابقة - مشروعيته

إن المحكمة لما اعتبرت أن عدم تمكين الطاعة من رخصة المطابقة خاضع لمقتضيات المادة 48 من  
قانون التعمير على أساس أن عدم الجواب يعتبر موافقة ضمنية مع الإستناد لرأي الجهات الإستشارية  
المتدخلة في عملية الترخيص، فإنه وإعمالاً لما خلص له قرار محكمة النقض يبقى إستناد الطاعة في  
طعنها على كون شهادة المطابقة مستحقة بمجرد عدم جواب الجماعة داخل الأجل القانوني المحدد  
للقرارات الضمنية بالموافقة غير مؤسس قانوناً لأن هذه الشهادة غير مشمولة بمقتضيات المادة 48  
أعلاه، وقضت تبعاً لذلك بإلغاء الحكم المستأنف وتصدياً برفض الطلب تكون قد عللت قرارها تعليلاً  
سائغاً .

رفض الطلب

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :

الحكم الاجتماعي عدد 64 الصادر بتاريخ 10 محرم 1390 - 18 مارس 1970

بين (س) و بين (س1)

الشهادة - رد بعضها للتهمة الحجة - وجوب الإدلاء بها تلقائيا - أوجه الخلل التي توجد بها المحكمة - سلطتها في تقدير الحجج. إن القاعدة الفقهية القائلة بأن الشهادة إذا رد بعضها للتهمة ردت كلها إنما تعني شهادات الاسترعاء. 1970/64

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 20 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 26

الحكم الاجتماعي عدد 64

الصادر بتاريخ 10 محرم 1390 - 18 مارس 1970

بين خديجة بنت بنداوود و بين الجليلي بن صالح

الشهادة - رد بعضها للتهمة

الحجة - وجوب الإدلاء بها تلقائيا - أوجه الخلل التي توجد بها المحكمة - سلطتها في تقدير الحجج.

إن القاعدة الفقهية القائلة بأن الشهادة إذا رد بعضها للتهمة ردت كلها إنما تعني شهادات الاسترعاء.

من الواجب على الخصوم أن يدلوا بما لديهم من حجج تلقائيا و من غير

حاجة إلى تنبيههم إلى ما فيها من أوجه للخلل كما أن المحكمة من واجبها أن تحكم استنادا إلى ما استنتجته من تلك الحجج ضمن نطاق سلطة التقدير المخولة لها.

باسم جلالة الملك

بناء على الظهير الشريف المؤسس للمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) المؤرخ بثناني ربيع الأول

1377 الموافق 27 شتنبر. 1957

بناء على طلب النقض المرفوع إلى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) من طرف خديجة بنت

داوود بواسطة السيد عبد الكريم الطهاري الوكيل العدلي بالبيضاء بتاريخ 29/12/1967 طعنا في

الحكم الاستئنافي عدد 6073 و تاريخ 31 أكتوبر 1967 الصادر من المحكمة الإقليمية ( أنظر التنظيم القضائي ) بالبيضاء.

و بناء على المذكرة الواردة من الطرف المطلوب في النقض الجليلي بن صالح بن بو عزة بواسطة الأستاذ الودغيري المحامي بالبيضاء جوابا عن عريضة طلب النقض.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر بتاريخ 31/10/1969 .

و بعد الإعلام بتعيين القضية وإدراجها في الجلسة العلنية للمرافعات بتاريخ

5 يناير 1970

و بعد النداء على نائبي الطرفين و عدم حضورهما.

وبعد الإطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد الحاج محمد الفلاح الذي تلي بالجلسة العلنية.

على مستنتجات ممثل النيابة العامة السيد محمد بنعزرو و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى المتخذة من خرق القانون:

حيث يؤخذ من أوراق الملف والحكم المطعون فيه ( إقليمية البيضاء عدد 782/67 تاريخ 31/10/67

( أن خديجة بنت داوود قيدت بمحكمة السدد بالبيضاء دعوى بتاريخ 3 أكتوبر 1965 ثم سجلت فيما بعد عدة دعاوى أخرى وتتلخص دعاويها في طلب إبطال رسم الخلع الذي أجرته مع المدعى عليه الجليلي بن

صالح بن بو عزة و تمكينها من حضانة أولادها الثلاثة فتيحة و نجيب و عبد الرحيم و أداء الواجبات المترتبة عن الطلاق من متعة و نفقة عدة حسبما تقدره المحكمة و صائر الوضع المقدر بثلاثمائة درهم و أجره الحضانة ابتداء من 17 يناير 1966 و تقييد اسم البنت المزدادة بالحالة المدنية لوالدها المدعى عليه و

بعد جواب المدعى عليه و بعد إدلاء الطرفين بحججهما حكمت المحكمة بإبطال رسم الخلع ، و بتمكن المدعية من أولادها لتحضنهم ، و على المدعى عليه بأن يمكنها من التمتع ، و نفقة العدة، و قدر ذلك مائتا درهم و أدائه لها ثلاثمائة درهم صائر الولادة و كسوة المولودة ، و بإدراج البنت في دفتر الحالة

المدنية و بأدائه أجره الحضانة و الرضاع ابتداء من 17 يناير 1966 بحسب درهمين في اليوم ، وبالصائر استنادا إلى إثبات المدعية أضرار المدعى عليه بها قبل الاختلاع ضررا أدى بها إلى تنازلها عن جميع حقوقها ليطلقها و إلى أنها أثبت صيانتها و استقامتها و سلامة عرضها إلخ ، فاستأنفه المدعى عليه و طعن

فيه فيما يخص تسجيل البنت بالحالة المدنية لوالدها بعدم الاختصاص و إلى أن الاعتماد على اللفيفية التي أدلت بها المدعية فيما يخص إبطال الخلع غير صحيح لتناقض صدرها و عجزها و لعدم التنصيص فيها على أن " الأضرار " كان من غير ذنب تستوجبه و قد أثبتت لفييفيته أنه لم يضر بها و أنه لم يسيئ

عشرتها كما أثبت أنها غير صالحة للحضانة و أجابت المستأنف عليها عن هذه الطعون و أصدرت محكمة الاستئناف حكما بقبول الاستئناف شكلا و في موضوع بإبطال ما تحملت به المستأنف عليها برسم الخلع من نفقة الحمل الظاهر إلى حد سقوط الفرض عنه شرعا و بقائها واجبة على أبيه تصحيحا لحكم القاضي

في هذا الفصل ، و بصحة ما تضمنه رسم الخلع باستثناء التحمل المذكور نقضا لحكم القاضي بالنسبة لهذا الفصل و فيما ترتب من آثار على الحكم بفسخ رسم الخلع و بتحمل المستأنف عليها ثلثي الصائر . حيث يعيب طالب النقض الحكم المطعون فيه بمخالفة التشريع و ذلك أن الفقه نص في دواوينه على أن الشهادة إذا رد بعضها للتهمة ردت كلها و لاشك أن رسم الخلع قد أبطلته الغرفة فيما استنتته من نفقة الحمل.

لكن حيث إن الحكم المطعون فيه لم يتعرض لرسم الخلع بالإبطال و إنما أبطل الحاجة التي أدلت بها الطاعنة التي كانت ترمي إلى إبطال الخلع بالإضافة إلى أن القاعدة الفقهية القائلة بأن الشهادة إذا رد بعضها للتهمة ردت كلها إنما تعني شهادات الاسترعاء فالوسيلة مخالفة للواقع و غير مبنية على أساس . و فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المتخذة من عدم تكليف الطاعنة بإتمام حجتها حينما رأت المحكمة المطعون في حكمها نقصان حجتها.

لكن حيث إن المحكمة قد فسحت المجال للطرفين و كان واجبا على الخصوم أن يدلوا بما لديهم من حجج تلقائيا و من غير حاجة إلى تنبيههم إلى ما في حججهم من أوجه الخلل كما أن المحكمة من واجبها أن تضع حجج الخصوم في الميزان و تحكم استنادا إلى ما استنتجتته من هذه الحجج في نطاق سلطتها في تقدير الحجج فالوسيلة لا تستند على أساس .

من أجله

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض طلب النقض و على طالبته بالصائر .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس

الأعلى ( محكمة النقض ) بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 5 يناير 1970 و هم رئيس الغرفة عبد الله المالقي والمستشارين السادة :

محمد خليل الورزازي الحاج محمد الفلاح – مقرر – أحمد بن شقرون ، عمر العراقي و بمحضر ممثل النيابة العامة السيد محمد بنعزو و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 2679

الاجتماعية

القرار رقم (371.) الصادر بتاريخ (..1979..) في الملف الاجتماعي رقم (.....)

النفقة ،،، إثبات ،،، قاعدة :

- في حالة قيام الزوجية القول قول الزوج الحاضر مدعى الإنفاق مع يمينه و أن المحكمة لما رفضت تطبيق هذه القاعدة الفقهية دون بيان الأسباب تكون قد عرضت قرارها للنقض.

1979/371

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 29 - مركز

النشر و التوثيق القضائي ص 93

القرار رقم 371

الصادر بتاريخ 29 مايو 1979

في الملف الاجتماعي رقم 62561

النفقة ،،، إثبات ،،،

قاعدة :

- في حالة قيام الزوجية القول قول المزوج الحاضر مدعى الإنفاق مع يمينه و أن المحكمة لما رفضت تطبيق هذه القاعدة الفقهية دون بيان الأسباب تكون قد عرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 30/5/1978 من طرف ادريس بن

حمادة مجوط الشركي بواسطة نائبه الأستاذ احمد اعميار ضد حكم محكمة الاستئناف بفاس الصادر

بتاريخ 13/4/1977 في القضية الاجتماعية عدد : 1104.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 23/6/1979.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في: 24/9/1979

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار المقرر السيد عبد الله الشراوي في تقريره و إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني.

و من حيث الموضوع :

في شأن الفرع الأخير من وسيلة النقض الفريدة.

بناء على قاعدة أنه إذا ادعى الزوج الحاضر الإنفاق حال قيام الزوجية فالقول قوله بيمينه.

و حيث يستفاد من أوراق الملف و من القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس

بتاريخ 13/4/1977 تحت رقم 1104 أن السيدة خديجة

بنت الخمار تقدمت بمقال إلى القاضي المقيم بمركز قرية أبا محمد عرضت فيه أن زوجها أخرجها من

بيت الزوجية كرها و تركها عرضة للضياع هي و ولدها منه عبد العلي، و منع عنها ابنها محمد، و تقاعد لها عن حوائجها طالبة الحكم عليه بأدائه لها نفقتها و كسوتها و نفقة ولدها منه من تاريخ فاتح يوليو 1973 إلى

تاريخ 6/5/1974 بحسب أربعة دراهم في اليوم و درهم و نصف درهم لها وحدها من تاريخ 6/5/1974 إلى يوم الحكم، و مائة درهم عن الكسوة في كل ستة أشهر و تمكينها من حوائجها أو قيمتها إن وقع تفويتها، و تمكينها من ولديها بقصد حضانتها و الإنفاق عليهما لما يستقبل، و بعد أن أجاب المدعى عليه بكون قطع

الإنفاق إنما يبتدئ من تاريخ 6 يناير، 1975، و إنكار الحوائج كلفت المدعية بإثبات عدم الإنفاق فأدلت بليف عدلي رقم 554 ص 393 لم يسلمه المدعى عليه ملاحظا عليه الغموض الوارد فيه لعدم قطعه بتاريخ قطع الإنفاق و أصدر قاضي الدرجة الأولى حكمه على المدعى عليه بأدائه للمدعية مبلغ 2350 درهما نفقتها و نفقة ولدها عبد العلي، و باليمين فيما يخص الحوائج و بتمكينها من ولديها بقصد حضانتها استأنفه المدعى عليه فأصدرت محكمة الاستئناف حكمها بتأييد الحكم الابتدائي اعتمادا على أن المستأنف نازع في عدم الإنفاق فيما قبل يناير 1975 الذي هو تاريخ الطلاق و لم يستطع إثبات ذلك، و على أن الليف المدلى به من طرفه لا تنهض له به حجة لكونه أقامه لفائدته و شهوده لم يشهدوا بمعرفتهم له مع أنه من المعلوم فقها أن الشهادة تكون لمعروف على معروف فضلا عن طابع المجاملة، و أن طلاق المستأنف عليها ورد أخيرا و من شأن وقوع الطلاق استحقاق المطلقة لحضانة الولدين ما لم يثبت ما يسلبها حقها في ذلك شرعا و قانونا، و هذا هو القرار موضوع الطعن بالنقض.

و حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه انعدام التعليل أو بالأقل نقصانه ذلك أن القاعدة تقضي بالأخذ بقول الزوج مع يمينه في حالة النزاع حول النفقة مع قيام الزوجية في حين أن المحكمة أسست قضاءها على الليف لا على هاته القاعدة دون أن تعلق اتجاهها هذا رغما عن الدفع الذي أثاره أمامها بهذا الشأن دفاع العرض.

و حيث صح ما نعه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك أن قضاة الاستئناف بالرغم من الدفع أمامهم بقاعدة أن القول قول الزوج مدعى الإنفاق في حالة قيام الزوجية و ذلك مع يمينه فإنهم تجنبوا تطبيق هذه القاعدة دون أن يعللوا ذلك فجاء قرارهم منعدم التعليل و معرضا للنقض الجزئي فيما قضى به من نفقة.

و حيث إن سير العدالة و مصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة من أجله

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس جزئيا فيما قضى به من نفقة و إحالة القضية و الأطراف على نفس المحكمة و هي متركة من هيئة أخرى لتبت فيها من جديد طبق القانون بالنسبة للنقطة المنقوضة و برفض طلب النقض فيما عدا ذلك و على المطلوبة بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركة من السيد محمد الجناتي رئيس الغرفة و المستشارين السادة عبد الله الشراقي مقرر، محمد الصبار محمد عباس البردعي عبد الوهاب عبابو و بمحضر جناب المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني و كاتب الضبط السيد الحاج ابراهيم بوحيدة.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4671

الشرعية

القرار 622 الصادر بتاريخ 15 مايو 1990 ملف شرعي 86/6540

يمين الإنكار ... ضد المحاجر... لا .

لا توجه يمين الإنكار على المحاجر " قاعدة فقهية " تكون المحكمة قد خالفت القاعدة الفقهية القائلة بأن يمين الإنكار لا توجه إلى المحاجر حين قضت بها على الطاعنين و فيهم محاجر ذكروا بهذه الصفة ضمن أوراق الدعوى.

1990/622

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ، ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 44 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 75

القرار 622

الصادر بتاريخ 15 مايو 1990

ملف شرعي 6540/86

يمين الإنكار ... ضد المحاجر... لا

لا توجه يمين الإنكار على المحاجر " قاعدة فقهية "

تكون المحكمة قد خالفت القاعدة الفقهية القائلة بأن يمين الإنكار لا توجه إلى المحاجر حين قضت بها على الطاعنين و فيهم محاجر ذكروا بهذه الصفة ضمن أوراق الدعوى.

باسم جلالة الملك

إن المجلس ( محكمة النقض )

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف و من القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ

21 شعبان موافق 23/4/85 تحت رقم 775 بالملف عدد

415/84 أن السيد المحفوظ بن محمد بن امحمد قدم مقالا بتاريخ 8/12/82 للمحكمة المركزية بآيت

باها ضد السيد الحاج سليمان بن محمد بن امحمد عرض في مقاله أنه يطلب الحكم بإجراء القسمة في

العقار و المنقول المذكور بالمقال بصفته كان مع المدعى عليه على حالة واحدة و أنتجا من كد يدهما

على حق

سواء جميع ما ذكر بالمقال و تقدم المدعى بمقال إصلاحي مؤرخ في 2/3/83 وجه في الدعوى على

ورثة المدعى عليه المتوفى أثناء جريان المسطرة و أدلى المسمى محمد بن الحاج سليمان نسخة من

وكالة مضمنة بعدد 1310 ص 417 عن المرأة المسماة القائد عائشة بنت الحسن بصفته ابنا لها و

المقدمة على أولادها محاجيرها السائح عائشة و السائح خديجة و السائح زينة و السائح الحسن بحكم

التقديم المشار له في الوكالة تحت عدد 620 كما أدلى الوكيل بمذكرة مؤرخة في 5/7/83 مفادها أن

المدعى قد قسم مع موروثهم والدهم الدار و أنكرا المنقولات و بعد إدلاء المدعى بإثباته عدد 256 قام

من جديد و سحبها و دفع بكون المدعى عليهم قد اعترفوا بالنسبة للأملك و المطافئ و حينئذ أصدرت

المحكمة حكمها بعدم قبول الطلب شكلا فاستأنفه المدعى و قضت محكمة الاستئناف بإبطال الحكم

المستأنف و تصدت و حكمت بيمين الإنكار على المدعى عليهم ردا لدعوى المدعى المستأنف مع مراعاة حكم النكول بعلة أنه لا دليل على إقرار المستأنف عليهم و إنما أجابوا عن دعوى القسمة يسبق إجراءاتها بين المستأنف و بين موروثهم لا يمكن تجزئة هذا الجواب ضدهم ما دام هو الوسيلة الوحيدة للإثبات و لذلك فإنه يتعين قاعدة البيينة على المدعى و اليمين على من أنكر و هذا هو القرار المطعون فيه بالنقض.

و حيث يعيب الطاعنون على القرار بأسباب ثلاثة خرقة لقاعدة مسطرية تتعلق بالنظام العام و خرقة لمقتضيات الفصل الأول من قانون م.م. و للفصل 9 منها و عدم الارتكاز على أساس قانوني. فيما يرجع للسبب الثالث المؤسس على عدم الارتكاز على أساس قانوني ذلك أن المطلوب في النقض قد استند في أسباب استئنافه للحكم القاضي بإلغاء الدعوى على كون الطاعنين قد أقروا بأن المطلوب قسمته متنازع بين الطرفين و أنه لم يدل بأية حجة لإثبات ادعائه مكتفيا بما يدعيه من إقرار الخصوم و قد أجاب القرار عن هذا الدفع بأنه لم يثبت للمحكمة بأي دليل إقرار المستأنف عليهم و مع ذلك طبق قاعدة البيينة على المدعى و اليمين على من أنكرها أن تطبيق هذه القاعدة رغم عدم إثبات الإقرار و رغم عدم إثبات المدعى بصفته في الدعوى يعتبر خرقا لهذه القاعدة التي تستلزم أولا إثبات صفة المدعى الأمر

الذي كان معه القرار غير مرتكز على أساس قانوني.

حقا ما نعه السبب على القرار من توجيه يمين الإنكار على الطاعنين مع أن فيهم محاجر ذكروا بهذه الصفة بوكالة أخيه الحاج محمد ابن سليمان المضمنة تحت عدد 1310 و التي جاء فيها أن السائح عائشة و خديجة و زينة و الحسن مقدمة عليهم أهمهم بحكم التقديم عدد 620 و كانت القاعدة الفقهية أن يمين الإنكار لا تتوجه على المحاجر حسبما نص على ذلك الفقيه أبو الشتاء الصنهاجي في كتابة مواهب الخلاف في الجزء الثاني رادا بذلك على التسولي و الرهوني اللذين ذكرا بيمين الإنكار و يمين التهمة تؤخران إلى رشد المحجور و نظم ذلك في أبيات منها و لا نطالب بهما المحجور الخ.

و حينما قضى القرار المطعون فيه باليمين على الطاعنين و كان فيهم المحاجر المشار إليها أسمائهم بالوكالة المذكورة يكون قد خالف الفقه المعمول به الأمر الذي جعله معرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة

الرئيس السيد العبودي، المستشار المقرر السيد المالكي، المحامي العام السيد القرني، الدفاع ذ. السوسي.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7130

الشرعية

القرار عدد 913 الصادر بتاريخ 1999/10/14 ملف شرعي عدد 96/1/2/341 موجب إثبات الزوجية بعد الوفاة - تقييم الاراثنتين - دعوى الزوجية بعد الوفاة تعتبر دعوى آيلة إلى المال يكتفى في إثباتها بالشاهد واليمين، عملا بقول خليل: " وحلفت معه وورثت " عدم تقييم الاراثنتين المدلى بهما من الطرفين على ضوء القاعدة الفقهية

1999/913

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-58 -

حيث إنه بمقتضى هذا الفصل فإن كل قرار يجب أن يكون معللاً تعليلاً قانونياً ونقصان التعليل يوازي انعدامه حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 946 الصادر عن استئنافية مراكش بتاريخ 17/10/1995 في الملف عدد 788/95 أن المطلوبة في النقض فاطمة أصالة عن نفسها ونيابة عن محاجيرها حسن والحسين ومليكة ورشيدة أبناء عبد الكبير سبق لها أن تقدمت بتاريخ 6/5/1993 بمقال إلى ابتدائية قلعة السراغنة ضد الطاعنة السعدية عرضت فيه أن علاقتها الزوجية استمرت مع الهالك عبد الكبير إلى أن توفي بتاريخ 1/10/1992 بالمستشفى العسكري بمراكش فأحاطوا بإرثه هي وأولادها منه المذكورة أسماؤهم أعلاه وإن المدعى عليها أنجزت بعد وفاة الهالك موجب إثبات الزوجية بتاريخ 9/10/1992 مضمن تحت عدد 217 صحيفة 181 وأن الموجب المذكور من المحررات التي يتعين رفضها ملتزمة بإلغاء موجب الزوجية المذكور أعلاه، أجابت المدعى عليها بأن علاقتها مع الهالك كانت علاقة شرعية وأنجبت منه البنت ليلي بتاريخ 17/4/1987 وأن موجب إثبات الزوجية المطلوب إلغاؤه أقيم صحيحاً مستوفياً لكافة الشروط المتطلبية شرعاً ملتزمة برفض الدعوى وبعد تبادل المذكرات وانتهاء المناقشة حكمت المحكمة برفض الطلب، فاستأنفته المدعية وبعد جواب المستأنف عليها وتقديم السيد الوكيل العام للملك مستنتاجاته وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعد التصدي بإلغاء رسم الزوجية المحتج به والمحفوظ تحت عدد 6142 مؤرخ ب 9/10/1992 بعلّة أن المحكمة ترى أن رسم صحة الزوجية الذي أقيم بعد وفاة الهالك عبد الكبير تعتريه بعض الشكوك، وذلك لكون صحة الزوجية غير مقبولة في حياة الزوج إذا كان ذلك بطلب من الزوجة إلا في حالة الاستثناء فكيف يعقل أن تكون مقبولة في حالة وفاة الزوج ولذلك ترى المحكمة أن الحكم المستأنف في غير محله ويتعين إلغاؤه لكونه لم يبين على أساس قانوني خاصة والهالك جندي لا يسمح له بتعدد الزوجات إلا بإذن خاص الشيء الذي لم يتوفر في النازلة وهذا هو القرار المطعون فيه بالنقض. حيث تعيب الطاعنة على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة لم تبين وجه الشكوك الذي يعترى رسم الزوجية الذي أدلت به خاصة والرسم المذكور يعتبر وثيقة رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور ثم أنها سبق لها وقبل وفاة الهالك وأثناء ازدياد البنت ليلي أن رفعت دعوى بتسجيلها بكناش الحالة المدنية وكانت نتيجتها القبول وفعلاً سجلت البنت بكناش الحالة المدنية بمقتضى حكم وهذا الحكم اكتسب قوة الشيء المقضي به، مما يكون معه القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه ويكون بالتالي معرضاً للنقض.

حيث صح ما نعتة الطاعنة على القرار، ذلك أنه بالرجوع إلى وثائق الملف تبين أن هذه الأخيرة أدلت بعدة وثائق تثبت علاقتها الزوجية مع المتوفى عبد الكبير منها موجب اراثة، وموجب اثبات الزوجية، وأمر بتعيين مقدم على المحجور وشهادتنا الازدياد والحياة للنبت ليلي وهذه الوثائق لم يقدم فيها أي طعن جدي من طرف المطلوبين في النقض علما بأن دعوى الزوجية بعد الوفاة تعتبر دعوى آيلة إلى المال يكتفى في إثباتها بالشاهد واليمين عملا بقول خليل في التنازع في الزوجية "وحلفت معه وورثت" والقرار بتعليقه بكون رسم صحة الزوجية الذي أقيم بعد وفاة الهالك تعتريه بعض الشكوك دون أن يقيم وزنا للاراثتين المدلى بهما من الطرفين وقيمهما على ضوء القاعدة الفقهية المشار إليها فإنه يكون ناقص التعليل الموازي لانعدامه الشيء الذي يعرضه للنقض.

وحيث إنه ونظرا لحسن سير العدالة ولمصلحة المتقاضين ارتأى المجلس ( محكمة النقض ) إحالة القضية على نفس المحكمة لتثبت فيها من جديد.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض القرار المطعون فيه وإحالة النازلة على نفس المحكمة لتثبت فيها من جديد وفق القانون وهي مترتبة من هيئة أخرى غير الهيئة المصدرة للقرار المنقوض وعلى المطلوبين في النقض بالصائر. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية للمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السيد محمد عبد الرحمن الكتاني رئيسا والسادة المستشارين عبد السلام الخراز مقررا وأحمد الحضري ومحمد السقاط ومصطفى بلقات أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد محمادي الحداد وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد كصوان.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 1708

المدنية

الحكم المدني عدد 317 الصادر في 6 محرم 1386-27 أبريل 1966

بين (س1) و بين (س2) و من معه .

حيازة – أمدها بين أقربين تنص القاعدة الفقهية على أن أمد الحيازة ( التقادم ) بين الأقربين هو أربعون عاما ما دام لم يكن بينهم تشاجر و لا عداوة و لهذا تكون محكمة الموضوع قد خرقت هذه القاعدة عندما رفضت تطبيق مبدأ تقادم أربعين سنة بين أقربين لعله أن حقوق الفريقين غير مشاعة بينهم.

1966/317

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 21 - مركز

النشر و التوثيق القضائي ص 2

الحكم المدني رقم 317

الصادر في 6 محرم 1386-27 أبريل 1966

بين العربي بن ادريس وبين المعطي بن بوشعيب ومن معه

القاعدة

تنص القاعدة الفقهية على أن أمد الحيازة ( التقادم ) بين الأقربين هو أربعون عاما ما دام لم يكن بينهم تشاجر و لا عداوة و لهذا تكون محكمة الموضوع قد خرقت هذه القاعدة عندما رفضت تطبيق مبدأ تقادم

أربعين سنة بين أفرين لعة أن حقوق الفريقين غير مشاعة بينهم.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 10 شتنبر 1963 من طرف العربي بن ادريس بن بوعزة و من معه بواسطة نائبه الأستاذ محمد عاشور ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 20 يوليوز 1963.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 12 غشت 1964 تحت إمضاء الأستاذ برينو النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور أعلاه و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 ( نسخ ) .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 7 فبراير 1966.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 27 أبريل 1966.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد بن. سباط في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد الحاج أحمد زروق.

و بعد مداولة طبقا للقانون

فيما يخص الوسيلة الثانية:

بناء على قواعد الفقه المعمول بها في المادة العقارية

حيث ينتج من إجراءات المسطرة و محتويات الحكم المطعون فيه المتعلقة بطلب النقض أن ادريس بن بوعزة و أخاه عبد القادر طلبا بتاريخ 17 فبراير 1954 تحفيظ أربع قطع أرضية كائنة بقبيلة أولاد مصباح ( ناحية الدار البيضاء ) نابتها من ميراث بوعزة بن العربي العطواني الذي كان يملك القطع المذكورة مدة طويلة الخ قبل سنة 1925 ، ثم بعد وفاة ادريس تابع ورثته طلب التحفيظ بواسطة أخيه العربي ، و تعرض على الطلب المسمون المعطي بن بوشعيب بن المعطي ، و فاطنة بنت بوعزة ، و بوشعيب ابن محمد بوغيطة و محمد بن محمد بن المكي ، و فاطنة بنت عبد السلام بن الطيبي ، و الجيلالي بن بوشعيب ، و أن هذا الأخير تعرض فيما يخص حق استعمال بيز فقضت محكمة الاستئناف بالرباط بتأييد الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية التي رفضت تعرض فاطنة بنت عبد السلام بن الطيبي و قبلت باقي التعرضات لعة أن أصحابها كانوا يتصرفون في القطع التي هي موضوع التحفيظ أكثر من ثلاثين سنة.

لكن حيث إن المحكمة لكي تبت برفض طلب طالبي التحفيظ تطبيق مبدأ تقادم أربعين سنة نظرا للقراية الموجودة بين طرفي النزاع صرحت ” بأنه لا يمكن تطبيق هذا التقادم إلا إذا ظلت حقوق الفريقين مشاعة بينهم و الحال أن الأمر هنا خلاف ذلك ” في حين أنه يتضح من أراق الملف أن بين طالبي التحفيظ و المتعرضين صلة القرابة ، و القاعدة الفقهية تنص على أن أمد الحيازة ( التقادم ) بين

الأقربين هو أربعون عاما إذا لم يكن بينهم تشاجر و لا عداوة ( صحيفة 244 من الجزء الثاني من التسولي على ابن عاصم) و هذان العنصران غير موجودين في هذه النازلة فالمحكمة إذن بقضائها المشار له قد خرقت هذه القاعدة و لهذا كان حكمها غير مرتكز على أساس.

لهذه الأسباب

وبقطع النظر عن باقي الوسائل المستدل بها

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض الحكم المطعون فيه و بإبطاله و بإحالة القضية على نفس المحكمة و هي مترتبة من هيئة أخرى لتتظر فيها من جديد طبق القانون و على المطلوبين في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية ( انظر التنظيم القضائي ) بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني والمستشارين: سالمون بن سباط ادريس بنونة محمد عمور محمد اليطفتي و بمحضر وكيل الدولة العام السيد الحاج زروق و بمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 395

المدنية

الحكم المدني عدد 203 الصادر في 25 محرم 1388 الموافق 24 أبريل 1968 بين (س1) و بين

(س2) و (س3)

1 - عمل - شروط حمله على الإحسان

2 - عرف - مخالفته لقاعدة شرعية - لا عمل به

1 - إن الأعمال التي يقوم بها المرء لصالح غيره - طبق القاعدة الفقهية القائلة أن كل من أوصل إلى

غيره نفعا بفعله فله أجره مثله -

203/1968

المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

ملف 1965/20244

قرار 203

بتاريخ 1968/04/24

لا يعمل بالعرف إذا خالف قاعدة شرعية.

كل من أوصل إلى غيره نفعا بفعله فله أجره مثله.

إن الأعمال التي يقوم بها المرء لصالح غيره – طبق القاعدة الفقهية القائلة: إن كل من أوصل إلى غيره نفعا بفعله فله أجره مثله – لا تحمل على المواساة والإحسان إلا بالنسبة لمن لا مال له وقت العمل لصالحه ولم يحتفظ بحق الرجوع إليه.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 15 يونيو 1965 من طرف علي بن محمد اجعفر بواسطة نائبه الأستاذ ابن جلون التويمي ضد حكم محكمة الاستئناف بفاس الصادر في 22 ابريل 1965.

وبناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 ( نسخ ) .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 7 فبراير 1968.

وبعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد عبد الغني المومي في تقريره والى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص الوجه الأول المستدل به:

بناء على الفصل التاسع من ظهير رابع غشت 1918 الذي يجب بمقتضاه أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا وإلا كان باطلا.

وبناء على القاعدة الفقهية كل من أوصل إلى غيره نفعا بفعله فله أجره مثله.

حيث يؤخذ من الحكم المطعون فيه ومن أوراق الملف أن علي بن محمد اجعفر طلب الحكم على أخيه محمد الضرير بادائه تعويضا عن العمل الذي كان يقوم به لصالح الفلاحة والماشية التي في شركتهما منذ وفاة والدهما سنة 1933 إلى أن حكم عليه بمقاسمة المدعى عليه انصافا على التساوي مع إبقاء الحق له في المطالبة بالتعويض عما قام به من عمل لصالح هذه الشركة وقدر المدعى التعويض بدراهم 2000 على وجه التقريب، وأجاب المدعى عليه بأن المدعى لا يستحق تعويضا وبأن الحكم السابق شأن القسمة لم يحكم للمدعي بحق التعويض بل ترك للمحكمة المختصة النظر في زائد اجر عمله ان كان له الحق في ذلك، فقضت إقليمية فاس بإلغاء دعوى المدعي بناء على عدم وجود أية قرينة على أن المدعي كان يقوم بالعمل المذكور بلفيفيتين الأولى تشهد بأن المدعي هو الذي ينفق على أخيه الضرير واولاده والثانية تشهد بأن الذي كان يقوم بشؤون الفلاحة والماشية منذ وفاة الهالك والد المتداعيين هو علي بن محمد جعفر المذكور إلى وقوع الحكم بالقسمة بينه وبين المدعى عليه واعترف المستأنف عليه بأن المدعي المستأنف هو الذي كان يباشر التصرف وحده، فقضت محكمة الاستئناف بفاس بتصحيح الحكم المستأنف بناء على أن العرف لمن يتولى شؤون ذوي العاهات يجعل ذلك على وجه الاحسان وبناء على أن عرف البادية يجعل اكبر الاخوة وأعرفهم بشؤون الأخذ والعطاء واصحهم جسما هو الذي يتصرف في المال ولا يحاسبه بقية الاخوة في شيء من الأشياء، وبناء على أن الباعث للمدعي على دعواه هو الانتقام

بسبب الحكم لصالح أخيه الضرير في دعوى الشركة، وبناء على تعذر معرفة الاعمال التي قام بها المستأنف لصالح الشركة حتى يتأتى معرفة قدر التعويض المطلوب.

وحيث إن موضوع الدعوى هو طلب التعويض عن العمل الذي اعترف المدعى عليه بأن أخاه كان يقوم به وكان من شأن الخبير في مثل هاته النزاعات جمع العناصر اللازمة ليتسنى له بالنسبة لذلك معرفة الاعمال المقوم بها ومعرفة قدر التعويض المطلوب كما أن الأعمال التي يقوم بها المرء لصالح غيره – طبق القاعدة أعلاه – لا تحمل على المواساة والاحسان إلا بالنسبة لمن لا مال له وقت العمل لصالحه ولم يحتفظ بحق الرجوع عليه.

وحيث إن المحكمة لم تغل حكماً تعليلاً كافياً حيث اقتضت على ذكر تعذر "معرفة الاعمال" واعتمدت على العرف وهو لا يعمل به إذا خالف قاعدة شرعية سيما والحكم المطعون فيه خال من الإشارة إلى ثبوت هذا العرف.

لهذه الأسباب

وبناء على المنصوص عليه أعلاه.

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبنت فيها من جديد وهي مترتبة من هيئة أخرى طبق القانون وعلى المطلوب في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بفاس إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالمشور وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد باحنيني والمستشارين السادة: عبد الغني المومي، إدريس بنونة، محمد عمور، امحمد بن يخلف، وبمحضر وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد.

- من مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الأول 1966 – 1982 ص 513.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

305/2/1/2014

89/2015

03-03-2015

من المقرر أن القاعدة الفقهية بإعمال قول الزوج بيمينه على الإنفاق تجد محلاً لها في التطبيق حينما تكون المنازعة واردة في الإنفاق من عدمه بحيث يدعيه الزوج وتنفيه الزوجة، والمحكمة لما اعتبرت الزوج مدينا بالنفقة من تاريخ الإمساك ما دام أنه لم يدع الإنفاق ولم ينازع في المدة المستحقة...

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

504/2/1/2009

409/2011

16-08-2011

من المبادئ المعتمدة فقها في باب القسمة العادلة أنه لا يلجأ إلى قسمة التصفية إلا إذا تعذرت القسمة العينية بمدرك أو بدونه. ولما ثبت للمحكمة أن المتروك قابل للقسمة العينية وتمسك الورثة بفرز نصيب المدعي فيه، إلا أنها لم تراخ ذلك وأمرت بقسمة التصفية، وذلك ببيع جميع العقارات التي خلفها الموروث بالمزاد العلني تكون قد خرقت القاعدة الفقهية المذكورة ومقتضيات الفصل 259 من قانون المسطرة المدنية.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

50/2/1/2008

2008/459

08-10-2008

القاعدة الفقهية تقضي بأن الزوج الذي لم يضمن شوار زوجته ويدفع بأنها قد أخذته لا يلزم إلا بأداء اليمين في حالة إنكاره، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت على الزوج بتمكين مطلقته من أمتعتها أو أداء قيمتها رغم أنه أكد بأنها أخذتها لما غادرت بيت الزوجية تكون قد خرقت القاعدة الفقهية المذكورة.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

737/2/1/2007

314/2008

04-06-2008

القاعدة الفقهية المعمول بها في مجال النسب تقضي بأن الولد للفراش، والمحكمة لما قضت بثبوت نسب المطلوبة للطاعن بالفراش تكون قد ردت ضمنا طلب إجراء خبرة لعدم إدلاء الطاعن بدلائل قوية على أن المطلوبة من صلبه.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2735/1/7/2001

614/2005

02-03-2005

لا تثبت قسمة المشاع إلا بحجة صحيحة متنا وسندا، ولا تتم إلا بما يتم به التفويت، والمحكمة لما اعتبرت موجب اللفيظ، للقول بوقوع قسمة بين أطراف الدعوى، رغم عدم توفر اللفيظ المذكور على مستند العلم الخاص للشهود، وتراجع ستة شهوده عن شهادتهم، فإنها تكون قد خالفت القاعدة الفقهية

المذكورة أعلاه وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

35/2/1/2004

81/2005

16-02-2005

إن إعمال قاعدة القول قول الزوج الحاضر مدعي الإنفاق بيمينه إنما تطبق في حالة عدم وجود دليل يثبت الإنفاق أو العكس، ولكن إذا ثبت أن الزوج غادر بيت الزوجية وتركه لابنه مع الزوجة، فإن المحكمة لما حكمت عليه بالنفقة من تاريخ مغادرته بيت الزوجية تكون قد ركزت قضاءها على أساس ولم تحرق القاعدة الفقهية المذكورة.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

341/2/1/1996

913/1999

14-10-1999

دعوى الزوجية بعد الوفاة تعتبر دعوى آيلة إلى المال يكتفى في إثباتها بالشاهد واليمين، عملاً بقول خليل: "وحلفت معه وورثت" عدم تقييم الارائتين المدلى بهما من الطرفين على ضوء القاعدة الفقهية المذكورة يجعل قرار المحكمة ناقص التعليل.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

7410/1/9/2021

195/2022

03-03-2022

الثابت فقها أن الأصل هو استصحاب الحال وبقاء الشياخ ويقع عبء الإثبات على من يدعي خلافه، والمعتمد في إثبات القسمة هو الحجة الكتابية المستوفية لشروطها الشرعية لأنها لا تتم إلا بما يتم به التقويت وتجاوزا بشهادة لفيق يشهدون بذلك بناء على مستند خاص، والمحكمة لما ردت الدفع الذي أثاره الطالب بعلته عدم إدلائه بموجب لفيق يتوفر على المستند الخاص وأن ما صرح به باقي الأطراف لا يرقى للإثبات لكونه غامض وغير محدد ولا يلزم المطلوب تكون قد أعملت القاعدة الفقهية أعلاه وسلطتها في تقدير وسائل الإثبات وعللت قرارها تعليلًا سليمًا.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

3387/1/1/2019

146/2022

22-02-2022

إن حوالة التحبيس لا تنتج آثارها الشرعية والقانونية إلا إذا كانت صحيحة ومستوفية لجميع للشروط المطلوبة وصادرة عن المحبس، وأن القاعدة الفقهية تقضي بأنه: " من ادعى الحبس في شيء في يد غيره، وكان الحائز يدعي التملك فلا يصح الحكم بالحبس إلا بعد إثبات تملك المحبس لما حبسه إلى أن حبسه، وثبوت التحبيس والحوز، أما إذا كان الحائز هو الذي يدعي الحبس جواباً لمن ادعى التملك فلا يحتاج إلى شيء من ذلك، وإنما تكفيه شهادة ولو بالسماع بان الملك يحاز بما تحاز به الاحباس ويحترم حرمة الاحباس، ولا يضره اختلال رسم التحبيس لأنه الحائز ".  
.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

1276/2/1/2019

48/2021

12-10-22021

إن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من التشطيب على الإرث من الرسم العقاري كنتيجة حتمية للحكم بإبطالها، وتسجيل الإرث الصحيحة بدلاً منها، وردت دفع الطاعنين بنفي نسب المطلوبة عن والدها بعد أن استمعت لشهود الطرفين، واعتبرت أن نفي النسب المذكور يبقى قولاً مرسلًا ولا يرقى إلى الدرجة الثبوتية، وأن القاعدة الفقهية في هذا الباب هو أن الحجة المثبتة ترجح على الحجة النافية، فإنها من جهة قد استعملت سلطتها في تقويم الحجج، وعللت قضاءها بما فيه الكفاية، والتزمت من جهة أخرى بالنقطة القانونية التي بنت فيها محكمة النقض.  
.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

230/2/1/2020

447/2021

28-09-2021

المقرر فقها وقضاء في حال التنازع بين الزوجين حول النفقة ولا بينة لأحدهما، والزوجة قائمة بالزوج حاضر أو غائب فإنه يعتمد قول الزوج في ادعائه الإنفاق بيمينه إلى تاريخ رفع الدعوى، إلا إذا رفعت الزوجة دعواها حال غيابه، فيعتبر القول قولها بيمينها. والمحكمة لما قضت على الطاعن بأداء النفقة للمطلوبة وابتها منه ابتداء من تاريخ رفع دعواها، دون توجيه اليمين لها على أنه لم ينفق عليها ولا على ابنتها منه منذ التاريخ المذكور، وعلى قاعدة النكول، مع أن الطاعن تمسك بادعاء الإنفاق خلال المدة اللاحقة على رفع الدعوى، فإنها قد خرقت القاعدة الفقهية والتي هي بمثابة قانون، وعرضت قرارها للنقض.  
.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

474/2/2/2018

171/2021

13-04-2021

البيّن أن المطعون ضده قد نازع الطالبة في إدعائها عدم إنفاقه عليها وعلى ابنه منها طيلة المدة

المطلوبة، متمسكا باستمرار إنفاقه عليهم خلالها، ولم تكن قد رفعت أمرها للقضاء قبل نازلة الحال، فإن محكمة الاستئناف بقضائها بأدائه اليمين على قاعدة النكول على أنه كان ينفق عليها وعلى ابنه منها خلال الفترة المطلوبة فإنها طبقت بشكل سليم القاعدة الفقهية المعمول بها، وجاءها قرارها مؤسسا ومعللا بما يكفي.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

393/2/2/2019

152/2021

06-04-2021

إن المحكمة لما استخلصت أن الزوجة كانت في حوز زوجها مدعي الإنفاق الحاضر بالبلد وبداره، وهو شاهد عرفي عززه بيمينه الذي استوفته منه بجلسة البحث في إطار تصفية الأيمان الشرعية قبل الفصل في القضية، وقضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، تكون قد أبرأته من نفقتها عن المدة المطلوبة وأعملت القاعدة الفقهية المقررة في باب تنازع الزوجين إبان زوجيتهما حول الإنفاق من عدمه، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

143/2/2/2019

432/2020

27-10-2020

المقرر أن المنازعة في تاريخ الخروج لا تكفي لتطبيق قاعدة يمين الإنفاق، بل لا بد من ادعاء الإنفاق، وهذه القاعدة الفقهية تجد محلها في التطبيق حينما تكون المنازعة متعلقة بالإنفاق من عدمه، بحيث يدعيه الزوج وتنفيه الزوجة.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

4005/1/8/2016

541/2019

02-07-2019

لما كانت الإراثات المدرجة بالملف لا تفيد صلة النسب بين الموروثة والجد الأعلى، فإنه لا يكفي إثبات وجود الموروث المشترك للاستدلال على حقوق إرثية في المدعى فيه، وإنما يتعين إثبات أن الملك موضوع المطلب هو مما خلفه الموروث لورثته، عملا بالقاعدة الفقهية التي تقضي بأن: "من يدعي حقا لميت ليثبت له الموت له والوراث بعد لتفصلا". والمحكمة وبما لها من سلطة في تقويم الأدلة واستخلاص قضائها منها، اعتبرت أن عقد الكراء وملحقه المدلى بهما لا ينصان على أن ما أكراه الطاعنون هو ملك لجدهم الأعلى، وأن ما ورد فيه من أن المكريين هم حفدة الولي المذكور لا يكفي لاعتبار العقار المكري ملكا لهذا الجد الأعلى طالما أنه لم يرد فيه ما يفيد أن المحل المكري ملك لهذا الولي ولا موروث المطلوبة في النقض أو أحد أجداده الواردين في الإراثات المستدل بها، وأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به، تكون قد تقيدت بالنقطة القانونية الواردة في قرار محكمة النقض، وركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

4805/1/1/2015

44/2016

26-01-2016

بمقتضى المادة 48 من مدونة الأوقاف فإن الوقف يثبت بجميع وسائل الإثبات، وتعتبر الحوالات الحبسية حجة على أن الأملاك المضمنة بها موقوفة إلى أن يثبت العكس، ومادام ناظر الأوقاف هو من تمسك بالحيازة، وأنه من القواعد الفقهية المعمول بها أن من ادعى الحبس في شيء في يد غيره وكان الحائز يدعي التملك فلا يصح الحكم بالحبس إلا بعد إثبات تملك المحبس لما حبسه إلى أن حبسه وثبتت الحوز، أما إذا كان الحائز هو الذي يدعي الحبس جواباً لمن ادعى التملك فلا يحتاج إلى شيء من ذلك وإنما يكفي شهادة ولو بالسماع بان الملك يحاز بما تحاز به الاحباس ويحترم بحرمتها ولا يضره اختلال رسم التحبيس، لأنه حائز، والمحكمة لما قضت بعدم صحة تعرض ناظر الأوقاف دون البحث في الحيازة وشروطها، ومن هو الحائز حتى يتسنى تطبيق القاعدة المطابقة يكون قرارها ناقص التعليل وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

5854/1/4/2014

23/2016

12-01-2016

الشفيع مصدق في نفيه العلم بيمينه متى كان القيام بعد السنة وداخل أربع سنوات لقول الشيخ خليل: "وصدق إن أنكر علمه بيمينه"، والمحكمة مصدرية القرار المطعون فيه لما صدقت الشفيع في نفيه العلم بالبيع بعد مرور سنة على عقده ودون أن توجه إليه اليمين، تكون قد خالفت القاعدة الفقهية أعلاه وهي بمثابة قانون.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2579/7/1/2021

62/2023

11-04-2023

إن الدفع المتعلق بانعدام الصفة، إنما هو دفع يتعلق بحقوق الغير، الذي له وحده التمسك به، سيما وإن هذا الغير ليس طرفاً في القرار المطعون فيه لا بصفتها مستأنفة ولا مستأنف عليها، حسب المتجلي من ديباجته، كما أنه وخلافاً لما استدل به، فإنه لا حاجة قانوناً في دعوى الحال إلى إدخال المحافظ علي الأملاك العقارية في الدعوى، مما يكون معه ما بالوسيلتين غير مرتكز على أساس قانوني وغير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

170/2/2/2020

110/2023

07-03-2023

إن المحكمة لما أخذت بقول الزوج مع يمينه على اعتبار أن المنازعة بين الزوجين بخصوص الإنفاق انطلقت من بيت الزوجية - أي خلال قيام العلاقة الزوجية - دون البحث مع شهود اللّيف بخصوص عدم الإنفاق، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا في هذا الشأن وعرضت قرارها للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

853/2/2/2019

98/2023

28-02-2023

إن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تبحث فيما أثاره الطاعنون والتحقيق في الدعوى بالاستماع لشهود الإرائتين، وكذا البحث في شأن التكفل المدعى به للمطلوبين والجهة التي قامت بالتسليم والبحث عن أبويهم الحقيقيين اللذين ينسبون إليهما وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة ثم تبث وفق الثابت لها لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

378/2/1/2020

75/2023

14-02-2023

من المقرر فقها أن دعوى القسمة لا تقبل التجزئة، ويجب لقبولها إدخال جميع المشاعين في الدعوى.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

65/3/1/2022

73/2023

01-02-2023

إن المحكمة لما بيّنت الأسس التي اعتمدها في الأخذ بنتائج الخبرة، واعتبرتها مستجمعة لكافة شروطها الموضوعية وألمت بجميع مناحي النزاع من الناحية الفنية، تكون قد توفرت لديها العناصر الكافية للبت في الدعوى، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

1814/7/3/2021

19/2023

31-01-2023

المقرر أن الأشرية المجردة لا يثبت بها الملك، وأن الدولة لا يحاز عليها عملاً بمقتضيات المادتين 3 و261 من مدونة الحقوق العينية.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

300/7/3/2021

12/2023

24-01-2023

بمقتضى الفصلين 37 و45 من قانون التحفيظ العقاري "تبت المحكمة في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرض وطبيعته ومشمولاته ونطاقه"، ومؤدى ذلك أن المتعرض هو المدعي وعليه يقع إثبات ما يدعيه من حقوق تجاه طالب التحفيظ، الذي لا تناقش حجته إلا إذا أدلى المتعرض بحجة لإثبات تعرضه، أو كان هو الحائز للعقار.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

5101/1/3/2019

387/2022

07-06-2022

"سعي الطالب في التمسك بصورية عقد سعى في إبرامه تحايلاً على القانون مردود وغير موجب للتحلل من الالتزامات التي ينشئها، ما دام البطلان للصورية مقرر لفائدة الغير الذي تضرر من التصرف المشوب بها، ولعدم تعلق الأمر باتفاقات سرية معارضة لما أظهره الطرفان في عقد الصدقة. لا تثبت للمتصدق الصفة في التمسك ببطلان الصدقة بغض النظر عن تحقق موجباته من عدمها لمنافاة ذلك لمركزه في عقد الصدقة كمتصدق، وأن انتفاء الحوز على فرض تحققه لا يبطل الصدقة ما دام المتصدق حياً".

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

938/2/1/2021

200/2022

29-03-2022

المقرر فقها وقضاء أنه إذا كان مبدأ وجوب إدخال جميع الشركاء في دعوى القسمة في المرحلة الابتدائية صحيحاً على إطلاقه تطبيقاً لقاعدة "جمع الخصوم" التي أقرتها المادة 316 من مدونة الحقوق العينية، فإن الأمر ليس كذلك فيما يخص مقال الاستئناف، إذ لا وجود لأي نص قانوني يلزم المدعى عليه المحكوم عليه بإدخال من كان طرفاً معه في المرحلة الابتدائية بنفس الصفة في دعوى القسمة أمام محكمة الدرجة الثانية، وإنما يكفي توجيه استئنافه على من ينازعه من الأطراف. والمحكمة لما قضت بعدم قبول استئناف الطاعن بعلّة أن مقال استئنافه لم يشمل طرفاً كان من ضمن المدعى عليهم المحكوم ضدهم بالقسمة، فإنها خرقت القاعدة الفقهية المنوه إليها، وهي بمثابة قانون، وأسأت تعليل قرارها، وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

752/2/1/2021

2022/165

15-03-2022

إن المحكمة لما استخلصت من تصريحات المطلوب بجلسة البحث ومن الوثائق التي أدلى بها أن الطاعنة كانت بحوزته خلال الفترة المطلوبة، واعتمدت قوله بيمينه على قاعدة النكول عن المدة المذكورة، بعله أن حضوره شاهد عرفي يزكيه باليمين، فإنها طبقت بشكل سليم القاعدة الفقهية المقررة في هذا الباب، ويبقى النعي غير ذي أساس.

اجتهادات محكمة النقض

القرار عدد : 521 الصادر بتاريخ :

15 دجنبر 2020

في ملف رقم : 788/2/2/2018

استئناف - الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي.

إن الطاعن ارتكز ابتدائيا على صورية عقد الصدقة المطعون فيه للمطالبة بإبطاله والتشطيب عليه من الرسم العقاري ولم تقبل محكمة أول درجة طلبه بعله عدم إثبات الصورية التي يدعيها، ومحكمة الاستئناف لما أيدت حكمها وردت دعواه استنادا إلى أنه وللنيل من العطية المطعون فيها، أقام استئنافه على سبب آخر في إطار مقتضيات الفصل 1241 من ق.ل.ع، والحال أنه يسوغ له المطالبة أمامها بإبطال الصدقة التي عقدها المطلوب الأول للمطلوبة الثانية تأسيسا على أسباب أو علل مختلفة، عملا بالفقرة الأخيرة من الفصل 143 من ق.م.م، فإنها لم تركز قضاءها على أساس، ووسمت قرارها بفساد التعليل، وهو بمثابة انعدامه. نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف، والقرار المطعون فيه، أن الطالب (ع.ص) ادعى بمقال سجل بالمحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء يوم، 12/11/2015 أنه استصدر بتاريخ 05/11/2014 حكما قضى على المطلوب الأول (ن.ب) بأدائه له مبلغ (154100,00) درهم، وجرى تأييده بمقتضى القرار عدد 2572 الصادر يوم 30/04/2015 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف رقم، 507/8202/2015 وأن المحكوم عليه عقد بتاريخ 27/05/2015 صدقة لزوجته المطلوبة الثانية (ز.ب) بشأن الملك موضوع الرسم العقاري عدد "..."، وهو عقد صوري يروم حرمانه من حقه، بدليل أنه لم يبرمه إلا بعد صدور القرار الاستئنافي أعلاه، والتمس الحكم بإبطال عقد الصدقة المنجز بتاريخ 27/05/2015 والمضمن بعدد 161 كناش 96 لصوريته والتشطيب عليه من الرسم العقاري عدد "..."، وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بعين الشق بالبيضاء بالتنفيذ، مع أداء المدعى عليهما له بالتضامن تعويضا قدره (20000,00) درهم، وأجاب المدعى عليه الأول أن مزاعم المدعي غير

مؤسسة، لما هو معلوم من أن الصورية واقعة مادية يقع عليه عبء إثباتها، وهو لم يثبتها، مما يبقى معه عقد الصدقة المطعون فيه حقيقيا مستوفيا كافة أركانها وشروطه، ثم إن زوجته المدعى عليها الثانية حازت الثقة موضوع العطية المذكورة حيازة حقيقية وقانونية، والتمس رفض الطلب، واحتياطيا إجراء بحث، وبعد التعقيب، قضى الحكم الابتدائي عدد 423 الصادر بتاريخ - صفحة : 118 - 01/03/2016 في الملف رقم 2897/1401/15 بعدم قبول الطلب، فاستأنفه المدعي مفيدا أنه يسوغ للدائن الطعن في تصرفات مدينة المضرة بحقوقه والتي يجريها بسوء نية إضعافا لفرص استيفاء غريمه لما له عليه من ديون، وأن العمل القضائي سار على إبطال تصرفات من ثبت غشه أو تراخيه أو تواطؤه لتبديد أمواله أو تنظيم إفساره لحرمان الدائن مما له بذمته من دين، وبعد جواب المستأنف عليها، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بموجب قرارها أعلاه المطعون فيه بالنقض بمقال من وسيلة فريدة، لم يجب عنه المطلوبان ورجعت إفادة إعلامهما بملاحظة: "بعد عدة محاولات آخرها بتاريخ 14/01/2019، كنا دائما ما نجد المحل مغلقا ساعة التنقل، وتركنا إشعارا بالمرور بقي بدون رد إلى ساعتها، مما تعذر علينا معه القيام بالمطلوب".

حيث ينعي الطاعن على القرار انعدام التعليل القانوني السليم، ذلك أن المحكمة قضت بعدم قبول طلبه استنادا إلى أنه طالب بإبطال عقد الصدقة موضوع الدعوى والتشطيب عليه من الرسم العقاري لصوريته دون أن يثبت موجباتها، بينما أقام استئنافه على سبب آخر طبقا للفصل 1241 من ق. ل. ع. أو ما يعرف بالدعوى البوليانية، والمحكمة ملزمة بموجب الفصل 03 من ق.م.م بأن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات، في حين أن الثابت من وقائع النزاع أن الطالب استصدر ضد المطلوب قرارا تجاريا بتاريخ 30/04/2015 وبأشْر مسطرة تنفيذه فلم يحصل على شيء، وبالمقابل وللتهرب من الأداء، قام المطلوب الأول يوم 21/05/2015 (كذا)، أي بعد أقل من شهر على صدور القرار المذكور، بإبرام عقد الصدقة المطعون فيه لزوجته المطلوبة الثانية، وبالتالي فهذا التصرف الذي اتسم بوسم الصورية لحصوله وقت كانت ذمة المدين مثقلة بما له عليه من دين، أضر به، مما يحق له معه الطعن فيه باعتبار أموال المدين ضمانا عاما لدائنيه تجيز للدائن في إطار الفصل 1241 من ق. ل. ع. حق الاعتراض على التصرفات التي يجريها مع الغير إضرارا به، وهو ما سار عليه الاجتهاد القضائي، الشيء الذي تكون معه دعواه مقامة في إطار قانوني سليم، والمحكمة لما قالت بغير ذلك فقد جعلت قرارها منعدم التعليل، والتمس نقضه.

حيث صح ما نعتة الوسيلة على القرار، ذلك أنه بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 143 من ق.م.م، فإنه لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم أنه أسس على أسباب أو علل مختلفة، ولئن كان الطاعن قد ارتكز ابتدائيا على صورية عقد الصدقة المطعون فيه للمطالبة بإبطاله والتشطيب عليه من الرسم العقاري ولم تقبل محكمة أول درجة طلبه بعلّة عدم إثبات الصورية التي يدعيها، فإن محكمة الاستئناف لما أيدت حكمها وردت دعواه استنادا إلى أنه وللنيل من العطية المطعون فيها، أقام استئنافه على سبب آخر في إطار مقتضيات الفصل 1241 من ق. ل. ع.، والحال أنه يسوغ له المطالبة أمامها بإبطال الصدقة التي عقدها المطلوب الأول للثانية تأسيسا على أسباب أو علل مختلفة، عملا بالفقرة الأخيرة من الفصل 143 من ق.م.م المنوه إليها أعلاه، فإنها لم تركز قضاءها على أساس، ووسمت قرارها بفساد التعليل، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بترهة رئيس القسم الثاني بغرفة الأحوال الشخصية والميراث رئيسا، والسادة المستشارين: عبد العزيز وحشي مقررا وعمر لمين

وعبد الغني العيدر ولطيفة أرجدال أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أوبهوش.

## قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 12 (1331 أغسطس 1913 صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم الثاني عشر: في مختلف أنواع الدائنين

### الفصل 1241

أموال المدين ضمان عام لدائنيه، ويوزع ثمنها عليهم بنسبة دين كل واحد منهم ما لم توجد بينهم أسباب قانونية للأولوية<sup>1</sup>.

### الفصل 1242

الأسباب القانونية للأولوية هي الامتيازات والرهن وحق الحبس .

الجريدة الرسمية عدد 5684 الصادرة بتاريخ 21 ذو القعدة 20 (1429 نوفمبر 2008

ظهير شريف رقم 1.08.95 صادر في 20 من شوال 20 (1429 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الديون والمغير والمتمم للقانون رقم 94.35 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ.

### المادة 64

استثناء من أحكام الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) وما لم ينص على خلاف ذلك في نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد ، لا تغطي أصول قسم محدد إلا الديون التي عليه والالتزامات الخاصة به كما لا تستفيد إلا من ديون القسم المعني.

<sup>1</sup> - استثناء من أحكام الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود الصادر في 9 رمضان 12 (1331 أغسطس 1913) وما لم ينص على خلاف ذلك في نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد، لا تغطي أصول قسم محدد إلا الديون التي عليه والالتزامات الخاصة به كما لا تستفيد إلا من ديون القسم المعني؛ المادة 64 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الديون.

اجتهادات محكمة النقض  
القرار رقم 699/2  
المؤرخ في 29 ماي 2013  
ملف جنحي رقم 17875/2012

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من شركة (التأمين . (أ) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ يوسف . (نا) بتاريخ 01 غشت 2012 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالجديدة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجرح الاستئنافية بها تاريخ 23 يوليوز 2012 تحت عدد 758 في القضية ذات الرقم 119/12 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف في شقه المدني المحكوم بمقتضاه بتحميل الظنين المدان (عبد الكريم) كامل مسؤولية حادثة 05 مارس 2011 وباعتباره نفسه مسؤولاً مدنياً والحكم عليه بأدائه لفائدة المدعي بالحق المدني (عبد اللطيف) - وتحت إحلال الطاعة محل مؤمنها في الأداء - تعويضا مدنيا إجمالياً ونهائياً قدره (37.990,49) درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم المذكور والنفذ المعجل في حدود الربع.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام البقالي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد رشيد صدوق المحامي العام في مستنتاجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعة بواسطة الأستاذ (يوسف ، نا) المحامي بهيئة الجديدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الثانية ذات الأولوية والمستمدة من خرق مقتضيات الفصل السادس من ظهير 06 فبراير 1963 ، ذلك أن الحادثة التي تعرض لها المطلوب تعتبر حادثة شغل ما دام أنه قد صرح للضابطة القضائية بأنه وقت وقوع الحادثة كان متوجها إلى عمله بالتجزئة السكنية. ومن ثم، لما كانت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب تعتبر حادثة شغل واستناداً إلى وقائع النازلة وتصريح المطلوب كان على المحكمة المطعون في قرارها أن تقضي بإيقاف البت في دعواه إلى حين انتهاء مسطرة حادثة الشغل أو تقادمها وذلك إلغاء للحكم الابتدائي وهي لما قضت بخلاف ذلك تكون قد خرقت مقتضيات القانونية الأمرة للظهير أعلاه وعرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال.

لكن، حيث إن العبرة في اعتبار الحادثة تكتسي صبغة حادثة شغل هي لتوفر الشروط التي يتطلبها ظهير 06 فبراير 1963 في النازلة في حين أن توافر تلك الشروط من عدمه يبقى تقريره موكولاً للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع استناداً منهم في ذلك إلى ما يستخلصونه من الأدلة المعروضة عليهم والتي يستقلون وحدهم بتقييمها وهي السلطة التي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض عملاً بمقتضيات المادة

518 من قانون المسطرة الجنائية. وعليه، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما لم يتبين لها من خلال وثائق الملف ما يدعم دفع العارضة خاصة وأنه لا يوجد في تصريح المطلوب أمام الضابطة ما يفيد أصلاً أنه كان يعمل لفائدة مؤاجر ما حتى تطبق في حقه مقتضيات المادة السادسة من الظهير الأنف الذكر والمتعلقة بحادثة الطريق فردت المحكمة ذلك الدفع لعدم ارتكازه على أساس من الواقع يكون قرارها قد جاء مؤسساً غير خارق لأي مقتضى قانوني وما بالوسيلة عديم الأساس.

وفي شأن وسيلة النقض الأولى والمتخذة من خرق القانون وسوء التعليل الموازي لانعدامه، إذ أن وثائق الملف تفيد أن الرخصة المدلى بها مؤقتة ومسلمة سنة 2009 ثم وقع تجديدها سنة 2010 في حين أن الحادثة موضوع النازلة قد وقعت سنة 2011 وبمقتضى المادة الأولى من مدونة السير على الطرق فإنه لا يجوز لأي شخص أن يسوق مركبة ذات محرك ما لم يكن حاصلاً على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الإدارة تناسب صنف تلك المركبة كما أن المادة السابعة من الشروط النموذجية الصادرة بتاريخ 26 ماي 2006 تنص صراحة على الاستثناء من الضمان إذا كان سائق العربة لا يتوفر وقت الحادث على رخصة سياقة صالحة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل السياقة العربة المؤمن عليها، وبذلك، يكون ما ردت به المحكمة المطعون في قرارها عما دفعت به العارضة بخصوص الضمان لا يتماشى مع المقتضيات القانونية الأنفة الذكر وكان عليها أن تصرح بالاستثناء من الضمان لعدم نظامية رخصة سياقة المتسبب في الحادثة مما يكون معه قرارها وتأسيساً على ذلك، قد جاء خارقاً لتلك المقتضيات و مشوباً بسوء التعليل الموازي لانعدامه ومعرضاً للنقض والإبطال.

لكن، حيث لئن، كانت صورة شهادة السياقة المدلى بها في الملف تشير إلى أنها مؤقتة وصالحة لمدة ستين يوماً، فإن تلك الرخصة وحسب نفس الصورة قد تم تسليمها إلى صاحبها في إطار استبدال الرخصة الورقية عملاً بما تقتضيه المادة 309 من مدونة السير على الطرق وقد تم تمديد صلاحية الرخصة المرتين الأولى بتاريخ 04 نونبر 2010 والثانية بتاريخ 20 مارس 2011 لنفس المدة ولا يوجد من بين وثائق الملف ما يفيد سحب تلك الرخصة أو توقيفها أو إلغائها وكل ذلك يحمل على القول بأن المتسبب في الحادثة كان وقت وقوعها يتوفر على رخصة صالحة للسياسة الشيء الذي ينتفي معه موجب أعمال مقتضيات المادة السابعة المحتج بخرقها، مما يبقى معه ضمان الطاعة لعواقب الحادثة لقائياً، وبهذه العلة تستبدل العلة المنتقدة من خلال الوسيلة، ويبقى القرار تبعاً لذلك مؤسساً غير خارق للمقتضيات المحتج بها وما بالوسيلة عديم الأساس.

من أجله

قضت برفض الطلب المقدم من شركة التأمين (أ) ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 23 يوليوز 2012 في القضية عدد 119/12 وبرد الوديعة لمودعتها بعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركية من السادة زبيدة الناظم رئيسا والمستشارين: عبد السلام البقالي مقررا وعائشة المنوني وعيد الرحيم اغزييل وفؤاد هلالي، وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

قرار محكمة النقض عدد : 1150/2

المؤرخ في : 29/10/2008 .

ملف جنحي عدد : 8386/07

بناء على طلب النقض المرفوع من شركة التأمين السعادة بمقتضي تصريح أفضت به بواسطة الاستاذ محمد بنسعيد بتاريخ 19/2/2007 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجرح الاستئنافية بها بتاريخ 14/2/2007 تحت عدد 400 في القضية ذات الرقم 1753/06 والقاضي فيما يخص الطاعنة بتأييد الحكم المستأنف في شقه المدني المحكوم بمقتضاه بتحميل الظنين المدان محمد عياد بن عياد كامل مسؤولية الحادثة وباعتبار المسمى الصغيري الادريسي عبد الله مسؤولا مدنيا والحكم عليه بأدائه لفائدة المدعي بالحق المدني الصادقي رشيد بن محمد بن علي - وتحت إحلال الطاعنة محل مؤمنها في الأداء - رضا مدنيا إجماليا قدره : 38.473.95 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم المذكور النفاذ المعجل في حدود النصف.

ان المجلس ( محكمة المقض )؛

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام البقالي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد اللطيف أجزول المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة الأستاذ محمد بنسعيد المحامي بفاس والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) .

في شأن وسيلة النقض الثالثة ذات الأولوية والمتخذة من عدم الرد على دفع مثار بشكل رسمي ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن الطاعنة قد دفعت حالي جميع أطوار المسطرة بانعدام العلاقة السببية بين الأضرار المزعومة من طرف المدعي بالعل المدني وبين الحادث إذ أن هذا الأخير ادعى أنه كان يرافق سائق السيارة أداة الحادثة يعزز ادعاءه هذا بأية حجة بل الثابت من معطيات الملف أن السائق المذكور كان بمفرده وال السيارة وقت الحادث ولم ترد أية إشارة إلى وجود مرافق له وبذلك فإن العلاقة السببية (1) يزعمه المطلوب من أضرار وبين الحادث تبقى منعدمة ورغم إثارة هذا الدفع بصفة عارية وذلك بمقتضى مذكرة المرافعة المدلى بها في المرحلة الاستئنافية فإن المحكمة المصدرة القرارات ترد عليه وهي بذلك تكون قد أغفلت الرد على دفع مثار بشكل نظامي مما يجعل قرارها الالم التعليل نقصانا يوازي انعدامه وبالتالي عديم الأساس القانوني وهو ما يعرضه للنقض

لكن حيث إن القرار المطعون فيه بتأييده للحكم الابتدائي يكون قد تبني علله وأسبابه (1) استند الحكم المؤيد في إثبات العلاقة السببية بين الحادثة والأضرار البدنية اللاحقة بالضحية إلى شهادة الشاهدين المستمع إليهما من طرف محكمة الدرجة الأولى اللذين أكدا معارة والناس وهم يقومون بإخراج المدعي بالحق المدني من السيارة بعد وقوع الحادثة بل إن اسمها أكد بأن الضحية كانت به جروح وقتها مما يكون معه القرار وبتبنيه لعلة الحكم الابتدائي الله جاء فيها : حيث إن إنكار الظنين جنحة الجرح الخطأ تكذبه شهادة الشهود المستمع إليهم أنام المحكمة ( والمقصود الشاهدان هشام آيت علا وهشام القشابي المشار إليهما سابقا) يكون المرار وبمقتضى ذلك التبني قد رد بما فيه الكفاية عن دفع الطاعنة بخصوص انتقاء العلاقة السرية بين فعل السائق والضرر اللاحق بالمطلوب فجاء القرار تبعا لذلك مؤسسا ومعللا تعليلا كما 1 بالوسيلة على غير أساس

وفي شأن وسيلة النقض الأولى والمستمدة من خرق مقتضيات الفصل 12 من الشروط النموذجية العامة القديمة لعقد تأمين السيارات وخرق مقتضيات الفصل 7 من الخريطة النموذجية العامة الجديدة لعقد تأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك وسوء التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني ذلك أن القرار المطعون فيه تبقى حيثيات العالم المستأنف بخصوص قيام الضمان والتي ورد فيها ان سحب رخصة السياقة إداريا أو قضائيا يؤدي إلى سقوط الضمان ما دام أن الفصل 12 المستدل به يتحدث عن انعدام رخصة السياقة بالمرّة.. والحال أن مقتضيات الفصل السابع المشار إليه أعلاه يقرر بصفة صريحة أن الضمان يبقى قائما في حالة عدم توفر السائق وقت الحادثة على رخصة السياقة صالحة كما أنه بالرجوع إلى الفصل 12 الموماً إليه أعلاه ينص كذلك على أنه لا يطبق التأمين إذا كان سائق الناقل المؤمن عليها لا يتوفر وقت الكارثة على الشهادة المطلوبة في نطاق النظام الخاص بسيارة الناقل المؤمن عليها ... أو إذا كانت الوثائق المقدمة عديمة الصلاحية، وقد ثبت من معطيات الله أن المتهم لم يكن يتوفر على رخصة للسيارة صالحة وقت وقوع الحادثة لأنها قد سحبت من قضائيا، والسحب القضائي لرخصة السياقة يعني أنها لم تعد صالحة وإلا فما جدوى صدور حكم سحبها مؤقتا أو بصفة نهائية مما يكون معه القرار لما تبني علل وأسباب الحكم الابتدائي قد اني فرقا لمقتضيات الفصل 12 من الشروط النموذجية العامة القديمة والفصل 7 من الشروط النموذجية العامة الجديدة وجاء ناقص التعليل و عديم الأساس القانوني ومعرضا بذلك للنقض والأبطال.

لكن حيث وبصرف النظر عن أنه لا مجال للاحتجاج على المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بمقتضيات الفصل السابع من الشروط النموذجية العامة الجديدة ما دام أن هذه الشروط ام الخل حيز التطبيق مبدئيا إلا بتاريخ فاتح أكتوبر 2005 حسبما تنص عليه الفقرة الأولى من ة الثالثة من تلك الشروط نفسها في حين أن الحادثة موضوع النازلة قد وقعت بتاريخ ( ) بصرف النظر عن ذلك فإن الحكم المؤيد بمقتضى القرار محل الطعن بالنقض لما واقع العارضة على النحو الوارد بالوسيلة يكون قد اعتبر المتهم السائق متوفرا على الحيازة انونية لرخصة السياقة ما دام لا يوجد من بين أوراق الملف ما يفيد أن تلك الحيازة قد انتهت دور حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي واعتبر ذلك الحكم بالمقابل سحب الرخصة الانيا أو بمقتضى حكم غير حائز لقوة الشيء المقضي به إنما ينصرف إلى الحيازة المادية ار قصة السياقة ولا يؤثر على الحيازة القانونية لها مما يكون معه القرار وتبعا لذلك قد جاء ا غير خارق لأي مقتضى قانوني ومعللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة عديم الأساس.

و به شأن وسيلة النقض الثانية والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس اني، إذ ردت المحكمة المصدرة للقرار دفع العارضة استئنافيا بوقوع الحادثة خارج أمد أن يكون شهادة التأمين المدلى بها عند البحث التمهيدي تفيد كون الضمان كان وقتها قائما هم أن الطاعنة استندت في ذلك الدفع إلى أن الحادثة قد وقعت بتاريخ 17/3/2005 وأن العقدة في اربط العارضة بالمؤمن له تمتد من

7/12/2004 إلى 6/3/2005 حسبما يستفاد من عقد التأمين ي أولت به وأن شهادة التأمين المرفقة بالمحضر والممتدة من 8/3/2005 إلى 7/4/2005 إنما تم بمناسبة النزاع في محاولة للتستر على انعدام التأمين وأن الطاعنة لا تسلم بالشهادة في بها لكونها غير صحيحة وكل ذلك يشكل دفعا جديا بانعدام الضمان وهو ما كان يقتضي المحكمة إجراء بحث في الموضوع للتأكد من مدى صلاحية شهادة التأمين المستدل بها وليس فاء برد الدفع على النحو الوارد أعلاه مما يكون معه القرار قد جاء ناقص التعليل ومنعدم الأساس القانوني ومعرضا بذلك للنقض والإبطال.

لكن حيث إن ما اشتمل عليه الدفع المثار بمقتضى الوسيلة إنما يروم في الواقع إلى المس بصم شهادة التأمين المرفقة بمحضر الضابطة القضائية وهو ما كان يستدعي من العارضة مال مسطرة الزور العرضي المنصوص عليها في المواد 504 إلى 500 من قانون المسطرة الجنائية وأمان عدم وجود ما يفيد قيام العارضة بمباشرة. تلك المسطرة فإن المحكمة المصدرة للقرار لم ت ملزمة بإجراء بحث بشأن الوثيقة المذكورة والتي تنتج عنها قرينة وجود الضمان عملا بمقتضى المادة 120 من مدونة التأمين وبالتالي فإن المحكمة لما ردت دفع الطاعنة على نحو ما سبق بسم في الوسيلة يكون قرارها قد جاء مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة على غير أساس

من أجله

قضى برفض الطالب المقدم من شركة التأمين السعادة ضد القرار الصادر عن محكم الاستئناف بفاس بتاريخ 14/2/2007 في القضية عدد 1753/00 وبرد الوديعة المودعتها بعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية.

قرار محكمة النقض عدد : 392/2

المؤرخ في : 26/3/2008

ملف جنحي عدد : 7927/2007

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين السعادة بمقتضى تصريح أفضت به لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 23/2/2007 بواسطة محاميها الأستاذ عليه الحق اليعقوبي والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية المذكورة بتاريخ 19/2/007 في القضية عدد 2366/2008 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي بجعل كامل مسؤولية الحادثة على الظنين المسؤول المدني ادريس بورقادي وبإحلال شركة التأمين السعادة محله في الأداء وبأداء المسؤول المدني وبنفس الحلول لفائدة لبنى مهناوي عن ابنتها هناء بورقادي مبلغ 12978,00 درهم ولها شخصيا مبلغ 9270.00 درهم ولفائدة هاجر مرزوق مبلغ 14832.00 درهم.

إن المجلس ( محكمة النقض ) .

و بعد أن تلا السيد المستشار فؤاد هلالى التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد عبد اللطيف أجزول المحامي العام في مستنتاجاته

و بعد مداولة طبقا للقانون.

بناء المذكرة المدلى بها من طرف الطالبة أعلاه بإمضاء الأستاذ عبد الحق اليعقوبي المحامي بهيئة المحامين بفاس والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) .

لكن حيث إن القرار المطعون فيه قد اعتمد فيما قضى به من تعويضات لفائدة المطالبتين بالحق المدني زوجة وابنة المؤمن له مع إحلال مؤمنته شركة التأمين في الأداء على مقتضيات المادة 124 من مدونة التأمينات والتي بدأ العمل بسريرتها مباشرة بعد نشرها بالجريدة الرسمية عدد 5054 وتاريخ 7/11/2002 إلا ما استثنى والتي تنص على أن إجبارية التأمين تشمل تعويض الأضرار اللاحقة بكل شخص ما عدا مكتب العقد ومالك العربية المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن أن منهما حراسة العربية وقيادتها والسائق والممثلون القانونيون للشخص المعنوي مالك العربية المؤمن عليها إذا كانوا منقولين على متنها وأجراء ومأمورا المؤمن له السائق المسؤول عن الحادثة أثناء مزاوله مهامهم وقد ورد الاستثناء على سبيل الحصر ليس من بينهم فروع وأزواج المؤمن له وأن مقتضيات المادة 333 من مدونة التأمينات تنص على أنه لا يمكن تطبيق القوانين والقرارات المتعارضة مع أحكام المدونة وقد بدأ العمل بهذه الأخيرة قبل وقوع حادثة نازلة الحال ولذلك فإن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها بما قضت به من إحلال شركة التأمين الطالبة محل مؤمنها في أداء التعويضات المحكوم بها لفائدة فرع وزوجة المؤمن له تكون قد طبقت مقتضيات القانونية الواجبة التطبيق في النازلة ما دام أن مقتضيات الفصل 14 من الشروط النموذجية العامة لعقدة التأمين تتعارض مع ما حددته المادة 124 من مدونة التأمين بشأن من هم المستثنون من الضمان وتكون معه الوسيلة على غير أساس.

وفي شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من خرق القانون، ذلك أن القرار قد قبل الطلب المقدم من طرف لبنى المهناوي نيابة عن ابنتها القاصرة هناء بورقادي رغم أنه لا صفة لها في النيابة المذكورة لوجود والد القاصرة على قيد الحياة وهو الظنين ادريس بورقادي مما يكون معه القرار خارقا الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية.

لكن حيث إنه بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 353 من قانون المسطرة الجنائية فإنه يمكن لرئيس الهيئة المحال عليها أفعال ارتكبتها في حق قاصر ممثله القانوني أن يعين له وكيلًا خصوصيًا ليقوم بتقديم المطالب المدنية لفائدته والثابت من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن والد القاصرة هناء هو ادريسي بورقادي متابع من أجل الجروح خطأ المرتكبة في حقها وقد تقدم دفاعها الأستاذ عبد الله الكيسي بطلب الإذن الخصوصي إلى رئيس المحكمة الابتدائية بفاس

لكن حيث إن ما اشتمل عليه الدفع المثار بمقتضى الوسيلة إنما يروم في الواقع إلى المس بصم شهادة التأمين المرفقة بمحضر الضابطة القضائية وهو ما كان يستدعي من العارضة مال مسطرة الزور العرضي المنصوص عليها في المواد 504 إلى 500 من قانون المسطرة الجنائية وأمام عدم وجود ما

يفيد قيام العارضة بمباشرة تلك المسطرة فإن المحكمة المصدرة للقرار لم تكن ملزمة بإجراء بحث بشأن الوثيقة المذكورة والتي تنتج عنها قرينة وجود الضمان عملا بمقتضى المادة 120 من مدونة التأمين وبالتالي فإن المحكمة لما ردت دفع الطاعنة على نحو ما سبق بيانه في الوسيلة يكون قرارها قد جاء مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة على غير أساس

من أجله

قضى برفض الطلب المقدم من شركة التأمين السعادة ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 14/2/2007 في القضية عدد 1753/00 وبرد الوديعة لمودعتها بعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية.

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 1316/2

المؤرخ في : 2/11/2016

ملف جنحي عدد : 20325/2015

شركة التأمين سند

عبد العزيز البياري نيابة عن ابنه القاصر فعل

بتاريخ : 2-11-2016

إن الغرفة الجنائية - القسم الثاني -

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصبه بين شركة التأمين سند ينوب عنها الاستاذ عبد المجيد بالمخلوف المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع امام محكمة النقض

الطالبة

وبين عبد العزيز البياري نيابة عن ابنه القاصر محمد

بناء على طلب النقض المبروع من شركة التامين سند بمقتضى تصريح افضت به بواسطة الاستاذ عبد المجيد بلمخولوف بتاريخ 3-8-2015 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بفاس والرامي إلى نقط القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 28-7-2015 تحت عدد 1268 في القضية ذات الرقم 1166/2014 والقاضي فيما يخص الطالبة بتاييد الحكم المستأنف في شقه المدني المحكوم بمقتضاه بتحميل الظنين المدان عبد الرحيم الفكروش بن عبد الله بن احمد ثلاثة أرباع مسؤولية حادثة 2009-11-22 وباعتبار المسمى عزيز مبرور مسؤولاً مدنياً والحكم عليه بادائه الفأدة المدعي بالحق المدني عبد العزيز البياري نيابة عن ابنه القاصر محمد تعويضاً مدنياً اجمالياً ونهائياً قدره 19.189,23 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم المذكور والنفاد المعجل في حدود النصف.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام البقالي التقرير المكلف به في القضية .

وبعد الإنصات إلى السيد عبد الرحيم حادور المحامي العام في مستنتجاته .

وبعد المداولة طبقاً للقانون

ونظراً للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة الاستاذ عبد المجيد المخولوف المحامي بهيئة فاس

والمقبول للترافع امام محكمة النقض.

في شان وسيلة النقض الفريدة والمستمدة من خرق القانون وانعدام الاساس القانوني ، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها لم تجب عما نفت به العارضة بخصوص انتقاء العلاقة التعاقدية بينها وبين المسميين عبد الرحيم الفكروش (الظنين ) والمسؤول عنه مدنياً محمد الفكروش، مع أن دفع الطاعنة بعدم ضمالمها المراقب الحادثة موضوع النازلة قد استندت فيه الى انتقاء المسؤولية المدنية للمؤمن له عزيز مبرور وذلك اعتماداً من العارضة في ذلك إلى تصريحاته امام الضابطة القضائية بكونه قد باع السيارة المؤمن عليها من طرف الطاعنة خلال شهر مارس 2010 بعد ان اشتراها بوكالة ثم باعها بوكالة من غير أن يقوم بتحويل ملكيتها في اسمه كما استلات الطاعنة في ذلك الدفع إلى ما تضمنه ذلك المحضر من تصريحات بخصوص انتقال المركبة الألفة الذكر من شخص إلى آخر وإلى ما أرفق بمحضر الضابطة من وثائق تثبت ذلك الانتقال واكدت العارضة من خلال مذكرتها الاستئنافية بان تلك الناقلة لم تكن وقت وقوع الحادثة بتاريخ 2009-11-22 تحت تصرف أو ملكية المسمى عزيز مبرور وأن المسؤولية المدنية لهذا الأخير تعتبر منتفية وعن طريق التبعية يلتقي ضمان الطاعنة للسيارة أداء الحادثة التي اصبحت على ملك وتحت تصرف المسمى محمد العكروش، وبقضائه بخلاف ذلك يكون القرار المطعون فيه قد جاء غير مرتكز على اساس سليم من القانون وهو ما يستوجب نقضه وابطاله .

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية ومقتضاهما يجب ان يكون كل حكم او قرار مطلا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا

حيث أن القرار المطعون فيه بتأييده للحكم الابتدائي يكون قد نهى علله واسبابه ، وقد رد الحكم المؤيد على الطاعنة بعدم ضمانها للناقلة بقوله : حيث تنص مقتضيات المادة 12 من الشروط النموذجية العامة لعقد تامين العربات على انه تعتبر العقدة في حالة التخلي من الناقله المؤمن عليها مفسوخة بحكم القانون ابتداء من تاريخ تسجيلها في اسم المالك الجديد والمقصود بالتسجيل هو تحويل الورقة الرماية في اسم هذا الأخير الشيء الذي لم يتم في النازلة - والحال أنه أصلا لا وجود من بين أوراق الملف البطاقة الرمادية المتعلقة بالناقلة اداة الحادثة والتي خضعت للسلسلة من التقوينات بمقتضى عقود وكالة حسبما استفاد من التصريحات المضمنة بمحضر الضابطة القضائية وما أرفق به من وثائق وهو ما لم يسمح بمعرفة مالك تلك الناقله وقت وقوع الحادثة حسب بطاقتها الرمادية وترتيب الآثار القانونية عن ذلك . وتاسيسا على ما ذكر يكون القرار لما ايد الحكم الابتدائي على علله بخصوص ما انتهى إليه من رد على دفع الطالبة قد جاء - أي القرار - هو الآخر مشويا بسوء التعليل الموازي العدامة ومعرضا بذلك للنقض والابطال بشأن ذلك

من أجله

قضت جزئها بنقض وابطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنديية بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 28-7-2015 في القضية عدد 1166/2014 وذلك بخصوص الضمان وباحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مترتبة من هيئة اخرى . ويبررد الوديعه المودعتها وعلى المطلوب بالمصاريف القضائية تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني، كما قررت اثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة المذكورة أثر القرار المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة مترتبة من السادة : فؤاد هلالى رئيسا والمستشارين عبد السلام البقالي مقررا وسميرة نقال وبديعة بو عدي وخديجة غيري وبمحضر المحامي العام السيد عبد الرحيم هادير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط الميدية وبرية الطيري

المستشار المقرر

3

1316-016-2-6

.....

.....

10/2086

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك

القرار عدد 384/2

المؤرخ في : 24/3/2010  
ملف جنحي عدد : 8/9348

بتاريخ : 24/3/2010

إن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض )

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:  
بين شركة التامين السعادة

وبين امحمد الفاسي الفهري

384-010-2-6

شركة التامين السعادة

امحمد الفاسي الفهري

الطالب

المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التامين السعادة بمقتضى تصريح الضحية بتاريخ 8/2/08 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ 4/2/08 في القضية عدد 1480/07 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من منح الضحية امحمد الفاسي الفهري تعويضا قدره 27066,68 درهم مع إلغائه فيما قضى به من عدم الاختصاص في مواجهة عبد الرحمان عربي ومن اخراج شركة التامين النقل من الدعوى والحكم بقبول الطلبات في مواجهتها وتعديله وذلك بتحميل المتهم مصطفى فشلة ثلاثة ارباع المسؤولية وتحميل المتهم عبد الرحمان كرمي الربع على أن التعويض المحكوم به تؤديه شركتا التامين السعادة والنقل معا الأول محل وهبي سعيد والثانية محل عبد القادر خربوش حسب التوزيع في المسؤولية .

إن المجلس ( محكمة النقض ) /

بعد أن تلا السيد المستشار ابراهيم الناييم التقرير المكلف به في القضية .  
وبعد الإنصات إلى السيد الحسن البوعزاوي المحامي العام في مستنتاجاته

وبعد المداولة طبقاً للقانون ،

نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة دفاعها الاستاذ محمد بنسعيد المقبول للترافع امام  
المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) .

في شان وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين والمتخذتين من خرق المادة 534 من قانون المسطرة  
الجنائية وانعدام التعليل واغفال الرد على دفع مثار بشكل نظام وخرق المادة 29 من مدونة التامين  
الجديدة ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من احلال الطاعنة محل  
مؤمها في الاداء دون الرد نهائياً ولا مناقشة الدفع بانعدام الضمان المثار من طرف العارضة ابتدائياً  
واستئنافياً فسائق الرمادية ولم يبادر رغم ذلك إلى اكتتاب عقد تأمين جديد لذلك فإن الحراسة المادية  
والقانونية انتقلت الى المالك الجديد قبل الحادثة والطاعنة لا تربطها أية علاقة تعاقدية مع المالك الجديد  
مصطفى فشلة للسيارة جيبا اقر بمحضر الشرطة القضائية بانه اشترى هذه السيارة منذ غشت 2005  
وانه قام رغم ذلك باكتتاب عقد للتامين  
باسم المالك القديم المدعو وهبي وان المشتري الجديد قام باجراءات تحويل البطاقة الرمادية المرفقة  
بالمحضر والحاملة لعنوان انتقال الملكية في اسم المالك الجديد وان محكمة الاستئناف لم تعر هذه  
الدفعات أي اهتمام .

ومن جهة ثانية فان المادة 29 من المدونة الجديدة والفصل من الشروط النموذجية ينصان صراحة  
على انهم في حالة تقويت عربية يفسخ بقوة القانون عقد التامين الخاصة بالعربة المؤمنة ابتداء من تاريخ

تسجيل العربة في اسم المالك الجديد وان القرار المطعون فيه بإخلاله الطائنة محل مؤمنها في الاداء  
يكون قد خرق المواد المذكورة مما يعرضه للنقض.

وبناء على المادة 29 من مدونة التأمينات الجديدة المؤرخة في 3/10/02 والمطبقة ابتداء من  
7/11/02 تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية وبمقتضاها فانه في حالة تقويت عربية برية ذات محرك أو  
مقطورتها أو شبه مقطوراتها بفسخ بقوة القانون عقد التامين الخاص بالعربة المقولة فقط والماك ابتداء  
من تاريخ تسجيل العربة باسم المالك الجديد الخ. وحيث يتبين من وصل ابداع تسجيل السيارة جيبا رقم  
5-2-817 المؤرخ في 11/8/2003 وانه بتاريخ الحادثة 16/9/95 كانت ملكية السيارة قد انتقلت إلى  
المالك الجديد مصطفى قابلة .

وحيث أن محكمة الاستئناف لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من اعتبار السابق المسمى  
سعيد وهبي مسؤولاً مدنياً مستندة على كون الورقة الرمادية الاصلية لا زالت في اسم المالك الأصلي  
السيارة تكون قد خرقت مقتضيات المادة 29 اعلاء وفسرته تفسيراً خاطئاً لأن ابداع ملف السيارة لدى  
مصالح التسجيل في اسم المشتري الجديد يجعله قانوناً هو المالك لها وبالتالي المسؤول المدني عنها ما  
دام أن ذلك  
الوصل يعتبر بمثابة بطاقة رمادية مؤقتة مما يعرض قرارها للنقض بهذا الخصوص .

من اجل

قضى بالنقض الجزئي للقرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 4/2/08 في القضية عدد 1480/07 بخصوص ضمان الطاعة وإحالة القضية على نفس المحكمة أثبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مترتبة من هيئة اخرى وبإثباته بسجلات المحكمة وبطرة القرار المطعون فيه ويرد الوديعة للمودع وتحميل المطلوب المصاريف القضائية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاء في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة مترتبة من السيدة : زبيدة الناظم رئيسة الغرفة والسادة المستشارين : ابراهيم الناييم مقررا وعبد الرحيم الغزبيل وعبد السلام البقالي وفؤاد هلالى وبمحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربعة الطهري.

الرئيسة

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

384-010-2-6

.....  
.....



قطوف قضائية

- 2 -

انجاز مصطفى علاوي

المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس



تقديم

قطوف قضائية - 2 -

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه من خرق قواعد الإثبات ومقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة، ذلك أنه من شروط إثبات مشاركة الزوجة لزوجها في ماله الذي اكتسبه حين قيام الزوجية، أن يقع الإثبات وفق القواعد العامة للإثبات وفق ما نصت عليه المادة المذكورة عند غياب حجة مبرمة بينهما تثبت تدبير أموالهم،

المادة 49 من مدونة الأسرة المغربية

لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية، الاتفاق على استثمارها وتوزيعها. يضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج. يقوم العدلان بإشعار الطرفين عند زواجهما بالأحكام السالفة الذكر. إذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات و ما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة.

المادة 49

لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية، الاتفاق على استثمارها وتوزيعها. يضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج. يقوم العدلان بإشعار الطرفين عند زواجهما بالأحكام السالفة الذكر. إذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات و ما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة.

إذا كان الفصل 85 من ق . م . م يقضي بأن اليمين الحاسمة تؤدي بالجلسة بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية فإن هذا لا يعني أداءها في نفس الجلسة التي صدر الحكم بها بل يمكن أداؤها بجلسة أخرى و لا يبدأ التنفيذ حين يصبح الحكم قابلا للتنفيذ إلا بعد تأديتها حسبما هو منصوص عليه في الفصل 444 من ق . م . م الذي يقضي بأنه إذا كان التنفيذ معلقا على تأدية يمين فلا يبدأ قبل إثبات القيام بها و لا يكون ذلك إلا في تطابق الفصولين 82 و 88 من نفس القانون .

الدعوى الصرفية الناشئة عن صك الشيك مباشرة يرجع مصدرها لتوقيع المدين عليه، ولا يؤثر في هذا الوصف كون الورقة التجارية أصبحت بيد حاملها بمقتضى عملية التطهير، مما يجعل الدعوى تخضع للتقادم الصرفي موضوع المادة 295 من مدونة التجارة أي ستة أشهر والمحكمة لما طبقت عليها التقادم الخمسي تكون قد خرقت القانون.

الصلح يشكل اتفاقا و بالتالي لا يجوز إثباته بشهود طبقا للفصلين المشار إليهما إن كان من شأنه أن ينشئ أو ينقل أو يعدل أو ينهي التزاما تجاوزت قيمته درهم ( 10000 ) درهم .

المملكة المغربية

محكمة النقض

الحمد لله وحده

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 1023/01

المؤرخ في : 14/11/2017 ملف اجتماعي

437/5/1/2017

بتاريخ : 14/11/2017

إن الغرفة الاجتماعية : القسم الأول بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :  
بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 26/12/2016 من طرف الطالب المذكور اعلاه بواسطة نائبه ،  
الرامي إلى نقض القرار رقم 10082 الصادر بتاريخ 09/11/2016 في الملف رقم  
6382/1501/2014 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء .

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها من طرف دفاع المطلوبة.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف. وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر  
1974 ، كما وقع تغييره وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 31/10/2017 والإبلاغ به .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14/11/2017

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم . وبعد تلاوة التقرير من طرف  
المستشار المقرر السيد عمر تيزاوي والاستماع إلى

مستنتاجات المحامي العام السيد علي شقفي .

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يستفاد من أوراق القضية ، ومن نسخة القرار المطعون فيه ، الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار  
البيضاء، المشار إلى مراجعه أعلاه، أن الطالب تقدم بمقال أمام المحكمة : عرض من خلاله أنه كان  
يشغل لفائدة المطلوبة منذ تاريخ 17/11/2009 ، بأجرة شهرية قدرها 15.750.00 درهم ، وتم فصله  
عن الشغل بشكل تعسفي بتاريخ 26/04/2013 ، ملتصا الحكم له بمجموعة من التعويضات المسطرة  
بمقاله الافتتاحي ، فأجابت المطلوبة بأن الطالب تم فصله من الشغل ، بسبب ارتكابه خطأ جسيما ، يتمثل  
في التحرش الجنسي بإحدى الأجيريات، وبعد إجراء بحث والاستماع إلى الشهود ، أصدرت المحكمة  
الابتدائية حكمها القاضي للطالب بالتعويض المستحق عن الفصل التعسفي ، وبعد استعمال حق الطعن  
بالاستئناف من طرف المطلوبة، والجواب ، وإجراء بحث ، أصدرت محكمة الاستئناف ، قرارها  
القاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن الإضرار والفصل والضرر ، وتصديا  
الحكم من جديد برفض الطلب ، وتأييده في الباقي . وهو القرار محل الطعن بالاستئناف

في شأن الشق الأخير من وسائل النقض :

يعيب الطاعن على القرار ، المطعون فيه ، عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها اعتمدت من أجل إثبات واقعة التحرش الجنسي على شهادة السيدة أسماء بوهور التي ادعت من خلال شكايتها ، ضد الطالب، أنها تعرضت للتحرش الجنسي ، فتحولت من ضحية التحرش الجنسي إلى شاهدة على صحة الواقعة ، وهو ما يجعل القرار معللاً تعليلاً غير سليم ، ومعرضاً للنقض .

وحيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن المحكمة اعتمدت شهادة ضحية التحرش الجنسي لإثبات واقعة الخطأ الجسيم المنسوب للطاعن ، ولما كانت الشهادة هي إخبار الإنسان بحق لغيره على الغير ، فإن شهادة الشاهدة المستمع إليها تضمنت الإخبار بحق لها ، لا لغيرها وباعتبارها تدعي تعرضها للتحرش الجنسي ، لا تقبل منها شهادتها لنفسها ، لأن في ذلك جلب المنفعة لها ، فانتفت عنها صفة الشاهدة ، وأن المحكمة لما اعتمدتها أساس لما قضت به ، تكون قد بنت قرارها على أساس غير سليم ، مما يعرضه للنقض .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه ، وإحالة ملف القضية إلى المحكمة نفسها ، لإعادة البت فيه من جديد ، طبقاً للقانون ، وبهيئة أخرى ، وتحميل المطلوبة الصائر .

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له اثر القرار المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط ، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بنزاهير، والمستشارين السادة : عمر تيزاوي مقررا ومريّة شيحة ، ومصطفى مستعيد ، وأنس لوكيلي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد علي شفقي ، وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد احماموش

رئيسة الغرفة

المستشار المقرر

كاتب الضبط

اجتهادات محكمة النقض

قضاء محكمة النقض عدد 82 .

القرار عدد 1557 الصادر بتاريخ 28 و جنبر 2016 في الملف الجنحي عدد 15445/6/1/2016

قرارات الغرفة الجنائية

مذكرة بحث - طلب إلغائها - اختصاص النيابة العامة.

من المقرر أن اختصاص غرفة الجرح الاستئنافية في غرفة المشورة محدد بمقتضى المواد من 396 إلى 415 من ق.م.ج. المحكمة لما بنتت في طلب إلغاء مذكرة البحث لتقادم الدعوى العمومية، رغم أن حق النظر فيه من اختصاص النيابة العامة وحدها، يشكل شططا في استعمال السلطة وجاء قرارها خارقا لقواعد جوهرية للمسطرة.

نقض بدون إحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف السيد نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتطوان بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 03/05/2016 أمام كاتب الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 25/04/2016 عن غرفة الجرح الاستئنافية بها في القضية ذات العدد 938/13، القاضي: (بالغاء مذكرة البحث والأمر بإلقاء القبض الصادرين في حق الطالبين عبد السلام (أ) ومحمد (أ) بموجب المسطرة عدد 341 ش.ق. بتاريخ 13/02/2008 المنجزة من طرف الشرطة القضائية بتطوان، وذلك لتقادم الدعوى العمومية بشأنها، ولا داعي لاستيفاء الصائر)، وذلك بناء على طلبهما المشترك المقدم إلى المحكمة بإمضاء محاميها الأستاذ محمد (س).

العدد 15 - سنة 2014 .

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة المدنية -

القرار عدد 181

الصادر بتاريخ 1 أبريل 2014 في الملف المدني عدد

2013/1/1/3509

حجز تنفيذي - شركة ذات المسؤولية المحدودة - عدم جواز تمديده إلى الذمة المالية الخاصة بالشركاء.

الذمة المالية للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مستقلة عن الذمة المالية للشركة باعتبارها شخصا معنويا مستقلا بذاته، وبالتالي فإنه لا يجوز تمديد إجراءات التنفيذ على ممتلكات الشركاء الخاصة ولا إجراء حجوزات تنفيذية عليها خارج حدود حصة كل شريك في الشركة.  
نقض وإحالة

( الفصل 44 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة).

تتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشخص أو أكثر لا يتحملون الخسائر سوى في حدود لا يجوز للشركات البنكية وشركات القرض والاستثمار والتأمين والرسملة والادخار أن تتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

إذا كانت الشركة تتكون حيادا على مقتضيات الفصل 982 من القانون الالتزامات والعقود، من شخص واحد سمي هذا الشخص بالشريك الوحيد، ويزاول الشريك الوحيد الصلاحيات المخولة لجمعية الشركاء المنصوص عليها في هذا الباب."

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أن المدعي فؤاد (ش) قدم مقالا بتاريخ 07/09/2011 ضد المدعي عليه رضا (ل) أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، عرض فيه أنه سبق للمدعي عليه أن تقدم في مواجهته أمام المحكمة التجارية بدعوى رامية إلى أداء كراء والإفراغ، إلا أنه لما دفع بأن عقد الكراء يربط المدعي عليه بالشركة وأن ذمته المالية مستقلة عن ذمة الشركة حكم بعدم قبول الطلب، إلا أنه فوجئ خلال شهر رمضان بحضور أحد الخبراء إلى منزل سكناه لتقويمه قصد بيعه بالمزاد العلني لاستيفاء واجبات الكراء التي بذمة الشركة، كما أنجز محضر آخر من طرف بتاريخ 25/03/2009 يتعلق بتنفيذ أمر بالأداء بهذا العنوان الذي هو شقة المفوض القضائي الكائن: يملك فيها النصف، وأنه كان على هذا المفوض أن يجري عملية التنفيذ بالمقر الاجتماعي للشركة وإجراء الحجز على منقولاتها لأنه مجرد مساهم فيها وعينه المجلس الإداري مسيرا لها، ملتصقا لذلك التصريح ببطلان محضر التنفيذ المذكور وبالتبعية بطلان إجراء الحجز التنفيذي على عقاره. وبتاريخ 21/10/2011 أصدرت المحكمة المذكورة حكمها عدد 2805 في الملف عدد 3040/2/2011 قضت فيه بعدم قبول الطلب، استأنفه المدعي المذكور وأيدته محكمة الاستئناف المذكورة بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقص من الطاعن أعلاه في الوسيلة الثانية بخرق المادة 44 من قانون 5/96 والفصل 164 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أنه طبق قاعدة لا يضار أحد باستئنافه إلا أنه في تعليقه تعرض للمبدأ القائل يسأل كافة الشركاء بصفة غير محدودة وعلى وجه التضامن عن ديون الشركة مخالفا بذلك المادة 44 من القانون رقم 5/96 المذكور المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة التي هي استثناء للمبدأ المذكور ومخالفا للفصل 164 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أن التضامن من بين المدينين غير مفترض.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أنه علل بأن: "التنفيذ وإن كان المقصود منه هو الشركة والتي هي شركة ذات المسؤولية المحدودة وهي بطبيعتها شركة أشخاص وفي نفس الوقت شركة أموال، فإن الطاعن الذي أقر بأنه مشارك فيها ملزم بأداء ديونها في حدود حصته عملا بمقتضيات الفصل 1042 من قانون الالتزامات والعقود، والثابت أن هذه الشركة لا يمكن التنفيذ عليها في عنوانها لأن مقرها استرجعه المستأنف عليه بتاريخ 08/07/2008 ويكون بذلك المحضر المطعون فيه صحيحا". في حين أنه عملا بمقتضيات الفصل 44 من قانون المغربية 05/96 فإن الذمة المالية للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مستقلة عن الذمة المالية للشركة المذكورة باعتبارها شخصا معنويا مستقلا بذاته، وبالتالي فإنه لا يجوز تمديد إجراءات التنفيذ على ممتلكات الشركاء الخاصة ولا إجراء حجوزات تنفيذية عليها خارج حدود حصة كل شريك في الشركة، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه خارقا لمقتضيات الفصل 44 المذكور، مما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس السيد محمد بلعياشي - المقرر: السيد محمد اسراج - المحامي العام السيد محمد فاكر.

الجريدة الرسمية عدد 4478 بتاريخ 1997/05/01 الصفحة 1058  
ظهير شريف رقم 1.97.49 صادر في 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997) بتنفيذ القانون رقم 5.96  
المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية

البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة

الباب الرابع

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 44

تتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص أو أكثر لا يتحملون الخسائر سوى في حدود  
حصصهم.

لا يجوز للشركات البنكية وشركات القرض والاستثمار والتأمين والرسملة والادخار أن تتخذ شكل  
الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

إذا كانت الشركة تتكون، حيادا عن مقتضيات الفصل 982 من قانون الالتزامات والعقود، من شخص  
واحد سمي هذا الشخص بالشريك الوحيد، ويزاول الشريك الوحيد الصلاحيات المخولة لجمعية الشركاء  
المنصوص عليها في هذا الباب.

.....  
مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص

145

القرار عدد 723

الصادر بتاريخ 6 ماي 2009

في الملف عدد 279/3/2/2006

كراء - إخلال المكري بالتزام تسليم الشيء المكترى - تبعاته.  
مادام القانون ينص على أنه يلتزم المكترى بدفع الكراء كاملا بشرط أن يكون المكترى قد وضع العين  
تحت تصرفه، فإنه يحق للمكترى في حال عدم تسلمه الشيء المكترى من المكري الامتناع عن أداء  
الكراء، ولا ينهض تصرفه سببا مبررا لفسخ عقد الكراء، علاوة على حقه في إجبار المكري على  
التسليم، وحصوله على تعويض عن حرمانه من الانتفاع بالشيء.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية  
بفاس بتاريخ 13/12/2005 في الملف 792/05 تحت رقم 1505 أن المطلوبة الأولى الشركة المغربية  
للتصبير وتحفيف الفواكه (صوما كوصيف) تقدمت بمقال مفاده: أنها بتاريخ 1/1/2001 وبعقد كراء  
مصحح الامضاء بتاريخ 27/6/2001 اكرتت من المدعى عليها وبواسطة المدعى عليه الثاني الذي هو  
مسيرها 2000 متر مربع من مقرها الكائن برقم 15 الحي الصناعي بنسودة فاس ليكون ملحقا لمقر  
الشركة المدعية الرئيسي والكائن بكلم 5 طريق مكناس فاس. وباعتبار نشاطها الرئيسي يقوم على

تصبير وتجفيف الفواكه اليابسة فقد قامت بتجهيزه بمجموعة من الآليات التي تعتمد عليها في ممارسة نشاطها والتي كلفتها قرابة 5.000.000 درهم بواسطة عقود ائتمان إيجاري من طرف شركة مغرب بأي مؤداة باستحقاقات قارة، إلا أنها منعت من الدخول إلى الملحق التابع لها بواسطة بعض المستخدمين التابعين لها من طرف المدعى عليه الثالث بعله أن له تعليمات من المدعى عليه الثاني بمنع أي شخص تابع لشركة صوما كوصيف من ولوج الملحق التابع لها، ملتزمة الحكم بتمكينها من الدخول إلى الملحق التابع لها المذكور عنوانه أعلاه. وبعد جواب المدعى عليهم بأن المدعية لم تبين ممثلها ذلك أن المسير القانوني لشركة صوما كوصيف هو السيد علمي وأن هذا الأخير لم يسبق له قط أن أقام أي دعوى باسم الشركة، فضلا على أنه لا يعقل أن يقيم الشخص دعوى على نفسه وأنه لم يسبق له بصفته مسيرا للشركتين المدعية والمدعى عليها أن منع المدعية من الدخول إلى مقرها، وبعد تمام الإجراءات صدر الحكم القاضي بعدم قبول الطلب استأنفته المطلوبة شركة "صوما كوصيف" فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الطلب في مواجهة المستأنف عليها الأولى شركة مابيكو، والحكم من جديد على هذه الأخيرة في شخص ممثلها القانوني بتسليم المستأنفة الشركة المغربية للتصبير وتجفيف الفواكه "صوما كوصيف" العين المكراة موضوع عقد الكراء المصادق على صحة توقيعه بتاريخ 27/6/2001 تحت طائلة غرامة تهيديدية عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، وتأييد الحكم في باقي مقتضياته بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

حيث تنعى الطاعنة على القرار في الوسيلة الأولى : انعدام التعليل ذلك أنه بالرجوع إلى دفوعها سواء خلال المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية يتضح أنها ركزت على انعدام صفة المطلوبة في تقديم الدعوى بعله أن مسيرها وممثلها القانوني هو السيد علمي هذا الأخير الذي سبق لأحد الشركاء في الشركة ومسيرها الثاني السيد عبد الله أن قام بخلق محضر جمع عام وهمي أقال من خلاله المسير الأول علمي ووضع نفسه مسيرا بمعوية أحد الشركاء وهو محمد، وأنه بعد الطعن في محضر الجمع العام أصدرت المحكمة التجارية بفاس حكما قضى ببطلان محضر الجمع العام أيد استئنافية بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 15/6/2004 ملف 383/04 وان المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) قضى برفض طلب النقض وبالتالي فإن جميع الأعمال والتصرفات التي قام بها كل من عبد الله ومحمد أثناء تسييرهما للشركة المطلوبة منذ تاريخ 7/2/2003 هي تصرفات باطلة ومنها الدعوى الحالية لكونها أسست على محضر جمع عام باطل قضى القضاء ببطلانه إلا أن القرار كان له رأي آخر حينما اعتبر أن الشركة لها مسيران وأثناء تقديم الدعوى كان السيد عبد الله مسيرا لها والذي تبقى له الصفة في الدفاع عن مصالحها وتقديم الدعوى باسمها إلا أن القرار لم يفرق بين وضعيتين قانونيتين للسيد عبد الله بصفته مسيرا للشركة المطلوبة أولها أن صفة عبد الله كمسير للشركة "صوما كوصيف" ثابتة وقانونية بمقتضى القانون الأساسي وبمعوية علمي وذلك قبل عقده الجمع العام الباطل وتنصيب نفسه وأخيه محمد كمسيرين للشركة وعزل المسير القانوني علمي وثانيهما : أن صفة عبد الله كمسير منذ عقد الجمع العام الباطل تعتبر غير قانونية لأنها مستمدة من هذا الجمع وليس من القانون الأساسي. وبما أن جميع الأعمال والتصرفات التي قامت بها الشركة خلال الفترة الممتدة من 7/2/03 تاريخ عقد الجمع العام الباطل قامت بها بواسطة مسيرين غير قانونيين هما محمد وعبد الله وأن هذه الأعمال تعتبر باطلة، وأن القرار لما لم يفرق بين هاتين الوضعيتين في التسيير واعتبر أن صفة عبد الله كمسير بقيت مستمرة على الرغم من بطلان الجمع العام الذي أسس له هذه الوضعية القانونية الجديدة، يكون قد بنى قضاءه على أساس قانوني غير سليم ومن جهة أخرى فإن الحكم الصادر بإرجاع السيد علمي كمسير، فالعبرة بتنفيذه مادام السيد عبد الله امتنع عن تنفيذه، مما يعرض القرار للنقض.

لكن لما كانت الشركات المحدودة المسؤولية تسيير من طرف واحد أو أكثر من الأشخاص (الفصل 62 من قانون 5/96 المتعلق بالشركات ذات المسؤولية

المحدودة) ولما كان الثابت من وثائق الملف كما هي معروضة على قضاة الموضوع ومنها القانون الأساسي لشركة "صوما كوصيف" أن هذه الأخيرة شركة ذات مسؤولية محدودة يسيرها شخصين العلمي وعبد الله، ولما كانت الشركة تعتبر شخصية معنوية ومن نتائج هذه الشخصية المعنوية تملكها لحق التقاضي إذ يسوغ لها رفع الدعاوى أمام القضاء وذلك في شخص ممثلها القانوني، ولما كان القرار الاستئنافي عدد 734 الصادر بتاريخ 15/6/2004 ملف 383/04 المؤيد للحكم الابتدائي قضى بإبطال محضر الجمع العام لشركة صوما كوصيف المؤرخ ب 7/2/2003 المقرر بموجبه تعيين محمد وعبد الله مسيرين للشركة المذكورة.

فإن محكمة الاستئناف التي اعتبرت المدعية (المطلوبة) شركة تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن الأشخاص المكونين لها ولها حق الدفاع عن حقوقها أمام القضاء بهذه الصفة في شخص ممثلها القانوني، وأنه وإن كان محضر الجمع العام المنعقد بتاريخ 7/2/2003 عين كل من عبد الله وأخوه محمد مسيرين للشركة تقرر إبطاله بقرار نهائي، فإن الشركة المدعية حسب قانونها الأساسي كان لها مسيران من بينهما عبد الله، وأنه أثناء تقديم الدعوى كان السيد عبد الله مسيرا لها وردت دفع الطالبة بانعدام صفة المطلوبة في رفع الدعوى بما جاء في تعليلها الذي لم تعتمد فيه ما ذكر بل أيضا القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بإرجاع السيد علمي كمسير كما كان والذي لا تنازع فيه الطالبة وهو ما يفيد صفته كمسير بمقتضى القانون الأساسي للشركة الذي يقر له بهذه الصفة.

مما تكون معه المحكمة قد عللت قرارها تعليلا كافيا وتكون الوسيلة غير جديرة بالاعتبار. وتتعى على القرار في الوسيلة الثانية خرق حقوق الدفاع، خرق القانون. ذلك أنه اعتمد مقتضيات الفصل 667 ق ل ع للقول بعدم تسلم المطلوبة للعين المكراة، إلا أنه بالرجوع إلى وثائق الملف وأجوبة الطرفين يتبين أنها سبق لها أن دفعت بكون العقد الرابط بين الطرفين قد تم فسخه حسب الكتاب الموجه إلى شركة "صوما كوصيف" والمؤرخ في 5/8/2003 والذي يعتبر أن العلاقة الكرائية تم فسخها بسبب عدم التزام المطلوبة بشروط العقد خاصة البندين الثالث والخامس، وأن المطلوبة توصلت برسالة الفسخ حسب الثابت من الإشعار بالتوصل بتاريخ 7/8/2003 ولم تتقدم بأي طعن جدي. وأنها قامت بكراء المحل موضوع النزاع للغير، وأن القرار لم يناقش رسالة الفسخ من حيث قانونيتها وجديتها والآثار المترتبة عنها، وبما أن عقد الكراء يترتب عنه قيام علاقات متبادلة ومتقابلة منصوص عليها بقانون الالتزامات والعقود سيما الفصلين 635 و663 وأنه ضمن وثائق الملف القرار رقم 1053 الصادر بتاريخ 13/9/2005 عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس في الملف 1346/03 والذي جاء فيه "من خلال محضر معاينة مؤرخ في 24/9/2003 والبحث اجملى في النازلة بواسطة المستشار المقرر أن المستأنف عليها (المطلوبة) - شركة صوما كوصيف - لم يسبق لها أن دفعت أجره الكراء المتفق عليه ولم تدخل عداوي الماء والكهرباء الذي التزمت بإدخالها للمساحة المنصوص عليها بعقد الكراء كما أنها لم تزاو أي نشاط، ولم تطالب بالسماح لها باستغلال المقر الذي اكرته منذ إبرام عقد الكراء، 27/6/2001، كما أنها لم تبرهن بأي حجة سائغة ومقبولة قانونا بأنها منعت وحرمت من استغلال الشيء المكترى" وبما أن هذه الوقائع لها حجية الوقائع الثابتة قضاء لأنها أجريت أثناء بحث قام به المستشار المقرر في نازلة بين نفس الأطراف وموضوعها التعويض عن الحرمان من عدم استعمال المحل المكترى، وأنه أمام عدم قيام المطلوبة بالالتزامات الملقاة عليها كمكترية من قبيل تجهيز المحل وعدم دفع الوجيبة الكرائية وعدم قيامها بأي نشاط وعدم مطالبته به، فإنها احتكمت إلى عقد الكراء الذي ينص في فصله الأول على أنه يمكن وضع حد لعقد الكراء هذا من قبل أحد طرفيه بتوجيه رسالة مع الإشعار بالتوصل للطرف الآخر قبل انتهاء مدته بثلاثة أشهر وبما أن عقد الكراء قد ابتدأ حسب فصله الأول في فاتح يناير 01 مدته ثلاث سنوات تنتهي في 31/12/2003 فإنها وجهت الإنذار يوم 5/8/2003 وتم التوصل يوم 7/8/2003 وبما أنها احترمت الأجل المنصوص عليها بالعقد الذي هو

شريعة المتعاقدين طبقا للفصل 230 ق ل ع فان القرار لم يناقش عقد الكراء من حيث شروطه وأسباب إنهائه وأن عدم مناقشته يعتبر خرقا لحق من حقوق الدفاع وللقانون يعرض القرار للنقض. لكن حيث إن الثابت لقضاة الموضوع من وثائق الملف ومنها عقد الكراء المبرم بين طرفيه الشركة الطالبة والشركة المطلوبة المؤرخ بتاريخ 27/7/2001 أن العلاقة الكرائية ثابتة بين الطرفين، ولما كان المكري يتحمل بالتزامين تسليم الشيء المكترى والالتزام بالضمان (الفصل 635 ق ل ع) ومن إلتزامات المكثري دفع الكراء والمحافظة على الشيء المكترى. ولما كان القرار الاستنافي الصادر بين نفس الأطراف حول موضوع التعويض عن الحرمان من عدم استعمال المحل المكترى والذي جاء في تعليقه "أن وثائق الملف بما فيها محضر المعاينة والبحث المجرى في النازلة تبين أن المستأنفة لم يسبق لها أن دفعت أجرة الكراء ولم تدخل عدادى الماء والكهرباء اللذين التزمت بإدخالهما ولم تزاوّل أي نشاط ولم تطالب بالسماح لها باستغلال المقر..." ومن رسالة الفسخ المدلى بها من لدن الطالبة والمؤرخة ب 5/8/2003 التي لم يرد فيها أي ذكر للمدة التي لم يؤد عنها الكراء. فإن محكمة الاستئناف التي استخلصت من مجمل ما ذكر أن المطلوبة لم تتسلم العين المكراة وأن طلبها الرامي إلى السماح لها بتمكنينها من الدخول إلى المحل المكترى لها في محله. وردت ما تمسكت به الطالبة بخصوص فسخ العقد بما جاء في تعليقه "من أن ما زعمته المستأنفة عليها بكونها لم تتوصل بالكراء وبالتالي فسخ العقد، فإنه لا يقوم على أساس ويحق للمكثرية عدم أداء الكراء إلا إذا تسلمت العين المكراة عملا بالفصل 667 ق ل ع الذي ينص على "أنه يلتزم المكثري بدفع الكراء كاملا وذلك بشرط أن يكون المكثري قد وضع العين تحت تصرفه" وحتى الكتاب المتعلق بالفسخ لم يرد به المدة التي لم تؤد عنها المستأنفة عليها واجبات الكراء كل ذلك يؤكد عدم تسليم المستأنفة للعين المكراة" مما تكون معه المحكمة التي اعتبرت أن المطلوبة لم تتسلم المحل المكترى وأن ما جاء برسالة الفسخ من عدم التوصل بالكراء الذي لا يؤدي إلا بالتسليم للمحل والانتفاع به معتبرة أن المكثرية محقة في عدم أداء الكراء إلا إذا تسلمت العين المكراة طبقا للفصل 667 ق ل ع تكون قد ناقشت ما تمسكت به الطالبة من فسخ للعقد ولم تكن في حاجة للتطرق لمناقشة هذا الأخير من حيث شروطه وأسباب إنهائه كما تتمسك بذلك الطالبة. مما لم تخرق معه أي حق من حقوق الدفاع وركزت قرارها على أساس قانوني خلاف ما استدلت به. وتكون الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض الطلب.

السيد عبد الرحمان مزور رئيسا، والسادة المستشارون : حليمة ابن مالك مقررا، ومليكة بنديان ولطيفة رضا وخديجة البابين أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد امحمد بلقسيوية، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة شهم.

( محكمة النقض )

الرقم الترتيبي : 3055

الجنحية

القرار ( 890..... ) الصادر بتاريخ (.....1982)

ملف جنحي (.....) .

جنحي... إثبات ... شهادة الضحية .  
-يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا الأحوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك

-تعد تصريحات الطرفين التي نوقشت أمام المحكمة حججا و أن قبول المحكمة لتصريحات الضحية ورفضها لتصريحات المتهم يدخل في عداد تصريحات الطرفين التي نوقشت أمام المحكمة حججا و أن عداد سلطتها التقديرية للحجة و لا تخضع في ذلك لرقابة المجلس ( محكمة النقض ) .

1982/890

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر -2000 العدد 31 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 164

القرار 890

الصادر بتاريخ 29 نونبر 1982

ملف جنحي 69895

جنحي... إثبات ... شهادة الضحية .

- يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا الأحوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك .

قبول المحكمة لتصريحات الضحية ورفضها لتصريحات المتهم يدخل في- تعداد تصريحات الطرفين التي نوقشت أمام المحكمة حججا و أن عداد سلطتها التقديرية للحجة و لا تخضع في ذلك لرقابة المجلس ( محكمة النقض ) .

بناء على طلب النقض المرفوع من الطالب السالف الذكر بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ أحمد الشيطمي بتاريخ 29 جمادى الأولى 1397 موافق 18 ماي 1977 لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير و الرامي إلى نقض الحكم الصادر عن هذه المحكمة في القضية ذات العدد 960/77 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1397 موافق 16 ماي 1977 و القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بعدم مؤاخذته بجنحتي إغراء امرأة متزوجة و الضرب و الجرح و براءته منهما و الحكم من جديد بمؤاخذته من أجل ذلك و عقابه بشهر واحد حبسا نافذا و مائة و عشرين درهما غرامة نافذة .

باسم جلالة الملك

إن المجلس ( محكمة النقض ) :

بعد أن تلا السيد المستشار أبو بكر الوزاني التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد أحمد بن يوسف المحامي العام في مستنجاته .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

و الاطلاع على المذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض .

في شأن وسيلة النقض الوحيدة في فرعيها المتخذ أولهما من عدم الارتكاز على أساس و التناقض في التعليل ذلك أنه يتضح من الأسباب المعتمد عليها في الحكم المطعون فيه أن المحكمة أوردت أن تصريحات المتهم خالية مما يثبتها و لم تقم عليه أية حجة في حين أخذت بتصريحات المشتكية الخالية من الحجة لتعزيد تصريحاتها و أن رفض المحكمة لتصريحات العارض بعلّة قيام الحجة و قبولها لتصريحات المشتكية يكون تناقضا في التسبب و مخالفة في نفس الوقت مقتضيات الفصل 289 من

قانون المسطرة الجنائية الذي ينص على عدم إمكانية بناء المقرر القضائي إلا على حجج عرضت أثناء الإجراءات و نوقشت شفاهيا و حضوريا أمام المحكمة و من الملاحظ أن أية حجة لم تعرض على المحكمة و لم تناقش أمامها ماعدا تصريحات الطرفين المتنازعين مما يجعل الحكم المطعون فيه غير مستند على أساس و ناقص التعليل مخالفا نصا قانونيا مما يعرضه للنقض و الإبطال .

و المتخذ ثانيهما من عدم الارتكاز على أساس و عدم التعليل، ذلك أن الحكم المطعون فيه اعتمد في ثبوت الوقائع المنسوبة إلى العارض كون هاته الواقعة قد وقعت قرب منزل المشتكية و كون هذه الأخيرة متزوجة و كونها لا تعرف العارض قرائن على صحة تلك الأفعال و أن المحكمة باتخاذها لتلك القرائن لم تبين في حكمها علاقة سببية بين القرائن و بين الأفعال المنسوبة للعارض خصوصا و أن القرائن كما يعرفها الفصل 449 من قانون الالتزامات و العقود هي الدلائل التي يستخلص منها القاضي أو القانون وجود وقائع مجهولة و أنه لا يمكن في هذه النازلة القول بأن ما نسبته المشتكية للعارض صحيح مجرد عدم وجود تعارف بينهما أو مجرد كون ذلك وقع بالقرب من منزل المشتكية و لأن المشتكية متزوجة لأن جميع هذه الصفات لا تختص بامتياز قانوني على سبيل القطع و لأنها في نفس الوقت لا تنفي ما يتمسك به العارض من تصريحات قابلة للوقوع الشيء الذي يجعل الحكم المطعون فيه غير مرتكز على أساس و غير معلل تعليلا كافيا.

بناء على الفصل 288 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ماعدا الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اعتقاده الصحيح.

و حيث إنه فيما يخص الفرع الأول من الوسيلة حيث إن قبول المحكمة لتصريحات الضحية و رفضها لتصريحات المتهم لا يكون تناقضا بل أنه يدخل في عداد سلطتها التقديرية للحجج المدلى بها أمامها و التي لا تخضع لرقابة

المجلس ( محكمة النقض ) كما أن تصريحات الطرفين التي نوقشت أمام المحكمة تعتبر حججا و بالتالي فإن المحكمة تكون قد طبقت الفصل 289 المدعى خرقة.

و فيما يخص الفرع الثاني فإن المحكمة لها الصلاحية في استخلاص واقع الدعوى مما راج أمامها من مناقشات و من القرائن المحيطة بالدعوى استخلصت بحكم سلطتها ما انتهت إليه في قرارها المطعون فيه، و أن مناقشة الوسيلة التي حُضيت بتقدير المحكمة في قضية مثل قضيتها التي يمكن إثباتها بسائر و سائل الإثبات تكون مناقشة في الواقع هذا فضلا على أن حيثيات المحكمة أبرزت بكل وضوح القرائن و الظروف التي جعلتها تقتنع بإدانة الطاعن و بهذا تكون الوسيلة في فرعها الأول غير مرتكزة على أساس و في الثاني غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب .

الرئيس السيد بنبراهيم-المستشار المقرر : السيد أبو بكر الوزاني .

المحامي العام : السيد أحمد بن يوسف

المحامي : الأستاذ أحمد الشياظمي .

( محكمة النقض )

الرقم الترتيبي : 2630

الشرعية

القرار رقم (.....85 ) الصادر بتاريخ (.....1981) في الملف الشرعي رقم (.....)

اليمين المتممة ... توجيها ... حجة ناقصة ،،، لا

قاعدة :

- ثانية توجب حقا مع قسم في المال أو ما آل للمال تؤم. شهادة العدل ... الخ تحفة ابن عاصم  
- إذا كانت حجة المدعى ناقصة شرعا وجب استبعادها و لا تزكى باليمين المتممة، إنما تتوجه في  
الحالات التي تكون فيه الحجة شهادة ينقصها النصاب القانوني .

85/1981

.....  
مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 29 - مركز  
النشر و التوثيق القضائي ص 38  
القرار رقم 85  
الصادر بتاريخ 17 فبراير 1981  
في الملف الشرعي رقم 78667  
اليمين المتممة ... توجيها ... حجة ناقصة ،،، لا  
قاعدة :

- ثانية توجب حقا مع قسم في المال أو ما آل للمال تؤم. شهادة العدل ... الخ تحفة ابن عاصم  
- إذا كانت حجة المدعى ناقصة شرعا وجب استبعادها و لا تزكى باليمين المتممة، إذ اليمين المتممة  
إنما تتوجه في الحالات التي تكون فيه الحجة شهادة ينقصها النصاب القانوني، لهذا تكون المحكمة قد  
خالفت قواعد الفقه هذه حين أعملت حجة اعتبرتها ناقصة و دعمتها باليمين المتممة.  
باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 25/7/1979 و المؤدى عنه الواجبات  
القضائية من طرف الحاج عمر بن محمد بواسطة نائبه الأستاذ المهدي الدرقاوي  
ضد حكم محكمة الاستئناف بأكادير الصادر بتاريخ 16/1/1979 في القضية الشرعية عدد :  
1069.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 26/12/1979 بإمضاء الأستاذ حسن الصباح النائب  
عن المطلوب ضده النقض المذكور حوله و الرامية إلى رفض الطلب.  
و بناء على مقتضيات قانون المسطرة المدنية منها الفصل 353 و ما بعده من الفصول المتعلقة  
بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 27/6/1980  
و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 10/2/1981  
و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى تقرير المستشار المقرر السيد محمد حجي  
و إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد حكم.  
و بعد المناداة على نائبي الطرفين و عدم حضورهما.  
بعد المداولة طبقا للقانون :

من حيث الشكل :

حيث إن طلب النقض قدم على الصفة و داخل أجله القانوني فهو مقبول شكلا.

و من حيث الموضوع:

حيث يستفاد من أوراق الملف و مستنداته و من الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الاستئناف  
بأكادير بتاريخ 17 صفر عام 1398 موافق 16 يناير 1979 تحت عدد : 29 القضية عدد 1069 أن  
المدعى السيد المحفوظ بن محمد بن الحسين سجل دعوى أمام المحكمة المركزية بتارودانت ضد

المدعى عليه الحاج عمر بن محمد نايت حميد عرض فيها بأنه دفع للمدعى عليه منذ 42 عاما أملاكه المذكورة و المحدودة بمقاله على وجه الشركة في الغلة و كانا يقسمان الغلة بينهما طول المدة إلى عام تقييد الدعوى و أنه لما طالبه بأملكه امتنع يطلب الحكم له باستحقاق المدعى فيه و أجاب المدعى عليه أجوبة متضاربة فأنكر وجودها أولا بيده ثم اعترف ثانيا بوجود البعض منها تحت يده و البعض الآخر بيد الغير ثم أخيرا نسب بعض المدعى فيه لنفسه و البعض الآخر زعم أنه

تحت يده بالشركة من الغير و أدلى المدعى برسم معرف تحت عدد : 223 و بعدة رسائل ذكر بأنها صارت إليه من المدعى عليه عرضت على المدعى عليه فصرح بأنه لا يذكرها و أدلى المدعى عليه بصورة فتوغرافية لرسم مصادق على

مطابقته للأصل تحت عدد : 352 و برسم آخر معرف تحت عدد : 4470 و بصورة من رسم عدد : 160 فكلف المدعى بثبات ملكيته للمدعى فيه و صرح المدعى بأنه لا يسلم ما أدلى به المدعى عليه و أنه يتمسك برسم الشركة و قررت المحكمة إجراء خبرة للتحقق من المدعى فيه و هل هو بيد المدعى عليه كلا أو بعضا و أنتجت المعاينة بأن الأملاك المدعى فيها مطابقة لما هو بيد المدعى عليه بالحدود و الأوصاف و هي بيد المدعى عليه عدى ملك بن الدبيب الذي هو بيد بلخير من محمد بالمعاوضة مع المدعى عليه الحاج عمر منذ 25 سنة فأصدرت المحكمة حكمها على المدعى عليه باستحقاق المدعى للمدعى فيه ما عدى ملك بو الذيب الذي ليس تحت يده بناء على أن شهود المدعى المستمع إليهم أثناء المعاينة أكدوا أن المدعى فيه للمدعى المحفوظ وضعه بيد المدعى عليه على وجه الشركة في الغلة بينما شهود المدعى عليه شهدوا بوجود صداقة كاملة بين المدعى و المدعى عليه لكنهم لا يعرفون بأي وجه يعمر

المدعى عليه المدعى فيه و أن رسم الشركة الذي أدلى به المدعى لا يتطرق إليه الشك إلخ ما جاء في الإجراءات، فاستأنف المدعى عليه و صرح في موجب استئنافه بأن المدعى لم يؤد الرسوم القضائية من مقاله الإضافي الذي طلب

بمقتضاه بعض نوبات من الماء و بعض الأملاك لم يتضمنها المقال الافتتاحي حسب مذكرته المؤرخة في 2/6/1976 كما أن المستأنف عليه لم يرفق دعواه بالحجة الشرعية المثبتة طبق ما يقتضيه الفصل 33 من قانون المسطرة فلم

يدل برسم الرهن و لا برسم الافتداء المذكور في دعواه كما أنه لم يدل بالملكية التي كلف بها من طرف المحكمة الابتدائية في عدة جلسات مع أنه يدعي أن الأملاك المدعى فيها رهنها جده و أنه اقتداها و من المعلوم أن الدعوى لها

شرطان التحقق مع البيان و المدعى التجأ إلى المحكمة لتصنع له الحجة حتى أن القاضي أمر بالوقوف فجاء فيها بأن الأملاك لايت اجوان و أن الشركة مجرد سماع و اختلف الشهود في تحديد مدة الشركة و المدعى لم يذكر في مقاله أن

الأملاك لايت اجوان بل ذكر اعتبارات أخرى بعيدة كل البعد عما جاء في المحضر و إن كانت لايت جوان فعلى المدعى أن يدلي بإثبات جده و ملكيته و أن المعارض جرح الشهود المستمع إليهم في محضر المعاينة حسب رسم التجريح عدد : 1727 و لم يعارضه المستأنف عليه بشيء و أن المدعى فيه ملك له ورثة

من آباءه و أجداده كما يشهد بذلك ملكية والده حماد تحت عدد 160 و أن تلك الأملاك قسمت بين الورثة بمقتضى الفريضة عدد 38 و قد سبق للمعارض ابتدائيا بان صرح بأن البعض من الأملاك المدعى فيها ليس تحت يده و إنما هي بيد

الغير و الغير هو بقية الورثة و أنه عمر الأملاك التي سبق لأبيه أن اشتراها من الغير بمقتضى رسم الشراء عدد : 447 و أجاب المستأنف عليه شخصيا بعد الإذن له بالترافع بأن ما ذكره المستأنف لا

أساس له و أنه أيد دعواه برسم الشركة المعرف به و أن الحكم الابتدائي موافق للصواب فأصدرت المحكمة حكمها بتأييد الحكم الابتدائي مع زيادة اليمين على المدعى بأن يحلف بأن الأملك المدعى فيها ملكه و توجد بيد المستأنف عليه بانية له على أن الحجة التي أدلى بها المدعى و اعتمدها الحكم الابتدائي و التي هي عبارة عن رسم شركة معرف به ينقصها عدم ذكر حدود الأملك المدعى فيها و لذلك ارتأت المحكمة زيادة اليمين على المدعى على أن المدعى فيه ملكه أعطاه للمدعى

عليه بوجه المزارعة و أن الوثائق و الرسوم المدلى بها من طرف المدعى عليه لا يمكن أخذها بعين الاعتبار ما دام المستأنف عليه متمسك بالشركة و مؤيدا لها بالحجة المشار لها أعلاه لقول التحفة إلا إذا أثبت حوزا بالكرأ أو ما يضاويه فلن يعتبرها.

و حيث إن هذا الحكم طعن فيه بالنقض من طرف المدعى عليه المستأنف بواسطة محاميه الأستاذ المهدي الدرقاوي الذي قدم عريضة أوضح فيها الأسباب التي يعتمد عليها في طلبه و جهت نسخة منها للمطلوب في النقض أجاب عنها بواسطة محاميه الأستاذ حسن صباح الذي بحث في الأسباب ورد عليها و التمس رفض الطلب وسائل الطعن. الوسيلة الأولى : عدم الارتكاز على أساس.

إن رسم الشركة الذي اعتمده المحكمة لم يتعرض لبيان حدود الأملك محل الشركة بل اقتصر على ذكر أسمائها و بذلك ساد الإجمال و الغموض و كان على المحكمة أن تقوم بإجراء معاينة لتطبيق الحدود الواردة في رسم الشركة

مع التي تضمنها المقال حسبما أقره صاحب البهجة في مثل ذلك و المعاينة التي أجرتها المحكمة الابتدائية لم تتعرض لهذه النقطة الأساسية التي هي ضرورية لمعرفة ما إذا كانت الأسماء الواردة في عقد الشركة تنطبق على الأملك مثار النزاع ثم أن القاعدة التي تقضي بتوجيه اليمين على المدعى تعزيرا لحجته لا

مجال لها هنا لأنها تطبق إذا كانت الحجة ناقصة من حيث النصاب المطلوب شرعا في عدد الشهود فيكون الحكم المطعون فيه منحرفا عن الأساس القانوني.

الوسيلة الثانية : خرق القواعد الفقهية.

إن رسم التعريف نص على أن شاهدي الرسم المعرف به كانا برسم العدالة و قبول الشهادة إلى أن عزلا مع أن المقرر فقها أن يقع النص في رسم التعريف على استمرار عدالة الشاهد إلى وفاته أو غيبته ثم أن معرفي الرسم لم يشيرا الأسباب التي أدت إلى عزل الشاهدين و طبيعيا أن يعزى ذلك إلى حدوث جرحه في حقهما و قد أشار التسولي لدى قول التحفة و خط عدل مات أو غاب اكتفى فيه بعدلين إلى أن اشتراط العدالة إلى حين الوفاة لاحتمال أن تطرأ عليه جرحه و بذلك تكون الحجة التي اعتمدها المحكمة ناقصة عن درجة الاعتبار.

الوسيلة الثالثة : انعدام التعليل.

أن العارض لاحظ على المقال الإضافي أنه لم تؤد عنه الضريبة القضائية كما استأفت نظر المحكمة إلى التناقض الذي يطبع موقف الخصم حيث أنه يصرح تارة بأن المدعى فيه قد سلمه إلى العارض على وجه الشركة و تارة أخرى يدعى أنه مرهون من طرف جده لأخ العارض دون أن يدلي بإثارة هذا الجد و التناقض من مبطلات الدعوى.

فيما يتعلق بما استدل به الطاعن في وسائله : بناء على مقتضيات الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية.

حيث يتجلى من تصفح الحكم المطعون أنه اعتبر حجة الشركة التي أدلى بها المدعى المطلوب في النقض ناقصة و مع ذلك اعتمدها في الحكم للمدعى بعد يمينه على أن المدعى فيه بيد المدعى عليه و

هو أمر غريب لأن نقصان  
الحجة يستلزم عدم الأخذ بها و طرحها لا أن يحكم بها بعد تنميتها بيمين صاحبها إذ اليمين المكمل  
أو المتممة كما يسميها الفقهاء إنما تتوجه على المدعى في الدعاوى المالية إذا قام له شاهد واحد أو ستة  
من اللقيف و هي المشار لها  
بقول التحفة ثانية توجب حقا مع قسم في المال أو ما آل للمال تؤم : شهادة العدل لمن أقامه الخ هذا  
من جهة و من جهة أخرى فإن الطاعن قد أثار عدة دفوع أمام محكمة الاستئناف التي مرت عليها مر  
الكرام و لم تعرها أي اهتمام و  
لم ترد عليها و اقتصر على القول بأن ما أدلى به المستأنف لا يمكن أخذه بعين الاعتبار ما دام  
المستأنف عليه متمسكا بالشركة و مؤيدا لها دون أن تبين وجه استبعادها لها و لا أن ترد على الوسائل  
التي أثارها المستأنف فجاء حكمها ناقص  
التعليل و غير مرتكز على أساس و مخالفا للقواعد الفقهية و كان مانعاه عليه الطاعن صحيحا يعرضه  
للنقض.

من أجله

و بصرف النظر عما عداه

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير  
بتاريخ 16 يناير 1979 تحت عدد : 29 في القضية عدد : 1069 و بإحالة الطرفين و  
القضية على محكمة الاستئناف بأكادير لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبق ما يقتضيه القانون و على  
المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة المصدرة له إثر الحكم المطعون فيها أو بطرته.  
و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس  
الأعلى ( محكمة النقض ) بساحة الجولان بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس السيد  
محمد بنونة، و المستشارين السادة : محمد العربي حجي - مقررا - محمد عجرود، الزبير الحسني،  
عبد الله بنخضراء، و

بمحضر المحامي العام السيد محمد حكم و كاتب الضبط السيد عبد الرحيم اليوسفي.

رئيس الجلسة المستشار المقرر كاتب الضبط

( محكمة النقض )

الغرفة المدنية

القرار عدد 795 المؤرخ في 2000/02/23 ملف مدني عدد 99/4/1/1986 .  
رسم الإرث - شهادة السماع - شروطها فقها . - "شهادة السماع في الإرث ليس هناك ما يمنع الأخذ بها  
إذا كانت مستوفية لما يشترطه الفقهاء من ذكر تاريخ الوفاة ومعرفة الشهود للورثة".  
باسم جلالة الملك وبعد المداولة طبقا للقانون.

795

2023/101

2023-02-28

إن تنازع العصابة حول الصفة الإرثية لاستحقاق الإرث على جهته يستلزم الإدلاء بإثباته تتضمن القعدد، ولما كان ذلك وكان الطاعنون يدعون أنهم أقرب للهالك وأنهم أولى من المطلوبين بما خلفه ولم يدلوا بإثباته تتضمن الجد القعدد رغم إنذارهم وفق ما يجب، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد أقامته على أساس قانوني ولم تخرق أي مقتضى منه وعلته تعليلاً كافياً وسائغاً قانوناً.

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 58-57 - مركز

النشر و التوثيق القضائي ص 53

القرار عدد 795

المؤرخ في 23/02/2000

ملف مدني عدد 1986/1/4/99

رسم الإرث - شهادة السماع - شروطها فقها .

- "شهادة السماع في الإرث ليس هناك ما يمنع الأخذ بها إذا كانت مستوفية لما يشترطه الفقهاء من ذكر تاريخ الوفاة ومعرفة الشهود للورثة".

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقاً للقانون

في شأن وسيلة النقض الفريدة :

حيث يؤخذ من القرار المطعون فيه، ومن بقية وثائق الملف أن المطلوبين،

تقدموا أمام المحكمة الابتدائية بالحسيمة (مركز القاضي المقيم بتسمان) بمقالين افتتاحي وإضافي

يعرضون فيهما أنه انجر لأهم خديجة ولأختها هموت وفضمة ثلاثة مواقع من الأرض البورية بدوار بلخاش فرقة بني بيدير قبيلة تسمان تسمى تحت المسرح ودار تفراسات وفوق المسرح (حدود كل منهما

ومساحة الجميع مذكورة بالمقال)، وأنهم علموا ببيع خالتيهم المذكورتين لواجبهما في المدعى فيه للمدعى عليهم الطالبين ملتزمين الحكم باستحقاقهم لواجباتهم إرثاً من والدتهم وباستحقاق المبيع شفعة من

يد المدعى عليهم، ومدلين برسم إرثه عدد 69/95 وبرسم الشراء عدد 265/94.

وبعد جواب المدعى عليهم بأن رسم الشراء لا يكفي وحده لإثبات الشياخ، وتعقيب المدعين بأن الباعثين

تصرحان في رسم الشراء بأن المبيع آل إليهما من موروثهما والدهما الذي هو والد موروث أهم

خديجة، أصدرت المحكمة حكماً قضت فيه باستحقاق المدعين لنصيبهم في المدعى فيه وشفعة الباقي

مقابل نفس الثمن بعد أداء المدعى عليهم اليمين على أن الثمن ظاهره كباطنه، بعلّة أن المدعين لم يبيعوا

واجبهم في المدعى فيه الذي أثبتوا الشياخ فيه من رسم شراء

المدعى عليهم، فاستأنفه المدعى عليهم، مبينين في مقال استئنافهم أن شهود الإرث لا يعرفون أهل

الإحاطة بالإرث ولم تشر الوثيقة إلى هذه المعرفة وأن تواريخ ازدياد بعض الشهود جاءت بعد وفاة

موروث الأخوات وهو سمار محمد،

وأن من بين الشهود من له عداوة مع المستأنفين، وأن الملف خال مما يثبت نسبة الملك للهالك سمار

محمد

وبعد جواب المستأنف عليهم بما يؤكد أقوالهم السابقة، أصدرت محكمة

الاستئناف بالنظر بتاريخ 22/12/98 قراراً تحت عدد 467 في الملف المدني عدد

380/97 قضت فيه بتأييد الحكم المستأنف، بعلّة أن ما أثاره المستأنفون بشأن الإرادة لا أساس له لأنهم لم يدلوا بإرادة أخرى تأتي بعكس الإرادة عدد 69، وأن شهادة السماع في الإرادة جائزة ما دامت قد نصت على تاريخ الوفاة ومعرفة الورثة، وأن إضافة الاسم العائلي سمار للموروث لا يحمل على أن الإرادة لا تتعلق به، وكون الشهود لا يعرفونه، وأن تواريخ ازدياد الشهود اللاحقة لتاريخ وفاة الموروث أمر طبيعي ما دامت الشهادة سماعية، وأنه لا وجود لما يؤيد الدفع بشأن الشاهد انجار شعيب حول العداوة معه، وهو المطلوب وحيث يعيب الطاعنون القرار المذكور بالتعليل الفاسد المنزل منزلة انعدامه والقصور في الرد وبخرق أصول وقواعد الإثبات، ذلك أن الإرادة عدد 69 المدلى بها من طرف المطلوبين تحمل اسم سمار محمد كموروث فيها، رغم أن اسمه الحقيقي هو محمد محمد حمو الحاج الطاهر، وأنه ورد فيها تناقض جاء على لسان الشهود بأنهم سمعوا سماعاً قاشياً من أهل العدل وغيرهم بأنه توفي سنة 1924 بترربة ابلخاش، فأحاط بإرثه زوجته ... فهذه الإرادة لا يعمل بها لعدم التنصيص فيها

على معرفة الشهود لأهل الاحاطة بإرثه وهو ما سيلزمه الفقه في مثلها، وأنها لم تنص على الطاعنين لأن الموروث لم يخلف إلا ارملة وثلاث بنات، وهو شيء يصدق على فضمة بنت محمد، وأنه كيف يتأتى لشهود مولودين على التوالي

سنوات، 1928، 1934، 1939، 1940، 1948، 1952، 1955، 1960، 1961 أن يشهدوا بوفاة موروث قبل ميلادهم باستثناء شاهد واحد وهو بلجاح سلام شعيب الذي كان عمره 7 سنوات، وأن من بين الشهود من له عداوة مع الطالبين ومن بينهم المسمى انجار بوشعيب الذي سبق أن سجل دعوى ضد الطالبين على ذات العقار، ولما رجع على اعقابه خاسرا انقلب إلى شاهد في النازلة إلا أن محكمة الاستئناف لم ترد على هذه الدفع، واكتفت بالقول بأنهم لم يدلوا بإرادة أخرى مع أنهم ليسوا بمدعين وأن صفة المدعين غير ثابتة لان الإرادات المدلى بها ناقصة عن درجة الاعتبار، ومما يؤكد ذلك أنهم يدلون بالإرادة عدد 5/01 كما أن أصل الملك لا يعود للمدعين حسب الثابت من الحكم المضمن بصحيفة 160 سنة 1954 الذي يدلون به.

لكن، فمن جهة أولى، وخلافا لما ورد في الوسيلة فإن الثابت من القرار المطعون فيه أنه أجاب عن الدفع المذكورة في الوسيلة إذ جاء فيه حيث إن ما أثاره المستأنف بشأن الإرادة لا أساس له لأنه أولا لم يدل بإرادة أخرى تأتي بعكس ما ضمن بالإرادة عدد 69 المدلى بها من طرف الجهة المدعية، ومن جهة ثانية فإن الإرادة بشهادة السماع ليس هناك ما يمنع الأخذ بها إذا كانت مستوفية لما يشترطه الفقهاء من ذكر تاريخ وفاة الموروث ومعرفة الشهود للورثة وهي أمور تؤكد من احتواء الإرادة المذكورة عليها ومن جهة ثالثة فإن إضافة الاسم العائلي سار للموروث لا يحمل على أن الإرادة لا تتعلق به أو كون الشهود لم يعرفوا الموروث ... أما ما قيل بشأن تواريخ ازدياد الشهود اللاحقة لتاريخ وفاة المشهود فهو أمر طبيعي مادامت شهادة الشهود مبينة على السماع التي لا يجب فيها معاصرة الشهود للموروث ... وحيث إن إثارة الطرف المستأنف بشأن انجار بوشعيب الشاهد حسب ذكره كان قد رفع دعوى ضده على نفس العقار ليس في الملف له من مؤيد وأن المقال المدلى به لإثبات ذلك ليس فيه الاسم المذكور ومن جهة ثانية وفضلا عن أن الطاعنين لا صفة لهم في الدفع بما يتعلق بالعارضين ماداموا يقررون بصفة الإرث للمطلوبين فإن الإدلاء لأول مرة أمام المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالإرادة وبالحكم المذكورين في الوسيلة لا يقبل ولا تقبل مناقشة ما يتعلق بهما، فالوسيلة لذلك في وجهها غير مقبولة. لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض الطلب وبتحميل الطالبين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله بقاعة الجلسات العادية

بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد  
القرني والمستشارين السادة عبد النبي قديم مقررا  
محمد النوينو ومحمد امرشا وحمادي أعلام وبمحضر المحامي العام السيد  
العربي مريد وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبيدي حمان.

.....  
.....  
( محكمة النقض )

7664/7/2/2021

101/2023

28-02-2023

إن تنازع العصبية حول الصفة الإرثية لاستحقاق الإرث على جهته يستلزم الإدلاء بإثارة تتضمن القعد،  
ولما كان ذلك وكان الطاعنون يدعون أنهم أقرب للهالك وأنهم أولى من المطلوبين بما خلفه ولم يدلوا  
بإثارة تتضمن الجد القعد رغم إنذارهم وفق ما يجب، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد  
أقامته على أساس قانوني ولم تخرق أي مقتضى منه وعلته تعليلا كافيا وسائغا قانونا.

.....  
( محكمة النقض )

853/2/2/2019

98/2023

28-02-2023

إن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تبحث فيما أثاره الطاعنون والتحقيق في  
الدعوى بالاستماع لشهود الإراثيين، وكذا البحث في شأن التكفل المدعى به للمطلوبين والجهة التي قامت  
بالتسليم والبحث عن أبويهم الحقيقيين اللذين ينسبون إليهما وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة ثم تبنت  
وفق الثابت لها لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها  
للنقض

.....  
( محكمة النقض )

3016/7/1/2022

104/2023

18-04-2023

إن الإثارة الشاملة للطاعنين وللوصية مقدمة على الإثارة التي لا تتضمن الوصية لقاعدة المثبت أولى  
من الذي نفي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت على بيئة تشهد بأتمية عاقدتها وقضت  
بما جرى به منطوق قرارها تكون قد التزمت القاعدة أعلاه، وبنت قضاءها على أساس من القانون ولم  
تكن في حاجة لإجراء أي تحقيق وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....  
( محكمة النقض )

الغرفة المدنية والإدارية

القرار رقم 777 الصادر عن الغرفتين بتاريخ 15 دجنبر 1976  
القاعدة

- لا يوجد أي نص قانوني يوجب على المحكمة إشعار الأطراف بضم الملفات قبل الحكم فيها .  
\* الصلح يشكل اتفاقا فلا يجوز إثباته بشهادة الشهود إن كان من شأنه أن ينقل أو يعدل أو ينهي التزاما  
تجاوز مبلغ 250 درهما ( 10000 ) كما هو الحال في النازلة .

777/1976

.....  
( محكمة النقض )

ملف رقم : 74/1/1/1990

قرار عدد : 777/1976

صادر بتاريخ : 15-12-1976

- لا يوجه أي نص قانوني يوجب على المحكمة إشعار الأطراف بضم الملفات قبل الحكم فيها.  
- الصلح يشكل اتفاقا فلا يجوز إثباته بشهادة الشهود إن كان من شأنه أن ينقل أو يعدل أو ينهي التزاما  
تجاوز مبلغ 250 درهما ( 10000 ) درهم كما هو الحال في النازلة.  
- الأمي ليس هو الذي لا يحسن التوقيع ولكن الذي لا يعرف اللغة التي حرر بها العقد.  
- يمكن لمن وقع على العقد بخط اليد أن يثبت أنه أمي. - يقع الإثبات بكافة الوسائل - ويثبت بعدم مجادلة  
الخصم فيها.  
لما طلب الخصم فسخ العقد يكون قد طلب ضمنيا وبالضرورة إرجاع المتعاقدين إلى الحالة التي كانا  
عليها قبل العقد.

.....  
مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 26 - مركز

النشر و التوثيق القضائي ص 28

القرار رقم 777

الصادر عن الغرفتين بتاريخ 15 دجنبر 1976

القاعدة

- لا يوجد أي نص قانوني يوجب على المحكمة إشعار الأطراف بضم الملفات قبل الحكم فيها .  
- الصلح يشكل اتفاقا فلا يجوز إثباته بشهادة الشهود إن كان من شأنه أن  
ينقل أو يعدل أو ينهي التزاما تجاوز مبلغ 250 درهما كما هو الحال في النازلة .  
- الأمي ليس هو الذي لا يحسن التوقيع و لكن الذي لا يعرف اللغة التي حرر بها العقد .  
- يمكن لمن وقع على العقد بخط اليد أن يثبت أنه أمي .  
- يقع الإثبات بكافة الوسائل - و يثبت بعدم مجادلة الفصل  
- لما طلب الخصم فسخ العقد يكون قد طلب ضمنيا و بالضرورة إرجاع  
المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 5/6/1974 من طرف الغريب محمد

بواسطة نائبه الأستاذ بن لحسن ضد حكم محكمة الاستئناف بفاس الصادر بتاريخ 27/3/1974 في القضية المدنية عدد 125200.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 5/11/1974 تحت إمضاء الأستاذ موسى عبود النائب عن المطلوب ضده النقص المذكور حوله و الرامية إلى رفض الطلب.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 16/6/1974 .

و بناء على قرار 5/11/75 الأمر بالإحالة على غرفتين

بناء على قرار السيد الرئيس الأول الصادر بتاريخ 8/11/75 الرامي إلى تعيين الغرفة الإدارية لتتضم إلى الغرفة المدنية للبت في القضية.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 1976/10/27

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار المقرر السيد الحاج عبد الغني المومي في تقريره و إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني .

و بعد المناداة على نائبي الطرفين و عدم حضورهما :

و بعد المداولة طبقاً للقانون.

فيما يخص الوسيلة الأولى المستدل بها.

حيث يؤخذ من أوراق الملف و من نسخة الحكم المطعون فيه (قرار محكمة الاستئناف بفاس عدد 2774 المؤرخ بثالث ربيع الأول 1394 الموافق سابع و عشري مارس 1974) إلغاء الحكم المستأنف الصادر من إقليمية تازة عدد 543 المؤرخ بسادس عشر مايو 1972 في خصوص ما قضى به من رد ثمن المبيع للمستأنف

الغريب محمد دراهم (13000) و ذلك لأن رد الثمن لم يطلبه واحد من الطرفين و في خصوص ما قضى به أيضا على المدعى عليه المستأنف الغريب محمد من أداء التعويض لبديعة و أم كلثوم و ذلك لأن ما استنتجته المحكمة الإقليمية ( أنظر التنظيم القضائي ) من كون الغريب محمد كان وقت شرائه عالما بشراء المرأتين المذكورتين قبله هو استنتاج غير لازم لأن مجرد تقديم الغريب للمقال الاستعجالي نيابة عن زوجه السعدية بقصد طلب الحراسة القضائية لا يقتضي علمه بالمبيع الواقع بين

المنيبي و المرأتين المذكورتين الأمر الذي يفيد عدم المبرر القانوني للحكم على الغريب بالتعويض.

و بتأييد الحكم المستأنف في باقي فصوله التي في مقدمتها ما هو موضوع طلب بالدرجة الأولى و هو إبطال عقد البيع المؤرخ بـ 21/1/71 المبرم بين عبد السلام المنيني و بين الغريب محمد في شأن الملك المسجل تحت عدد 99 حرف الفاء المبين بالمقال و المحتوى على مياتير 3700 و على المحافظ بالتشطيب عليه و بتقييد البيع المؤرخ 21 يوليوز 1970 المبرم بين عبد السلام

المنيبي من جهة و بين بديعة و أم كلثوم من جهة أخرى لعدم منازعة المنيني المذكور في شرائهما (بديعة مياتير 400 و أم كلثوم مياتير 516) .

و بناء على أن موضوع النزاع يتعلق بعين المبيع

و بناء على أن الغبن الناتج عن التدليس لا يكون متصفا بالواقعية إلا في حالة ما إذا كان المبيع محل اتفاق بين الطرفين غير أن الرضا فيه مشوب بالغبن و ليست هاته حالة النازلة.

و بناء على أن المنيني لا ينكر بيعه للغريب محمد قطعة صغيرة رقم (10) لا تمثل إلا جزءا صغيرا (مياتير 378 في عقار النزاع و إنما يطعن فقط في عقد البيع الذي يتمسك به الغريب محمد بحجة عدم التعرف على مضمونه وقت التوقيع عليه لتحريره بالفرنسية و لأميته و لتمسكه بالفصل 427 من

قانون العقود و الالتزامات.

و بناء على أن المستأنف لم يجادل في أمية البائع المذكور و لم ينسب له المعرفة بأية لغة و بناء على أن الفصل المذكور 427 لا يعتبر التزامات الأميمين إلا إذا تلقاها موظفون رسميون.  
و بناء على أن الاجتهاد القضائي استقر على كون الأمي هو الذي لا يمكنه التعرف على مضمون العقد بنفسه إذ لا يعقل اعتبار الإنسان غير أمي مجرد كونه يحسن التوقيع.  
و حيث يعيب طالب النقض الغريب محمد على القرار المطعون فيه خرقه القواعد الجوهرية للمسطرة و عدم تعليقه و عدم ارتكازه على أساس قانوني و خاصة خرق الفصل 154 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن ضم الملفات  
الثلاثة 157 . 30 - 158 ؟ 30 - 648 . 30 كان يوجب إشعار كل الأطراف و تبليغهم المذكرات الموضوعية بكل الملفات.

لكن من جهة حيث أنه لا يوجد أي نص قانوني يوجب على المحكمة إشعار الأطراف بضم الملفات قبل أن تصدر حكمها بذلك و من جهة أخرى أن الطالب لم يوضح ما هي المذكرات التي لم يقع تبليغها حتى يمكن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) من ممارسة حق مراقبته، فإن الوسيلة غير مرتكزة على أساس في فرعها الأول و غير مقبولة في فرعها الثاني.  
و فيما يرجع للوسيلة الثانية :

حيث يؤخذ طالب النقض على محكمة الاستئناف خرق القواعد الأساسية للقانون و فقدان التعليل و انعدام الأساس القانوني ذلك أنه ركز استئنافه على أن الفصول 54 و 55 من قانون العقود و الالتزامات لا تطبق على المعاملة التي أجراها الحاج عبد السلام المنيني معه حيث إن هذا الأخير لم يكن لا مريضاً و لا فاقداً للتمييز حين المعاملة و لا قاصراً أو ناقصاً للأهلية غير أن القرار المطعون فيه لم يجب على هذه النقط

لكن حيث يستفاد من القرار المطلوب نقضه أنه أشار إلى الدفاع المذكور أعلاه أجاب عنه في حيثية من حيثياته التي ورد فيها "أن تعلق النزاع هنا بين الطرفين بعين المبيع يجعل تطبيق عيوب الرضي على نزاعهما غير متصف بالواقعية و بالتالي يجعل اعتماد المحكمة الأولى على الفصول المتعلقة بعيوب الرضي في غير مركزه مما تكون معه الوسيلة مخالفة للواقع.  
و فيما يتعلق بالوسيلة الثالثة :

حيث عيب على القرار المشار إليه خرقه للقانون و فقدان التعليل و انعدام الأساس القانوني و ذلك أنه دعم استئنافه بأربع شهادات كتابية جاء فيها أن الحاج عبد السلام المنيني تعويضاً منه لربيبته السعدية المنيني التي ينوب عنها الغريب محمد عما تطالبه به بصفته مقدماً عليها و على أخوتها سلم لها قطعة بونوببير محل النزاع و قد اتفق الأطراف على أن يحرر هذا التسليم في شكلي  
عقد بيع للغريب محمد بثمان رمزي حتى لا تفتح أبواب لورثة آخرين ليطالبوا بحظوظ في هذه القطعة غير أن القرار المطعون فيه أبعد هذه الشهادات بناء على الفصلين 443 و 444 من ظهير العقود و الالتزامات في حين أنها تثبت واقعا يمكن إثباته بكل الوسائل إذ أن الشهادات لم تأت بالمعاملة نفسها و إنما شهدت

بصلح وقع بين الأطراف.

لكن حيث إن الصلح يشكل اتفاقاً و بالتالي لا يجوز إثباته بشهود طبقاً للفصلين المشار إليهما إن كان من شأنه أن ينشئ أو ينقل أو يعدل أو ينهي التزاماً تجاوزت قيمته 250 درهم ( 10000 ) كما هو الشأن في النازلة الأمر الذي يجعل الوسيلة بدون أساس.

و فيما يخص الوسيلة الرابعة :

و حيث طعن في القرار المطلوب نقضه بكونه ركز بطلان العقد المتنازع في شأنه على الفصل 427 من قانون العقود و الالتزامات في حين أن هذا العقد رفع أمام ضابط رسمي شهد بمعرفته لتوقيع الحاج عبد السلام المنيني و شخصه و

في حين أنه إذا كان هذا الأخير لا ينكر توقيعه على العقد الذي سلم بمقتضاه تجزئة بونويير إلى الغريب محمد و إنما بعقدين باللغة الفرنسية كتب بنفس الآلة التي كتب بها العقد الآخر .  
لكن من جهة حيث إن محكمة الاستئناف لم تصرح بأن الحاج عبد السلام المنيني لم يوقع على العقد بل على العكس من ذلك قالت بأن العقد يحمل توقيعه غير أنها على الرغم من ذلك قضت بإبطاله بناء على الفصل 427 المشار إليه أعلاه، ذلك أن الحاج عبد السلام المنيني الذي ادعى الأمية أي عدم معرفته للغة المحرر بها العقد المتنازع في شأنه قد أثبتتها طبقاً للمبدأ القائل بأنه من ادعى شيء يقع عليه عبأ إثباته و أن محكمة الدرجة الثانية اعتبرت بما لها من سلطة تقديرية ثبوت أمية البائع الحاج عبد السلام المنيني من عدم مجادلة الغريب محمد لهذه الواقعة التي يمكن إثباتها بأية وسيلة من وسائل الإثبات، و من جهة أخرى حيث إن ما ورد في الفرع الثاني من الوسيلة يتعلق بمحض الواقع الذي يخرج عن حدود اختصاص المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) فإن الوسيلة غير مرتكزة على أساس في فرعها الأول و غير مقبولة فيما عداه.

و فيما يرجع للوسيلة الخامسة :

حيث ينعى الطاعن على قرار محكمة الاستئناف خرقه للقانون و فقدان التعليل و عدم الارتكاز على أساس قانوني ذلك أن الغريب محمد عندما صرح بأن رد الثمن الرمزي لم يطالب به أحد فإن المقال لم يكن مقبولاً لأنه لا يعقل أن يطلب الحاج عبد السلام المنيني فسخ العقد و استرجاع تجزئة بونويير دون أن يعرض رد الثمن و هكذا كان على محكمة الاستئناف أن تقرر أن المقال غير مقبول و لم يكن لها أن تقرر رد الضيعة دون أن يرد البائع ثمن المبيع مما يكون تناقضاً.  
لكن من جهة حيث إن الحاج عبد السلام المنيني عندما طلب فسخ عقد البيع المبرم بينه و بين الغريب محمد يكون قد طلب ضمناً و بالضرورة إرجاع المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها من قبل أي إلزام كل واحد برده للأخر ما أخذه منه، و من جهة أخرى فإن محكمة الاستئناف كانت على صواب عندما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رد الثمن و ذلك استجابة لمقال الاستئناف الذي أكد فيه المستأنف بأنه لا يطلب رد الثمن و بأنه ينتقد الحكم الابتدائي عندما قضى برد الثمن في حين أن محمد الغريب لم يطلبه مما يجعل الوسيلة غير مرتكزة على أساس.  
لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض الطلب و على صاحبه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بساحة لافيغيري بالرباط و كانت الهيئة

الحاكمة متركبة من سيادة الرئيس الأول إبراهيم قدارة و رئيس الغرفة الإدارية

السيد مكسيم أزولاي و المستشارين السادة الحاج عبد الغني المومي - مقرر -

محمد الفلاح و محمد العربي العلوي و أحمد عاصم و محمد بنبراهيم و محمد

الجيدي و أحمد العلمي و عبد الكريم الحمياني و بمحضر المحامي العام السيد

عبد الكريم الوزاني و بمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروف.

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 26 - مركز

النشر و التوثيق القضائي ص 33

تعليق

يتضمن الفصل 427 من ق ز ع مبدأ خطيرا يؤدي تطبيقه إلى المساس بمعظم العقود العرفية التي ينظم الناس من خلالها معاملاتهم و يفضلونها على العقود الرسمية نظرا لما تقتضي هذه الأخيرة من إجراءات و ما تكلفه من مصاريف هم في غنى عنها.

و العقد العرفي المعترف به و المعترف في حكم المعترف به هو مثل العقد الرسمي من حيث قوته الثبوتية في مواجهة الكافة" الفصل 424 من ق ل ع" و لا يمكن الطعن في مضمون العقد العرفي إلا عن طريق ادعاء الزور.

و يعتبر العقد العرفي في حكم المعترف به إذا أنكر من يحتج به ضده خطه أو توقيعه و ثبت للمحكمة أن التوقيع أو الخط الذي وقع إنكاره هو لصاحبه.

غير أن الفصل 427 من القانون المذكور قرر أن هذه العقود العرفية التي أعطى لها المشرع حجية العقود الرسمية تفقد قيمتها إذا كان الطرف فيها شخص أمني.

فمن هو الأمي في مفهوم هذا الفصل؟

قبل أن نتعرف على ما قرره القضاء في مفهوم الفصل نسارع إلى القول بأن الأمية لا تعني انعدام الأهلية أو نقصانها فالمبدأ فيما يخص الأهلية هي:

إن كل شخص بلغ سن الرشد يعتبر أهلا للإلزام و الالتزام" الفصل 3 من ق ل ع" فالأمي له أهلية كسب الحقوق و تحمل الالتزامات فإذا أبرم عقدا حمله التزاما معيننا و استطاع الدائن بهذا الالتزام أن يثبت به غير الكتابة و جب عليه تنفيذ ما التزم به و لا يستطيع أن يحتج بمقتضيات الفصل 427 و لعل أهم قرار اتخذه المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) فيما يخص الدفع بالأمية هو الذي حاول فيه أن يضيق من مفهوم الفصل و اعتبر أن الشخص الذي يحسن التوقيع لا يعتبر أميا.

و قد سارعت المحاكم إلى الأخذ بهذا الاتجاه و رفضت الدفع بالأمية كلما تبين لها أن هناك توقيعاً على العقد بخط اليد و ليس بالبصمة و أن صاحبه يحسن التوقيع غير أنه سرعان ما تبين أن تعميم الفكرة على هذا النحو قد لا يحقق هدف المشرع الذي أراد أن يحمي الأمي من أن يقع ضحية تدليس أو غلط.

فقد يكون هناك شخص تمرن على التوقيع بخط اليد في حين أنه لا يعرف القراءة و الكتابة فيوقع على عقد على أساس أنه بيع بينما كتب أنه كراء.

و نظرا إلى أن قرار المجلس ( محكمة النقض ) المذكور لم يكن كافيا لحسم النزاع حول كافة جوانب الموضوع التي لم يتناولها و يتعلق الأمر بمعرفة الطبيعة القانونية لقرينة التوقيع التي اعتمدها هل هي قرينة قطعية لا تقبل إثبات العكس أنها قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها و ما هو مفهوم الأمي هل الذي لا يحسن القراءة و

الكتابة أم الذي لا يحسن التوقيع و على من يقع عبأ الإثبات و كيف يقع الإثبات ؟

و نظرا لأهمية الموضوع و لما له من ارتباط باستقرار المعاملات فقد تقرر عرض القضية على غرفتين و قد تعرض المجلس ( محكمة النقض ) في هذا القرار إلى الطبيعة القانونية لقرينة التوقيع كما عرف بالأمي و بين من يقع عبأ الإثبات و كيف يقع هذا الإثبات.

فقرر أن الأمي هو الذي لا يعرف القراءة و الكتابة" التي حرر بها العقد" و ليس الذي لا يحسن التوقيع فقد يكون هناك شخص تمرن على إتقان التوقيع في حين أنه لا يعرف القراءة و الكتابة كما قد يكون هناك آخر لا يتقن وضع توقيعه بينما هو يعرف القراءة و الكتابة.

و اعتبر أن قرينة التوقيع بسيطة تقبل إثبات العكس و أن هذا الإثبات يقع على المدعى بالأمية بكافة الوسائل بما فيه شهادة الشهود كما يثبت بعدم المجادلة من طرف الخصم.

ملاحظات

لا يوجد أي تعارض بين ما جاء في القرار الأخير للمجلس ( محكمة النقض ) و ما كان استقر

عليه من قبل فالاجتهادان متكاملان و ليسا متعارضين فالأول اعتبر أن التوقيع بخط اليد قرينة ضد من يدعي الأمية بينما الثاني بين الطبيعة القانونية لهذه القرينة و اعتبرها قرينة بسيطة يمكن لمن يحتج عليه بها أن يثبت عكسها.

و قد أشار القرار إلى أن الأمي هو الذي لا يعرف اللغة التي حرر بها العقد غير أن الأخذ بهذا الاتجاه الواسع سيؤدي لا محالة إلى الخروج عن روح النص و الغاية التي قصدتها المشرع و هي حماية طائفة من الأشخاص الذين لم تسعدهم ظروفهم ليتلقوا المبادئ الأولية في القراءة و الكتابة ليشمل العلماء و الأطباء و غيرهم كما أنه سيؤدي إلى الوقوع في حلقة مفرغة لا مخرج منها.

لنفترض عقدا عرفيا أبرم بالمغرب كان الطرف فيه أجنبي ألماني طبيب أو مهندس أو أستاذ اشترى أو اكترى بموجبه شيئاً من مواطن مغربي و لنفترض أن هذا العقد حرر بالعربية هل يمكن القول بأن من حق هذا الأجنبي أن يتمسك

بنص الفصل 427 - و يدعي أنه أمي لا يعرف اللغة التي حرر بها العقد.

لنفترض حالة أخرى عقدا عرفيا أبرم بالمغرب بين برتغالي و صيني فأية لغة استعملت في تحرير هذا العقد ستؤدي إلى فتح المجال ليدعي أحد المتعاقدين أو هما معا بأنه لا يعرف اللغة التي حرر بها العقد فما هي اللغة التي ينبغي أن يحرر بها العقد لينفلت من استعمال هذا السلاح ضده. و لهذا ينبغي القول بأن المجلس ( محكمة النقض ) لم يقصد إعطاء هذا المفهوم الواسع لنص الفصل و أنه أراد استبعاد اللغة الأجنبية في تحرير العقود ليحث الناس على استعمال لغة البلاد فالموضوع بحاله كما يقال عقد حرر بالفرنسية.

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الإدارية -

سنة : 2015 العدد : 24 ، صفحة 61 و 62

القرار عدد 669 الصادر بتاريخ 16 أبريل 2015 في الملف الإداري عدد 462/4/1/2014

تحصيل ضريبة - تقادم - أجل أربع سنوات.

سنة 2015 العدد 24

يتقادم تحصيل كل ضريبة بمضي أربع سنوات على تاريخ الشروع في تحصيلها، والضرائب مستقلة عن بعضها البعض، ومحكمة الاستئناف التي لم تخالف المبدأ المذكور غير ملزمة بالجواب على الدفع التي لا أثر لها على ما يمكن أن يقضى به.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، و فحوى القرار المطعون فيه - المشار إلى مراجعه أعلاه - أنه بتاريخ 15/10/2010 تقدم المدعي (الطالب) مقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، عرض فيه أنه توصل من قابض البيضاء الحي المحمدي بمستخرج الجداول الضريبية، مفاده أنه مدين بالضريبة المهنية والضريبة العامة على الدخل والضريبة الحضريّة عن السنوات من 1990 إلى 2006، وأنه لم يسبق للقابض أن يباشر إجراءات تحصيل الضرائب المذكورة داخل أمد الأربع سنوات المنصوص المجلس الأعلى للسلطة القضائية عليه في المادتين 123 و 125 من مدونة تحصيل الديون العمومية، ملتصقا بالحكم بسقوط حق الخزينة العامة في استخلاص تلك الضرائب للتقادم، أجاب القابض بمذكرة

التمس من خلالها الحكم برفض الطلب لقيامه بإجراءات التحصيل داخل أمد التقادم. وبعد تمام الإجراءات، صدر الحكم بسقوط حق الخزينة العامة (قابض البيضاء الموقع الجميل) في تحصيل الضريبة الحضرية ورسم النظافة المفروضة برسم السنوات من 1990 إلى 2002 موضوع الجدول عدد 31699232 وكذا الضريبة المهنية جدول عدد 31644322 المفروضة برسم السنوات من 1999 إلى غاية 2002 وكذا الضريبة العامة على الدخل موضوع الجدول عدد 53010328 المفروضة برسم السنوات من 1993 إلى غاية 2002 للتقادم وبرفضه بخصوص الضرائب نفسها المفروضة عن السنوات من 2003 إلى غاية 2006 ويجعل الصائر بحسب النسبة استأنفه المدعى عليه قابض قبضة البيضاء الموقع الجميل - الخازن العام أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي ألغته جزئيا فيما قضى به من سقوط حق الخزينة العامة في استخلاص الضريبة العامة على الدخل برسم سنة 2002 للتقادم، والحكم تصديا بعدم قبول الطلب بشأنها مع تحميل الطرفين الصائر بالنسبة وتأييده في الباقي، وهو القرار المطعون فيه.

في الفرع الأول من الوسيلة الأولى: حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بانعدام التعليل وسوء تطبيق القانون المتمثل في خرق مقتضيات المادة 120 من مدونة تحصيل الديون العمومية، ذلك أن المطلوب في النقض لم يتقدم بالمطالبة الإدارية قبل سلوكه للمسطرة القضائية، رغم أن المحكمة الإدارية للدار البيضاء سبق لها وأكدت ضرورة سلوك هذه المسطرة القبلية، ورغم انعدام المبررات القانونية لعدم أعمال مقتضيات المادة المذكورة، خاصة وأن إثارة التقادم ترتبط بالتبعية بوجود مطالبة بالدين.

لكن، حيث إن التظلم المنصوص عليه في المادة 120 أعلاه يكون لازما في الحالات الواردة في المادة 119 من مدونة تحصيل الديون العمومية، وليس من بينها التقادم كما في نازلة الحال، مما يبقى معه ما أثير غير جدير بالاعتبار.

في الفرع الثاني من الوسيلة الأولى:

حيث ينعى الطالب القرار المطعون فيه خرق مقتضيات المادة 38 من نفس مدونة تحصيل الديون العمومية التي تنص على أن أي إجراء يباشره القابض يشمل جميع الديون الواجبة على نفس المدين، واستبعد مجموعة من الإجراءات المباشرة في مواجهة المطلوب في النقض مؤيدا بذلك الحكم الابتدائي مما يجعله عرضة للنقض.

لكن، حيث إن تحصيل كل ضريبة في ذمة الملمزم يتقادم بمضي أربع سنوات من تاريخ الشروع في تحصيلها استقلالا عن باقي الضرائب المترتبة بذمته (الملمزم)، ولما كانت محكمة الاستئناف لم تقض بما يخالف المقتضيات المذكورة، فإنها لم تكن ملزمة بالجواب على الدفع الذي لا أثر له على وجه النظر في الدعوى وبذلك يكون ما أثير في هذا الفرع من الوسيلة كسابقه بدون أثر.

في الوصيلتين الثانية والثالثة مجتمعتين للارتباط:

حيث ينعى الطالب القرار المطعون فيه انقطاع التقادم طبقا لمقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية، وانتفاء طبقا لمقتضيات الفصل 382 من ق.ل.ع، ذلك أن القرار المطعون فيه استبعد كل الإجراءات القانونية التي سلكها القابض في مواجهة المطلوب في النقض للتحصيل الجبري للديون المترتبة بذمته، ورغم جميع الوثائق المثبتة لتلك المتابعات، فضلا عن كون هذا الأخير قد قام بأداء جزء من الضرائب

موضوع التراجع وأن هذا الأداء يعتبر اعترافا صريحا بالمديونية، ويقطع بالتالي التقادم بل وينفيه طبقا للفصل 382 من ق.ل.ع، مما يجعل القرار عرضة للنقض.

لكن، فمن جهة أولى، حيث إن إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية وحقوق التسجيل والتمبر تتقادم بمضي أربع سنوات من تاريخ الشروع في تحصيلها، وينقطع هذا التقادم بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري يتم بمسعى من المحاسب المكلف بالتحصيل، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما عللت قضاءها بما أوردته من: "أنه بالاطلاع على عناصر المنازعة ووثائق الملف، يتضح أنه بالنسبة للضريبة الحضريّة وضريبة النظافة برسم السنوات من 1990 إلى 2002 والضريبة العامة على الدخل برسم السنوات من 1993 إلى 2001 والضريبة المهنية برسم السنوات من 1999 إلى 2002 التي تم الشروع في تحصيلها بين تاريخي 31/12/1990 و 30/04/2002، فإن القابض لئن كان قد أنجز بصدها إنذارات قانونية على التوالي بتاريخ 24/12/1999 تحت رقم 3534 و 05/02/2001 تحت رقم 599 و 20/12/2002 تحت رقم 2919، إلا أنه لم يتبع تلك الإنذارات بأي إجراء تحصيل آخر أو أي إجراء قاطع للتقادم الرباعي، ويبقى الإشعار للغير الحائز المنجز بتاريخ 02/04/2008 واردا خارج أمد التقادم الرباعي الناشئ بعد التواريخ المذكورة، مما تكون معه تلك الضرائب قد طالها التقادم الرباعي المسقط لحق الخزينة العامة للمملكة في استخلاصها طبقا لأحكام المادتين 123 و 125 من مدونة تحصيل الديون العمومية...". ( مما تكون معه المحكمة قد أوردت تعليلا سائغا يكفي لحمل قضائها.

ومن جهة أخرى، فإن تواصل الأداء ونسخة قائمة المتابعات رقم 76/2009 المرفقة بعريضة الطعن بالنقض لم يسبق بسطها أمام محكمة الاستئناف حتى تتمكن من مناقشتها وأدلى بها لأول مرة أمام هذه المحكمة، مما لم يمكن معه محكمة النقض من بسط رقابتها على حسن تطبيق القانون، ويبقى معه القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا وغير خارف للمقتضيات المحتج بها وما بالوسيلتين على غير أساس وما هو خلاف الواقع غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب

الرئيس السيد محمد منقار بنيس - المقرر: السيدة نادية اللوسي - المحامي العام السيد

سابق الشرقاوي.

63

( محكمة النقض )

344/3/2/2021

183/2023

15-03-2023

المقرر قانونا أن التوقيع على الكمبيوتر بالقبول يعتبر قرينة على المديونية ويجعل الموقع مدينا مباشرا

للحامل.

( محكمة النقض )

559/3/1/2022

41/2023

19-01-2023

إن المحكمة لما ثبت لها أن المراسلات التي استندت بها الطاعنة لقطع التقادم عبارة عن صور شمسية ليس من شأنها قطعه، تكون قد طبقت صحيح أحكام الفصل 440 من ق.ل.ع، وراعت قرار النقض السابق الذي لم يلزمها بأي نقطة قانونية واقتصر فقط على عدم الأخذ بنسخ الفواتير دون أن يمنع قضاة الموضوع من مناقشة باقي الوثائق، والوسائل على غير أساس.

( محكمة النقض )

253/3/1/2022

21/2023

12-01-2023

إن الفصل 32 من ق.م.م حدد للمحكمة الحالات التي تكون فيها ملزمة بإشعار الطرف بإصلاح المسطرة والتي ليس من بينها أن يكون الطلب مقديما على شكل دفع أو مقال مستوف للشروط، كما أن المحكمة لا تكون ملزمة بإجراء مسطرة الزور الفرعي إلا بعد أن يكون مقال الطعن بالزور الفرعي مقبولا شكلا.

( محكمة النقض )

14351/6/12/2021

121/2022

01-02-2022

لما كانت المحكمة الزجرية تستخلص قناعتها بإدانة المتهم أو ببراءته من جميع الأدلة المعروضة عليها فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من المنسوب إليه استنادا إلى إنكاره وانعدام أي دليل يثبت قيامه بتسليم أي شيك موقع على بياض وقيامه بملء بياناته وخيانتها لأمانة الورقة التجارية، وبما يفيد أنه أدى شهادة أمام هيئة القضاء ثم تراجع عنها أو تبين أنها غير صحيحة، تكون قد استعملت السلطة المخولة لها في تقييم الحجج المعروضة عليها على نحو قانوني سليم، وأن عدم استجابتها لملتزم إجراء الخبرة لا يعد خرقا مسطريا مادام أن المحكمة ارتأت أنه غير منتج وأن مؤيدات الملف كافية للبت في النازلة. وبذلك يكون قرارها قد جاء معللا تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية.

( محكمة النقض )

1381/3/3/2017

358/2018

11-07-2018

حينما يكون تسجيل دين في الحساب ناتجا عن ورقة تجارية مقدمة إلى البنك، يفترض أن التسجيل لم يتم إلا بعد التوصل بمقابلها من المدين الرئيسي؛ ونتيجة لذلك إذا لم تؤد الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق، فلبنك الخيار إما في متابعة الموقعين من أجل استخلاص الورقة التجارية، أو تقييد الدين الصرفي الناتج عن عدم أداء الورقة في الرصيد المدين للحساب، ويؤدي هذا القيد إلى انقضاء الدين، وإرجاع الورقة إلى الزبون.

( محكمة النقض )

501/3/1/2012

146/2016

21-04-2016

إن غاية المشرع من منع البنك الدائن من تقييد قيمة الورقة التجارية بالحساب المدين لمدينه ومتابعته بشأنها استنادا إلى الرصيد السلبي في حالة اختياره متابعة الموقعين عليها، هي منعه من إجراء متابعتين من أجل استخلاص دين واحد مرتين. ولما كان الأمر يتعلق بدين واحد ناتج عن القرض والتسهيلات المالية التي سبق للبنك المطلوب أن منحها للمطلوب حضورها، ووقعت له بشأنه على السندات لأمر الأربيع وكفله الطالب بمقتضى عقدي كفالة، فإن انتهاء مسطرة الأمر بالأداء المؤسسة على السندات لأمر السالفة الذكر بمقتضى قرار استئنافي بعدم الاختصاص وإحالة الطرفين على قضاء الموضوع في إطار القواعد العادية، يضع حدا للمنع المترتب عن ممارسة حق الخيار المقرر بمقتضى المادة 502 من مدونة التجارة، مع ما يستتبع ذلك من إعطاء البنك الدائن الحق في تقييد دينه في الرصيد المدين لحساب المدينة الأصلية ومتابعتها بالاستناد إليه. إن إجراء المقاصة يستلزم أن يكون كل واحد من الطرفين دائنا ومدينا في الوقت نفسه للطرف الآخر، وأن يكون الدينان معا ثابتان ومستحقان ومحدد المقدار. والمحكمة لما قضت بعدم طلب إجراء المقاصة بعلّة أن الدين غير محدد المقدار، تكون بذلك قد اعتبرت ضمينا أن عقد الاشتراط لمصلحة الغير ووثيقة الالتزام بالدفع لا يكفيان لتحقيق شرط تحديد الدين الذي يعد شرطا جوهريا لإجراء المقاصة، مادام أنهما لا يحددانه بكيفية نهائية، فطبقت بذلك صحيح أحكام الفصل 362 من ق.ل.ع. لما كان المقال الذي قدمه الطالب وسماه مقالا مقابلا هو مجرد مذكرة جوابية تضمنت دفعا بعدم أحقية البنك المطلوب في القيام بعملية إعادة إدراج قيمة السندات لأمر بالرصيد المدين لحساب المدينة الأصلية بعد اختياره ممارسة دعوى الأمر بالأداء في مواجهتها، ملتصقا بطلان العملية المذكورة، فإن إعراض المحكمة عن مناقشته لا تأثير له على سلامة قرارها ما دام القرار الاستئنافي المحتج بنتيجته اكتفى بالتصريح بعدم اختصاص قاضي الأمر بالأداء، وإحالة الطرفين على مسطرة التقاضي العادية، وهي نتيجة يترتب عنها وضع حد لتلك المسطرة لاختيار المطلوب متابعة المدينة الأصلية موقعة السندات لأمر، مع ما يستتبع ذلك من إتاحة الفرصة له لتقييد قيمتها بالرصيد المدين والاستناد إليه في متابعة المدينة وكفيلها. إن المحكمة مصدررة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن الخبرة المنجزة احترمت قاعدة الحضورية، وتمت في حدود المهمة المنوطة بالخبير، وجاءت متوفرة على كافة شروط صحتها الشكلية والموضوعية المتطلبية قانونا، صادقت عليها، واستندت فيما انتهت إليه من تأييد للحكم المستأنف إلى عناصرها والنتيجة التي خلصت إليها، تكون بذلك قد ردت جميع الدفوع والطعون التي وجهها الطالب إليها، ولم يكن هناك ما يدعوها لإجراء خبرة جديدة، مادام أن وثائق الملف أغنتها عن ذلك.

( محكمة النقض )

1225/3/1/2012

505/2014

16-10-2014

احتفاظ البنك بالورقة التجارية (الكمبيالة) وعدم إرجاعها للزبون لا يعطيه الحق في إجراء تقييد عكسي بشأن قيمتها بالضلع المدين لرصيد هذا الأخير، وإنما يخوله فقط حق الرجوع المباشر على المدين الرئيسي بها، ولما رتبت المحكمة على ذلك خصم قيمة الورقة المذكورة من مجموع الدين المصرح به، تكون قد طبقت صحيح أحكام المادة 502 من مدونة التجارة التي ليس بها ما يفيد توقف حق الزبون في التمسك بعدم جواز إجراء البنك لتقييد عكسي بشأن قيمة ورقة تجارية لم يتم بإرجاعها له، على وجوب

تقديمه لدعوى مستقلة ضده هادفة إلى تقرير مسؤوليته عن تفويت فرصة الرجوع على المدين بها بسبب احتفاظ الدائن بالورقة المذكورة.

( محكمة النقض )

1377/3/1/2010

524/2011

07-04-2011

لما يختار البنك تقييد قيمة الورقة التجارية المقدمة للخصم التي لم تؤد في تاريخ استحقاقها، بالرصيد المدين للحساب، فإن الدين ينقضي في مواجهة الزبون، ويبقى البنك ملزماً بإرجاعها لهذا الأخير لممارسة ماله عليها من حقوق، علماً أنه يبقى دائماً من حقه المطالبة بالرصيد المدين للحساب بالاطلاع في مواجهة زبونه بما في ذلك مقابل الورقة التجارية، وفي حال عدم إرجاعه الورقة التجارية للزبون، فإنه لا يحق له المطالبة بقيمتها المسجلة بالحساب. رفض الطلب .

( محكمة النقض )

1303/3/3/2009

4/2010

06-01-2010

إن البنك باعتباره وكيلًا بأجر يقع على عاتقه التزام التأكد من قانونية السند المقدم له للاستخلاص من حساب زبونه ومراقبة التوقيع الوارد به والتأكد من مطابقته الظاهرة مع نموذج توقيع زبونه أو من يمثله، المودع لديه، ورفض أداء قيمته متى تبين من المقارنة بين التوقيعين أنهما مختلفان بشكل ظاهر. متى أدى البنك قيمة هذا السند رغم أن الاختلاف بين التوقيعين جلي ويمكن اكتشافه بالعين المجردة فإنه يكون قد أحل بالتزاماته كوكيل بأجر ويترتب على ذلك مسؤوليته عن جبر الضرر الحاصل للزبون.

( محكمة النقض )

867/3/1/2008

2006/2009

23-12-2009

الدعوى المصرفية الناشئة عن صك الشيك مباشرة يرجع مصدرها لتوقيع المدين عليه، ولا يؤثر في هذا الوصف كون الورقة التجارية أصبحت بيد حاملها بمقتضى عملية التطهير، مما يجعل الدعوى تخضع للتقادم المصرفي موضوع المادة 295 من مدونة التجارة أي ستة أشهر والمحكمة لما طبقت عليها التقادم الخمسي تكون قد خرقت القانون.

( محكمة النقض )

محكمة النقض

1589/3/1/2007

694/2009

06-05-2009

حينما يكون تسجيل دين في الحساب ناتجا عن ورقة تجارية مقدمة إلى البنك، هي في نازلة الحال شيك، فإنه يفترض أن التسجيل لم يتم إلا بعد التوصل بمقابله من المدين الرئيسي، وإذا لم يؤد الشيك، فلبنك الخيار إما متابعة الموقعين من أجل استخلاصه وإما إجراء تقييد في الرصيد المدين للحساب ينقضى به الدين، وفي هذه الحالة الأخيرة وحدها يتقرر إرجاع الشيك إلى الزبون. بما أن البنك يتقاضى بواسطة الشيك وليس بمقتضى التقييدات الواردة في الحساب فإن من حقه متابعة الموقعين على الشيك من أجل استخلاص قيمته ولا ضرورة لتقييد الدين في الضلع المدين لحساب الزبون. نقض وإحالة .

( محكمة النقض )

1308/3/1/2003

686/2004

09-06-2004

يلتزم الضامن الاحتياطي تجاه الحامل التزاما صرفيا ومستقلا عن الالتزامات الناشئة عن التوقيعات الأخرى في الورقة التجارية.  
يعتبر التزامه صحيحا ولو كان التزام المضمون باطلا لأي سبب غير العيب في الشكل. يخول الحامل حق مطالبته بالوفاء قبل مطالبة المضمون ولو كان هذا الأخير في حالة يسر.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8360

التجارية

القرار عدد 686 المؤرخ في : 2004/6/9 الملف التجاري عدد : 2003/1308 .  
التزام - الضامن الاحتياطي - الوفاء (نعم) يلتزم الضامن الاحتياطي تجاه الحامل التزاما صرفيا ومستقلا عن الالتزامات الناشئة عن التوقيعات الأخرى في الورقة التجارية. يعتبر التزامه صحيحا ولو كان التزام المضمون باطلا لأي سبب غير العيب في الشكل .

2004/686

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز

النشر و التوثيق القضائي ص 128

القرار عدد 686

المؤرخ في 9/6/2004:

الملف التجاري عدد : 1308/2003

التزام - الضامن الاحتياطي - الوفاء (نعم)

يلتزم الضامن الاحتياطي تجاه الحامل التزاما صرفيا ومستقلا عن الالتزامات الناشئة عن التوقيعات

الأخرى في الورقة التجارية.

يعتبر التزامه صحيحا ولو كان التزام المضمون باطلا لأي سبب غير العيب في الشكل. يخول الحامل حق مطالبته بالوفاء قبل مطالبة المضمون ولو كان هذا الأخير في حالة يسر.

باسم جلالة الملك

وبعد مداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء بتاريخ 06/05/2003 في الملف عدد 1438/02/05 تحت رقم 1547/03 أن المطلوب في النقض مفضل سعيد تقدم بتاريخ 24/5/2001 لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال عرض فيه أنه دائن للطاعن القرض العقاري والسياحي بمبلغ 2900.000 درهم ترتب عن ضمانه الاحتياطي

لخمس كمبيالات وقع بيانها في المقال طالبا الحكم عليه بأصل الدين

المذكور مع الفوائد القانونية والنفاد المعجل والصائر وارفق مقاله بأصول الكمبيالات الخمسة.

وأجاب الطاعن بمقال مضاد التمس فيه عدم قبول الدعوى لعدم كفاية الرسوم القضائية المؤداة ولخلو المقال من البيانات المنصوص عليها في الفصل 32 من م ق م م واحتياطيا فان الضمان الاحتياطي لا أثر له لصدوره ممن لا صفة له حسب الثابت من إدانة الموقعين عليه هويام نعيمة ومساعدتها خر خور حسن من طرف محكمة العدل الخاصة مما يوجب التصريح ببطلان الضمان الاحتياطي مع إدخال هويام نعيمة وخر خور حسن وشركة أم الربيع إنتاج وفكان محمد في الدعوى والحكم عليهم بأدائهم متضامنين المبلغ المطلوب مع إخراجهم من الدعوى وأدلى بنسختين من حكمين صادرين عن محكمة العدل الخاصة. وبعد تمام الإجراءات صرحت المحكمة بقبول الطلب الأصلي شكلا.

وموضعا بأداء الطاعن مبلغ 2900.000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحلول والنفاد المعجل وتحمله الصائر وبعدم قبول مقال الإدخال شكلا وبرفض الطلب المضاد.

وبعد استئناف الطاعن صرحت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

حيث يعيب الطاعن في الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعين على القرار خرق الفصلين 345 و359 من ق م م والفصلين 451 و453 من ق ل ع ونقصان التعليل والمساس بحجية الأمر المقضي به وخرق قاعدة قانونية، ذلك أنه تقدم لدى المحكمة التجارية بطلب مضاد يرمي إلى بطلان الضمان الاحتياطي لعدة أسباب

من بينها إدانة الموقعين على الضمان الاحتياطي من طرف محكمة العدل الخاصة لتورطهما في الاختلاسات التي تعرض لها الطاعن ولعدم مشروعية الضمان الاحتياطي لصدوره دون إذن من اللجنة المكلفة بالقروض ودون علم الإدارة المركزية إلا أن محكمة الاستئناف ردت الدفع بعلته مخالفته للواقع دون أن تتحقق من وقائع الحكم الجنحي بشكل كلي لأن هذا الحكم صرح بعدم شرعية إنشاء الكمبيالات وتوقيعها من أجل الضمان من طرف المتهمه ومساعدتها. كما تمسك ببطلانها لانعدام مقابل الوفاء مستندا على تصريح مدير شركة أم الربيع إنتاج أمام قاضي التحقيق لدى محكمة العدل الخاصة والذي أكد فيه أن المطلوب في النقض لم يسلمه السلعة المتفق عليها وبعدم اخذ المحكمة بدفوعه تكون قد جعلت قرارها على غير أساس وناقص التعليل وعرضة للنقض.

لكن حيث إنه خلافا لما عابه الطاعن على القرار فإنه لما كان الضامن

الاحتياطي يلتزم تجاه الحامل التزاما صرفيا ومستقلا عن الالتزامات الناشئة عن

التوقعات الأخرى في الورقة التجارية، وأن تعهده يعتبر صحيحا حتى ولو كان التزام المضمون باطلا لأي سبب غير العيب في الشكل وفقا لما نصت عليه الفقرة ما قبل الأخيرة من الفصل 180 من م ت ج، ويكون الضامن الاحتياطي ملزما بالوفاء بقيمة الكمبيالات للحامل عند حلول تاريخ الاستحقاق علما أن

التزامه الصرفي يخول الحامل حق مطالبته بالوفاء قبل مطالبة المضمون حتى ولو كان هذا الأخير في حالة يسر يجعله قادرا على الوفاء.

كما أن التوقيع على الضمان الاحتياطي وقع من طرف مديرة فرع البنك الطاعن ومساعدتها وأن صفتها تجعلها في حالة تبعية للطاعن فيما يقومان به من أفعال بصفتها تلك وفي إطار مهامها وفقا لمقتضيات الفصل 85 من ق ل ع

الذي يقرر مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وذلك ما لم يثبت أنه تصرف خارج نطاق عمله المعهود به إليه. فان محكمة الاستئناف بعد دراستها لوثائق الملف عللت ما قضت به بما يكفي لتبريره بما مضمناه "أنه بعد الاطلاع على الوثائق

المدلى بها وخصوصا الحكم الجنحي المستدل به تبين لها أنه ليس فيه ما يفيد بطلان الضمان الاحتياطي المقدم باسم القرض العقاري والسياحي لفائدة المستفيد منه لان الحكم المذكور يتعلق بالأفعال التي قامت بها المدانة هويام نعيمة مديرة الوكالة والمتمثلة في الاختلاس وتقديم الضمان الاحتياطي دون

ترخيص من اللجنة المكلفة بالقروض مما يوجب استبعاد دفع الطاعن في هذا الجانب. كما أن ما دفع به من عدم وجود مقابل الوفاء لا يستقيم وما نصت عليه الفقرة الثامنة من الفصل 180 من م ت ج من ( أن تعهد الضامن الاحتياطي يكون صحيحا ولو كان التزام المضمون باطلا لأي سبب كان غير العيب في الشكل) مما يفيد انه حتى في حالة افتراض أن الالتزام الأصلي تقرر إبطاله لأي سبب كان فإن الضامن الاحتياطي لا يستفيد منه. ولا يجوز له الدفع بهذا البطلان في مواجهة الحامل ما لم يكن هذا البطلان قد ترتب عن عيب في شكل الورقة التجارية" وبتعليلها ذلك تكون قد ردت دفع الطاعن بما يكفي لردّها ويكون ما بالوسيلتين على غير أساس وخلاف الواقع.

حيث يعيب الطاعن في الوسائل الثالثة والرابعة والخامسة مجتمعة على القرار فساد التعليل وعدم الارتكاز على أساس وخرق الفصول 39، 103، 105، 329، 345، 359 من ق م ذلك أن الحكم الابتدائي قضى بعدم قبول مقال الإدخال بعلّة أن الطاعن لم يوجه أي طلب في مواجهة المدخلين في مقاله وبيان المدخلين سبق الحكم عليهم من طرف محكمة العدل الخاصة بأداء تعويضات لفائدة الطاعن إلا أن محكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائي بعلل جديدة أنكرت فيها على الطاعن حقه في إدخال شركة أم الربيع إنتاج بصفتها مسحوب عليها بعلّة أن الطاعن لا يكتسب الحق في مواجهتها إلا بعد أدائه قيمة الكمبيالات

وردت طلب إدخال الآخرين بعلّة أنهم ليسوا موقعين على الكمبيالات وليسوا ملزمين صرفيا تجاه الحامل. وتكون محكمة الاستئناف بتأييدها للحكم الابتدائي بعلل أخرى قد مست بحقوق الطاعن. كما أنه عاب على الحكم الابتدائي وقوع البت في الدعوى دون انتظار مأل مسطرة تنصيب قيم في حق المدخلين إلا أن محكمة الاستئناف جردت الطاعن من حق إدخال الأطراف المدخلة إلا بعد أدائه قيمة الكمبيالات والحال أن المسطرة تقتضي استدعاء المدخلين وإن اقتضى الأمر بالبريد المضمون قبل تنصيب قيم ويتم البت في الدعوى بعد احترام هذه الإجراءات الشيء الذي لم تقم به المحكمة بالإضافة إلى أنها اعتبرت حكمها قد صدر بصفة حضورية وبنهجها ذلك جعلت قرارها عرضة للنقض.

لكن حيث إنه لما كان الطعن بالاستئناف ينشر الدعوى من جديد فإن محكمة الاستئناف تكون محقة في مناقش علل الحكم المستأنف لديها واستبدالها بعلل أخرى حتى ولو قضت بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من القول بعدم قبول مقال الإدخال ويكون ما بهذا الفرع على غير أساس.

ومن جهة أخرى فإنه لما كان الطاعن في مقاله المضاد المقرون بإدخال الغير في الدعوى يهدف إلى إخرجه من النزاع بالحكم على المدخلين على وجه التضامن بأدائهم المبلغ المطلوب الحكم به عليه في المقال الافتتاحي خلافا لقواعد القانون الصرفي التي تجعل الضامن الاحتياطي يلتزم بنفس الكيفية التي

يلتزم بها المضمون. وهذا الالتزام يخول حامل الكميالة حق مطالبة الضامن الاحتياطي بالأداء ولا يستطيع هذا الأخير التمسك ضده بحق التجريد أو التقسيم في حالة تعدد الموقعين على الكميالة أو أن يطالبه بالرجوع أو لا على المضمون أو على باقي الموقعين على الكميالة - وذلك خلافا للقواعد المقررة في القانون المدني - وتكون هذه العلة القانونية المحضة المطبقة على الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع محل العلة المنتقدة ويكون ما انتهى إليه القرار من عدم قبول مقال الإدخال مصادفا للصواب ويكون ما بهذا الجانب على غير أساس.

وبخصوص ما عابه الطاعن من وقوع البت في النزاع قبل معرفة مآل إجراءات تنصيب قيم في حق المدخلين في الدعوى فإن محكمة الاستئناف لما تبين لها وجه البت في مقال الإدخال بالحكم فيه بعدم القبول صرفت النظر عن الإجراء ولم تكن بحاجة إلى انتظار مآل هذا الإجراء ويكون ما بهذا الشق غير جدير بالاعتبار.

كما أن ما عابه الطاعن من إضفاء صبغة صدور القرار حضوريا بالنسبة للمدخلين في الدعوى فإنه لا صفة للطاعن في أثارته لتعلق هذا الوصف بغيره ولعدم بيان الضرر اللاحق به ويكون ما بهذا الشق غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض الطلب مع تحميل الطاعن الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من رئيس الغرفة السيد بوبكر بودي والمستشارين السادة: سعد مومي مقررا

وجميلة المدور ومليكة بنديان ولطيفة رضا أعضاء وبمحضر المحامية العامة

السيدة لطيفة ايدي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الإدريسي.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

التجارية

القرار عدد 694 المؤرخ في 99/5/5 الملف التجاري عدد 98/1076

- كميالة - إثارة الدفع - إثبات الدفع بحجة (نعم).

- إذا كان من حق الطاعن باعتباره مسحوبا عليه أن يثير ضد المطلوب في النقض باعتباره ساحبا كافة الدفع المبنية على علاقته معه والتي كانت السبب في سحب الكميالة وذلك طبقا للمفهوم المخالف للمادة

1

مجلة قضاء الس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 56 - مركز النشر و التوثيق القضائي

ص 112

القرار عدد 694

المؤرخ في 5/5/99

الملف التجاري عدد 1076/98

- كميالية - إثارة الدفع - إثبات الدفع بحجة (نعم).

- إذا كان من حق الطاعن باعتباره مسحوبا عليه أن يثير ضد المطلوب في

النقض باعتباره ساحبا كافة الدفع المبنية على علاقته معه والتي كانت السبب في سحب الكميالية وذلك طبقا للمفهوم المخالف للمادة 171 من مدونة التجارة فإنه يجب بالضرورة أن تدعم تلك الدفع بما يثبتها، وأن مجرد المنازعة الغير المدعمة بحجة لم تكن كافية لتملصه من أداء قيمة الكميالية التي قبلها وحل أجلها.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف و من القرار المطعون فيه انه بتاريخ 5/12/1995 تقدم الطاعن بمقال إلى ابتدائية وجدة يعرف فيه انه دائن المدعى عليه عبد القادر بسباس بمبلغ 60.000 درهم بمقتضى كميالية مسحوبة على

البنك المغربي لشمال افريقيا غير انه تعرض عليها فانتهدت دعوى الأمر بالأداء بصدور قرار استئنافي قضى بإحالة الطرفين على القضاء العادي فصدر الحكم على المدعى عليه بأداء قيمة الكميالية مع ألف 1000 درهم تعويض، استأنفه المحكوم عليه فصدر قرار بتأييده.

حيث يعيب الطاعن على القرار في الوسيلتين مجتمعين ارتكازه على أساس قانوني وانعدام التعليل وعدم الجواب عن الدفع، وخرق مقتضيات الفصول، 119، 117، 107 من قانون الالتزامات والعقود. ذلك انه بالرجوع إلى محتويات النازلة يتبين أن محكمة الاستئناف لم تجب على دفع العارض المتمثلة في كون مبلغ الدين معلق على شرط إنجاز العمل بصفة كلية وان ذلك لم يتم وان هذا الدفع هو أساس النزاع وبذلك كانت المحكمة ملزمة بالجواب عليه لماله من تأثير على قضائها عامة وان الكميالية تضمن شرط إتمام إنجاز العمل المتفق عليه كاملا وقد عمد المطلوب في النقض إلى إخفائه بواسطة طابع بريدي وان المحكمة لم تتأكد من تحقق هذا الشرط رغم أن الالتزام بأداء الدين معلق عليه وبذلك جاء القرار خارقا للفصل 117 وما بعده من ق. ل. ع مما يستوجب نقضه.

لكن حيث أن النزاع يتعلق بالكميالية كورقة تجارية وبالدفع المتعلقة بها فالمقتضيات الواجبة التطبيق وهي المنصوص عليها في القانون التجاري وأنه إذا كان من حق الطاعن باعتباره مسحوبا عليه أن يثير ضد المطلوب في النقض باعتباره ساحبا كافة الدفع المبنية على علاقته معه والتي كانت السبب في سحب الكميالية طبق المفهوم المخالف للفصل 139 من القانون التجاري القديم الذي يقابله الفصل 171 الجديد فإنه يجب بالضرورة أن يدعم دفعه بما يثبتها وأن مجرد المنازعة الغير المدعمة بأية حجة لم تكن كافية لتملصه من أداء قيمة الكميالية التي قبلها وحل أجلها.

ولهذا فقد كانت المحكمة على صواب حين قالت بأن ما تمسك به الطاعن من دفع بخصوص رفع دعوى المحاسبة لا تأثير له على موضوع النازلة وعلى الدين الثبت بموجب عقد كتابي غير مطعون فيه، فالوسيلة إذن غير مرتكز على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض الطلب وعلى صاحبه بالصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيد احمد بنكيران رئيس الغرفة والمستشارين السادة: بوعبيد سابي مقرر

و بوبكر بودي، جميلة المدور، لطيفة رضا، وبمحضر المحامي العام السيد عبد

الغني فايدي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الادريسي.

## اجتهادات محكمة النقض

### الغرفة المدنية

القرار عدد 1827 المؤرخ في 2000/11/22 الملف المدني عدد 99/2/3/398 .  
الكمبيالة - تجزئة الدين - ( لا ) .

بمقتضى الفصل 158 من ق م م فإنه إذا اتضح للمحكمة أن الدين منازع فيه رفعت الطلب وأحالت الأطراف على المحكمة المختصة للبت فيه تبعا للإجراءات العادية.  
لما كان الدين المطالب به في النازلة مضمنا بكمبيالة واحد

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 56 - مركز  
النشر و التوثيق القضائي ص 238

القرار عدد 1827

المؤرخ في 22/11/2000

الملف المدني عدد 398/3/2/99

الكمبيالة - تجزئة الدين - ( لا )

بمقتضى الفصل 158 من ق م م فإنه إذا اتضح للمحكمة أن الدين منازع فيه رفعت الطلب وأحالت الأطراف على المحكمة المختصة للبت فيه تبعا للإجراءات العادية.  
لما كان الدين المطالب به في النازلة مضمنا بكمبيالة واحدة ويشكل وحدة لا تتجزأ فإن المحكمة لما جزأته بعد ما نازع فيه الطاعن مدليا بوصولات وبأصل الالتزام، وقضت عليه ببعض الدين دون أن تحيل النزاع برمته على المحكمة المختصة فإنها تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 158 من ق م م المذكور أعلاه مما يعرض قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك

ان الس الاعلى

وبعد مداولة طبقا للقانون،

حيث يؤخذ من عناصر الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض طلب من رئيس المحكمة الابتدائية إصدار أمره في مواجهة الطاعن بأدائه له مبلغ 32000.00 درهم مع الصوائر دين ناتج عن كمبيالة حل أجل الوفاء بها في 30/4/96، استجيب لهذا الطلب بأمر استأنفه المدعى عليه مؤيدا أنه أدى الدين المذكور عن طريق اقساط شهرية تنفيذيا للالتزام يحدد طريقة الوفاء وأدلى بتفاصيل والالتزام المذكور المؤرخ في 23/8/94.  
وبعد تمام الإجراءات، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الأمر المستأنف مع تعديله بحصر المبلغ المستحق في 24500 درهم.

حيث إن من جملة ما يعيبه الطاعن على المحكمة خرق الفصل 158 ق م م.

ذلك أنه حسب الفصل المذكور إذا اتضح للمحكمة أن الدين منازع فيه رفضت الطلب وأحالت الأطراف على المحكمة المختصة للبت فيه تبعا للإجراءات العادية.

والطاعن نازع في استحقاق المبلغ المطالب به وأدلى بالالتزام الذي أسس عليه الدين والمحكمة بدلا من أن تلغي الأمر المستأنف وتحيل الطالب على محكمة الموضوع تصدت للبت في النازلة وهي بذلك

قد خرقت المقتضيات أعلاه وعرضت قرارها للنقض.

حقا حيث إن الطاعن نازع في الدين المطالب به وأدلى بمجموعة وصولات لإثبات تسديد قيمة الكمبيالة والمحكمة أمام هذه المنازعة بدل من أن تحيل الأطراف على المحكمة المختصة تبعا للإجراءات العادية، اعتبرت التواصل المدلى بها وخصمت قيمتها من مجموع الدين وجزأته والحال أن الدين المطالب به يشكل وحدة لا تتجزأ بمفهوم الفصل 158 ق م م فجاء قرارها على النحو المذكور مخالفا للقانون مما يستوجب نقضه.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مركبة من هيئة أخرى مع تحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات نفس المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة أحمد بنكيران والمستشارين السادة : مليكة بنديان مقرر وجميلة المدور وبودي بوبكر ولطيفة رضا أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد فايدي عبد الغني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الإدريسي.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6220

المدني

القرار عدد 272 المؤرخ في 98/1/14 الملف المدني عدد 97/2893 .

كمبيالة - توقيع القبول - حق ادعاء الحامل .

- لما كان الطاعن مسحوبا عليه بحكم توقيعه و موقع على الكمبيالة توقيع القبول ، يصبح مدينا صرفيا و مباشرا تجاه كل حامل لها بصرف النظر عن العلاقات السابقة التي أدت إلى نشوئها أو قبولها ،

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 -

مركز النشر و التوثيق القضائي ص 153

القرار عدد 272

المؤرخ في 14/1/98

الملف المدني عدد 2893/97

كمبيالة - توقيع القبول - حق ادعاء الحامل .

- لما كان الطاعن مسحوبا عليه بحكم توقيعه و موقع على الكمبيالة توقيع القبول ، يصبح مدينا صرفيا و مباشرا تجاه كل حامل لها بصرف النظر عن العلاقات السابقة التي أدت إلى نشوئها أو قبولها ، و بالتالي فإن للحامل حق الادعاء المباشر ضد المسحوب عليه المذكور .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

و بعد المداولة طبقا للقانون .

حيث يؤخذ من وثائق الملف و القرار عدد 4001 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 17/12/1996 في الملف التجاري عدد 903/96 أن البنك العربي للمغرب تقدم بمقال أمام

السيد رئيس المحكمة الابتدائية

بالدار البيضاء من أجل الأمر بأداء الطاعن بناني عبداللطيف مبلغ 196230 درهم من قبل كميبيالة حالة الأداء في 31/3/1995 ، فصدر الأمر وفق الطلب فاستأنفه الطاعن مبينا أن أية علاقة لا تربطه بالبنك العربي للمغرب ، و أن الكميبيالة

موضوع الأمر ، قدمت في إطار العلاقة التجارية القائمة بينه وبين شركة ماروك صادق مقابل أن تسلمه سلعة تتمثل في الورق الخالص إلا أنه لم يتوصل بأيّة سلعة ، إلى أن فوجئ بتظهير الكميبيالة للبنك المطلوب ضده من طرف شركة

ماروك صاك حتى لا يتمكن من مواجهتها من أجل التصرف بسوء نية لعدم تنفيذ الاتفاق الذي بينهما فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطلوب نقضه مؤيدة الأمر المستأنف .

حيث يعيب الطاعن على القرار في وسيلته الأولى خرق القانون ، ذلك أن المحكمة خالفت قاعدة قانونية لأن الأمر الموجه ضده جاء مخالفا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 132 من القانون التجاري مما يعد خرقا مسطريا موجبا للنقض .

لكن حيث إن الطاعن لم يوضح وجه الخرق المسطري الذي شاب القرار المطعون فيه مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة يعيب عليه في الوسيلة الثانية انعدام التعليل ، من حيث إنه بني على كون الدفع بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 132 من ق . ت مردود باعتبار أن الطاعن وقع الكميبيالة بصفته مسحوبا عليه لفائدة شركة ماروك صاك بصفتها ساحبة و لم يتم التوقيع على الكميبيالة بالنيابة عن الساحبة فضلا على " كون موقع الكميبيالة يبقى ملزما تجاه الحامل عملا بمقتضيات الفصل 165 من القانون التجاري ، مع أنه لا يوجد بالملف ماذا دفع مقابل هاته الكميبيالة مما تكون معه هذه الحيثية لا تعتمد على أساس الشيء الذي يعتبر معه القرار ناقص التعليل المؤدي لنقضه .

و يعيب على القرار في الوسيلة الثالثة مخالفته للقوانين و الاجتهاد القضائي القار ، ذلك أنه أيد الأمر الابتدائي بالرغم من أن المطلوب في النقض تعامل بسوء نية مخالفا بذلك الأخلاق و المبادئ العامة للقانون و خاصة الفصل 5 من ق . م . م و ذلك بسلوكة مسطرة الأمر بالأداء التي تصدر في غيبة الأطراف و الحال أن الطاعن لازال لم يتوصل بالسلعة المتفق عليها مقابل هذه الكميبيالة مما ينبغي معه التصريح بنقضه .

لكن حيث إن الطاعن مسحوب عليه في النازلة ، و بتوقيعه على الكميبيالة توقيع القبول ، يصبح مدنيا صرفيا و مباشرا إزاء كل متعامل بواسطة هذه الكميبيالة و هذا بغض النظر عن العلاقات السابقة التي أدت إلى نشوئها أو قبولها ، إذ للحامل حق الادعاء المباشر ضده ، و المحكمة عندما اعتبرت أن موقع الكميبيالة يبقى ملزما تجاه حاملها و لهذا الأخير مقاضاته مباشرة تكون قد بنت قرارها على أساس سليم و لم تخرق أية مقتضيات قانونية و عللت قرارها تعليلا كافيا فكان ما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار .  
لأجله

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض الطلب و تحميل الطاعن الصائر .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) الكائن مقره بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة

مترتبة من السادة رئيس الغرفة أحمد بنكيران رئيسا و المستشارين عتيقة

السننيسي مقررة جميلة المدور و أبو بكر البودي و الحسن بويقين و بمحضر المحامي العام السيد

عبدالغني فايدي و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة الزواغي ابتسام .

أنظر : ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 ( فاتح أغسطس 1996 )

بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة ) .  
الكتاب الثالث: الأوراق التجارية

القسم الأول: الكمبيالة

الباب الأول: إنشاء الكمبيالة وشكلها

المادة 159

تتضمن الكمبيالة البيانات التالية:

- 1 - تسمية "كمبيالة" مدرجة في نص السند ذاته وباللغة المستعملة للتحريم؛
- 2- الأمر الناجز بأداء مبلغ معين؛
- 3- اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه)؛
- 4- تاريخ الاستحقاق؛
- 5- مكان الوفاء؛
- 6- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره؛
- 7- تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة؛
- 8 - اسم وتوقيع من أصدر الكمبيالة (الساحب).

المادة 160

السند الذي يخلو من أحد البيانات المشار إليها في المادة السابقة لا يصح كمبيالة إلا في الحالات الآتية:

الكمبيالة التي لم يعين تاريخ استحقاقها تعتبر مستحقة بمجرد الاطلاع؛

إذا لم يعين مكان الوفاء، فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للوفاء وفي الوقت نفسه موطننا للمسحوب عليه ما لم يرد في السند خلاف ذلك؛

إذا لم يعين مكان بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكانا للوفاء المكان الذي يزاول فيه المسحوب عليه نشاطه أو موطنه؛

الكمبيالة التي لم يعين فيها مكان إنشائها تعتبر منشأة في المكان المذكور إلى جانب اسم الساحب؛

إذا لم يعين مكان بجانب اسم الساحب فإن الكمبيالة تعتبر منشأة بموطنه؛

إذا لم يعين تاريخ إنشاء الكمبيالة يعتبر تاريخ الإنشاء هو تاريخ تسليم السند إلى المستفيد ما لم يرد في السند خلاف ذلك.

تعتبر الكمبيالة التي ينقصها أحد البيانات الإلزامية غير صحيحة، ولكنها قد تعتبر سنداً عادياً لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند.

#### المادة 161

يجوز أن تكون الكمبيالة لأمر الساحب نفسه.

يجوز أن تسحب على الساحب نفسه.

يجوز أن تسحب لحساب الغير.

يجوز أن تكون الكمبيالة قابلة للأداء في موطن الغير سواء في الموطن الذي يقيم فيه المسحوب عليه أو في موطن آخر.

#### المادة 162

يجوز لساحب كمبيالة مستحقة عند الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع أن يشترط فائدة على مبلغ الكمبيالة. ويعتبر هذا الشرط غير موجود في أنواع الكمبيالات الأخرى.

يجب تعيين سعر الفائدة في الكمبيالة وإلا اعتبر هذا الشرط كأن لم يكن.

يحسب سريان الفوائد ابتداء من تاريخ إنشاء الكمبيالة ما لم يعين تاريخ آخر.

#### المادة 163

إذا حرر مبلغ الكمبيالة بالأحرف والأرقام في آن واحد يعتمد المبلغ المحرر بالأحرف عند الاختلاف.

إذا حرر المبلغ عدة مرات سواء بالأحرف أو بالأرقام يعتمد أقل مبلغ عند الاختلاف.

#### المادة 164

إن الكمبيالة الموقعة من طرف قاصر غير تاجر باطلة تجاهه، ويحتفظ الأطراف بحقوقهم وفقاً للقانون العادي.

إذا كانت الكمبيالة تحمل توقيعات أشخاص لا تتوفر فيهم أهلية الالتزام بها أو توقيعات مزورة أو توقيعات لأشخاص وهميين أو توقيعات ليس من شأنها لأي سبب آخر أن تلزم الأشخاص الموقعين لها أو الأشخاص الذين وقعت باسمهم، فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليها تظل مع ذلك صحيحة.

من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصياً بموجبها. فإن وفاها آلت إليه الحقوق التي كانت ستؤول إلى من ادعى النيابة عنه.

يسري الحكم نفسه على من تجاوز حدود النيابة.

#### المادة 165

الساحب ضامن للقبول والوفاء.

ويجوز له أن يعفي نفسه من ضمان القبول، ويعد لاغيا كل شرط يقضي بإعفائه من ضمان الوفاء.

الباب الثاني: مقابل الوفاء

المادة 166

يقدم مقابل الوفاء الساحب أو الشخص الذي تسحب الكمبيالة لحسابه، ويبقى الساحب لحساب الغير ملزما شخصيا تجاه المظهرين والحامل دون سواهم.

يعد مقابل الوفاء موجودا إذا كان المسحوب عليه في تاريخ استحقاق الكمبيالة مدينا للساحب أو لمن سحبت لحسابه بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ الكمبيالة.

يجب أن يكون دين الساحب على المسحوب عليه عند حلول أجل الكمبيالة ناجزا ومعينا وجاهزا.

تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين.

يفترض القبول وجود مقابل الوفاء.

ويعتبر ذلك حجة تجاه المظهرين.

وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل أن المسحوب عليهم كان لديهم مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق، فإن لم يثبت ذلك كان ضامنا للوفاء ولو وقع الاحتجاج بعد المواعيد المحددة.

الباب الثالث: التظهير

المادة 167

تنتقل الكمبيالة بطريق التظهير ولو لم تكن مسحوبة للأمر صراحة.

تنتقل الكمبيالة عن طريق الحوالة العادية وتخضع لآثارها متى أدرج الساحب فيها عبارة "ليست للأمر" أو أية عبارة أخرى موازية لها.

يجوز أن تظهر الكمبيالة حتى لفائدة المسحوب عليه سواء كان قابلا لها أم لا وكذلك لفائدة الساحب أو أي ملتزم آخر. ويجوز لهؤلاء الأشخاص أن يظهروها من جديد.

يجب أن يكون التظهير ناجزا، وكل شرط مقيد له يعتبر كأن لم يكن.

التظهير الجزئي باطل.

يعد التظهير للحامل بمثابة تظهير على بياض.

يجب أن يقع التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة متصلة بها (وصلة) وأن يوقعه المظهر.

ويجوز أن لا يعين في التطهير اسم المستفيد كما يجوز أن يقتصر التطهير على توقيع المظهر (التطهير على بياض) وفي هذه الحالة لا يكون صحيحا إلا إذا كان مكتوبا على ظهر الكمبيالة أو على الوصلة.

#### المادة 168

ينقل التطهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة.

يجوز للحامل في حالة التطهير على بياض:

- 1 أن يملأ البياض باسمه أو باسم أي شخص آخر؛
- 2 أن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض أو لشخص آخر؛
- 3 أن يسلم الكمبيالة للغير دون ملء البياض ودون تطهيرها.

#### المادة 169

يضمن المظهر القبول والوفاء ما لم يرد شرط بخلاف ذلك.

ويجوز له أن يمنع تطهيرا جديدا؛ وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان تجاه من تؤول إليهم الكمبيالة بتطهير لاحق.

#### المادة 170

يعتبر حائز الكمبيالة الحامل الشرعي لها إذا أثبت حقه بسلسلة غير منقطعة من التطهيرات ولو كان التطهير الأخير على بياض. وتعتبر في هذا الشأن التطهيرات المشطب عليها كأن لم توجد. ومتى كان التطهير على بياض متبوعا بتطهير آخر اعتبر الموقع على هذا التطهير الأخير مكتسبا للكمبيالة بموجب التطهير على بياض.

وإذا فقد شخص حيازة الكمبيالة لأي حادث كان، لا يلزم حاملها بالتخلي عنها متى أثبت حقه فيها بموجب الأحكام المبينة في الفقرة السابقة ما لم يكن قد حصل عليها بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيما.

#### المادة 171

لا يجوز للأشخاص المدعى عليهم بسبب الكمبيالة أن يتمسكوا تجاه الحامل بالدفع المستمدة من علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بحاملها السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد باكتسابه الكمبيالة الإضرار بالمدين.

#### المادة 172

يجوز للحامل متى تضمن التطهير عبارة "للاستخلاص" أو "من أجل الاستيفاء"، أو "للتوكيل" أو أية عبارة أخرى تفيد مجرد التوكيل أن يمارس جميع الحقوق الناتجة عن الكمبيالة، لكن لا يجوز له أن يظهرها إلا على سبيل التوكيل.

ولا يجوز للمتزمين في هذه الحالة أن يتمسكوا تجاه الحامل إلا بالدفع التي يمكن التمسك بها تجاه المظهر.

لا تنتهي الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو بفقدانه لأهليته.

يجوز للحامل متى تضمن التظهير عبارة "مبلغ على وجه الضمان" أو "مبلغ على وجه الرهن" أو أية عبارة أخرى تفيد الرهن أن يمارس جميع الحقوق المتفرعة عن الكمبيالة، لكن لا يصح التظهير الذي يصدر عنه إلا كتظهير توكيلي.

ولا يجوز للمتزمين أن يتمسكوا تجاه الحامل بالدفع المبنية على علاقاتهم الشخصية مع المظهر ما لم يكن الحامل قد تعمد بتسلمه الكمبيالة الإضرار بالمدين.

#### المادة 173

يترتب عن التظهير الحاصل بعد تاريخ الاستحقاق نفس الآثار المترتبة عن تظهير سابق. إلا أن التظهير الحاصل بعد وقوع احتجاج عدم الوفاء أو بعد انصرام الأجل المعين لإقامته لا يترتب عليه سوى آثار الحوالة العادية.

يعتبر التظهير بلا تاريخ محررا قبل انصرام الأجل المعين لإجراء الاحتجاج ما لم يثبت خلاف ذلك.

يمنع تقديم تاريخ الأوامر، وإن حصل عد تزويرا.

#### الباب الرابع: القبول

#### المادة 174

يجوز لحامل الكمبيالة أو لمجرد الحائز لها أن يقدمها حتى تاريخ الاستحقاق إلى المسحوب عليه في موطنه لقبولها.

يجوز للساحب أن يشترط في كل كمبيالة وجوب تقديمها للقبول مع تعيين أجل لذلك أو بدونه.

كما يجوز له أن يمنع تقديم الكمبيالة للقبول ما لم تكن الكمبيالة قابلة الأداء عند الغير أو في موطن غير الذي يوجد به مقر المسحوب عليه أو كانت مستحقة الأداء بعد مدة من الاطلاع.

ويجوز له أيضا أن يشترط أن تقديم الكمبيالة للقبول لا يمكن أن يقع قبل أجل معين.

يجوز لكل مظهر للكمبيالة، أن يشترط وجوب تقديمها للقبول مع تعيين أجل لذلك أو بدونه، ما لم يكن الساحب قد صرح بمنع تقديمها للقبول.

إن الكمبيالات المستحقة بعد مدة من الاطلاع يجب أن تقدم للقبول داخل أجل سنة ابتداء من تاريخها.

ويجوز للساحب أن ينقص من هذا الأجل أو يزيد فيه.

ويجوز للمظهرين أن ينقصوا من هذه الأجال.

إذا كانت الكمبيالة قد أنشئت لتنفيذ اتفاق متعلق بتسليم بضائع ومبرم بين تجار، ونفذ الساحب الالتزامات المترتبة عليه في العقد، فإنه لا يجوز للمسحوب عليه أن يرفض قبول الكمبيالة بعد أن ينصرم الأجل الجاري به العمل في الأعراف التجارية بشأن التعرف على البضائع.

ويترتب بحكم القانون على عدم القبول، سقوط أجل الاستحقاق وذلك على نفقة المسحوب عليه.

#### المادة 175

يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الكمبيالة له في اليوم الموالي لتقديمها للمرة الأولى، ولا يقبل من ذوي المصلحة ادعاء بعدم الاستجابة لهذا الطلب إلا إذا كان مذكورا في الاحتجاج.

لا يلزم الحامل عند تقديم الكمبيالة للقبول بتركها بين يدي المسحوب عليه.

#### المادة 176

يكتب القبول على الكمبيالة ذاتها، ويعبر عنه بلفظة "قبل" أو بأي لفظة أخرى مرادفة لها، ويوقع من طرف المسحوب عليه. إن مجرد توقيع المسحوب عليه على صدر الكمبيالة يعتبر قبولا.

إذا كانت الكمبيالة مستحقة الأداء بعد مدة من الاطلاع، أو إذا كان ينبغي تقديمها للقبول داخل أجل معين بمقتضى شرط خاص، فمن اللازم أن يؤرخ القبول باليوم الذي صدر فيه ما لم يطالب الحامل أن يؤرخ بيوم التقديم، وإذا خلا القبول من التاريخ وجب على الحامل، حفظا لحقوقه في الرجوع على المظهرين والساحب، إثبات هذا النقص بإقامة احتجاج في الأجل القانوني.

يجب أن يكون القبول ناجزا ويجوز للمسحوب عليه أن يحصره في جزء من مبلغ الكمبيالة.

كل تغيير آخر يدخله القبول في البيانات الواردة في نص الكمبيالة يعد بمثابة رفض للقبول، غير أن القابل يبقى ملزما طبقا لشروط قبوله.

#### المادة 177

إذا عين الساحب في الكمبيالة مكانا للوفاء غير المكان الموجود به موطن المسحوب عليه بدون أن يعين شخصا آخر للوفاء عنده، جاز للمسحوب عليه أن يعينه أثناء القبول، وإذا لم يعينه اعتبر أنه التزم بالوفاء بنفسه في مكان الأداء.

وإذا كان الوفاء معيناً في موطن المسحوب عليه جاز له أن يعين ضمن القبول عنواناً في ذات المكان الذي يجب أن يتم فيه الوفاء.

#### المادة 178

يلتزم المسحوب عليه بمجرد القبول بوفاء الكمبيالة عند تاريخ الاستحقاق.

يخول للحامل عند عدم الوفاء ولو كان هو الساحب ذاته، حق مطالبة المسحوب عليه القابل، بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة بكل ما تجوز المطالبة به بموجب المادتين 202 و203.

إذا وضع المسحوب عليه قبوله على الكمبيالة ثم عاد فشطبه قبل إرجاعها، اعتبر القبول مرفوضاً. ويعتبر التشطيب واقعا قبل إرجاع السند ما لم يثبت خلاف ذلك.

غير أنه إذا بلغ المسحوب عليه قبوله للحامل أو لأحد الموقعين كتابة، أصبح ملزماً نحوهم بمقتضى شروط قبوله.

الباب الخامس: الضمان الاحتياطي

يجوز أن يضمن وفاء الكمبيالة كلياً أو جزئياً ضامن احتياطي.

يقدم هذا الضمان من الغير، كما يجوز أن يكون ولو من أحد الموقعين على الكمبيالة.

يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها أو على وصلة أو في محرر مستقل يذكر فيه مكان صدوره.

ويعبر عنه بعبارة "على سبيل الضمان الاحتياطي" أو أية عبارة أخرى مماثلة لها على أن يوقعه الضامن الاحتياطي.

ويعتبر الضمان الاحتياطي حاصلًا بمجرد توقيع الضامن على صدر الكمبيالة، ما لم يتعلق الأمر بتوقيع المسحوب عليه أو الساحب.

يجب أن يعين في الضمان الاحتياطي الطرف الذي قدم لفائدته، وإلا اعتبر مقداً لصالح الساحب.

يلتزم الضامن الاحتياطي بنفس الكيفية التي يلتزم بها المضمون.

يكون تعهد الضامن الاحتياطي صحيحاً ولو كان الالتزام المضمون باطلاً لأي سبب كان غير العيب في الشكل.

يكتسب الضامن الاحتياطي عند وفائه للكمبيالة الحقوق الناشئة عنها تجاه المضمون وتجاه الأشخاص الملزمين نحو هذا الأخير بموجب الكمبيالة.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7371

مدني

القرار عدد 98/2875 المؤرخ في 1998/07/28 ملف مدني عدد 97/2875 .

كمبيالة - وفاء الدين - اليمين الحاسمة.

اليمين الحاسمة : المحكمة غير ملزمة بتوجيهها شرط ذلك. - يجوز للمسحوب عليه عند أدائه مبلغ

الكمبيالة أن يطالب الحامل بتسليمه إياها بعد إثباته عليها أنها قد وفيت.  
- المحكمة غير ملزمة بتوجيه طلب اليمين الحاسمة

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 58-57 - مركز  
النشر و التوثيق القضائي ص 370  
القرار عدد 2875/98  
المؤرخ في 28/07/1998  
ملف مدني عدد 2875/97  
كمبيالة - وفاء الدين - اليمين الحاسمة.  
اليمين الحاسمة : المحكمة غير ملزمة بتوجيهها شرط ذلك.  
- يجوز للمسحوب عليه عند أدائه مبلغ الكمبيالة أن يطالب الحامل بتسليمه إياها بعد إثباته عليها أنها قد  
وفيت.

- المحكمة غير ملزمة بتوجيه طلب اليمين الحاسمة إذا ما ظهر لها بأن صاحبه يتعسف فيه.  
باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار المطعون الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ  
20/1/1997 في الملف المدني عدد 2419/96 أن المدعي تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية بمراكش  
عرض فيه أنه دائن للمدعى عليه بمبلغ 15.500 درهم ثابت بموجب كمبيالات حالة الأداء، طالبا الحكم  
على هذا الأخير بأدائه المبلغ المذكور مع فوائده القانونية من تاريخ 27/12/1994 مع مبلغ 5000  
درهم كتعويض عن التماطل، وأجاب المدعى عليه بأنه أدى ما بذمته  
للمدعي إلا أنه لم يسترجع الكمبيالات نظرا للثقة المتبادلة بينهما، وانتهت الإجراءات بصور الحكم  
الابتدائي الذي قضى وفق المقال مع تحديد التعويض في مبلغ 1000 درهم، وبعد استئنافه من طرف  
المحكوم عليه أيده محكمة

الاستئناف بعلّة أن الدين ثابت بموجب كمبيالات، وأن ادعاء المدين أداء مقابل هذه الكمبيالات دون  
استردادها ادعاء غير جدي، وهذا هو القرار المطعون فيه.

وحيث يعيب الطاعن على القرار انعدام التعليل، ذلك أنه أثار أمام قضاة الموضوع بأنه أدى مقابل  
الكمبيالات، وأن المطلوب ضده النقض وعده بإتلافها وذلك نتيجة للثقة التي كانت تجمع فيما بينهما،  
والدليل على ذلك المدة الفاصلة بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ المطالبة القضائية كما أنه طالب بتوجيه  
اليمين إلى خصمه، لكن المحكمة رفضت هذا الطلب بدون تعليل.

لكن حيث إنه بموجب مقتضيات الفصل 152 من القانون التجاري والتي وقعت المعاملة في ظله، فإنه  
يجوز للمسحوب عليه عند أدائه مبلغ الكمبيالة أن يطالب الحامل بتسليمه إياها بعد إثباته عليها أنها قد  
وفيت، وهذه المقتضيات

يؤكد عليها الفصل 151 من ق ل ع الذي ينص على أن المدين الذي وفى التزامه  
له الحق في أن يطلب استرداد السند المثبت للدين موقعا عليه بما يفيد براءة ذمته وإن تعذر عليه ذلك  
حق له أن يطلب من دائئه توصيلا موقعا مثبتا براءته.

وحيث إن المحكمة غير ملزمة بالاستجابة إلى طلب توجيه اليمين الحاسمة إذا ما ظهر لها بأن صاحبه  
يتعسف فيه، وبناء على ذلك فإن قضاة الموضوع لما تبين لهم أن الدين ثابت بواسطة كمبيالات واعتبروا

أن ادعاء المسحوب عليه أداء مبلغها دون أن يستردها ادعاء غير جدي يكونون قد رفضوا ضمناً طلب توجيه اليمين إلى خصمه وعللوا قرارهم تعليلاً كافياً، مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس. ولهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض الطلب، وتحميل الطالب الصائر. وبهذا صدر القرار في نفس التاريخ اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد بندريس رئيس الغرفة محمد بلعياشي مستشار مقرر الحسين العتيقي ومحمد بنعطية ومصطفى ازمو مستشارين وبحضور المحامي العام السيد سابي بوعبيد وكاتبة الضبط السيدة ليلى مجدول.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 58-57 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 372  
تعليق على القرار عدد 2875/98  
المؤرخ في 28/07/1998  
ملف مدني عدد 2875/97:

اليمين الحاسمة، هي يمين يوجهها الخصم إلى خصمه، إذا لم يكن لديه الدليل المطلوب، ليحسم بها النزاع. فهي ليست دليلاً يقدمه الخصم على صحة ما يدعيه، وإنما هي وسيلة احتياطية يلجأ إليها الخصم محتكماً إلى ذمة خصمه وضميره. وهي وسيلة لا تخلو من مجازفة لأن من وجهت إليه اليمين إذا حلف خسر المدعي دعواه وإذا لم يرد أن يؤديها فله أن ينكل عنها، وفي هذه الحالة يخسر الدعوى، كما له أن يردها على خصمه، وفي هذه الحالة يكسب أو يخسر اليمين، وقد أعطى القانون لكل من الخصمين الحق في توجيه اليمين الحاسمة، كما حدد الآثار التي تترتب على توجيهها.

وبموجب الفصل 85 من قانون المسطرة المدنية، فإن اليمين الحاسمة هي ملك للخصم، له أن يطلب توجيهها إلى خصمه متى توافرت شروطها مهما كانت قيمة النزاع، ومن تمة يكون متعينا على القاضي أن يجيب طلب توجيه اليمين إلا إذا ظهر له أن طالبها متعسف في طلبه، وعلى المحكمة أن تستجيب لطلب اليمين نزولاً عند رغبة صاحبها، ولها كذلك أن ترفض هذا الطلب عندما تلاحظ أن شروطه غير متوفرة مثلاً، كأن تكون الواقعة موضوع اليمين مخالفة للنظام العام، أو لا تتعلق بشخص من وجهت إليه اليمين أو عندما تلاحظ أن طالب اليمين متعسف في طلبه استناداً إلى مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق وإلى مبدأ وجوب التقاضي بحسن نية المكرس بموجب الفصل الخامس من قانون المسطرة المدنية.

لكن السؤال المطروح هو عندما لم ترد المحكمة على طلب توجيه اليمين سلباً أو إيجاباً، فيماذا يعتبر سكوتها هذا هل هو تقصير منها من حيث التعليل، أو هو قضاء ضمني منها برفض هذا الطلب؟ إن القرار المذكور، لم يرد على طلب توجيه اليمين الذي تقدم به الطاعن أمام المحكمة إلى خصمه حيث ادعى أنه أوفي لهذا الأخير بمبلغ الدين المطالب به وأمام عدم الرد على هذا الطلب يتبادر إلى الذهن لأول وهلة أن القرار مشوب بانعدام التعليل لعدم جوابه على إحدى وسائل الدفاع، أثيرت أمام قضاة الموضوع بصفة قانونية.

حيث يجب التذكير بأن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) يحاول دائما بأن لا يصرح بالنقض في حالة ما إذا ظهر له أن نتيجة الحكم المطعون فيه صحيحة ولهذا يلجأ دائما إلى قواعد النقض التي أصبحت مبادئ راسخة في قضائه ومن ضمن هذه المبادئ أن المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في جميع مناحي أقوالهم، وغير ملزمة بالرد على كل الدفوع ووسائل الدفاع المثارة أمامها وأن عدم ردها على بعض الدفوع والطلبات يعد منها قضاء ضمنيا برفضها وانطلاقا من هذه القواعد، صرح القرار المطعون فيه بأن المحكمة غير ملزمة بالاستجابة إلى طلب توجيه اليمين الحاسمة، إذا ما ظهر لها أن صاحبه يتعسف فيه، وأن محكمة الموضوع لما ظهر لها أن الدين ثابت بموجب كمبيالات غير منازع في صحتها وأن ادعاء الطاعن بوفائها دون أن يستردها من دائنه ادعاء غير جدي ولم ترد على طلب توجيه اليمين تكون قد رفضته ضمنيا، لأن فيه تعسف وتطبيقه لهذه المبادئ يكون القرار موضوع التعليق قد سلك طريق اختصار الإجراءات التي لا طائل منها، وتوفر الوقت والجهد للأطراف وللمحاكم على حد سواء.

وللمزيد من البحث والاطلاع : أنظر المراجع التالية :

- 1 - الوسيط في شرح القانون المدني لعبد الرزاق السنهوري الجزء الثاني صفحة 514 وما بعدها.
- 2 - الموسوعة العلمية لأحكام محكمة النقض المصرية، الجزء الثاني صفحة 179 الطبعة 1984 للدكتور عبد الودود يحي.

3 - شرح قانون المسطرة المدنية، الجزء الأول صفحة 212 للأستاذ عبد العزيز توفيق.

الأستاذ محمد بلعياشي

مستشار بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض )

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 -

مركز النشر و التوثيق القضائي ص 135

القرار عدد 586

المؤرخ في 15/2/95

الملف المدني عدد 1288/90

يمين حاسمة تأديتها .

- إذا كان الفصل 85 من ق م م. يقضي بأن اليمين الحاسمة تؤدي بالجلسة بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية ، فإن هذا لا يعني أداءها في نفس الجلسة التي صدر الحكم بها بل يمكن أداؤها بجلسة أخرى .

لا يبدأ التنفيذ حين يصبح الحكم قابلا للتنفيذ ، إلا بعد تأديتها حسبما هو منصوص عليه في الفصل 444 من ق . م . م.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

و بعد المداولة طبقا للقانون .

في شأن الوسيلة الأولى.

حيث يستفاد من محتويات الملف و من القرار المطعون فيه الصادر عن المحكمة الاستئنافية بالناظور بتاريخ 26/9/89 في الملف عدد : 401/88 أن السيد الفونتي عبدالقادر تقدم بمقال لدى ابتدائية الناظور عرض فيه أنه ارتبط مع المدعى عليه السيد خربوش ميمون برابطة عقدية سلم له بموجبها

مبلغ سبعة و سبعين و مائتي ألف درهم يتجر بها في استغلال التجزئة الكائنة بفرخانة التي هي ملك له على أن يعمل الخبز و يبيعه مقابل اقتسامهما الأرباح أثلاث الثلث للعارض و الثلث الثاني للمدعى عليه و الثلث يبقى بينهما لتجهيزات المخبزة و لوازمها و أن المدعى عليه أخل بالتزاماته التعاقدية فاستأثر لوحده بمدخول المخبزة رغم جميع المساعي الحبية ملتصا بالحكم عليه بتقديم الحساب عن المداخل و المصاريف من تاريخ العقد إلى يوم 2/4/85 مع تحرير محضر بذلك مع تحديد الإكراه البدني في الأقصى و تحميله الصائر . فتقدم المدعى عليه بمذكرة جوابية مع مقال مضاد عرض فيه بأنه اتفق مع أخيه المدعى عليه في استثمار المخبزة المملوكة للأول و عند إتمام تجهيزها بأدوات حديثة تسلمها المدعي الفويتي عبدالقادر صاحب رأسمال لتسييرها و تكلف هو أي المدعى عليه ببيع الخبز و يسلم ثمنه للمسير و بقي الوضع على هذا الحال من تاريخ إنشاء المخبزة و هو 2/4/85 إلى تاريخ مايو سنة 86 حين نشأ بينهما خلاف حول كيفية تسويق الخبز و توزيعه في المنطقة و على إثرها هذا الخلاف استولى المدعي على مبلغ 00،60000 درهم بنية مغادرة المخبزة و نظرا لكونهما إخوة أشقاء تجدد اتفاق آخر بينهما شفوي بحضور شقيقهما المسمى معناب أحمد المصطفى يتضمن إعطاء العارض للمدعى مبلغ 00،2000 درهم عندما يحصل على ربح يوازي ذلك كل شهر كحد أدنى يحدده لنفسه في الربح أما إذا لم تدر المخبزة هذا الربح فإنه يقتع بمبلغ أقل ثم تسلم المدعي عليه العارض المخبزة من أخيه الذي تركها بصفة نهائية غير أن أخاه لم يف بوعده بالذهاب إلى العدول ليشهدهم على أنه أخذ من المخبزة 00،60000 درهم و أقام عليه الدعوى ، و بخصوص المقال الأصلي فالمدعي هو الذي استولى على المخبزة و أنه ليس في ذمته أي شيء له ، و أن مطالبته بالفوائد لم يبين عن ماذا يطلب الفوائد إضافة إلى أن الفوائد بين المسلمين محرمة و بالنسبة للفترة التي تسلم فيها المخبزة فقد اتفقا شفويا على أن يسلم للمدعي مبلغ 00،2000 درهم كل شهر إلى أن علم بأنه رفع دعوى ضده فقد توقف عن دفع المبلغ في شهر غشت 1986 ملتصا فيما يخص الدعوى المقابلة الحكم على المدعى عليه بأدائه مبلغ 00،60000 درهم الذي أخذه من مداخل المخبزة خلال الفترة التي كان يسيرها و بالتزامه بتقديم الحساب عن هذه الفترة من 2/4/85 إلى نهاية مايو 86 والحكم برفض الدعوى الأصلية ثم تقدم المدعي الأصلي بمذكرة ضمنها مطالبة الحكم على المدعى عليه بأدائه له خمسة و أربعين ألف درهم حظه المستحق له من تاريخ تقديم الحساب الذي أثبته الخبير المحلف عن المدة المتراوحة ما بين 2/4/85 و تاريخ إنجاز الخبرة في 2/1/87 مع إلزام المدعى عليه بإيداع مماثل بصندوق المخبزة المشتركة بينهما كرسيد رأسمال طبقا لمقتضيات عقد الشركة العدلية التي تربطهما و التصريح برفض الدعوى المقابلة مع حفظ حقه في المطالبة بفسخ عقد الشركة و بعد الأمر بإجراء خبرة بتعيين السيد الخلفي عمر و وضع تقريره أصدرت المحكمة الابتدائية الحكم بقبول الطلب الأصلي و المصادقة على تقرير الخبرة المذكور و الحكم على المدعى عليه الأصلي بأدائه للمدعي الفويتي عبدالقادر مبلغ 00،45000 درهم ثلث الأرباح الصافية العائدة عن استغلال المخبزة الكائنة بفرخانة عن المدة ما بين 2/4/85 و 2/1/87 و رفض باقي المطالب و تحديد الإكراه البدني في الأدنى و في الطلب المعارض بقبوله شكلا و رفضه موضوعا مع إبقاء صائره على رافعه فاستأنفه المحكوم عليه السيد خربوش ميمون و أيده محكمة الاستئناف في جميع مقتضياته بخصوص المقال الأصلي و في الدعوى المقابلة بإلغاء الحكم المذكور في الشق المتعلق برفض طلب

أداء مبلغ ستين ألف درهم و تصديا الحكم على المستأنف عليه الفونتي عبدالقادر بأدائه اليمين الحاسمة على أنه لم يأخذ من مال الشركة المبلغ المذكور فإن حلف برئت ذمته و إن تكل أدى للمستأنف السيد خربوش مبلغ ستين ألف درهم مع يمين هذا الأخير .

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خرق الفصل 85 من ق . م . م بدعوى أنه قضى نهائيا في الدعوى المقابلة بإلغاء الحكم المذكور في الشق المتعلق برفض طلب أداء مبلغ ستين ألف درهم و تصديا الحكم على المستأنف عليه بأداء اليمين الحاسمة على أنه لم يأخذ من مال الشركة المبلغ المذكور فإن

حلف برئت ذمته و أن نكل أدى للمستأنف المبلغ مع يمين هذا الأخير و يتضح من هذا الإجراء الذي أمرت به المحكمة أنه سينجز بعد صدور الحكم النهائي و في غيبته بينما الفصل المذكور ينص على أن اليمين تؤدي في الجلسة بحضور

الطرف الآخر أو بعد استدعائه قانونا الأمر الذي يشكل مخالفة صريحة للفصل المذكور بقاعدة من القواعد الجوهرية .

لكن حيث إنه إذا كان الفصل 85 من ق . م . م يقضي بأن اليمين الحاسمة تؤدي بالجلسة بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية فإن هذا لا يعني أداءها في نفس الجلسة التي صدر الحكم بها بل يمكن أدائها بجلسة أخرى و لا يبدأ التنفيذ حين يصبح الحكم قابلا للتنفيذ إلا بعد تأديتها حسبما هو منصوص عليه في الفصل 444 من ق . م . م الذي يقضي بأنه إذا كان التنفيذ معلقا على تأدية يمين فلا يبدأ قبل إثبات القيام بها و لا يكون ذلك إلا في تطابق الفصلين 82 و 88 من نفس القانون مما لم يخرق معه القرار المطعون فيه الذي حدد النقط التي تؤدي من أجلها اليمين و طريقة تأديتها أي مقتضى قانوني و تبقى الوسيلة على غير أساس .

و في شأن الوسيلتين الثانية و الثالثة حيث يعيب الطاعن على القرار عدم التنصيص على توصله بالأمر بالتخلي و لا الإشارة إلى شهادة التسليم و عدم التنصيص على أداء الشاهد اليمين القانونية بدعوى أنه أغفل التنصيص على تاريخ تبليغ الأمر بالتخلي للعارض و استدعائه للجلسة كما أغفل الإشارة إلى شهادة التسليم و من جهة أخرى ، فإن السيد شريف أحمد حضر إلى مكتب السيد المقرر بتاريخ 5/7/89 و أدى شهادته و أن القرار المطعون فيه لم ينص على أدائه اليمين القانونية وفقا لما ينص عليه الفصل 86 من ق . م . م تحت

طائلة عدم القبول مما جعل القرار المطعون فيه معرضا للبطلان و النقض .

لكن حيث إن الوسيلة الثانية لم تبين على أحد الأسباب موضوع الفصل 359 من ق . م . م بالإضافة إلى أن التنصيص في القرار المطعون فيه على تاريخ تبليغ الأمر بالتخلي للطاعن و استدعائه للجلسة و الإشارة إلى شهادة التسليم ليس من البيانات الإلزامية لقرارات محاكم الاستئناف بخصوص عدم تنصيص القرار المطعون فيه على أداء الشاهد شريف أحمد اليمين فإن شهادته سليمة لم تعتبرها المحكمة مما يجعل الوسيلتين على غير أساس .

و في شأن الوسيلة الرابعة حيث يعيب الطاعن على القرار انعدام التعليل بدعوى أنه أكد في جلسة البحث بتاريخ 5/7/89 بواسطة دفاعه على وجوب استدعاء الشاهد غير أنه لم يقع استدعاؤه و ليس في القرار ما يفيد الأسباب التي جعلت المحكمة لم تستجب لطلبه الأمر الذي يجعله غير معلل .

لكن من جهة ، حيث أن الطاعن لم يبين اسم الشاهد الذي التمس استدعائه و لم تستجب المحكمة لذلك بدون تعليل و من جهة أخرى فالشاهد الذي التمس استدعائه الطاعن في جلسة البحث بتاريخ 5/7/89 هو المسمى شريف محمد الذي وقع فعلا استدعاؤه لجلسة البحث المجرى بالتاريخ المذكور و استمع إليه المستشار المقرر بمحضر الطرفين و بعد أدائه اليمين القانونية مما جعل الوسيلة خلاف الواقع فهي غير مقبولة .

لأجله

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض الطلب و إبقاء الصائر على رافعه .  
و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة  
الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) الكائن مقره بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة  
متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بناني و المستشارين : عبد الله زيدان  
مقررا و أحمد حمدوش و محمد الديلمي و لحسن بلخنفار و بمحضر المحامي  
العام السيد عبدالواحد السراج و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

.....  
.....  
( محكمة النقض )

للقض. معاينة القرار

108/2/2/2020

146/2023

28-03-2023

لكل زوج قيمة منابه في الأموال المكتسبة خلال فترة الزواج مقابل كده وسعيه، وأن المحكمة تعتمد في  
تحديد ذلك عند غياب أي اتفاق كتابي ينظم كيفية تدبير الأموال المكتسبة خلال فترة الزوجية سائر وسائل  
الإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين، ومدى مساهمته في تنمية أموال الأسرة عملا  
بمقتضىات المادة 49 من مدونة الأسرة

.....  
محكمة النقض

2022/1/2/671

2023/149

2023-03-21

بمقتضى المادة 49 من مدونة الأسرة إذا لم يكن هناك اتفاق بين الزوجين على تدبير وتنمية الأموال  
المكتسبة خلال قيام العلاقة الزوجية يرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد وما قدمه  
من مجهود وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة. والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها  
دون أن تبحث في أسباب التحويلات المالية التي تحتج بها الطاعنة وتأثيرها في موضوع الطلب، فإنها لم  
تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للقض.

.....  
محكمة النقض

2022/2/2/549

2023/111

2023-03-07

إن تقدير مساهمة الزوجة في تنمية أموال الأسرة يخضع لسلطة محكمة الموضوع متى أسسته على أسباب واقعية سائغة، وأن اللجوء إلى الخبرة موكول لتقديرها ولا تأمر بها إلا إذا كان البيت في القضية يتوقف عليها، وأنه في حال غياب اتفاق بين الطرفين في استثمار واقتسام الأموال المكتسبة أثناء الزوجية، يلجأ طبقاً لمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة إلى القواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد منهما، وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

108/2/2/2020

146/2023

28-03-2023

لكل زوج قيمة منابه في الأموال المكتسبة خلال فترة الزواج مقابل كده وسعيه، وأن المحكمة تعتمد في تحديد ذلك عند غياب أي اتفاق كتابي ينظم كيفية تدبير الأموال المكتسبة خلال فترة الزوجية سائر وسائل الإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين، ومدى مساهمته في تنمية أموال الأسرة عملاً بمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

671/2/1/2022

149/2023

21-03-2023

بمقتضى المادة 49 من مدونة الأسرة إذا لم يكن هناك اتفاق بين الزوجين على تدبير وتنمية الأموال المكتسبة خلال قيام العلاقة الزوجية يرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد وما قدمه من مجهود وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة. والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تبحث في أسباب التحويلات المالية التي تحتج بها الطاعنة وتأثيرها في موضوع الطلب، فإنها لم تجعل لما قضت به أساساً، وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

549/2/2/2022

111/2023

07-03-2023

إن تقدير مساهمة الزوجة في تنمية أموال الأسرة يخضع لسلطة محكمة الموضوع متى أسسته على أسباب واقعية سائغة، وأن اللجوء إلى الخبرة موكول لتقديرها ولا تأمر بها إلا إذا كان البيت في القضية يتوقف عليها، وأنه في حال غياب اتفاق بين الطرفين في استثمار واقتسام الأموال المكتسبة أثناء الزوجية، يلجأ طبقاً لمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة إلى القواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد منهما، وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

154/2/1/2011

439/2011

23-08-2011

لئن ثبت تدليس الزوج بإدلائه بتصريح كاذب بخصوص وضعيته الاجتماعية تسهيلاً لعقده على امرأة ثانية دون احترام مسطرة التعدد، فإن القانون، وإن جرم فعله، لم يخول الزوجة الأولى طلب فسخ عقد زواج ضررتها، ويبقى للزوجة الثانية وحدها الحق في المطالبة ببطلاق عقد زواجها، إذا ما ارتأت ذلك، وأثبتت أن رضاها شابه عيب من عيوب الرضى. رفض الطلب

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص

94

القرار عدد 439

الصادر بتاريخ 23 غشت 2011

في الملف الشرعي عدد 154/2/1/2011

تعدد الزوجات - تدليس - المطالبة بفسخ عقد زواج الضررة.

لئن ثبت تدليس الزوج بإدلائه بتصريح كاذب بخصوص وضعيته الاجتماعية تسهيلاً لعقده على امرأة ثانية دون احترام مسطرة التعدد، فإن القانون، وإن جرم فعله، لم يخول الزوجة الأولى طلب فسخ عقد زواج ضررتها، ويبقى للزوجة الثانية وحدها الحق في المطالبة ببطلاق عقد زواجها، إذا ما ارتأت ذلك، وأثبتت أن رضاها شابه عيب من عيوب الرضى.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف ومستنداته، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف

بخريكة بتاريخ 28/1/2010 تحت عدد 72/10 ملف

99/09 والقاضي في الشكل بقبول الاستئناف وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف، أن زهرة (ح)

النائبة عن ابنتها القاصرة بشرى (ب) ومن معها تقدموا

بتاريخ 27/5/2008 بواسطة محاميهم أمام المحكمة الابتدائية بواد زم بمقال عرضوا فيه أن موروثهم

علال (ب) كان يرتبط بعلاقة زوجية بالسيدة زهرة (ح)

- والدة العارضين - استناداً إلى رسم الزواج عدد 347 ص 231 ل، 52 وأن موروثهم عمد إلى العقد

على السيدة عزيزة (ا) حسب عقد الزوجية عدد 146

ص 107 بتاريخ، 14/12/2001 بعدما سعى إلى التوصل بغير حق إلى تسلم وثيقة عن طريق الإدلاء

ببيانات كاذبة، إخلالاً بمقتضيات المواد 41 و43 و46 من مدونة الأسرة، وهي الجريمة التي أدين من

أجلها، وتبعاً لذلك فإن العقد على السيدة عزيزة (أ) دون إشعار والدة العارضين بذلك وفقاً للمقتضيات القانونية المعمول

بها آنذاك يكون فاسداً لتخلف شرط من شروط صحته، واستناداً إلى مقتضيات المادة 60 من مدونة الأسرة فإنهم يطلبون فسخ العقد المذكور والحكم بثبوت

فساده، وبتاريخ 17/2/2008 أصدرت المحكمة الابتدائية بواد زم حكماً برفض طلبهم. استأنفه الطاعنون بعلّة أن محكمة الدرجة الأولى باكتفائها القول بأن زواج الهالك علال (ب) من السيدة عزيزة (أ) صحيح لتوافر فيه شروط انعقاده تكون قد عللت ما قضت به تعليلاً باطلاً لأن إذن القاضي بالتعدد ضروري في عقد الزواج، وهو الذي لم يتوفر في زواج المستأنف عليها، وأنه لم يتم إشعار الزوجة الأولى والدة المستأنفين، وبذلك فالتعليل الذي ذهبت إليه المحكمة ليس صائباً لأن النكاح يعتبر فاسداً لعدم توفر الإذن بالتعدد ولا يشرط في الفصل 30 من مدونة الأحوال الشخصية التصريح صراحة بالبطان ثم أن العقد بني على تصريحات كاذبة من الزوج وما بني على باطل فهو باطل، ثم إنه ما دام الزوج أدلى ببيان كاذب مفاده أنه مطلق والحال أنه متزوج وأن العدلين ضمنا ذلك البيان بعقد الزواج وأن الزوج أدين من أجل ذلك، فيكون العقد باطلاً ملتزمين بذلك إلغاء الحكم والتصريح بفسخ عقد الزواج عدد 412/01 مع النفاذ المعجل وتسجيل هذا الحكم بمذكرة العدل الذي حرره بطرته عقد الزواج، وأجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة أكدت من خلالها بأن الاستئناف لم يأت

بجديد، وأن الأبناء لا حق لهم في طلب فسخ عقد الزوجة وإنما والدتهم كزوجة أولى، وأنه لا يمكن مسائلة العارضة عن وثائق إدارية لم تقم بإنجازها ولم تكن تعلم شيئاً عن وضعية زوجها، وأن عقد الزواج أنجز في ظل مدونة الأحوال الشخصية والتي لم تكن تشترط الوثيقة الإدارية التي تحدد وضعية الزوج،

وبذلك فإنها تلتزم بتأييد الحكم المستأنف، وبعد إنهاء الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعنين بثلاث وسائل.

الوسيلة الأولى: انعدام التعليل، ذلك أن الطرف الطاعن يعيب على القرار بأنه جاء في حيثياته أن الزواج المنعقد بين موروثهم والسيدة عزيزة (أ) هو زواج صحيح ما دام توفر فيه الإيجاب والقبول من عاقده والأهلية وتسمية الصداق، في حين أن توفر الشروط المذكورة لا تجعل من النكاح صحيحاً ما دام المشرع نظم مسطرة خاصة لزواج من هم متزوجون من الرجال وهو الإذن بالتعدد يصدر عن القضاء، وأن موروثهم لم يستصدر هذا الإذن وإنما فرض الأمر الواقع على زوجته الأولى وعلى القضاء الذي كان من الاحتمال أن لا يأذن له فيه، وهو ما يجعل نكاحه فاسداً موجبا للفسخ، وبذلك فإن القرار المطعون فيه باكتفائه بما ورد بالحيثية المذكورة يكون قد علل ما قضى به تعليلاً باطلاً.

الوسيلة الثانية: نقصان التعليل، ذلك أن الطاعن يعيب على القرار تعليله أن الإذن بالتعدد في ظل مدونة الأحوال الشخصية القديمة لم يرتب عنه المشرع الفسخ، في حين أن الفسخ يترتب عن كل إخلال بمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية، وذلك لكون قواعدها أمرة وتتعلق بالنظام العام، وأنه مما لا جدال فيه أن الأصل في القوانين التي تتعلق بالنظام العام، وجوب إتيان التصرفات وفق المقتضيات المنصوص عليها فيها، وعدم جواز مخالفتها إن اتفاقاً أو بصفة فردية، وعدم لزوم تصريح القضاء بطلانها لتقرير هذا البطلان، لأنها تحمل بطلانها فيها متى ما تمت على غير الصورة التي ارتضاها لها القانون الذي قرر أنها تتعلق بالنظام العام، فيكون بذلك ما قضت به محكمة الاستئناف بناء على قاعدة لا بطلان بدون نص يجعل القرار المطعون فيه غير معلل ومعرضاً

للقض.

الوسيلة الثالثة: الخرق الجوهرى للقانون، ذلك أن الفصل 41 من مدونة الأحوال الشخصية الذي أبرم العقد في ظله نص على أن " لا يتولى العدلان العقد إلى بعد التوفر على المستندات التالية: 5...- نسخة من إذن القاضي بالتعدد لمن يريده"، ومن الثابت من ذلك أن الإشهاد على الزواج من طرف العدلين هو شرط صحة الفصل 5 والفصل 2 من مدونة الأحوال الشخصية من حيث أن الزواج الذي لم يتم بإشهاد العدلين هو زواج غير صحيح والمشرع عندما ألزم العدلين بمعاينة الأمر بالتعدد لم يطلب التعدد، فإنه قرر أن شرط صحة الزواج في حالة التعدد لا يصح إلا بوجود أمر قضائي بالتعدد وعدم صدوره يجعل توثيق زواج موروث الطاعنين غير صحيح وباطل والحكم الذي قضى بصحته رغم ذلك غير مرتكز على أساس الأمر الذي يتعين معه إلغائه وإبطاله بناء على ذلك.

في شأن الوسائل الثلاث المثارة والمتخذة من انعدام التعليل ونقصان التعليل والخرق الجوهرى للقانون، ذلك أن الطاعنون دفعوا بأن المحكمة لم تستجب لطلبهم الرامى إلى فسخ عقد الزواج المبرم بين موروثهم والسيدة عزيزة (ا) المطلوبة في النقض، على أساس أن العقد المطلوب فسخه يتوفر فيه الإيجاب والقبول من عاقيه والأهلية وتسمية الصداق، في حين أن الزوج ارتكب جريمة التدليس حينما أدلى بوثيقة مزورة عند إنجاز العقد تفيد أنه مطلق، والحال أنه كان متزوجا بوالدة الطاعنين بعقد شرعي، ومع ذلك فإن المحكمة لم تقبل طلبهم الرامى إلى فسخ العقد بعلّة أن الإذن بالتعدد في ظل مدونة الأحوال الشخصية القديمة لم يترتب عنه المشرع الفسخ، في حين أن الفسخ يترتب عن كل إخلال بمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية.

لكن، حيث إن المادة 10 من مدونة الأسرة تنص على أن الزواج ينعقد بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر، وأن الوثائق اللازمة لإبرامه إنما تتعلق بتوثيق عقد الزواج، وأن ما قام به الزوج من تدليس بإدلائه بتصريحات كاذبة إنما يعاقب عليه جنائيا، وللزوجة الثانية التي أبرم معها عقد الزواج وحدها الحق في المطالبة ببطلانه إذا ارتأت ذلك وأثبتت أن رضاها شابها عيب من عيوب الرضى. وأما فيما يخص الزوجة الأولى فقد مارست حقها المخول لها قانونا بإقداها على متابعة زوجها بتقديم شكاية أمام النيابة العامة انتهت بإدانته من أجل ما نسب إليه من أفعال ومعاقبته عما قام به من أفعال التدليس، مما يسمح لها بالمطالبة بتعويض عما لحق بها من أضرار من جراء ذلك، وبذلك تكون المحكمة لما قضت برفض الطلب قد عللت قرارها تعليلا كافيا وعلى أساس قانوني، مما يتعين معه رد كل الوسائل ورفض الطلب وإبقاء المصاريف على الطالبين في النقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقي ) برفض الطلب.

الرئيس: السيد إبراهيم بحماني - المقرر: السيد محمد جواد الإدريسي  
القيطوني - المحامي العام: السيد عمر الدهراوي.

القرار عدد 674

الصادر بتاريخ 22 نونبر 2011

في الملف الشرعي عدد 377/2/1/2011

تنمية أموال الأسرة - إثبات - اللفيق.

- تطبيق القانون من حيث الزمان.

يحق لأي من الزوجين ولو في غياب حجة مبرمة بينهما تثبت اتفاقهما

المسبق على تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية أن يطالب

الأخر بمقابل ما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة.

وإذا ما تم الاستدلال باللقيف لإثبات المشاركة في أموال الزوج وجب ليعتد به ألا يكون ناقصا في

الاعتبار القانوني، كأن يأتي عاما غير مرتكز على مستند خاص.

لتمكين الزوج من الحق في اقتسام أموال زوجه بحسب ما استحدثته مدونة الأسرة في مادتها 49 يتعين

إثبات اكتساب هذه الأموال أثناء قيام الزوجية بعد دخول القانون الجديد حيز التطبيق.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من أوراق الملف، ومن محتويات القرار المطعون فيه أن

المطلوبة فاطمة (س) ادعت أن الطالب، عمر محمد (غ) بتاريخ 12/6/2007 لدى المحكمة الابتدائية

بسلا، مفارقتها بمقتضى طلاق بتاريخ 29/6/2006 بعد زواج دام حوالي 40 سنة خلالها راكم ثروات

منها منزلين ومعمل للفخار بالولجة بسلا،

وأنها كانت تساعده في صناعة الفخار، فساهمت بذلك فيما يملك من أموال،

ملتزمة تمكينها من حصتها في المنزل موضوع الرسم العقاري عدد : 16428/28 وآخر كائن

بسيكتور 4 رقم 5 زنقة سيدي العربي البوهالي بسلا ومعمل الاجور، والكل وفق المادة 49 من مدونة

الأسرة وإجراء خيرة حسابية للوقوف على حقيقة ما يملك، وأدائه لها مبلغ 5000 درهم قسطا مقدما عن

ذلك. وأجاب الطالب عن كل ذلك نافية ما ادعته المدعية من الاشتغال في مهنة الفخارة، وناعيا على

اللقيف المدلى به من طرفها صغر شهوده، وعدم تحديدها الأعمال التي كانت

تقوم بها، وأن مهنة الفخار للرجال فقط نظرا لمشقتها، وأنها بذلك لم تساعده في ثروته. وبعد إجراء

البحث بين الطرفين، والاستماع إلى شهودهما، صدر الحكم بتاريخ 4/12/2008 القاضي برفض

الطلب فاستأنفته المطلوبة مؤكدة ما سبق بيانه في طلبها الأصلي، فأجاب عنه المستأنف عليه بنفس ما

أجاب به ابتدائيا

وقضت بإنجاز خيرة لتقويم ما يملكه الطاعن. وبعد تعقيب الطرفين، صدر القرار المطعون فيه بتاريخ

23/3/2011 في القضية عدد 44/09 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم للمستأنفة

بنصيبها في ثروة مفارقتها بمبلغ 600.000 درهم.

في شأن الوسيلة الأولى والثانية مجتمعتين: المتخذة من انعدام التعليل وعدم ارتكاز القرار على أساس والمكونتين من عدة فروع، ذلك أن القرار لم يرد على مستنتاجاته المقدمة بمذكرتين بتاريخ 7/1/2011 وكذا تاريخ 1/8/2011 والتي تضمنت أنه مجرد أجبر لدى الغير إلى نهاية السبعينات، مما يناقض ادعاء مفارقتة أنها ساعدته في حرفته منذ سنة 1960 وأنه سبق أن طلقها مرتين في سنوات التسعينات ولم يسبق لها أن طالبت به هذا النصيب، ثم بعد طلاقها الأخير سنة 2006 سكتت سنة كاملة إلى 11/6/2007 حيث قدمت الطلب الحالي، مما يدل على عدم مساهمتها معه في ثروته، والأدهى من ذلك، أنه لا يمكن لها أن تجمع بين تربية الأبناء التسعة وما تدعيه من الاشتغال معه، وأنها تناقضت في أقوالها حين ادعت الإشراف على العمل، وإنها لم تبين نوعه ولا عدد أيام الأسبوع التي تشتغل فيها، غير أن ذلك أيضا يناقض ما له من إجراء يقومون بصفة نظامية بأعمال شاقة في حرفة الفخارين، والقرار حين لم يجب على ما أثاره يكون منعدم التعليل.

ومن جهة أخرى، فإنه ناقش اللفيف عدد 424 ص 299 المحتج به من طرف المطلوبة فأكد أنه مجرد لائحة لأشخاص، وأتى مجملا ومبهما وتضمن أشخاصا صغيري السن، لا يمكن لهم الإشهاد بوقائع تعود إلى 41 سنة خلت من تاريخ اللفيف في سنة 2006 وبالتالي كان تعليل القرار باعتماده اللفيف المذكور يعد فاسدا، وأن شهادة الشهود المستمع إليهم في البحث الذين أكدوا نفي مساهمة المطلوبة في ثروة الطاعن هو ما سبق أن أكده من عدم مساهمة المطلوبة فيما يملكه الطاعنين، وأن القرار حين رجح اللفيف على شهوده يكون قد خرق القانون، ناهيك على أن العقارين موضوع المطالبة قد اشتراهما في سنتي 1979 و1990 وهي فترة لا حاجة له فيها إلى مفارقتة، كما أن معمل الفخار إنما هو عين مكررة لا غير، وبالتالي، فالقرار حين لم يأخذ بما ذكر والرد عليه يكون منعدم التعليل.

وأنه من جهة ثانية، فالقرار حين رجح اللفيف على شهوده واعتبره حجة مثبتة مقدمة على المنفية، فإن هذا التعليل فاسد على اعتبار أن شهوده شهود إثبات للأصل، والقرار بذلك خالف مقتضيات المادة 49 من المدونة، وأن

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه سبق أن أمرت بإجراء بحث لاستفسار شهود اللفيف في جلسة 3/2/2001 ولم يحضر منهم إلا واحدا للطالب، والمحكمة لم تنفذ ما أمرت به، وأن الاستفسار يجب أن يقع لكافة الشهود مما أدى إلى فساد تعليلها. ومخالفة للمقتضيات القانونية التي تقر بأن ذمتها المالية كزوجين منفصلة، وأنه ما دام الاشتراك في المال له قواعد مبنية على الإثبات فإن ما ادعته المفارقة عديم الأساس، وأن الأخذ بأقوالها فقط يفسد التعليل، والقرار خالف القانون كما أنه خالف الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، لأن المطلوبة لم تحدد ما تطالبه به من مبلغ مالي، لا في المرحلة الابتدائية ولا في مستنتاجاتها بعد الخبرة، كما خالفت مقتضيات الفصول 331 من قانون المصاريف القضائية، والفصلين 357 و528 من قانون المسطرة المدنية إذ قضى لها بمبلغ معين دون أداء المصاريف عليه، وأن الصور الفتوغرافية المدلى بها بمذكرتها لجلسة 9/3/2011 لم تعرض على الطاعن لإبداء رأيه فيها، وهو ما يعد خرقا لقاعدة مسطرية، وأنه لكل ما ذكر يلتمس نقض القرار المطعون فيه.

وبناء على توصل المطلوبة بنسخة من مذكرة النقض وعدم الجواب داخل الأجل الممنوح لها. حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه من خرق قواعد الإثبات ومقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة، ذلك أنه من شروط إثبات مشاركة الزوجة لزوجها في ماله الذي اكتسبه حين قيام الزوجية، أن يقع الإثبات وفق القواعد العامة للإثبات وفق ما نصت عليه المادة المذكورة عند غياب حجة مبرمة بينهما تثبت تدبير أموالهم، وأن اللفيف عدد 42 ص 299 الذي أخذ به القرار المطعون فيه لم يثبت أن المطلوبة شاركت في تنمية ثروته، وإنما أتى عاما غير مرتكز على مستند خاص، وبالتالي فحجة المطلوبة ناقصة من قوة الإثبات والقرار خرق هذه القاعدة، فضلا على أن ما للطاعن من عقارين وأصل تجاري، وفق أوراق الملف أكد اكتسابه أواخر السبعينات والتسعينات ولم تدخل بعد مقتضيات

المدونة حيز التطبيق، وبذلك يكون ما نعاه الطاعن على القرار صحيح والوسيلة مؤسسة، فالقرار إذا معرض للنقض بقطع النظر عن باقي فروع الوسيلتين.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد إبراهيم بحماني - المقرر: السيد عبد الله البيكري - المحامي العام: السيد عمر الدهراوي.

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو 2021

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

كما تم تعديله:

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة .

المادة 40

يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها.

المادة 41

لا تأذن المحكمة بالتعدد:

- إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي؛

- إذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة الأسرتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة و إسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة.

المادة 42

في حالة عدم وجود شرط الامتناع عن التعدد، يقدم الراغب فيه طلب الإذن بذلك إلى المحكمة. يجب أن يتضمن الطلب بيان الأسباب الموضوعية الاستثنائية المبررة له، وأن يكون مرفقا بإقرار عن وضعيته المادية.

المادة 43

تستدعي المحكمة الزوجة المراد التزوج عليها للحضور. فإذا توصلت شخصيا ولم تحضر أو امتنعت من تسلم الاستدعاء، توجه إليها المحكمة عن طريق عون كتابة الضبط إنذاراً تشعرها فيه بأنها إذا لم تحضر في الجلسة المحدد تاريخها في الإنذار فسيببت في طلب الزوج في غيابها. كما يمكن البت في الطلب في غيبة الزوجة المراد التزوج عليها إذا أفادت النيابة العامة تعذر الحصول على موطن أو محل إقامة يمكن استدعاؤها فيه.

إذا كان سبب عدم توصل الزوجة بالاستدعاء ناتجا عن تقديم الزوج بسوء نية لعنوان غير صحيح أو تحريف في اسم الزوجة، تطبق على الزوج العقوبة المنصوص عليها في الفصل 361 من القانون الجنائي بطلب من الزوجة المتضررة.

المادة 44

تجري المناقشة في غرفة المشورة بحضور الطرفين. ويستمع إليهما لمحاولة التوفيق والإصلاح، بعد استقصاء الوقائع وتقديم البيانات المطلوبة.

للمحكمة أن تأذن بالتعدد بمقرر معل غير قابل لأي طعن، إذا ثبت لها مبرره الموضوعي الاستثنائي، وتوفرت شروطه الشرعية، مع تقييده بشروط لفائدة المتزوج عليها وأطفالهما.

#### المادة 45

إذا ثبت للمحكمة من خلال المناقشات تعذر استمرار العلاقة الزوجية، وأصرت الزوجة المراد التزوج عليها على المطالبة بالتطليق، حددت المحكمة مبلغا لاستيفاء كافة حقوق الزوجة وأولادها الملزم الزوج بالإفناق عليهم.

يجب على الزوج إيداع المبلغ المحدد داخل أجل لا يتعدى سبعة أيام. تصدر المحكمة بمجرد الإيداع حكما بالتطليق ويكون هذا الحكم غير قابل لأي طعن في جزئه القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية.

يعتبر عدم إيداع المبلغ المذكور داخل الأجل المحدد تراجعا عن طلب الإذن بالتعدد. فإذا تمسك الزوج بطلب الإذن بالتعدد، ولم توافق الزوجة المراد التزوج عليها، ولم تطلب التطليق طبقت المحكمة تلقائيا مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المواد 94 إلى 97 بعده.

#### المادة 46

في حالة الإذن بالتعدد، لا يتم العقد مع المراد التزوج بها إلا بعد إشعارها من طرف القاضي بأن يريد الزواج بها متزوج بغيرها ورضاها بذلك.

يضمن هذا الإشعار والتعبير عن الرضى في محضر رسمي.

القسم الرابع: الشروط الإرادية لعقد الزواج وآثارها

#### المادة 47

الشروط كلها ملزمة، إلا ما خالف منها أحكام العقد ومقاصده وما خالف القواعد الأمانة للقانون فيعتبر باطلا والعقد صحيحا.

#### المادة 48

الشروط التي تحقق فائدة مشروعة لمشترطها تكون صحيحة وملزمة لمن التزم بها من الزوجين. إذا طرأت ظروف أو وقائع أصبح معها التنفيذ العيني للشرط مرهقا، أمكن للملتزم به أن يطلب من المحكمة إعفاءه منه أو تعديله ما دامت تلك الظروف أو الوقائع قائمة، مع مراعاة أحكام المادة 40 أعلاه.

#### المادة 49

لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية، الاتفاق على استثمارها وتوزيعها.

يضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج.

يقوم العدلان بإشعار الطرفين عند زواجهما بالأحكام السالفة الذكر.

إذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات و ما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة.

.....



قطوف قضائية

- 3 -

انجاز مصطفى علاوي

المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس



## تقديم بعض القواعد

المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وبالتالي يتعين عدم التوسع في تفسير القوانين الجنائية سواء بخصوص النص العام أو النصوص الخاصة .

المحكمة لما صرحت بسقوط الدعوى العمومية الجارية في حقه لوفاته ورتبت آثار السقوط بخصوص العقوبة الحبسية والغرامة المالية بحكم أن الجزاء المالي يكتسي طابعاً زجريا مرتبطاً بشخص المحكوم عليه ، لم تخرق بصنيعها هذا أي نص قانوني صريح وطبقت القانون تطبيقاً سليماً

المحكمة مصدره القرار المطعون فيه حين أصدرت قرارها في غيبة المتهم الذي تخلف عن الحضور أمامها رغم استدعائه مع أنه كان محل اتهام من أجل جنائية دون إجراء المسطرة الغيابية في حقه تكون قد

خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

بموجب الفقرة د من المادة 10 من ظهير 2 أكتوبر 1984 يستحق الضحية تعويضاً عن العجز البدني الدائم الذي يجرمه من القيام بأعمال مهنية إضافية ، وحق الضحية في التعويض عن الضرر المذكور يتأسس بمجرد ثبوته بتقرير الخبرة دون حاجة إلى إثبات نوع تلك الأعمال الإضافية باعتبار أن في الأمر انتقاصاً من قدراته البدنية المستوجبة للتعويض.

إن المقصود بالعقوبة هي تلك التي تصدر بمقتضى حكم قضائي تبعاً لنوع الجريمة التي أدين من أجلها المحكوم عليه. تبتدئ مدة تقادم العقوبة من تاريخ صدور الحكم متى كان نهائياً وغير قابل للطعن... ويعتبر تاريخ صدور الحكم الغيابي عن غرفة الجنايات بداية لسريان مدة التقادم إن لم تطعن فيه النيابة العامة بالنقض.

إذا أصدرت غرفة الجنايات حكماً غيابياً ووصفت الأفعال المعروضة عليها بأنها جنحة ولم تطلب النيابة العامة نقض هذا الحكم، فإن العقوبة المحكوم بها تخضع للتقادم الجنحي بداية من تاريخ صدوره. المحكوم عليه بهذه الصفة متى سقطت العقوبة بالتقادم لا يسلم نفسه للسجن ولا يمكن إلقاء القبض عليه بعد ذلك قصد إعادة محاكمته أو تنفيذ نفس العقوبة.

الأحكام الجنائية الصادرة غيابياً بعقوبات جنائية لم يخضعها القانون للتبليغ المحكوم عليه، كما لم يجز لهذا الأخير الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، وإنما خول الطعن للنيابة العامة والمطالب بالحق المدني فيما يتعلق بحقوقه.

إذا تقدمت العقوبة الجنائية الصادرة غيابياً بمضي المدة ، وحاز الحكم بها قوة الشيء المقضي به، فإن المحكوم عليه يتخلص من آثار الإدانة، وبذلك يمتنع اعتقاله ومحاكمته ثانية عن نفس الفعل.

في الدعوى المدنية إذا كان التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون فإنه يبقى من له المصلحة فيه أن يحتج به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وليس صحيحا أن الطاعن يبقى ملزما بإثارة هذا الدفع باحترام أجل الطعن، إذ أنه من حقه إثارة جميع الدفوع في دعواه ما دام ليس في القانون ما يمنعه من ذلك. ويعتبر التقادم سببا من أسباب انقضاء الالتزام أي أن صاحب الحق إذا لم يطالب به داخل الأجل القانوني المحدد له للمطالبة به سقط حقه بشأنه ويصبح من المتعذر مطالبة مدينه به بعد مرور الأجل المذكور.

والمحكمة ( غرفة المشورة ) لما اعتبرت أن تطبيق مقتضيات الفصل 120 من القانون الجنائي بخصوص إدماج العقوبات مسألة تدخل في إطار سلطتها التقديرية وليس هناك ما يلزمها بتطبيقها، وقضت بضم العقوبات المطلوب إدماجها ضما كليا تطبيقا منها لمقتضيات الفقرة الأخيرة من نفس الفصل المذكور، تكون قد أساءت تطبيق هذا القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 14923/6/2/2012

225/2013

13-02-2013

إدانة كل سائق من أجل جنحة الفرار يستلزم من المحكمة بالإضافة إلى عقابه بالعقوبة المقررة في المادة 182 من مدونة السير على الطرق، أن تأمر بتوقيف رخصة السياقة لمدة تتراوح بين سنة وستين دون النزول عن السنة كحد أدنى.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 650/6/10/2014

481/2014

03-04-2014

إن مدونة السير تعاقب على جنحة الفرار فضلا عن العقوبات الأصلية المحددة فيها وهي الحبس والغرامة بعقوبة إضافية هي توقيف رخصة السياقة لمدة تتراوح بين سنة وستين، والمحكمة لما أدانت الظنين من أجل الجنحة المذكورة وعاقبته بغرامة نافذة فقط وقضت بإرجاع رخصة السياقة له تكون قد خرقت القانون.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 10515/6/8/2013

346/2014

13-03-2014

لما كان من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وبالتالي يتعين عدم التوسع في تفسير القوانين الجنائية سواء بخصوص النص العام أو النصوص الخاصة، وما دامت المقتضيات الجزية من ظهير 1917/10/10 كنص خاص لم تحدد صراحة الطبيعة القانونية للغرامة المالية فإنه أمام عدم التنصيص هذا لا يمكن استنباطها، من اتحاد الذعيرة ومقتضيات الرد والتعويض سواء من حيث المنشأ أو الغاية، أو من خلال مماثلتها للرد والإرجاع في التقدير كضرائب، أو من خلال الأنظمة المقارنة في تسويتها بين الذعائر المحددة بنصوص خاصة والجزاءات الإدارية في الميدان الجبائي ، مما يجعل الغرامة المالية في ظهير 1917/10/10 تأخذ طابع الغرامة المالية في القانون الجنائي العام، فهي عقوبة مالية جزية يرتبط إيقاعها بشخص المحكوم عليه المرتكب للفعل المادي للجريمة تطالها الآثار القانونية المترتبة عن سقوط الدعوى العمومية، طبقاً للمادة الرابعة من قانون المسطرة الجنائية. إن المحكمة لما ثبتت لها وفاة المتهم المحكوم عليه قيد حياته ابتدائياً بعقوبة حبسية وغرامة مالية وتعويض وإرجاع، فطبقت من جهة مقتضيات المادة 4 من قانون المسطرة الجنائية بأن صرحت بسقوط الدعوى العمومية الجارية في حقه لوفاته ورتبت آثار السقوط بخصوص العقوبة الحبسية والغرامة المالية بحكم أن الجزاء المالي يكتسي طابعاً جزياً مرتبطاً بشخص المحكوم عليه، وأيدت من جهة أخرى الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض وإرجاع لفائدة المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بحكم الطبيعة المدنية الصرفة لهذه المقتضيات من الحكم المستأنف طبقاً للمادة 12 من قانون المسطرة الجنائية، لم تخرق بصنعها هذا أي نص قانوني صريح وطبقت القانون تطبيقاً سليماً وردت ضمنياً ما أثير أمامها من دفع في هذا الجانب.

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019 ، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315 .

الباب الرابع الدعوى المدنية

المادة 12

إذا كانت المحكمة الجزية تنظر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معاً، فإن وقوع سبب مسقط للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة، وتبقى خاضعة لاختصاص المحكمة الجزية.

الباب الثالث: الدعوى العمومية

المادة 3

تمارس الدعوى العمومية ضد الفاعل الأصلي للجريمة والمساهمين والمشاركين في ارتكابها. يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة، كما يمكن أن يقيمها الموظفون المكلفون بذلك قانوناً.

يمكن أن يقيمها الطرف المتضرر طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون.

إذا أقيمت الدعوى العمومية في حق قاض أو موظف عمومي أو عون أو مأمور للسلطة أو القوة العمومية، فتبلغ إقامتها إلى الوكيل القضائي للمملكة.

#### المادة 4

تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالعفو الشامل وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به. وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك. تسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطاً ضرورياً للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار عدد : 1406

المؤرخ في : 16/08/2023

ملف عدد : 17765/6/1/2022

بتاريخ 16 علت 2023

إن الغرفة الجنائية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه  
بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

بين الوكيل العام للملك الندي

محكمة الاستئناف بفاس

حمو المرتضي بن موسى ومن معه

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس، بمقتضى تصريح  
افضى به بتاريخ 12 مايو 2022 أمام كاتبة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 11  
مايو 2022 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها قسم جرائم الأموال في القضية ذات العدد  
07/2025/2022 والقاضي بتأييد القرار الجنائي المستأنف المحكوم بمقتضاء براءة المطلوبين  
المسمين حمو المرتجي بن موحى وعبد الرحمان فرصاد بن خليف وحاميد نيبا بن زايد من جنائتي  
اختلاس، وتبديد أموال عامة، وبارجاع مبلغ الكفالة للأول، والثالث.

## ان محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المصطفى هميد التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى السيد عبد الكبير شكير المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طلب النقض قدم داخل الأجل المحدد قانونا بموجب المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية.

وجاء مستوفيا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع: نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن، بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة، والتي جاء فيها أن القرار المطعون فيه بالنقض قضى بتأييد القرار المستأنف ببراءة المتهمين من المنسوب إليهم لكون المهام المسندة لكل واحد منهم أنجزت طبقا للقانون، ولعدم وجود عنصر سوء النية في تدبير المال العام، إلا أن ذلك لا ينسجم ووقائع القضية، إذ بالرجوع إلى وثائق الملف. يتبين أن وكيل المصاريف المسمى محمد اودو أكد على أنه تم تخصيص مبلغ مالي الإصلاح صهريج لجمع الماء بقصر ثورتيت، لكنه لم يصرف لعدم إنجاز الأشغال منذ سنة 2015، كما صرح الشهود أمام قاضي التحقيق بعد أدائهم اليمين القانونية (محمد) شعو، ومحمد كافي، ومريم كسو، وأكرو (موحى أن عملية حفر الآبار لم تكتمل بمجموعة من الدواوير، وأن المبالغ المرصودة لها مبالغ فيها، وأن مقابلة نيبا فازت بأغلب سندات الطلب، كما أن مجموعة من المشاريع لم تنفذ وفق الضوابط والشروط القانونية المتفق عليها، خاصة صهريج لجمع الماء. وتجهيز قاعة الاجتماعات، وإتمام بناء سور مقبرة افع، وأشغال البناء، وبناء سور مقبرة توداعت، وأن الصفقات أبرمت خلال سنة 2013 ولم يبتدئ الاشتغال بها إلا في سنة 2018 دار الصانع افع، وايكولمان، وأغبالو).

كما تم بناء مركز صحي دون إبرام عقد شراكة مع وزارة الصحة، ولم يشتغل، مما يعتبر هدرا للمال العام، وما يؤكد ما ذكر محضر المعاينة المنجز من طرف الشرطة القضائية إذ ثبت بخصوص الأشغال موضوع سندات الطلب ما يلي:

- لا وجود لأشغال حفر بئر بقصر آيت الطاعي، وصرح بشأنه تقني الجماعة أن تلك الأشغال لم تكتمل لكون آلة الحفر لم تستطع عبور الطريق لوعورتها .

بئر بقصر اكر طيط غير مستغل من طرف ساكنة المنطقة لكونه غير مجهز بمحرك ومضخة وخران.  
- صهريج الماء بقصر تورنيت غير موجود، إذ بالمكان تتواجد سقاية تحتوي على مجرى مائي.

- بئر بقصر ايكودمان انجز بناء على سند الطلب لسنة 2017، إلا أنه غير مستغل من طرف ساكنة الجماعة

- بناية بنفس المنطقة المذكورة محيطة ببئر مهجور أنجز بناء على سند الطلب لسنة 2004 غير مستغل لكون الجماعة لم تجهزه.

- بئر بقصر افع مكان مخصص لبناء بئر محاط بسور، أفاد بخصوصه تقني الجماعة، أنه تمت المصادقة على الأشغال في إطار سند الطلب لسنة 2017 في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، إلا الأشغال لم تنجز بعد وأوضح الطاعن أنه يتبين من تصريحات المتهمين الأول، والثالث أن هذا الأخير لم يحترم الأجل المحدد له لإنجاز الأشغال المستندة إليه، ولم تطبق في حقه غرامات التأخير، وأن المحكمة قضت بالبراءة دون مراعاة، ومناقشة الوقائع المذكورة، وتقييم حجيتها القانونية، مما جاء معه قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه و معرضا للنقص والإبطال.

بناء على مقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من القانون المذكور، يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وإلا كان باطلا، وإن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث إن القرار المطعون فيه المؤيد للقرار الجنائي الابتدائي على قضاءه بما ذكر أعلاه بما يلي: حيث إنه بالإطلاع على وثائق الملف ومستنداته اتضح أن القرار المستأنف اعتمد فيما قضى به من براءة المتهمين من أجل ما نسب إليهم بناء على تأكيدهم خلال مراحل البحث والتحقيق والتقاضي عبر درجتيه على أن المهام المسندة لكل واحد منهم وفي نطاق اختصاصه سندت طلب أو صفقة قد تم إنجازها طبقا للقانون ولا تنطوي على أية مخالفة للقواعد الأمرة المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية خاصة وأن ملف النازلة جاء خاليا من أي دليل أو حتى قرينة من شأنها استخلاص عنصر سوء النية في تدبير المال العام والمس مقدسيته أو ما يفيد توأطهم على ذلك، وهو الأمر الذي خلصت إليه المحكمة من خلال اطلاعها على أوراق الملف، وما أسفرت عنه المناقشة في المرحلتين بعدما ثبت لها أن جميع الأشغال موضوع الشكاية قد تمت المصادقة عليها من طرف تقني الجماعة وتحت إشراف سلطة الوصاية وبموجبه فإن ما جاء في شكاية المجلس الجماعي المثير لها تبقى عبارة عن تصريحات مفقودة لدليل مادي يعززها ولا يمكن لها أن تهدم في كل الأحوال قرينة البراءة المقررة قانونا لفائدة المتهمين. وحيث أنه فضلا على ما أثير، فإن الجهة المستأنفة في النازلة لم تأت بأي جديد من شأنه أن يدين المتهمين خلال هذه المرحلة من الدعوى مما يكون معه القرار المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به وجاء معللا تعليلا كافيا وسليما سواء من الناحية القانونية أو الواقعية وجديرا بالتأييد. << وحيث إنه يتجلى من هذا التعليل المطبوع بالإجمال، والغموض، أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت القرار الجنائي الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوبين في النقض من جنائتي اختلاس، وتبديد أموال عامة، من دون الإحاطة بمعطيات القضية، ومناقشتها على ضوء وقائعها بتفاصيلها، كما جاءت بالملف.

وبتتصيصات القرار المطعون فيه، وما أورده الوسيلة على النحو المذكور، كل فيما يخصه، مما لم يتسن معه المحكمة النقض من مراقبة مدى تطبيق القانون في هذه النازلة من عدمه، فجاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، ومعرضا للنقض والإبطال.

من أجله

قضت

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 11 مايو 2022 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس (قسم جرائم الأموال في القضية ذات العدد : 07/2625/2022، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتثبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي مشكلة من هيئة أخرى. وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

- كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة، إثر القرار المطعون فيه أو طرفه.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة بوشعيب بوطر دوش رئيسا والمستشارين المصطفى هميد - مقررا - وعبد الحق أبو الفراج والمحجوب براقي والحسن بن دالي، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عبد الكبير شكيرا الفنية كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

2023/08/31

2023-1406-1-6

.....

.....

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين أصدرت قرارها في غيبة المتهم الذي تخلف عن الحضور أمامها رغم استدعائه مع أنه كان محل اتهام من أجل جنائية دون إجراء المسطرة الغيابية في حقه تكون قد

خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض والإبطال.  
المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 14/9/2023

القرار عدد : 1434/9

المؤرخ في : 14/9/2023 :

ملف جنحي

: عدد 12015/6/9/2022

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس ضد

خالد السنداري بن لهوب

إن الغرفة الجنائية - القسم التاسع بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه: بين  
الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

وبين خالد السنداري بن لهوب

القسم الجنائي التاسع

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 24 فبراير 2022 لدى كتابة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 15 فبراير 2022 في القضية ذات العدد 48/2611/2022 القاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض خالد السنداري بن لهوب من جرائم تكوين عصابة إجرامية والسرقة بالسلاح والاختطاف ومحاولة اغتصاب قاصرين وحمل السلاح في ظروف من شأنها تهديد الأشخاص وإخفاء شيء متحصل عليه من جنائية.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد عبد البر بن عجيبة التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتاجاته

وبعد المداولة طبقاً للقانون

بعد الاطلاع على المذكرة العدلى بها من لدن الطاعن البيان أوجه النقض والمذيلة بإمضائه. في شأن الوسيلة ذات الأولوية المثارة تلقائياً من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام والمتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة

بناء على المادة 312 من قانون المسطرة الجنائية

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 312 المذكورة إذا تخلف المتهم عن الحضور طبقت بشأنه المادة 314 والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 بعده أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية. وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين أصدرت قرارها في غيبة المتهم الذي تخلف عن الحضور أمامها رغم استدعائه مع أنه كان محل اتهام من أجل جنائية دون إجراء المسطرة الغيابية في حقه تكون قد

خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

ومن غير حاجة لبحث ما استدل به على النقض

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس، بتاريخ 15 فبراير 2022 في القضية ذات العدد : 48/2611/2022 وبإحالة القضية على المحكمة نفسها لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقاً للقانون وتحميل الخزينة العامة الصائر، كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : أحمد المثنى رئيسا والمستشارين عبد البر بن عجيبة مقررا الحسين أفيهي والمصطفى العضاوي والسعدية بلمير وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....

( محكمة النقض )

القرار عدد : 10-1169

الصادر بتاريخ 2017-7-27

في ملف رقم : 93-5290-17

القاعدة :

لئن نصت المادة العاشرة من ظهير 2 أكتوبر 1984 على التعويض عن الضرر المهني فإنها جعلته يختلف باختلاف ما إذا كان مصدره العجز البدني الدائم أو تشويه الخلقة، وحددت لكل حالة نسبة معينة من رأس المال المعتمد.

لما كانت الخبرة الطبية التي بوشرت على الضحية أفادت أن الحادثة خلفت له تأثيرا على الحياة المهنية، فإنها لم تحدد ما إن كان مصدره تشويه الخلقة أو العجز البدني الدائم، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أبدت الحكم الابتدائي الذي قضى للمطلوب بتعويض عن التشويه المؤثر على المهنة بنسبة 30% من رأس المال المعتمد، تكون قد استعملت سلطتها في أمر موكل تقديره للخبير حسب مرسوم 14-1-1985 وأساءت تطبيق المادة العاشرة أعلاه مما يعرض قرارها للنقض بهذا الخصوص.

.....

( محكمة النقض )

.....

ظهير 2-10-1984- التعويض عن ضرر لم يشر له تقرير الخبرة - إساءة تطبيق القانون  
لئن نصت المادة العاشرة من ظهير 2 أكتوبر 1984 على التعويض عن الضرر المهني فإنها جعلته يختلف باختلاف ما إذا كان مصدره العجز البدني الدائم أو تشويه الخلقة، وحددت لكل حالة نسبة معينة

القرار عدد 10-1169

الصادر بتاريخ 27-7-2017

في الملف رقم 93-5290-17

القاعدة:

ظهير 2-10-1984- التعويض عن ضرر لم يشر له تقرير الخبرة - إساءة تطبيق القانون

لئن نصت المادة العاشرة من ظهير 2 أكتوبر 1984 على التعويض عن الضرر المهني فإنها جعلته يختلف باختلاف ما إذا كان مصدره العجز البدني الدائم أو تشويه الخلقة، وحددت لكل حالة نسبة معينة من رأس المال المعتمد.

لما كانت الخبرة الطبية التي بوشرت على الضحية أفادت أن الحادثة خلفت له تأثيرا على الحياة المهنية، فإنها لم تحدد ما إن كان مصدره تشويه الخلقة أو العجز البدني الدائم، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى للمطلوب بتعويض عن التشويه المؤثر على المهنة بنسبة 30% من رأس المال المعتمد، تكون قد استعملت سلطتها في أمر موكل تقديره للخبير حسب مرسوم 14-1-1985 وأساءت تطبيق المادة العاشرة أعلاه مما يعرض قرارها للنقض بهذا الخصوص.

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين أطلنطا بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ الشهبى لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بابن أحمد بتاريخ 21 يوليوز 2016 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 13 يوليوز 2016 في القضية عدد 2016/89 و القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المسؤول مدنيا ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة وأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني أ ر تعويضا إجماليا مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين أطلنطا في الأداء. مع تعديله برفع مبلغ التعويض المحكوم به إلى 82847.19 درهما.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته

و بعد المداولة طبقا للقانون،

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذين المصطفى الشهبى وعائشة سعدي المحاميين بهيئة سطات والمقبولين للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية ف-5 وانعدام التعليل وخرق الفصل 10 من ظهير 2 أكتوبر 1984، ذلك ان القرار المطعون فيه أورد في تعليقه أن

باقي التعويضات المحكوم بها جاءت وفق ما هو منصوص عليه بظهير 1984، وهو تعليل غير مرتكز على أساس صحيح، فطبقاً للفقرة -ب- من المادة 10 من الظهير المذكور لا يكون الضرر المهني قابلاً للتعويض إلا إذا كان على جانب من الأهمية أو مهماً أو مهماً جداً وينشأ عنه عيب بدني وقد نص المشرع على حالتين اثنتين: إذا كان لهذا الضرر آثار سيئة على الحياة المهنية للمصاب فإن التعويض المستحق له هو 5% من رأس المال المعتمد الحقيقي إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و 10% إذا كان الضرر مهماً كما هو حال النازلة، وإن خبرة الدكتور محمد دحون نصت على أن التشويه الجمالي مهم لكنها لم تذكر أنه نشأ عنه عيب بدني لا يرجى شفاؤه، لذلك فحساب التعويض ينبغي أن يكون على أساس نسبة 10% من رأس المال المعتمد، وبالتالي فالقرار المطعون فيه عندما أيد الحكم الابتدائي بالتعليل المشار إليه أعلاه يكون قد خرق المادة 10 المذكورة وجاء معللاً تعليلاً ناقصاً يوازي انعدامه مما يعرضه للنقض.

حيث إن المادة العاشرة من ظهير 2 أكتوبر 1984 وإن نصت على التعويض عن الضرر المهني فإنها جعلته يختلف باختلاف ما إذا كان مصدره العجز البدني الدائم أو تشويه الخلق، وحددت لكل حالة نسبة معينة من رأس المال المعتمد. ولما كانت الخبرة الطبية التي بوشرت على الضحية أفادت أن الحادثة خلفت له تأثيراً على الحياة المهنية، فإنها لم تحدد ما إن كان مصدره تشويه الخلق أو العجز البدني الدائم، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى للمطلوب بتعويض عن التشويه المؤثر على المهنة بنسبة 30% من رأس المال المعتمد، تكون قد استعملت سلطتها في أمر موكل تقديره للخبير حسب مرسوم 1-14-1985 وأسأمت تطبيق المادة العاشرة أعلاه مما يعرض قرارها للنقض بهذا الخصوص.

### لأجله

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 13 يوليوز 2016 عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بابن احمد في القضية عدد 2016/89 بخصوص التعويض عن التشويه الذي له تأثير على الحياة المهنية للمطلوب في النقض أحمد الرحيمي، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقاً للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: القرشي خديجة رئيسة الغرفة والمستشارين : عبد الكبير سلامي مقررا و فاطمة بوخريس و ربيعة المسوكر و سيف الدين العصمي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

.....  
.....  
ظهير شريف رقم 841.4811 صادر في 6 محرم 8.41 (2 أكتوبر 881). معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

## الباب الأول : أحكام عامة

### المادة الأولى

بالرغم عن جميع الأحكام التشريعية المخالفة لما هو منصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، تعوض ضمن الحدود ووفقا للقواعد والإجراءات المقررة فيه وفي النصوص المتخذة لتطبيقه، الأضرار البدنية التي تتسبب فيها للغير عربة برية ذات محرك خاضعة للتأمين الإجباري، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 99119911 الصادر في 8 شعبان 9881 (01 أكتوبر 9111) بشأن التأمين الإجباري للسيارات عبر الطرق

1 - الجريدة الرسمية عدد 8578 بتاريخ ( 18 أكتوبر 1984 ) ص 9181

2 - تم نسخ الظهير الشريف رقم 99119911 أعلاه، بمقتضى المادة 888 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تغييره وتتميمه. الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 2002/11/07 الصفحة 3105

### المادة العاشرة

تضاف إن اقتضى الحال إلى التعويض الأساسي المحدد وفقا للمادة التاسعة أعلاه تعويضات تكميلية تحدد بأن تضرب النسب التالية حسب الحالة إما في مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين بالجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وإما في رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، على أن يراعي في جميع الحالات قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني :

أ) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية : 50% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب ولمبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه ؛

ب) الألم الجسماني : 5% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب ولللمبلغ الأدنى المنصوص عليه في البند (أ) أعلاه إذا كان الألم على جانب من الأهمية و 7% إذا كان مهما و 10% إذا كان مهما جدا ؛

ج) تشويه الخلقة بشرط أن يكون على جانب من الأهمية أو مهما أو مهما جدا وينشأ عنه عيب بدني ؛

– إذا لم تكن آثار سيئة على حياة المصاب المهنية : 5% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و 10% إذا كان مهما و 15% إذا كان مهما جدا ؛

– إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية : 25% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و 30% إذا كان مهما و 35% إذا كان مهما جدا، ولا يجمع بين هذا التعويض الأخير والتعويض المنصوص عليه في البند (د) بعده إلا إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني دائم يساوي 10% أو يقل عنها ؛

د) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى تغيير مهنته أو تكون له آثار سيئة على حياته المهنية :

– تعجيل الإحالة إلى التقاعد : 20% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب ؛

– فقدان أهلية الترقى : 15% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب ؛

– الحرمان من القيام بأعمال إضافية مهنية وغير ذلك من العواقب المتعلقة بالحياة المهنية : 10% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب ؛

هـ) العجز البدني الدائم الذي يؤدي إلى انقطاع المصاب عن الدراسة :

– انقطاعا نهائيا : 25 % من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب ؛

– انقطاعا شبه نهائي : 15 % من رأس المال بالنسبة إلى المصاب.

.....

مرسوم رقم 2-84-744 صادر في 22 من ربيع الآخر 1405 (14 يناير 1985) يتعلق بجدول تقدير نسب العجز.

رقم النص : 2-84-744 نوعية النص : مرسوم الموقع : محمد كريم العمراني تاريخ النشر : 1985/01/16:

رقم الجريدة الرسمية : 3768 تاريخ آخر تعديل : لم يطرأ عليه أي تعديل  
الموضوع : جدول تقدير نسب العجز

مرسوم رقم 2-84-744 صادر في 22 من ربيع الآخر 1405 (14 يناير 1985) يتعلق بجدول تقدير نسب العجز.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-84-177 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، ولاسيما المادة 5، 10 و20 منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتكون من أحكام هذا المرسوم والتعليمات الملحقة به جدول تقدير نسب العجز \* الواجب على الطبيب الخبير أن يتقيد به في تحديد نسبة العجز البدني الدائم العارض للمصاب في حادثة سببها عربة برية ذات محرك وكذا، إن اقتضى الحال، في تحديد ما عرض للمصاب بسبب الحادثة من الأضرار المشار إليها

في المادة 10 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-84-177 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984).

ويراد بالعجز البدني الدائم في هذا المرسوم النقصان النهائي الطارئ على قدرة المصاب البدنية والنفسانية بسبب الحادثة.

#### المادة الثانية

يجب على الطبيب الخبير أن يأخذ مهلة كافية قبل تحديد نسبة العجز البدني الدائم، وأن يراعي في تقدير الإصابات والعقائيل العارضة للمصاب ما يتوقع أن يطرأ على حالتها من تخفف أو تحسن، وألا يعتبر في تقديره ما يحتمل أن يعرض لها من تفاقم يكون من شأنه، إذا تحقق فيما بعد وثبت ذلك بتقرير خبرة جديدة، أن يسمح للمصاب بتقديم طلب تعويض تكميلي وفقا للمادة 20 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الأنف الذكر رقم 1-84-177 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984).

وعلى الطبيب الخبير أن يقدم أيضا أكثر ما يمكن من البيانات عن اضطراب المصاب إلى علاجات خاصة أو إلى التدريب على استرجاع حركاته العادية وكذا عن تحمل النفقات التي يستلزمها استعمال بعض الأجهزة، إن اقتضى الحال ذلك.

#### المادة الثالثة

يجب ، في حالة وجود إصابات مشتركة، أن يحدد العجز البدني الدائم بنسبة إجمالية تطابق التركيب التالي لتحليل مجموع العقائيل والإصابات، لا بنسبة ناتجة عن جمع النسب المقررة لكل من العقائيل والإصابات المذكورة.

#### المادة الرابعة

إذا تعلق الأمر بحادثة نشأ عنها أيضا ضرر أو أكثر من الأضرار المنصوص عليها في المادة 10 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الأنف الذكر رقم 1-84-177 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)، وجب على الطبيب الخبير أن يحدد المعطيات التقنية التي تتيح تقدير عزو الأضرار إلى الحادثة وما تكتسبه من طابع وقتي أو نهائي.

وفيما يخص تشويه الخلقه والألم الجسماني، يجب على الطبيب الخبير أن يصنفها بحسب درجة خطورتها ببيان هل الضرر ليس من الأهمية بحيث يستوجب التعويض أو هو على جانب من الأهمية أو مهم أو مهم جدا.

ويجب عليه ، زيادة على ما ذكر :

- أن يحدد بتفصيل طبيعة الإعانة الدائمة التي يجب أن يتلقاها المصاب من شخص آخر ؛
- أن يقدر الألم الجسماني اعتمادا على الألام البدنية أو المعنوية التي عاناها المصاب أساسا خلال الفترة السابقة لاستقرار الجراح وكذلك الألام التي عاناها خلال الفترة التالية لاستقرارها ، على ألا يراعي في تقديره انقاص القدرة الفيزيولوجية الذي يمكن أن يترتب على ذلك بمرور الزمان ؛
- أن يبين هل كان لتشويه الخلقه آثار سيئة على حياة المصاب المهنية أو لم ينشأ عن ذلك سوى عيب بدني ؛

- أن يوضح هل اضطر العجز البدني الدائم المصاب إلى تغيير مهنته تغييرا كلياً أو كانت له آثارا سيئة على حياته المهنية مع بيان طبيعة ذلك ودرجة خطورته ؛  
- أن يحدد مدة الانقطاع عن الدراسة.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1405 (14 يناير 1985).

الإمضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير الصحة العمومية ،

الإمضاء : الدكتور رحال الرحالي.

\* راجع جدول تقدير نسب العجز في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3768 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1405 (16 يناير 1985) الصفحة 56.

القرار عدد 4660

الصادر بتاريخ 2012-10-23

في الملف رقم 2012-5-1-1439

القاعدة

بموجب الفقرة د من المادة 10 من ظهير 2 أكتوبر 1984 المتعلق بالتعويض عن حوادث السير يستحق الضحية تعويضا عن العجز البدني الدائم الذي يحرمه من القيام بأعمال مهنية اضافية.

الحق في هذا التعويض يتأسس بمجرد ثبوت الانقاص في القدرة البدنية دون حاجة إلى اثبات نوع تلك الاعمال الإضافية.

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2012-2-13 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ جمال الرغاي والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالرباط الصادر بتاريخ 2011-4-28 في الملف عدد 2011-1202-99 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 3-9-2012.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23-10-2012.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد اليوسفي الناظفي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن هوداية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، ادعاء الطالب تعرضه بتاريخ 19-12-2007 لحادثة سير لما صدمته سيارة من نوع ستروين تملكها شركة كريبيف تؤمنها الملكية الوطنية للتأمين كان يسوقها م ب ملتصا الحكم له بالتعويض. وبعد اجراء خبرة طبية قضت المحكمة الابتدائية بتحميل سائق السيارة كامل مسؤولية الحادثة واعتبار شركة كريبيف مسؤولة مدنيا مع ادائها للضحية تحت إنابة مؤمنتها تعويضات مختلفة، بحكم ايده القرار المطعون فيه.

حيث يعيب الطاعن على القرار في الوسائل الثلاث مجتمعة لتداخلها نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق البند د من المادة 10 من ظهير 2 أكتوبر 1984 وخرق حقوق الدفاع، ذلك ان تعليل الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه والذي مفاده ان الضحية لا يستحق تعويضا عن الضرر المهني لعدم اثباته نوع الاشغال الاضافية التي حرم فيها، تعليل لا يتماشى ونوع العمل الذي يزاوله الطالب وهو العمل في القطاع الخاص واجرته تتوقف على العمل الذي يبذله والمجهودات التي يقوم بها سيما وانه يعمل في ميدان البناء والاشراف عليه وذلك يتطلب مجهودا بدنيا وذهنيا. والخبرة الطبية المعتمدة أثبتت أن الاضرار البدنية لها تأثير على حالته الصحية وتحرمه من مزولة اعمال اضافية وعناصر الخبرة بعضها مكمل للبعض الاخر. وظهير 2 أكتوبر 1984 لا ينص على ان الضحية هو الملزم بإثبات نوع الاعمال الإضافية التي حرم منها وإنما الخبرة الطبية هي التي تبين ذلك وهو ما لم تأخذ المحكمة بعين الاعتبار. والخبرة اعتبرت ان التشويه الجمالي منعدم وان الاضرار اصابت الرأس والكتف والرجل وبالتالي فان الضرر المهني ناجم عن الضرر البدني أي العجز الدائم وليس عن التشويه. ورد القرار طلب التعويض عن الضرر المهني بعلّة ان الخبرة لم تشر إلى مصدر ذلك التأثير هل هو العجز البدني ام تشويه الخلقة يكون منعدم الأساس مادامت عناصر هذا الضرر المهني متوفرة بتقرير الخبرة ولا سيما وان التشويه الجمالي منعدم. واذا كانت الخبرة تتضمن ابهاما أو غموضا فانه لا يمكن ردها جملة وتفصيلا وكان على المحكمة، رغم ان الخبرة بينت ان الضرر المهني ناتج عن العجز البدني، ان تأمر بارجاع الملف للخبير ليوضح مصدر ذلك الضرر.

حقا، فانه بموجب الفقرة د من المادة 10 من ظهير 2 أكتوبر 1984 يستحق الضحية تعويضا عن العجز البدني الدائم الذي يحرمه من القيام باعمال مهنية اضافية، وحق الضحية في التعويض عن الضرر المذكور يتأسس بمجرد ثبوته بتقرير الخبرة دون حاجة إلى اثبات نوع تلك الاعمال الإضافية باعتبار ان في الامر انتقاصا من قدراته البدنية المستوجبة للتعويض. مما يكون معه ما جاء بالوسائل واردا على القرار ومبررا لنقضه.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه فيما قضى به بخصوص التعويض عن الحرمان من القيام بأعمال إضافية مع إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقاً للقانون وتحميل المطلوبين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة السيد إبراهيم بولحيان والمستشارين السادة: الناظفي اليوسفي مقررا ومحمد أوغريس وجواد انهاري ولطيفة أهضمون أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الحسن هوداية وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

.....

.....

أصل القرار المحفوظ بأمانة المجلس الأعلى للسلطة القضائية  
موجب الإحالة: إخلالا خطيرا بالواجبات 2019/10/08

العزل

-إخلالا خطيرا بالواجبات

قضية السيد: (س)

المستشار بمحكمة الاستئناف ب

قرار عدد

أصل القرار المحفوظ بأمانة المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بتاريخ 09 صفر 1441 هجرية ، الموافق ل 08 أكتوبر 2019

إن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وهو بيت في القضايا التأديبية برئاسة السيد: مصطفى فارس، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وعضوية السادة: -محمد عبد النباوي - عبد العلي

العبودي- أحمد الغزلي-محمد أمين بنعبد الله-هند أيوبي ادريسي - أحمد الخمليشي - الحسن أطلس- حسن جابر - ياسين مخلي - ماجدة الداودي- عادل نظام - محمد جلال الموسوي- - فيصل شوقي - عبد الكريم الأعزاني- حبيبة البخاري- عائشة الناصري.

وبمساعدة السيد مصطفى الابزار، الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

بناء على دستور المملكة ولاسيما الفصل 113 منه؛

بناء على مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11نونبر 1974) المتعلق بالنظام الأساسي لرجال القضاء؛

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 جمادى الثانية 1437 (24 مارس 2016) ؛

وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 جمادى الثانية 1437 (24 مارس 2016) ؛

وبناء على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 09 نونبر 2017.

#### ملخص الوقائع

بناء على التقرير المنجز من طرف المفتشية العامة للشؤون القضائية بتاريخ \*\*\*\*، والذي يستفاد منه أن المشتكى (ب) اتصل بخدمة الرقم الهاتفي الأخضر بوزارة العدل للتبليغ عن تعرضه لابتزاز وطلب رشوة في مواجهة المشتكى به السيد (س) المستشار بمحكمة الاستئناف ب\*\*\*\*، وأنه وافق على تسليمه مبلغ 10000 درهم، مقابل الحكم لصالحه في الملفين الاستئنافيين عدد \*\*\*\* المتعلقين بقضية النفقة المحكوم بها لصالح مطلقة وأبنائه منها، وذلك للتخفيض من قدر النفقة المحكوم بها، والمحددة في مبلغ 10000 درهم شهريا، بالإضافة إلى توسعة الأعياد الدينية والمناسبات، والتي سبق له أن قضى في إطارها عقوبة حبسية بعد متابعتة من أجل جنحة إهمال الأسرة، وأنه سبق ضبط المشتكى به يوم الأربعاء 24 ماي 2017 متحوزا للظرف الذي يضم مبلغ الرشوة المطلوبة، مباشرة بعد توصله به من طرف المشتكى تحت أنظار الضابطة القضائية والنائب الأول للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ب\*\*\*\*.

وبناء على محضر الضابطة القضائية رقم \*\*\*\*، الذي يستفاد منه أنه بتاريخ 23 ماي 2017 اتصل المشتكى المسمى (ب) بالرقم الهاتفي الأخضر لوزارة العدل للتبليغ عن تعرضه للابتزاز وطلب رشوة، وتقدم أمام مديرية الشؤون الجنائية والعمو والتي أحالته على السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ب\*\*\*\*، موضحا أن المشتكى به طلب منه تزويده بمبلغ 10000 درهم مقابل الحكم لفائدته في قضية نفقة معروضة عليه .

وبتاريخ 2017/5/24 حضر المشتكى أمام الضابطة القضائية و بحوزته ظرف أبيض يضم مبلغ 2000 درهم عبارة عن ثمانية أوراق من فئة 200 درهم وأربع أوراق من فئة مائة درهم .

وعند الاستماع للمشتكى تمهيداً صرح أنه صدر في مواجهته حكمن ابتدائيين يقضيان بأدائه مبالغ مالية مهمة في ملف نفقة لفائدة مطلقة و أبنائه الثلاثة، مما جعله يتقدم بواسطة دفاعه الأستاذ \*\*\* بمقالين استئنافيين يرميان إلى إلغاء الحكمين الابتدائيين المذكورين، موضحاً أنه بحكم معرفته السابقة بالمشتكى به- و الذي تحفظ عن ذكر اسمه - والتي تعود إلى أزيد من عشر سنوات تقريبا، أبان ترده عليه باستديو التصوير الذي كان يعمل به بحي \*\*\*\* بمدينة \*\*\*\*.

وأنه سبق له أن تحدث مع المشتكى به منذ حوالي سنة في أمر المقالين الاستئنافيين اللذين تقدم بهما في قضية النفقة المحكوم بها ضده، حيث أبدى هذا الأخير رغبته في مساعدته بالتخفيض من مبلغ النفقة، طالبا منه في المقابل تمكينه من مبلغ مالي تاركا له في نفس الوقت خيار تحديد قيمته، وبعد اتصاله بالرقم الأخضر ، طلب منه مجارة المشتكى به في اقتراحه وربط الاتصال بالسيد الوكيل العام للملك ب\*\*\*\*، وأكد استعداده لمرافقة الضابطة القضائية من أجل إرشادهم الى المكان المتفق عليه لتسليم مبلغ الرشوة المطلوبة للمشتكى به، والتي تم تحديدها في مبلغ 10000 درهم، وحتى يتناسب حجم مبلغ 2000 درهم المتوفر عليه من طرف المشتكى مع حجم مبلغ 10000 درهم المطلوب كرشوة، قامت الضابطة القضائية بحضور السيد النائب الأول للوكيل العام للملك الأستاذ \*\*\*\* بتصوير الأوراق المالية من فئة 200 درهم، وتم وضع الكل داخل ظرف أبيض سلم للمشتكى بعد معاينة الأرقام التسلسلية للمبلغ المذكور، وإثبات هذه العملية في محضر قانوني .

وانتقلت عناصر الضابطة القضائية إلى مقر إقامة المشتكى به، وبعد اتخاذ الترتيبات اللازمة، قام المشتكى بالاتصال بالمشتكى به والذي أخبره بتواجده بالقرب من باب مسكنه، ليتم معاينة خروج أحد الأشخاص من الإقامة السكنية للقاء المشتكى، الذي عمد بعد تبادل التحية وتجاذب أطراف الحديث معه، على تسلّم الظرف الأبيض الذي كان يضم المبلغ المالي، وقبل مغادرة المشتكى به عين المكان أعطى السيد النائب الأول للوكيل العام للملك الأمر للضابطة القضائية بإيقاف المشتكى به، والذي تم التعرف عليه حينها بكونه القاضي (أ) المستشار بمحكمة الاستئناف ب\*\*\*\*، حيث تم إيقافه متلبسا بحياسة الظرف المالي المسلم له من طرف المشتكى، والذي تم التأكد من أنه يضم نفس الأوراق المالية التي تم نسخ أرقامها التسلسلية وصورها الشمسية بشكل مسبق .

و عند الاستماع للمشتكى به تمهيداً صرح أنه توصل مع المشتكى يوم ضبطه بمكالمة هاتفية أخبره خلال إحداها أنه يتواجد بإحدى الوكالات البنكية و أنه سحب مبلغ 10000 درهم كاملا ، و أنه يرغب في لقائه من أجل تسليمه له، وأنه بالفعل ضبط بحوزته ظرف سلمه له المشتكى بعد لقائه به بالقرب من مسكنه، وأنه كان يجهل محتواه.

وبناء على التقرير المنجز من طرف المقرر الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ب\*\*\*\* الأستاذ \*\*\*\* بتاريخ 3 يوليوز 2018.

وبناء على مقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، قرر المجلس الأعلى للسلطة القضائية إحالة السيد (س) على أنظاره لجدية ما نسب إليه.

وبناء على جميع وثائق الملف التأديبي الخاصة بالسيد (س) والتي تم وضعها رهن إشارته؛

وبناء على الاستدعاء الموجه للسيد (س) للمثول أمام أنظار المجلس لجلسة 8 أكتوبر 2019 والذي توصل به بحسب ما هو ثابت من خلال شهادة التوصل المدلى بها في الملف.

وبجلسة 8 أكتوبر 2019 حضر السيد (س)، وأكد أنه اطلع على ملفه التأديبي وأنه مستعد لمناقشته، وقدم السيد المقرر تقريره بحضور القاضي المتابع، وبعد ذلك تم الاستماع إليه وأدلى بأوجه دفاعه .

#### وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث أحيل السيد (س)المستشار بمحكمة الاستئناف ب\*\*\*\* على أنظار المجلس الأعلى للسلطة القضائية من أجل الإخلال بالواجبات المهنية و بصفات الوفاق و الكرامة .

وحيث التمس السيد (س)إرجاء البت في ملفه التأديبي إلى حين البت في طلب إعادة النظر في قرار محكمة النقض عدد \*\*\*\* المؤرخ في 2019/3/27-بحسب نسخة المقال المقدم بتاريخ 5 شتنبر 2019 ، واحتياطيا التصريح ببراءته، و ذلك لعدم ثبوت علمه بمحتوى الظرف الذي تسلمه من المشتكي.

وحيث إن الطعن بإعادة النظر أمام محكمة النقض ، لا يمكن أن يوقف البت في المتابعة التأديبية، على أساس أن القرار الجنحي القاضي بإدانة القاضي المتابع أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به، بعدما تم رفض طلب النقض المقدم من طرفه، خاصة و أن هذه القوة يكتسبها الحكم الذي لا يقبل أي طعن يوقف نفاذه، وكذا الحكم الذي لم يعد قابلا لأي طريق من طرق الطعن بسبب استنفاذها أو لانقضاء الأجل المحددة قانونا لممارستها( يراجع قرار المجلس الدستوري رقم \*\*\*\* بتاريخ 19 يناير 2017

وحيث يمكن إثبات المخالفات التأديبية المنسوبة للقضاة بمختلف وسائل الإثبات، والتي تخضع لسلطة المجلس.

وحيث ثبت للمجلس من خلال فحص جميع معطيات ووثائق الملف التأديبي، أن السيد (س)تمت مؤاخذته من أجل جنحة الارتشاء، ومعاقبته عن ذلك بسنة واحدة حبسا نافذا وبغرامة نافذة قدرها ألف درهم، و بإرجاع المبلغ المحجوز إلى صاحبه، وإتلاف نسخ الأوراق المالية المحجوزة، بحسب الثابت من القرار الصادر عن الغرفة الجنحية في الملف عدد \*\*\*\*، وأنه بتاريخ 27 مارس 2019 أصدرت محكمة النقض القرار عدد \*\*\*\* في الملف عدد \*\*\*\* والذي قضى برفض طلب النقض المرفوع من طرف السيد (س).

وحيث إن الوقائع التي أثبتتها القرار الجنحي المشار إلى مراجعه أعلاه تعتبر حجة معتبرة أمام المجلس التأديبي، و يبقى تبعا لذلك ما أثاره السيد (س)بجهله بفحوى الظرف غير مستند على أي أساس ويتعين رده .

وحيث إن الأفعال المرتكبة من طرف السيد (س)تشكل إخلالا خطيرا بالواجبات التي يجب أن يتقيد بها القاضي، وتمس بصورة العدالة، وبتقاة المتقاضين في القضاء، وأنه اعتمادا على مبدأ التناسب بين الأفعال المرتكبة، والعقوبة التأديبية.

#### لأجله

قرر المجلس اتخاذ عقوبة العزل في حق السيد (س).

محكمة النقض

بتاريخ : 2017/7/12

قرار عدد : 802/5 صادر

في الملف الجنائي عدد 16096/6/5/2016 .

تقدم العقوبة الجنائية يبتدىء من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائياً، ويكتسب قوة الشيء المقضي به، وعدم بيان الحكم هذا التاريخ يعرضه للنقض والإبطال.  
- تقدم الجريمة يختلف عن تقدم العقوبة في أن نظام وقف سريان التقدم يسري على الجريمة دون أن يسري على العقوبة.

الرقم الترتيبي : 7586

الغرفة الجنحية

القرار عدد 1137 /7 المؤرخ في : 2000/2/24

ملف جنحي عدد : 99/7/6/20214 .

تقدم العقوبة - بداية احتساب الأجل - آثار التقدم - غرفة الجنايات وصف الحكم بالجنحة - خضوعه للتقدم في الجرح (نعم).  
إن تقدم العقوبة في المواد الجنائية يترتب عنه تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم إذا لم ينفذ داخل الأجل المحددة 1999/1137

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 -

مركز النشر و التوثيق القضائي ص 242

القرار عدد 1137 /7

المؤرخ في : 24/2/2000

ملف جنحي عدد : 20214/6/7/99

تقدم العقوبة - بداية احتساب الأجل - آثار التقدم - غرفة الجنايات وصف الحكم بالجنحة - خضوعه للتقدم في الجرح (نعم).  
إن تقدم العقوبة في المواد الجنائية يترتب عنه تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم إذا لم ينفذ داخل الأجل المحددة بمقتضى القانون.

إن المقصود بالعقوبة هي تلك التي تصدر بمقتضى حكم قضائي تبعا لنوع الجريمة التي أدين من أجلها المحكوم عليه. تبتدىء مدة تقدم العقوبة من تاريخ صدور الحكم متى كان نهائياً وغير قابل للطعن...  
ويعتبر تاريخ صدور الحكم الغيابي عن غرفة الجنايات بداية لسريان مدة التقدم إن لم تطعن فيه النيابة العامة بالنقض.

إذا أصدرت غرفة الجنايات حكماً غيابياً ووصفت الأفعال المعروضة عليها بأنها جنحة ولم تطلب النيابة العامة نقض هذا الحكم، فإن العقوبة المحكوم بها تخضع للتقدم الجنحي بداية من تاريخ صدوره.

المحكوم عليه بهذه الصفة متى سقطت العقوبة بالتقادم لا يسلم نفسه للسجن ولا يمكن إلقاء القبض عليه بعد ذلك قصد إعادة محاكمته أو تنفيذ نفس العقوبة.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس الفصل،

وحيث إنه لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن إلا أن الفصل 579 من القانون المذكور يجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريًا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون.

فإنه مقبول شكلا،

وفي الموضوع:

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) المتعلقة بخرق مقتضيات الفصول 509 و690 و692 من قانون المسطرة الجنائية .

(أنظر : ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019 ، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315 . )

حيث يستفاد من أوراق الملف و تنصيصات القرار المطعون أنه تبعا للمسطرة عدد 1971 وتاريخ 18/10/1985 المنجزة من طرف الدرك الملكي بتارجيست والمتضمن لشكاية المسمى قيد حياته أهرار لحسن مفادها أنه بنفس التاريخ تعرض بالحمام الذي يديره لاعتداء من طرف العارض عندما ضربه هذا الأخير إلى عينه اليسرى نتج عنه عجز مؤقت قدره سبعة عشر يوما وذلك حسب الشهادة الطبية عدد 467/85 المضمنة بالملف.. فقد توبع العارض بجنحة الضرب والجرح طبقا للفصل 400 من القانون الجنائي وأحيل على المحكمة الابتدائية بالحسيمة التي أصدرت بتاريخ 21/10/1985 حكما تحت عدد 1749 قضى بإدانتها عنها وعقابه بشهر واحد حبسا وغرامة قدرها 250 درهما نافذين : وبتاريخ 17/12/1985 استأنف الوكيل العام للملك الحكم المذكور بعلّة أن الضحية دخل إلى المستشفى وتوفي نتيجة لما تعرض له من الاعتداء فأصدرت الغرفة الجنحية لمحكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة قرارا تحت عدد 295 وتاريخ 02/4/1986 قضى بإلغاء الحكم الابتدائي وبعدم الاختصاص نظرا لكون الوقائع المنسوبة إلى المتهم تكتسي صبغة جنائية... وبناء على هذا القرار أحيل ملف العارض على غرفة الجنايات بنفس المحكمة بتهمة الضرب والجرح المفضيين إلى الموت دون نية إحداثه طبقا للفصل 403 من القانون الجنائي وبعد إجراء المسطرة الغيابية في حقه أصدرت الغرفة المذكورة قرارا الغيابي بتاريخ 30/7/1993 تحت عدد 110 (ملف رقم 76/89) قضى بعد إعادة تكييف الوقائع بإدانتها عن جنحة الضرب والجرح طبقا للفصل 400 من القانون الجنائي بسنة واحدة حبسا وغرامة 500 درهم نافذتين وذلك بعلّة أنه لم يثبت ما يفيد أن الضحية قد توفي من جراء الاعتداء الذي تعرض له من المتهم وبعد إلقاء القبض على هذا الأخير بتاريخ 4/2/1999 حوكم من جديد وفق المسطرة العادية حيث صدر القرار المطعون فيه حسب منطوقه المشار إليه أعلاه... وقد عللت ما قضت به الغرفة من رفض الدفع بتقادم العقوبة بما يلي : "حيث إن دفاع المتهم دفع بأن الفصل 509 من قانون المسطرة الجنائية يشترط لإعادة محاكمة المتهم الذي حوكم بمقتضى المسطرة الغيابية ألا تكون العقوبة الصادرة

في حقه قد سقطت بالتقادم وبما أن مؤازره قد حكم عليه غيابيا بتاريخ 30/7/93 من أجل جنحة فإن العقوبة تكون قد تقادمت .. وحيث إن القانون وحدة متكاملة وبالتالي ينبغي فهم الفصل 509 المحتج به في إطار ما قبله وما بعده من الفصول

.. وحيث إن المتهم المحال على غرفة الجنايات إذا تعذر إلقاء القبض عليه طبقت في شأنه المسطرة الغيابية طبقا للفصل 499 من قانون المسطرة الجنائية وما يليه ... ويبقى خاضعا للاعتقال وإعادة المحاكمة ولو كيفت غرفة الجنايات الأفعال بالجنحة كما هو الحال في النازلة ولا يحق له ممارسة حق الطعن بالتعرض.. وتبعاً لذلك فإن المقصود بسقوط العقوبة بالتقادم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 509 هي العقوبة المقررة للفعل الذي كان المتهم متابع به أصلاً وهي جنحة الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه وذلك على اعتبار أن الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بالمسطرة الغيابية تسقط كلها بحكم القانون ويبقى المتهم متابعاً بأصل المتابعة التي هي جنحية .. وحيث والحالة هذه فإن الدفع بالتقادم لا أساس له ويتعين رفضه".

لكن : حيث من جهة فإذا كانت مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 509 من قانون المسطرة الجنائية تقضي بأنه "إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل إسقاط عقوبته بالتقادم" فإن المقصود بالعقوبة وخلافاً لما ذهب إليه القرار المطعون فيه هي تلك التي وردت في الحكم الغيابي وليس العقوبة المقررة للجريمة بمقتضى القانون ذلك أن المشرع عندما تناول موضوع تقادم العقوبات في المواد الجنائية طبقاً للفصول 688 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية فقد قصد بذلك العقوبات التي صدرت بها الأحكام القضائية وليس العقوبات المقررة بمقتضى فصول القانون الجنائي أو القوانين الجنائية الخاصة.. ومن جهة أخرى فإن تقادم العقوبة في المواد الجنائية يترتب عنه تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم إذا لم ينفذ داخل الأجل المحددة بمقتضى القانون .. ويبتدئ سريانه من تاريخ صدور الحكم متى كان نهائياً وغير قابل للطعن .. وتبعاً لذلك ولما كان القرار الجنائي الصادر عن غرفة الجنايات بالحسيمة بتاريخ 30/7/1993 تحت عدد 110 صريحاً فيما قضى به من إدانة العارض عن جنحة الضرب والجرح وكان نهائياً بعدم الطعن فيه بالنقض من طرف النيابة العامة تبعاً للحق المخول لها بمقتضى الفصل 507 من قانون المسطرة الجنائية وكانت مقتضيات الفصل 690 من نفس القانون تقضي بأن العقوبات الجنحية تتقادم بمضي خمس سنوات كاملة من يوم صدور الحكم فإن الإجراءات التي نفذت في حق العارض بعد مرور خمس سنوات والمتمثلة في إلقاء القبض عليه بتاريخ 4/2/1999 ومحاكمته بعد ذلك تعتبر مخالفة للمقتضيات القانونية المذكورة وخاصة الفصل 692 من نفس القانون والتي تنص على أن

"المحكوم عليهم غيابياً أو بسبب تخلف اللذين تقادمت عقوبتهم لا يمكن بحال من الأحوال أن يقدموا أنفسهم لقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليهم غيابياً "

وبذلك فإن غرفة الجنايات عندما أصدرت قرارها على النحو المذكور تكون قد خرقت المقتضيات المذكورة وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات  
بمحكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 14/4/1999 في القضية ذات الرقم 76/1998  
وبإحالة القضية على محكمة الاستئناف بفاس للبت فيها من جديد طبقاً للقانون، وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات محكمة الاستئناف بالحسيمة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.  
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) الكائن بشارع النخيل حي الرياض

بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الطاهر السميرس رئيس غرفة  
والمستشارين : محمد الحلبي وحكمة السحيح وزينب سيف الدين و عبد المالك بوج و بمحضر  
المحامي العام السيد المختار العلام الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة شريفة  
العلوي.

.....  
ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم  
22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .  
قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019 ، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ  
27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315 .  
الفرع الرابع : المسطرة الغيابية  
المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله  
بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.  
يسري نفس الحكم إذا أُلقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء  
المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.  
في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة  
منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.  
إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعيينه غرفة الجنايات ضمن  
الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.  
إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595  
بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة،  
كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع  
لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.  
المادة 454  
إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن  
المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.  
يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

.....  
مجموعة القانون الجنائي

الباب السادس

تقادم العقوبات

المادة 648

يترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت خلال الأجل  
المحددة في المادة 649 وما بعدها إلى المادة 651 بعده.  
غير أنه، مع ذلك، فإن حالات انعدام الأهلية المحكوم بها في مقرر الإدانة أو التي تكون نتيجة قانونية  
لهذا المقرر تبقى سارية المفعول.

ينقطع التقادم فيما يخص استيفاء المصاريف القضائية والغرامات بكل إجراء من إجراءات التحصيل يتم بمسعى من الجهات المأذون لها بتحصيل تلك الأموال.

#### المادة 649

تتقادم العقوبات الجنائية بمضي عشرين سنة ميلادية كاملة تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به. إذا تقادمت عقوبة المحكوم عليه، فإنه يخضع بقوة القانون طيلة حياته للمنع من الإقامة في دائرة العمالة أو الإقليم التي يستقر بها الضحية الذي ارتكبت الجريمة على شخصه أو على أمواله أو يستقر بها ورثته المباشرون. تطبق على المنع من الإقامة في هذه الحالة مقتضيات القانون الجنائي.

#### المادة 650

تتقادم العقوبات الجنحية بمضي خمس سنوات ميلادية كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به. غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة.

#### المادة 651

تتقادم العقوبات عن المخالفات بمضي سنتين ميلاديتين كاملتين تحسبان ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

#### المادة 652

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يقبل من شخص تقدمه لتنفيذ ما حكم به عليه في غيبته، أو بناءً على المسطرة الغيابية، إذا تقادمت العقوبة المحكوم بها عليه.

#### المادة 653

تتقادم المقتضيات المدنية الواردة في منطوق مقرر زجري مكتسب لقوة الشيء المقضي به حسب قواعد تقادم الأحكام المدنية

## القانون الجنائي المغربي

### الفصول (من الفصل 56 الى الفصل 79)

#### الفصل 56

يصح الحكم بإيقاف التنفيذ كأن لم يكن بعد مضي خمس سنوات من اليوم الذي صار فيه الحكم حائزاً لقوة الشيء المحكوم به، إذا لم يرتكب المحكوم عليه، خلال تلك الفترة، جناية أو جنحة عادية حكم عليه من أجلها بالحبس أو بعقوبة أشد.

وبعكس ذلك إذا ارتكب جناية أو جنحة داخل أجل الخمس سنوات المنصوص عليها في الفقرة السابقة فإن الحكم بالحبس أو بعقوبة أشد بسبب تلك الجناية أو الجنحة ولو صدر الحكم بعد انصرام الأجل المذكور يترتب عنه حتماً بقوة القانون عندما يصير نهائياً إلغاء وقف تنفيذ الحكم. وتنفذ العقوبة الأولى قبل العقوبة الثانية، دون إدماج.

#### الفصل 57

إيقاف التنفيذ لا يسري على أداء صائر الدعوى والتعويضات المدنية كما أنه لا يسري على العقوبات الإضافية أو فقدان الأهلية المترتب عن الحكم الزجري. غير أن العقوبات الإضافية وحالة فقدان الأهلية ينتهي مفعولهما حتماً يوم يصح الحكم كأن لم يكن، وفقاً

لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل السابق.

#### الفصل 58

إذا كان المحكوم عليه حاضرا بالجلسة، تقين على القاضي الرئيس بمجرد النطق بالحكم بإيقاف التنفيذ، أن يندره بأنه إذا حكم عليه مرة أخرى في الأحوال المبينة في الفصل 56 فسوف تنفذ عليه فعلا هذه العقوبة، بالإضافة إلى العقوبة التي قد يحكم بها عليه فيما بعد دون أي إدماج. كما أنه سوف يتعرض للعقوبات المشددة بموجب حالة العود.

#### الفصل 59

الإفراج المقيد بشروط هو إطلاق سراح المحكوم عليه قبل الأوان نظرا لحسن سيرته داخل السجن، على أن يظل مستقيم السيرة في المستقبل، أما إذا ثبت عليه سوء السلوك، أو إذا أخل بالشروط التي حددها القرار بالإفراج المقيد، فإنه يعاد إلى السجن لتتميم ما تبقى من عقوبته. ويطبق الإفراج المقيد حسب الفصول 663 إلى 672 من المسطرة الجنائية.

#### الفصل 60

ليس رد الاعتبار سببا من أسباب انقضاء العقوبة أو الإعفاء منها أو إيقافها، وإنما يمحو فيما يخص المستقبل فقط، آثار الحكم الزجري وحالات فقدان الأهلية المترتبة عن هذا الحكم، وذلك وفق مقتضيات الفصول 730 إلى 747 من المسطرة الجنائية ( حين : ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية . ) .

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص

306

القرار عدد 555

الصادر بتاريخ 22 يونيو 2011

في الملف جنحي عدد 6613/6/1/2011

تقادم العقوبات - جنائية - حكم غيابي.

الأحكام الجنائية الصادرة غيابيا بعقوبات جنائية لم يخضعها القانون للتبليغ المحكوم عليه، كما لم يجز لهذا الأخير الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، وإنما خول الطعن للنياحة العامة والمطالب بالحق المدني فيما يتعلق بحقوقه.

إذا تقادمت العقوبة الجنائية الصادرة غيابيا بمضي المدة المنصوص عليها في المادة 649 من قانون المسطرة الجنائية، وحاز الحكم بها قوة الشيء المقضي به، فإن المحكوم عليه يتخلص من آثار الإدانة، وبذلك يمتنع اعتقاله ومحاكمته ثانية عن نفس الفعل.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من السيد نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 15/10/2010 لدى كتابة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا بتاريخ 6/10/2010 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بنفس المحكمة في القضية ذات العدد : 791/2009 والقاضي بتأييد القرار الجنائي الابتدائي المستأنف في مقتضياته العمومية.

وكان هذا القرار قد قضى بسقوط الدعوى العمومية (هكذا) لتقادم العقوبة المحكوم بها غيابيا على المطلوب المسمى محمد (أ)، بتاريخ 1984 وهي 12 سنة سجنًا، مع إرجاعه للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتأدلة مبلغ 72.646,75 درهما، عن جرائم اختلاس أموال عمومية والتزوير واستعماله. إن المجلس ( محكمة النقض )

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الرزاق صلاح التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى السيد المصطفى كاملي المحامي العام في مستتجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن، بإمضائه.

في شأن الوسيلة الفريدة المستدل بها على النقض المتخذة من خرق مقتضيات المواد، 364، 365، 370 من قانون المسطرة الجنائية، وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة قضت بسقوط الدعوى العمومية لتقادم العقوبة بعلّة أن المادة 648 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أن المحكوم عليه يتخلص من أثر الإدانة إذا لم تكن قد نفذت خلال الأجل المحدد في المادة 649 من نفس القانون، أي بمضي عشرين سنة من التاريخ الذي يصبح فيه القرار الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، وتأويلها هذا للمادة 649 المذكورة غير سليم بالنظر إلى أن العقوبة لم تتقادم بعد استنادا إلى أن القرار الصادر في حق المطلوب لم يكن قد اكتسب قوة الشيء المقضي به يوم القبض عليه، لأن القرار صدر غيابيا بعد إجراء المسطرة الغيابية في حقه، وبالتبعية فإن احتساب أجل التقادم يبتدىء من صيرورة هذا القرار مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، أي ابتداء من تاريخ تبليغه إلى المحكوم عليه غيابيا (هكذا)، على عكس ما كان واردا في الفصل 689 من قانون المسطرة الجنائية القديم الذي كان ينص على أن احتساب أمد تقادم العقوبة يبتدىء من تاريخ صدور الحكم بها، وهو ما طبقته المحكمة، والحال أن المادة 649 من القانون المذكور تنص على أن احتساب أمد التقادم يبتدىء من تاريخ صيرورة القرار مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، وبالتالي فإن العقوبة المحكوم بها على المطلوب لم تتقادم بعد، مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

حيث من جهة أولى، فإن ما أورده الوسيلة من كون القرار الجنائي الغيابي القاضي بعقوبة جنائية يكتسب قوة الشيء المقضي به (ابتداء من تاريخ تبليغه إلى المحكوم عليه غيابيا) هو أمر لم يقره القانون، إذ لم يأمر بتبليغ هذه الفئة من القرارات الغيابية الصادرة بعقوبة جنائية إلى المحكوم عليهم، ولم يرتب على القيام بهذا التبليغ أي أثر قانوني لاكتسابها قوة الشيء المقضي به، وإلا فقد كان بإمكان النيابة العامة أن تأمر بتبليغ المقرر المذكور للمحكوم عليه فور القبض عليه أو عند تسليمه لنفسه. ومن جهة ثانية، فقد عللت المحكمة ما قضت به بشأن تقادم العقوبة الجنائية الصادرة غيابيا على المطلوب في القضية بما يلي على الخصوص:

"وحيث سبق للمتهم أن دفع بتقادم العقوبة التي قضى بها الحكم الجنائي الصادر عن محكمة العدل الخاصة بتاريخ 5/10/1984 تحت عدد 1834 في الملف الجنائي عدد 17/83 والقاضي عليه ب 12 سنة سجنًا نافذا وبارجاع مبلغ 57.6427 درهم. وحيث يترتب عن التقادم تخلص المحكوم عليه من أثر الإدانة إذا لم تكن قد نفذت خلال الأجل المحددة في الفصل 684 وما بعدها إلى المادة 651 بعده.

وحيث إن القرار الجنائي أعلاه صدر بتاريخ 5/10/84 وأنه أصبح مكتسبا لقوة الشيء المقضي به لعدم سعي النيابة العامة إلى تنفيذه ومن ثم تكون العقوبة الجنائية قد طالها التقادم الجنائي طبقا للفصل 649 ق.ج."

وحيث يتجلى من هذا التسبيب -رغم ما لوحظ فيه من أخطاء مادية غير مؤثرة على مضمونه- أن المحكمة عللت ما قضت به من تقادم العقوبة الجنائية الصادرة غيابيا على المطلوب في النقض بتاريخ

5/10/1984 تعليلا كافيا واقعيا وقانونيا، بعد أن ثبت من وثائق الملف أنه تم القبض عليه بتاريخ 4/6/2009، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 649 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه: "تتقادم العقوبات الجنائية بمضي عشرين سنة ميلادية كاملة تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به"، وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام الجنائية الصادرة غيابيا بعقوبات جنائية لم يخضعها القانون للتبليغ للمحكوم عليه خلافا لما جاء في الوسيلة، كما لم يجز له الطعن فيها بطرق الطعن (المادة 451 من ق.م.ج)، وإنما نصت المادة 453 من نفس القانون المذكور على أنه: "إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه"، مما يفهم منه أنه إذا قبض على المحكوم عليه غيابيا بعقوبة جنائية بعد سقوط عقوبته بانصرام أمد تقادمها، كما هو الشأن في القضية الحالية، فإنه بمقتضى المادة 648 من نفس القانون "يترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت خلال الأجل المحددة في المادة...649"، وبذلك يمتنع اعتقاله ومحاكمته ثانية عن نفس الفعل لسبقية البت فيه، ويكتسب الحكم قوة الشيء المقضي به. مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس قانوني.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض الطلب.

الرئيس: السيد الطيب أنجار – المقرر: السيد عبد الرزاق صلاح -

المحامي العام: السيد المصطفى كاملي.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص

184

القرار عدد 428

الصادر بتاريخ 24 مارس 2011

في الملف التجاري عدد 1157/3/2/2010

التقادم - دفع - وقت إثارته.

إذا كان التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون فإنه يبقى من له المصلحة فيه أن يحتج به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وليس صحيحا أن الطاعن يبقى ملزما بإثارة هذا الدفع باحترام أجل الطعن، إذ أنه من حقه إثارة جميع الدفوع في دعواه ما دام ليس في القانون ما يمنعه من ذلك.

نقض جزئي وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطالبة قدمت بتاريخ 23/4/2009 مقالا إلى المحكمة التجارية بفاس عرضت فيه أنها تكتري من المطلوب المحل الكائن بعنوانها بسومة شهرية قدرها 1000 درهم منذ سنة 2001 بمقتضى عقد مؤرخ 27/4/2001 توصلت منه بإنذار في إطار ظهير 24/5/1955 ( حين 2016 ) من أجل الأداء والإفراغ، وأن دعوى الصلح انتهت بالفشل ملتزمة بإبطال الإنذار لعدم جدية السبب باعتبارها كانت تؤدي واجبات الكراء دون أن يمكنها من وصولات إلى

غاية فاتح يوليو 2007 وقامت بعرض الباقي عليه وامتنع من تسلمه. كما التمس احتياطيا الحكم لها بالتعويض الكامل بعد إجراء الخبرة، وبعد الجواب وتقديم المطلوب لمقال مضاد بالحكم على الطالبة بأداء مبلغ 109000 درهم عن كراء المدة من ماي 2001 إلى متم ماي 2009 والمصادقة على الإنذار وإفراغها من محل النزاع ومن يقوم مقامها أصدرت المحكمة التجارية حكما قضى برفض الطلب الأصلي وفي المضاد بأداء الطالبة لفائدة المطلوب مبلغ 97000 درهم عن كراء المدة من ماي 2001 إلى متم ماي 2009 وإفراغها من محل النزاع استأنفته الطالبة وبعد تقديم المطلوب لمقال إضافي أيده محكمة الاستئناف التجارية وعدلته بتخفيض مبلغ الكراء المحكوم به إلى 954.000 درهم وفي الطلب الإضافي الحكم عليها بأداء مبلغ 8000 درهم عن كراء المدة من 1/6/2009 إلى متم يناير 2010 وتحميلها الصائر، وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الثانية: حيث تعيب الطاعنة القرار بخرق حقوق الدفاع وسوء التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات الفصل 75 من ق.م.م، إذ أنها أوضحت أن الوجيبة الكرائية منذ بدء العلاقة كان يتوصل بها المطلوب منها مباشرة أو من جدها الهالك الحاج عبد الرحمان (د) الذي كان يسلمها وصلا بكل أداء تجريه أو بواسطة والدتها رجاء التي أدلت بعدة تحويلات بنكية ووصولات الأداء ودفعات نقدية في حساب المطلوب وذلك رفقة المذكرة المؤرخة في 13/3/2010، وهذه العمليات كانت على مرأى ومسمع من جميع أفراد العائلة ذلك أن الهالك الحاج عبد الرحمان كان قد اشترى العقار لفائدة حفيده ابن المطلوب بشرط عم المساس بالمشتري والده إلى أن يبلغ سن الرشد القانوني، وأنها التمس الاستماع إلى أفراد الأسرة بمقتضى مقالها الاستئنافي بجلسة البحث بمكتب المستشار المقرر وأن المقصود بمفهوم الفصل 75 من ق.م.م لطرف من أطراف المنازعة لا لكليهما، وأن الاجتهاد القضائي للوصول إلى الحق والعدل يتعين الاستماع لهؤلاء ولو على سبيل الاستئناس، وأن رفض الاستماع إليهم بالتعليل الذي اعتمده القرار المطعون فيه غير مقبول ولا يبنني على أساس وفيه خرق لحقوق الدفاع.

وتعيب عليه في الوسيلة الثالثة سوء التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق حقوق الدفاع وعدم الجواب على دفع جوهرية ووثائق ثابتة التاريخ من حيث إن المشرع في الفصل 663 من ق.ل.ع حمل المكثري بالتزامين أساسيين: الالتزام بدفع الكراء والالتزام بالمحافظة على الشيء المكثري واستعماله بدون إفراط أو إساءة، وأن الالتزام الأول يصح إثباته بجميع الوسائل إما مباشرة أو بواسطة الغير ولم يعين المشرع طريقة لواقعة الأداء والعبرة بتوصل المكثري بمقابل الكراء في إيبانه والطالبة أدلت بوصولات كرائية وتحويلات بنكية ودفعات نقدية في الحساب البنكي للمستفيد من العلاقة الكرائية الذي هو الطفل حمزة، إلا أن القرار المطعون فيه رد ذلك على اعتبار أنها غير صادرة عن الطالبة، وأنه لو تم الاستماع إلى الجهة التي صدرت عنها التحويلات لصرحت أنها كانت من أجل أداء الكراء للمحل موضوع النزاع من الطالبة لفائدة المطلوب التي لا يعقل أن تظل بالمحل لمدة تزيد عن ثماني سنوات دون أداء الكراء ويبقى المكثري صامتا لا يطالب بها، وأنه لم يثبت سبب استفادته من تلك التحويلات ووصولات الكراء المسلمة للطالبة.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه ردت دفع الطاعنة بشأن أدائها لواجبات الكراء المطالب بها بمقتضى الإنذار الموجه إليها للمطلوب بواسطة جدها المرحوم عبد الرحمان وبعد وفاته مباشرة إليه بحسابه البنكي، وقامت بعرض واجبات الكراء ابتداء من 31/7/2007 بواسطة مفوض قضائي فرفضها " إن المكثري وجه إنذارا بالإفراغ إلى المكثرية في إطار ظهير الحرفي ( 24/5/1955 ) أنظر : كراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي ، ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي ( بعلة تماطلها في أداء واجبات الكراء عن المدة من ماي 2001 إلى شتبر 2008 فقد كان على

الجهة المكترية بعد توصلها بالإنداز أن تبادر إلى أداء واجب الكراء المترتب بذمتها داخل أجله القانوني أو تدلي للمحكمة بحجة مقبولة قانونا تثبت أداءها الكراء المطلوب، وهو الأمر الذي لم تقم به المستأنفة إذ باستثناء التحويل البنكي المؤرخ في 5/7/2007 الذي يفيد أداءها مبلغ 1600 درهم عن كراء شهري ماي ويونيو، 2007 فإن باقي الوثائق المدلى بها لإثبات الأداء تبقى غير جديرة بالاعتبار، ذلك أن مجموع التواصيل المحتج بها لا يمكن الاعتداد بها لكونها غير صادرة عن الجهة المكترية بإقرار المستأنفة نفسها بالمذكرة المؤرخة في 13/3/2010 كما أن التواصيل البنكية الصادرة عن بنك الوفاء تفيد فقط مجموعة من الإيداعات قام بها حمزة (د) في حسابه الخاص دون أن تتضمن أي معطى آخر يفيد ما أثاره المستأنف بخصوصها نفس الأمر ينطبق على الإشعارات بالتحويل الصادرة عن البنك المغربي للتجارة الخارجية

التي تفيد أن جميع العمليات المضمنة بها تمت بين السيدة رجاء (د) وناصر (د) دون أن تكون المستأنفة طرفا فيها"، واعتبرت عن صواب تلك الوثائق غير ذات أثر وحالة المطل ثابتة في حق الطاعنة وهي علل كافية لتبرير ما انتهت إليه ولم تكن ملزمة بإجراء البحث لما تبين لها أن المطلوب الاستماع إليهم كشهود على الأداء مرتبطون بعلاقة قرابة مع طرفي النزاع واستشهادها بمقتضيات الفصل 75 من ق.م.م كان في محله باعتبار أنه ينص "لا تقبل شهادة من كانت بينهم وبين الأطراف أو أزواجهم رابطة مباشرة من قرابة أو مصاهرة من الأصول أو الفروع أو الحواشي إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية..."، سيما وأن المطلوب الاستماع إليهم بمقال الاستئناف هم والدة وإخوة المطلوب واللذين هم أقارب لها (جدتها وأخوالها)، ثم إن سكوت المطلوب عن المطالبة بواجبات الكراء لمدة طويلة لا يعتبر قرينة على أدائها من قبل الطاعنة، فجاء بذلك القرار المطعون فيه خارقا للمقتضيات المحتج بها ومعللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني ومجيبا بما فيه الكفاية على الدفوع المثارة وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

في شأن الوسيلة الأولى: حيث تعيب الطاعنة القرار بخرق القانون (الفصل 371 من ق. ل. ع) وسوء التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني. من حيث إن عقد الكراء أبرم بينها وبين المطلوب بتاريخ 27/4/2001 وأوضحت في جميع المراحل أنها كانت تؤدي واجبات الكراء للمطلوب بواسطتها أو بواسطة الغير أي جدها الهالك الحاج عبد الرحمان أو والدتها رجاء، وأنها فوجئت بعد وفاة جدها بالمطلوب يوجه إليها إنذارا توصلت به بتاريخ 18/9/2008 من أجل أداء واجبات الكراء من ماي 2001 إلى متم شنتبر، 2008 وأنها أثارته بمقتضى مذكرتها المؤرخة في 13/3/2010 تقادم المدة من ماي 2001 إلى 30/4/2003 طبقا للفصل 372 من ق. ل. ع الذي ينص على أن التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون ومن له المصلحة فيه أن يحتج به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وأن واجبات الكراء تتقادم بمضي 5 سنوات، وأن الطالبة تستغرب جواب محكمة الاستئناف عن الدفع بالتقادم الذي أوضح أنه من الجائز إثارة هذا الدفع في أي مرحلة من مراحل التقادم، لكن الطرف المستأنف يبقى ملزما في هذا الإطار باحترام أجل الاستئناف دون بيان المركز القانوني لذلك، وبذلك فإن ما نحا إليه القرار المطعون فيه بهذا الخصوص غير قانوني وما علل به سيئا وضعيفا ينزل منزلة انعدامه.

حيث ثبت صحة ما عابته الطاعنة، ذلك أنها أثارته بمقتضى المذكرة المدلى بها استئنافيا بتاريخ 13/3/2010 تقادم واجبات الكراء المستحقة عن المدة من ماي 2001 إلى 30/4/2003 ومحكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه ردت ما تمسكت به الطالبة بتعليقها "أنه لئن كان الجائز قانونا إثارة هذا الدفع في أي مرحلة من مراحل التقاضي، فإن الطرف المستأنف يبقى ملزما في هذا الإطار باحترام أجل الاستئناف، بمعنى أنه كان عليه أن يثير هذا الدفع داخل أجل القانوني لممارسة الطعن بالاستئناف المحدد في 15 يوما من تاريخ التبليغ"، مع أن من حق الطالبة أن تثير جميع الدفوع التي تراها للدفاع عن موضوع الدعوى ما دام ليس في القانون ما يمنعها من ذلك، فلم تبين السند القانوني

المعتمد في رد ما تمسكت به الطالبة وجاء قرارها بذلك غير مرتكز على أساس وعرضة للنقض.  
لهذه الأسباب  
قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض القرار المطعون فيه فيما قضى به بخصوص ما قضى  
به بشأن الكراء من ماي 2001 إلى 30/4/2003.  
الرئيس: السيد عبد الرحمان مزور - المقرر: السيدة خديجة البابين -  
المحامي العام: السيد امحمد بلقسيوية.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص

189

تعليق  
وقت إثارة الدفع بالتقادم

عبد الرحمان مزور  
رئيس غرفة بمحكمة النقض  
إن وجوب استقرار المعاملات دفع المشرع لسن قواعد يتعين على صاحب الحق مراعاتها إن هو أراد  
الوصول لحقه عن طريق تقديم المطالبة به داخل أجل معين حسب نوع الحقوق إذ أجل المطالبة بحق ما  
يختلف عنه بالنسبة لحق آخر.  
ويعتبر التقادم سببا من أسباب انقضاء الالتزام أي أن صاحب الحق إذا لم يطالب به داخل الأجل  
القانوني المحدد له للمطالبة به سقط حقه بشأنه ويصبح من المتعذر مطالبة مدينه به بعد مرور الأجل  
المذكور.

والتقادم هو من الأمور الموضوعية التي عالجتها القوانين الموضوعية ولا علاقة له بقواعد الشكل أي  
المسطرة، وهذا التمييز فرضته النازلة التي صدر بشأنها القرار عدد 428 الصادر بتاريخ 24/3/2011  
في الملف التجاري عدد 1157/2010 - موضوع هذا التعليق - ذلك أن نزاعا حصل بين مالك الأصل  
التجاري ومالك الرقبة بشأن إخلال الأول بالالتزام تجاه الثاني المتمثل في عدم أدائه لواجبات استغلال  
المحل في إبانها القانوني، وبعدها تبين للمحكمة التجارية وجاهة الطلب استجابات لمطالب مالك الرقبة  
بالأداء والإفراغ مما حدا بمالك الأصل التجاري باستئناف الحكم المذكور بانيا استئنافه على أن مدة من  
واجبات الإيجار تقادمت وهو ما رده محكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض  
>أنه من الجائز إثارة هذا الدفع في أي مرحلة من مراحل التقادم

لكن يبقى الطرف المثير له وهو المستأنف ملزما في هذا الإطار باحترام أجل الاستئناف.<<  
وردها هذا جاء بعدما ثبت لها أن مثير الدفع المذكور لم يتمسك به إلا خارج جل الاستئناف أي حسب  
رأيها حتى يقبل الدفع المذكور يتعين التمسك به داخل أجل الثلاثين يوما من التوصل بالحكم المستأنف  
متى تعلق الأمر بالمحاكم العادية و15 يوما من التوصل بالحكم المستأنف متى تعلق بالمحاكم التجارية  
وبحكم ما ثبت لها بهذا الشأن ردت الدفع بالتقادم، مع أن هذا الأخير هو دفع موضوعي وتعالجه قوانين  
الموضوع ولا علاقة له بقانون المسطرة المدنية أي يلزم مناقشته في أي مرحلة كانت عليه القضية،  
وبصرف النظر عن تقديمه داخل أجل الطعن بالاستئناف أو خارجه باستثناء وجوب التمسك به من قبل  
الأطراف وعدم إثارته تلقائيا من طرف المحكمة وعدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.  
والقرار موضوع التعليق كرس هذا المبدأ لما نقض قرارا استئنافيا صادرا عن محكمة الاستئناف

التجارية بفاس التي <<ربطت قبول الدفع المذكور أي التقادم بوجوب تقديمه داخل الطعن بالاستئناف>> وذلك لعلة أنه من حق الطرف المستأنف إثارة جميع الدفوع التي يراها مناسبة للدفاع عن موضوع الدعوى ما دام ليس في القانون ما يمنعه من ذلك، ولما لم تبين المحكمة التي أصدرته السند القانوني المعتمد في رد الدفع المذكور تكون قد بنت قرارها على غير أساس٪

#### القرار 2019

- عقار محفظ - دعوى تقييد عقد بيع - عدم تقادمها.  
إن المحكمة لما ثبت لها أن العقد المستدل به مشهود على صحة توقيعه، ورتبت آثاره لعدم الطعن فيه بما يجب في مثله، واعتبرت دعوى تسجيله في الرسم العقاري محله لا تقادم، وردت الدفع به والدفع بسبق البت لعدم توافر عناصره لقضاء الحكم المستدل به لصحة الدفع بعدم القبول في الشكل دون الموضوع، تكون قد استقامت على حكم القانون، وبنت قضاءها على أساس وعلته تعليلا كافيا.  
(القرار عدد 110 الصادر بتاريخ 26/02/2019 في الملف المدني عدد 2144/1/4/2018)  
- محكمة الإشكال في التنفيذ - نطاق اختصاصها.

تختص محكمة الإشكال في التنفيذ (غرفة المشورة) بالنظر في إشكالات تنفيذ عقوبات نهائية قابلة للتنفيذ، وهي لا تقرر عقوبات جديدة أو تعدل عقوبات سابقة، وإنما تطبق الفقرة الثانية من الفصل 120 من القانون الجنائي التي تنص على أنه: «إذا أصدرت بشأنها - (أي الجرائم المتعددة) - عدة أحكام سالية للحرية بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ»، وذلك بعد أن تتأكد من توفر شروط هذه الفقرة والفصل 119 من نفس القانون ودون الاعتداد بأي اعتبارات أخرى.

(القرار عدد 1507 الصادر بتاريخ 27/11/2019 في الملف الجنحي عدد 21545/6/1/2019)

- نقض - طرف مدني - قرار بعدم المتابعة - حالات الطعن فيه.  
بمقتضى المادة 525 من قانون المسطرة الجنائية فإنه لا يمكن للطرف المدني أن يطلب نقض القرار بعدم المتابعة، إلا إذا نص هذا القرار على عدم قبول تدخله في الدعوى، أو إذا أغفل البت في تهمة ما، ولما ثبت أن الغرفة الجنحية قضت بتأييد أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة المطلوبين بجرائم التزوير في وثيقة رسمية وشهادة الزور واستعمالها، الذي لم ينص على عدم قبول تدخل الطالبة في الدعوى، ولم يغفل البت في تهمة ما، وأن الطالبة في مذكرتها لبيان وسائل الطعن بالنقض، لم تثر عدم قبول تدخلها في الدعوى، أو أن القرار المطعون فيه أغفل البت في تهمة ما، فإن طلب النقض يكون حري بعدم قبوله.  
(القرار عدد 1515 الصادر بتاريخ 27/11/2019 في الملف الجنائي عدد 17980/6/1/2019)

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .  
قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019 ، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

الفرع الأول: شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره

المادة 521

يمكن الطعن بالنقض في كل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية الصادرة في الجوهر، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

إذا كانت المسطرة تشمل عدة أطراف وتغيب بعضهم، فيمكن للطرف الصادر في حقه مقرر حضوري نهائي أن يطعن فيه بالنقض داخل الأجل القانوني، ويمكن للطرف المتغيب الطعن بالنقض عندما يصبح المقرر الصادر في حقه نهائياً.

تبلغ كتابة ضبط المحكمة المصدرة للمقرر فوراً مقررها للطرف المتغيب.

#### المادة 522

لا تقبل المقررات الإعدائية أو التمهيدية أو الصادرة بشأن نزاع عارض أو دفع، الطعن بالنقض إلا في أن واحد مع الطعن بالنقض في المقرر النهائي الصادر في الجوهر.

يسري نفس الحكم على المقررات الصادرة بشأن الاختصاص، ما لم تكن متعلقة بعدم الاختصاص النوعي شريطة إثارته قبل كل دفاع في الجوهر.

غير أنه إذا كان الطعن منصبا على الدعوى المدنية وحدها فإن الملف لا يرفع إلى محكمة النقض إلا بعد الفصل في موضوعها بكامله.

في حالة وقوع نزاع في نوع الحكم، تطبق مقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 401 من هذا القانون.

لا يمكن التمسك، لأجل عدم قبول طلب النقض، بالتنفيذ الطوعي للمقررات الصادرة طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، أو الأحكام الصادرة في الدفع أو الاختصاص طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

#### المادة 523

لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفاً في الدعوى الجنائية، وتضرر من الحكم المطعون فيه.

وعلاوة على ذلك لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة بغرامة أو ما يماثلها إذا كان مبلغها لا يتجاوز عشرين ألف (20.000) درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداءها.

يرد مبلغ الغرامة إذا تم نقض الحكم.

#### المادة 524

لا يمكن طلب نقض قرارات الإحالة إلى محكمة زجرية إلا مع الحكم في الجوهر، مع مراعاة مقتضيات المادة 227 أعلاه.

يسري نفس الحكم بالنسبة لكل قرار بت في الإفراج المؤقت والوضع تحت المراقبة القضائية.

#### المادة 525

لا يمكن للطرف المدني أن يطلب نقض القرار بعدم المتابعة، إلا إذا نص هذا القرار على عدم قبول تدخله في الدعوى أو إذا أغفل البت في تهمة ما.

.....

- غرفة المشورة - نطاق اختصاصها.

من المقرر أن مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 120 من القانون الجنائي لا تطبق على وضعية إدماج العقوبات المعروضة على غرفة المشورة، وإنما تطبق في الحالة التي تنظر فيها محكمة الموضوع في جرائم مرتكبة، وتكون قد صدرت على الفاعل عقوبات سابقة يعرض أمر ضمها أو دمجها مع الحالة المعروضة على المحكمة، وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة تقييم هذه الوضعية، وتقرر إصدار عقوبة واحدة تشتمل ضم أو دمج العقوبات المذكورة مع عقوبة الفعل الذي ثبت فيه، بشرط ألا تتجاوز هذه العقوبة الحد الأقصى لعقوبة أشد تلك الجرائم. والمحكمة لما اعتبرت أن تطبيق مقتضيات الفصل 120 من القانون الجنائي بخصوص إدماج العقوبات مسألة تدخل في إطار سلطتها التقديرية وليس هناك ما يلزمها بتطبيقها، وقضت بضم العقوبات المطلوب إدماجها ضما كلياً تطبيقاً منها لمقتضيات الفقرة الأخيرة من نفس الفصل المذكور، تكون قد أساءت تطبيق هذا القانون، وعللت قرارها تعليلاً فاسداً.

(القرار عدد 1585 الصادر بتاريخ 11/12/2019 في الملف الجنائي عدد 21654/6/1/2019)

.....

.....

.....



قطوف قضائية

- 4 -

علاوي مصطفى انجاز  
بفاس الاستئناف بمحكمة المستشار



ملخص بعض القواعد :

لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تبين لها انعدام عنصر من عناصر الجريمة، فإن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها أحاطت بظروف الواقعة وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام و المستمدة من مستندات الملف .

بمقتضى المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم .

تقييم الأدلة من طرف المحكمة بحكم ما تستقل به سلطة مخولة لها بمقتضى المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية .

تبني تعليل القرار الابتدائي الذي اقتصر في ذلك على عدم ثبوت ما نسب إليهم و عدم توافر شروط قيام جنائية تكوين عصابة إجرامية من تصميم و اتفاق و توزيع للأدوار و الحال أن البحث الميداني المنجز من طرف الفرقة الوطنية و محضر الإيقاف و الحجز و تصريحات المطلوبين في النقض و و خاصه ..... و ..... و ..... و ..... و ..... و المكالمات الهاتفية بين ..... و خاله ..... تفيد في مجموعها أن عملية اقتحام مكتب التصويت تمت بناء على خطة مدبرة و من خلال اتفاق مسبق بين ..... و شقيقه ..... و بين ..... على طريقة التنفيذ بعد تقسيم الأدوار بينهم و هو ما تم بعد تزويده لهم بالأسلحة البيضاء حيث تمت سرقة صندوق التصويت بعد اقتحام مكتب التصويت ليلا باستعمال السلاح حسب الاعترافات التمهيدية لكل من ..... :  
..... و ..... ومحاولة الاستيلاء على هواتف أعوان السلطة فضلا عما جاء بتصريحاتهم التمهيدية من سبق فرضهم إتاوات على البائعين المتجولين بالعنف والمحكمة بقضائها على النحو المذكور دون مراعاة ما ذكر يفيد أنها لم تستنتج المحكمة من مناقشتها للقضية ما يمكنها من الإحاطة بظروف و ملابساتها بالشكل المطلوب و لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون أضفى على قرارها عيب خرق القانون و نقصان ان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

النزاع لا يتعلق بالتأمين بل بالحراسة التي تطبق عليها قواعد الحراسة المحددة بقانون الالتزامات والعقود .



6-9-2023-1739

المملكة المغربية

القرار عدد : 1739/9

المؤرخ في : 25/10/2023

ملف جنائي عدد : 1235/6/9/2023

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 25/10/2023

إن الغرفة الجنائية - القسم التاسع بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه: بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

وبين:

و

الوكيل العام للملك لدى محكمة

الاستئناف بفاس

ضد

ومن معه

و

## المطلوبين

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح سجل بكتابة الضبط بها بتاريخ 14 شتنبر 2022 ، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 12 شتنبر 2022 في القضية ذات العدد 333/2612/2022 القاضي مبدئياً بتأييد القرار المستأنف فيما قضى به من براءة المطلوبين في النقض .....

من جرائم تكوين عصابة إجرامية و السرقات بالسلح والمقتترنة بأكثر من ظرف تشديد و الحيازة والاتجار في المخدرات القوية و اقتحام قاعة التصويت باستعمال السلح بناء على خطة و اتفاق مدبر و الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله و النصب والعنف و التهديد و السرقة و حيازة السلح في ظروف من شأنه المساس بسلامة الأشخاص و الأموال و فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض ..... من جرائم تكوين عصابة إجرامية و السرقات بالسلح والمقتترنة بأكثر من ظرف تشديد و الحيازة والاتجار في المخدرات القوية و فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض ..... من جرمي اقتحام قاعة التصويت باستعمال السلح بناء على خطة و اتفاق مدير و الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله وبتأييده كذلك فيما قضى به على المطلوب في النقض ..... من أجل جرائم السرقة المقتترنة بأكثر من ظرف تشديد و الحيازة والاتجار في المخدرات القوية و الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله و حيازة السلح في ظروف من شأنه المساس بسلامة الأشخاص و الأموال بعشر سنوات سجن و براءته من جرائم تكوين عصابة إجرامية و السرقات بالسلح و اقتحام قاعة التصويت باستعمال السلح بناء على خطة و اتفاق مدبر و فيما قضى به على المطلوب في النقض حنان الخباز من أجل جرائم السرقة المقتترنة بأكثر من ظرف تشديد و إهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم و محاولة تسهيل هروب شخص مقبوض عليه و الحيازة و الاتجار في المخدرات القوية بست سنوات سجن و براءتها من جرائم تكوين عصابة إجرامية و السرقات بالسلح و اقتحام قاعة التصويت باستعمال السلح بناء على خطة و اتفاق مدبر و الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله و النصب والعنف و التهديد و السرقة و حيازة السلح في ظروف من شأنها المساس بسلامة الأشخاص و الأموال و فيما قضى به على كل واحدة من المطلوبات في النقض .....

من أجل جرائم السرقة المقتترنة بأكثر من ظرف شديد و إهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم و محاولة تسهيل هروب شخص مقبوض عليه بأربع سنوات حبسا نافذا و براءتهن من جرائم تكوين عصابة إجرامية و السرقات بالسلح و الحيازة و الاتجار في المخدرات القوية و اقتحام قاعة التصويت باستعمال السلح بناء على خطة و اتفاق مدبر و الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله و النصب والعنف و التهديد و السرقة و حيازة السلح في ظروف من شأنه المساس بسلامة الأشخاص و الأموال و فيما قضى به على المطلوب .....

من أجل جنحة محاولة تسهيل هروب شخص مقبوض عليه بستة أشهر حبسا نافذا و غرامة نافذة قدرها 500 درهم نافذين و براءته من جنحة إهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم و فيما قضى به على المطلوب في النقض ..... من أجل جنحة انتهاك العملية الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع و استبدال أوراق التصويت بأخرى بعد إعادة التكييف من جناية اقتحام قاعة التصويت باستعمال السلح

بناء على خطة مدبرة و جنحة الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله بسنتين اثنتين حبسا و غرامة قدرها عشرون ألف درهم نافذين و فيما قضى به على المطلوب في النقض ..... من أجل جنحة انتهاك العملية الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع و استبدال أوراق التصويت بأخرى بعد إعادة التكييف من جناية اقتحام قاعة التصويت باستعمال السلاح بناء على خطة مدبرة و من أجل جنحة الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله بخمس سنوات حبسا و غرامة قدرها عشرون ألف درهم نافذين و فيما قضى به على المطلوب في النقض ..... من أجل جنحة الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله بسنتين اثنتين حبسا و غرامة قدرها عشرون ألف درهم نافذين و براءته من جناية اقتحام قاعة التصويت باستعمال السلاح بناء على خطة مدبرة مع تعديله باعتبار الفعل الثابت في حق ..... هو جرائم السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد و اقتحام قاعة التصويت بالعنف بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها داخل دائرة انتخابية و الحيازة والاتجار في المخدرات و حمل السلاح دون مبرر و الفعل الثابت في حق كل من ..... و ..... و .....

هو جناية اقتحام قاعة التصويت بناء على خطة مدبرة طبقا للفصل 94 من مدونة الانتخابات و خفض العقوبة المحكوم بها على .....

إلى ست سنوات سجنا نافذا و على حنان الخباز إلى ثلاث سنوات حبسا نافذا و كل من ..... و ..... إلى سنتين اثنتين حبسا نافذا و ..... إلى أربعة أشهر حبسا نافذا و ..... إلى سنة واحدة حبسا نافذا و ياسين قيقح إلى ثلاث سنوات حبسا نافذا و رضى فوزي إلى سنة واحدة حبسا نافذا.

إن محكمة النقض بعد أن تلا المستشار السيد علي عسلي التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى المحام المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض و المذيلة بإمضائه. في شأن : الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض و المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه و خرق القانون، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدره القرار المطعون فيه من جهة أولى تبرئة للمطلوبين في النقض .....

..... من المنسوب إليهم متبينة تعليل القرار الابتدائي الذي اعتمد في ذلك على عدم ثبوت

ما نسب لهم في حقهم و الحال أن هذا التعليل جاء مطبوعا بالتعميم و القصور و لم تحط من خلاله بكل معطيات القضية إذ يتبين من البحث الميداني المنجز من طرف الفرقة الوطنية و من محضر الإيقاف و الحجز و تصريحات المتهمين أن عملية اقتحام مكتب التصويت تمت بناء على خطة مدبرة و من خلال اتفاق مسبق بين ..... و شقيقه ..... و بين باقي المتهمين على طريقة التنفيذ بعد تقسيم الأدوار بينهم و من تلك التصريحات ما صرح به .....

و ..... من تواجد ..... رفقة رئيس العصابة الإجرامية المدعو ..... و  
هما مدججين بالسلاح، هذا الأخير الذي أكد تواجده بعين المكان و ما صرح به .....

من أن المطلوب في النقض ..... كان من ضمن المجموعة الثانية المكلفة بالهجوم على مكتب  
التصويت بعدما زودهم ..... بالأسلحة البيضاء و قد تعزز ذلك تصريحات ..... و  
اعترافات ..... تمهيدا التي جاءت مفصلة و متناسقة مع ما صرح به باقي المطلوبين في  
النقض و أكد فيها تواجد كل من ..... و أخيه ..... و ..... و ..... هذا الأخير  
الذي اعترف بذلك موضحا أن العملية تمت بمشاركة ..... التي تؤكدها مجموع الاتصالات  
الهاتفية مع خاله ..... ليلة الواقعة و من جهة ثانية يعيب الطاعن على القرار محل الطعن تبرئته  
للمطلوبين في النقض ..... و ..... و ..... و ..... و ..... و ..... و  
..... من جنائية تكوين عصابة إجرامية معتمدا في تعليقه على  
انقضاء ما يفيد الاتفاق و التصميم المسبق لإعداد القيام بارتكاب جنایات ضد الأشخاص والأموال و هو  
التعليل الذي يتبين منه أن المحكمة خرقت القانون و لم تعلل قرارها تعليلا سليما باعتبار أن المطلوبين  
في النقض اعترفوا بسرقة الصندوق و الكيفية التي استولوا بها على مكتب التصويت و تقسيم الأدوار  
بينهم و أن من شرط قيام هذه الجريمة وجود اتفاق مهما تكن مدته للقيام بجنائية و أن هذه الشروط تتجلى  
في أنهم اتفقوا على اقتحام قاعة التصويت باستعمال الأسلحة البيضاء و السرقة و الاعتداء على الأشخاص  
وفق ما حدده الفصل 293 من القانون الجنائي و من جهة ثالثة يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه  
تأييده للقرار المستأنف فيما قضى به من براءة باقي المطلوبين في النقض من جنائية السرقة بالسلاح  
و اقتحام قاعة التصويت باستعمال السلاح بناء على خطة مدبرة دون أن تعلل ذلك و دون أن تلتفت إلى  
اعترافات المطلوب في النقض ..... باقتحام مكتب التصويت مستغلا مؤازرة مجموعة من  
الأشخاص من بينهم ..... و ..... و ..... و سرقة لصندوق الاقتراع و كسره و استبدال  
أوراق بأخرى طبقا للمادة 96 من مدونة الانتخابات بتصريحات المطلوبين في النقض ..... و  
..... و المحكمة بإغفالها لهذه القرائن القوية و المنسجمة مع تصريحات المطلوبين في النقض و  
اقتصرت في تعليقه على عدم ثبوت ما نسب للمتهمين في حقهم فقد جاء قرارها خارقا للقانون و ناقص  
التعليل الموازي لانعدامه و هو ما يعرضه للنقض و الإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث انه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 و الفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور  
كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا  
و حيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إنه لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تبين لها انعدام عنصر من عناصر  
الجريمة، فإن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها أحاطت بظروف الواقعة و بأدلة الثبوت  
التي قام عليها الاتهام و المستمدة من مستندات الملف و عليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه  
بالنقض قضت ببراءة المطلوبين في النقض ..... و .....

و ..... و ..... و ..... من المنسوب إليهم و المطلوبين في النقض  
..... و ..... و ..... و ..... و ..... من جنائية  
تكوين عصابة إجرامية و المطلوبين في النقض ..... و ..... و ..... و فاطمة

الفائز و ..... و ..... من جناية اقتحام قاعة التصويت باستعمال السلاح بناء على خطة مدبرة و نفس إضافة ل..... جناية السرقة بالسلاح متبينة تعليل القرار الابتدائي الذي اقتصر في ذلك على عدم ثبوت ما نسب إليهم و عدم توافر شروط قيام جناية تكوين عصابة إجرامية من تصميم و اتفاق و توزيع للأدوار و الحال أن البحث الميداني المنجز من طرف الفرقة الوطنية و محضر الإيقاف و الحجز و تصريحات المطلوبين في النقض و و خاصه ..... و المكالمات الهاتفية بين ..... و خاله ..... تفيد في مجموعها أن عملية اقتحام مكتب التصويت تمت بناء على خطة مدبرة و من خلال اتفاق مسبق بين ..... و شقيقه ..... و بين ..... على طريقة التنفيذ بعد تقسيم الأدوار بينهم و هو ما تم بعد تزويدهم بالأسلحة البيضاء حيث تمت سرقة صندوق التصويت بعد اقتحام مكتب التصويت ليلا باستعمال السلاح حسب الاعترافات التمهيدية لكل من ..... : ..... و ..... ومحاولة الاستيلاء على هواتف أعوان السلطة فضلا عما جاء بتصريحاتهم التمهيدية من سبق فرضهم إتاوات على البائعين المتجولين بالعنف والمحكمة بقضائها على النحو المذكور دون مراعاة ما ذكر يفيد أنها لم تستنتج من مناقشتها للقضية ما يمكنها من الإحاطة بظروف و ملابساتها بالشكل المطلوب و لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون أضفى على قرارها عيب خرق القانون و نقصان ان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقص بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 12 شتنبر 2022 في القضية ذات العدد 333/2612/2022 وإحالة القضية على المحكمة نفسها لثبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل الخزينة العامة الصائر، كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة أثر القرار المطعون فيه أو بطرته

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ اعلاه أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة بنقض الكائنة بشا بشارع النخيل خيل حي الرياض ض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : أحمد المثنى رئيسا والمستشارين علي عسلي مقررا والحسين أفيهي والمص المصطفى العضاوي والسعدية بلخير وبمحضر المحامي العام السيب السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط

الرئيس كاتب الضبط

6-9-2023-1746

القرار عدد : 1746/9

بتاريخ : 25/10/2023

المؤرخ في : 25/10/2023

ملف جنائي عدد : 1242/6/9/2023

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ضد النيابة العامة

..... بنت .....

إن الغرفة الجنائية - القسم التاسع بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه: بين .....

وبين النيابة العامة

الطالبة

المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من المسماة .....

بمقتضى تصريح مشترك مع الغير أفضت به بواسطة دفاعها بتاريخ 14 شتنبر 2022 أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 12 شتنبر 2022 في القضية ذات العدد 333/2012/2022 القاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليها بمقتضاه من أجل جرائم السرقة المقتترنة بأكثر من ظرف تشديد و إهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم و محاولة تسهيل هروب شخص مقبوض عليه بأربع سنوات حبسا نافذا مع تعديله بخفض العقوبة المحكوم بها

عليها إلى سنتين اثنتين حبسا نافذا. إن محكمة النقض /

بعد أن تلا المستشار السيد علي عسلي التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتاجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل: حيث إن طالبة النقض كانت توجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهي معفاة

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة، و لم تدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن إلا أن المادة 528 من القانون المذكور تجعل من الإدلاء

بهذه المذكرة إجراء اختياريا في قضايا الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

و حيث إن الطاعنة في هذه القضية محكوم عليها من أجل جنائية فهي غير ملزم بالإدلاء بالمذكرة .

و حيث إن الطلب موافق لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا

في الموضوع حيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي و أن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تيرر العقوبة المحكوم بها.

لهذه الأسباب قضت برفض الطلب المرفوع من المسمأة فاطمة الفائز بنت عبد الوهاب ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 12 شتنبر 2022 في القضية ذات العدد

333/2612/2022 ، و حكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية مع تحديد الإلزام في أدنى أمده القانوني.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : أحمد المثني رئيسا والمستشارين علي عسلي مقررا والحسين أفيهي والمصطفى العضاوي والسعدية بلمير وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط. الرئيس كاتب الضبط

المستشار المقرر

6-9-2023-1741

المملكة المغربية

القرار عدد : 1741/9

الوؤرخ في : 25/10/2023

ملف جنائي عدد

1237/6/9/2023

ياسين قيقح بن عبد العالي ضد

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

النيابة العامة

بتاريخ : 25/10/2013

إن الغرفة الجنائية - القسم التاسع بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين ..... بن .....

وبين النيابة العامة

الطالب

المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى .....

بمقتضى تصريح مشترك مع الغير أفضى به بتاريخ 13 شتنبر 2022 بواسطة دفاعه أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 12 شتنبر 2022 في القضية ذات العدد 333/2612/2022 والقاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحتي انتهاك العملية الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع واستبدال أوراق التصويت بأخرى و الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله بخمس سنوات حبسا و غرامة قدرها عشرون ألف درهم نافذين مع تعديله باعتبار الفعل الثابت في حقه هو جنائية اقتحام قاعة التصويت بالعنف بناء على خطة مدبرة و خفض العقوبة المحكوم بها عليه إلى ثلاث سنوات حبسا نافذا.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد علي عسلي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتاجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معنى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة

و أدلى بمذكرة مشتركة لبيان أوجه النقض بإمضاء الأستاذة بديعة الكلوطي المحامية بهيئة الدار البيضاء والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض.

و حيث كان الطالب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقص والمتخذة من خرق القانون و انعدام التعليل و نقصانه الموازي لانعدامه، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدره القرار المطعون فيه إدانتها له من أجل جنائية اقتحام قاعة التصويت بالعنف بناء على خطة مدبرة مستندة في ذلك على ما جاء في محضر الضابطة القضائية و الحال أن هذا الأخير لا يؤخذ به في الجنايات إلا على سبيل الاستثناس و أن العبرة بما نوقش أمام المحكمة حضوريا و شفويا عند استماعها للمتهم ثم إن المحكمة لم تبرز أي سبب يبرر إدانتها للطاعن خارقة بذلك مبدأي البراءة و الشك يفسر لفائدة المتهم الأمر الذي جاء معه قرارها خارقا للقانون و ناقص التعليل الموازي لانعدامه و هو ما يعرضه للنقض و الإبطال.

لكن حيث إنه بمقتضى المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم و عليه فإن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من أجل جنائية اقتحام قاعة التصويت بالعنف بناء على خطة مدبرة طبقا للمادة 94 من مدونة الانتخابات اعتمدت في ذلك على اعترافه التمهيدي بولوجه مكتب التصويت مع الغير و حمل صندوق التصويت للسيارة التي كان يقودها لمدة خمس عشرة دقيقة ثم أرجعه لمكتب التصويت مضيفا أنه اتفق سلفا مع المحكوم عليه معه ..... و باقي رفقائه على سرقة صناديق الاقتراع مقابل مبلغ عشرين ألف درهم و هو ما أكده المحكوم عليهما معه ..... و ..... هذه الأدلة التي بعد تقييمها من طرف المحكمة بحكم ما تستقل به من سلطة مخولة لها بمقتضى المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية تكونت لديها القناعة بارتكاب الطاعن لما أدين من أجله مما لم يخرق معه قرارها أي مقتضى قانوني وجاء معللا تعليلًا سليما و تبقى الوسيلة على غير أساس. وحيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي و أن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرز العقوبة المحكوم بها.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى ياسين قيقح بن عبد العالي ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 12 شتنبر 2022 في القضية ذات العدد 333/2612/2022 ، و حكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية مع تحديد الإيجاب في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط ، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : أحمد المثني رئيسا والمستشارين علي عسلي مقررًا والحسين أفيهي والمصطفى العضاوي والسعدية بلمير وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.

الرئيس

6-9-2023-1741

مدونة الانتخابات

صيغة محينة بتاريخ 5 أبريل 2021

ظهير شريف رقم 1.97.83 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات .

الجريدة الرسمية عدد 4470 بتاريخ 24 ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997)، ص 570.

الجزء الخامس: تحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها

المادة 76

تحدد طبقاً لأحكام هذا الجزء المخالفات المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية والعمليات الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

المادة 77

يعاقب بغرامة من 1.000 درهم إلى 5.000 درهم:

• كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بتوزيع بطائق أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية؛

• كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة محلية قام أثناء مزاوله عمله بتوزيع برامج المرشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

المادة 78

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم كل من علق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المشار إليها في المادة 50 أعلاه أو بمكان يكون مخصصاً لمرشح آخر أو للائحة أخرى.

المادة 79

يعاقب على المخالفة لأحكام المادة 52 أعلاه بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم إذا صدرت المخالفة من أحد المرشحين وبغرامة قدرها 1.000 درهم إذا صدرت المخالفة من صاحب مطبعة.

المادة 80

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم على القيام بإعلانات انتخابية لمرشحين أو لوائح مرشحين غير مسجلين وبتوزيع برامجهم ومنشوراتهم.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظفاً عمومياً أو مأموراً من مأموري الإدارة أو جماعة محلية.

المادة 81

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حصل على قيده في لائحة انتخابية باسم غير اسمه أو بصفة غير صفته أو أخفى حين طلب قيده أن به مانعاً قانونياً يحول بينه وبين أن يكون ناخباً أو حصل على قيده في لائحتين أو أكثر من اللوائح الانتخابية.

المادة 82

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استعمل تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للحصول أو محاولة الحصول على قيده في لائحة انتخابية أو قام بواسطة تلك الوسائل بقتيد مواطن في لائحة انتخابية أو شطب إسمه منها

بغير موجب قانوني أو حاول ذلك أو شارك فيه.  
يمكن، علاوة على ذلك، الحكم على مرتكبي الجرح المشار إليها أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة لا تزيد على سنتين.

#### المادة 83

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم :

- كل مرشح يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية لغرض غير التعريف بترشيحه وببرنامجها والدفاع عنهما؛
- كل مرشح يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها؛
- كل مرشح يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها.

#### المادة 84

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم كل شخص يخالف أحكام المادة 54 من هذا القانون.

#### المادة 85

يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب وصوت إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقدة حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه.

#### المادة 86

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من صوت بحكم قيد في اللائحة الانتخابية حصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 81 أعلاه وبانتحاله اسم وصفة ناخب مقيد أو استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة.

#### المادة 87

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة واحدة.

#### المادة 88

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ أسما غير الاسم المقيد فيها.

#### المادة 89

لا يجوز لشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات فيها خطر على الأمن العام أن يدخل قاعة التصويت وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصول 8 و9 و10 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن التجمعات العمومية.

#### المادة 90

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص أقدم باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس على تحويل أصوات الناخبين أو دفع ناخبا أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت.

#### المادة 91

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم كل من استأجر أو سخر

أشخاصاً على وجه يهدد به الناخبين أو يخل بالنظام العام.  
تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبين.

#### المادة 92

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أقدم بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت.

#### المادة 93

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على اقتحام أو محاولة اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين أو لائحة من اللوائح.  
تكون العقوبة هي السجن من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح.

#### المادة 94

تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام المشار إليه في المادة السابقة بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية.

#### المادة 95

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الناخبون الذين يقومون أثناء اجتماعهم للاقتراع بإهانة مكتب التصويت أو عضو من أعضائه أو يرتكبون نحوهم عملاً من أعمال العنف أو يؤخرون العمليات الانتخابية أو يحولون دون إجرائها باستعمال الاعتداء والتهديد.

#### المادة 96

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم على انتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع وفتح أوراق التصويت وتشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأي مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سر التصويت.

#### المادة 97

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله.

#### المادة 98

يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات على انتهاك عمليات الاقتراع إذا ارتكبه أعضاء مكتب التصويت أو مأمورو السلطة المعهود إليهم بحراسة أوراق التصويت قبل فرزها.

#### المادة 99

لا يترتب على الحكم بالعقوبة إلغاء الانتخاب في أي حال من الأحوال دون الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالطعون الانتخابية.

#### المادة 100

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضله هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك

بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت.

يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المشار إليها أعلاه وكذا على الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك.

#### المادة 101

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

#### المادة 102

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام خلال الحملة الانتخابية بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة محلية وإما لمجموعة من المواطنين أي كانت بقصد التأثير في تصويت هيئة من الناخبين أو بعض منهم.

#### المادة 103

تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد 100 و 101 و 102 أعلاه إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية.

#### المادة 104

يترتب على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 100 إلى 102 أعلاه الحرمان من حق الترشح للانتخابات لمدينين انتدابيين متواليين.

#### المادة 105

لا تجوز متابعة أي مرشح عملا بالمواد من 100 إلى 102 أعلاه قبل إعلان نتائج الاقتراع.

#### المادة 106

فيما عدا الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام في لجنة إدارية أو في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الادارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سر التصويت أو بالمس أو محاولة المس بنزاهته أو بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع، سواء كان ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده. تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية.

#### المادة 107

يمكن الحكم على مرتكب جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة السابقة بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات.

#### المادة 108

في حالة العود تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المنصوص عليها في هذا الجزء. يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة لأحكام هذا الجزء، بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها. تقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المقامتان بموجب المادتين 80 و 81 و المادة 85 وما يليها إلى غاية المادة 98 ومن المادة 100 وما يليها إلى المادة 102 و المادة 106 بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب.

قانون المسطرة الجنائية

صيغة 18 يوليو 2019 .

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات و صدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 286

يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقاً للبند 8 من المادة 365 الآتية بعده.

إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته.

المادة 287

لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهاياً وحضورياً أمامها.

المادة 288

إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة، تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة.

المادة 289

لا يعتد بالمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط وأعاون الشرطة القضائية والموظفون والأعاون المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته ما عينه أو تلقاه شخصياً في مجال اختصاصه.

المادة 290

المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجرح والمخالفات، يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 291

لا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات.

المادة 292

إذا نص قانون خاص على أنه لا يمكن الطعن في مضمون بعض المحاضر أو التقارير إلا بالزور، فلا يمكن - تحت طائلة البطلان- إثبات عكسها بغير هذه الوسيلة.

المادة 293

يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاة.

لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه.

وعلاوة على ذلك، يتعرض مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

المادة 294

لا يمكن أن ينتج الدليل الكتابي من الرسائل المتبادلة بين المتهم ومحاميه.

## المادة 295

يجب على المحكمة التي تأمر بإجراء الخبرة أن تراعي في ذلك مقتضيات المادتين 194 و 195 والمادة 198 وما يليها إلى غاية 208 من هذا القانون.

## المادة 296

تقام الحجة بشهادة الشهود وفقاً لمقتضيات المادة 325 وما يليها إلى غاية المادة 346 من هذا القانون.  
الباب الخامس: التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد

## المادة 108

يمنع التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها.

غير أنه يمكن لقاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية وكافة الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها. كما يمكن للوكيل العام للملك إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، أن يلتمس كتابة من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها وذلك إذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو تتعلق بالعصابات الإجرامية، أو بالقتل أو التسميم، أو بالاختطاف وأخذ الرهائن، أو بتزيف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات، أو بحماية الصحة.

غير أنه يجوز للوكيل العام للملك في حالة الاستعجال القصوى بصفة استثنائية، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، متى كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفاً من اندثار وسائل الإثبات، إذا كانت الجريمة تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بالاختطاف أو بأخذ الرهائن.

يجب على الوكيل العام للملك أن يشعر فوراً الرئيس الأول بالأمر الصادر عنه. يصدر الرئيس الأول خلال أجل أربع وعشرين ساعة مقررراً بتأييد أو تعديل أو إلغاء قرار الوكيل العام للملك، وفقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذه المادة وما يليها إلى المادة 114 بعده. إذا ألغى الرئيس الأول الأمر الصادر عن الوكيل العام للملك، فإن التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المشار إليها أعلاه يتم إيقافه على الفور، وتعتبر الإجراءات المنجزة تنفيذاً للأمر الملغى كأن لم تكن.

ولا يقبل المقرر الصادر عن الرئيس الأول بشأن قرار الوكيل العام للملك أي طعن. تتم العمليات المأمور بها طبقاً لمقتضيات هذه المادة تحت سلطة ومراقبة قاضي التحقيق أو تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك حسب الأحوال.

## المادة 109

يجب أن يتضمن المقرر الذي يتخذ طبقاً للمادة السابقة كل العناصر التي تعرف بالمكالمة الهاتفية أو بالمراسلة المراد التقاطها وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها، والجريمة التي تبرر ذلك والمدة التي تتم فيها العملية.

لا يمكن أن تتجاوز المدة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ضمن نفس الشروط المشار إليها في المادة السابقة.

## المادة 110

يمكن للسلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية الذي تعيينه، أن تطلب من

كل عون مختص تابع لمصلحة أو لمؤسسة موضوعة تحت سلطة أو وصاية الوزارة المكلفة بالاتصالات والمراسلات، أو من أي عون مكلف باستغلال شبكة أو مزود مسموح له بخدمات الاتصال، وضع جهاز للالتقاط.

#### المادة 111

تحرر السلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف من طرفها، محضرا عن كل عملية من عمليات التقاط الاتصالات والمراسلات المرسلّة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، ويبين في هذا المحضر تاريخ بداية العملية وتاريخ نهايتها. توضع التسجيلات والمراسلات في وعاء أو غلاف مختوم.

#### المادة 112

تنقل السلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو الضابط المكلف من طرفها كتابة محتويات الاتصال المفيدة لإظهار الحقيقة التي لها علاقة بالجريمة، وتحرر محضرا عن هذا النقل يوضع في ملف القضية. ويمكن الاستعانة بذوي الاختصاص للتعرف على الرموز والألغاز. تنقل كتابة الاتصالات والمراسلات التي تمت بلغة أجنبية إلى اللغة العربية بمساعدة ترجمان يسخر لهذا الغرض، ويؤدي اليمين كتابة على أن يترجم بأمانة وأن لا يفشي أسرار البحث والمراسلات، إن لم يكن مسجلا بجدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم.

#### المادة 113

يتم بمبادرة من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة المختصة إبادة التسجيلات والمراسلات عند انصرام أجل تقادم الدعوى العمومية أو بعد اكتساب الحكم الصادر في الدعوى قوة الشيء المقضي به. ويحرر محضر عن عملية الإبادة يحفظ بملف القضية.

#### المادة 114

يمكن، قصد القيام بعمليات التقاط الاتصالات المأذون بها وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، الحصول على المعلومات والوثائق الضرورية للتعرف على الاتصال الذي سيتم التقاطه من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة للاتصالات المشار إليها في القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الثاني 1418 (7 أغسطس 1997).

#### المادة 115

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بوضع وسائل مهياة لإنجاز التقاطات أو التقط أو بدد أو استعمل أو نشر مراسلات مرسلّة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد خلافاً للمقتضيات المشار إليها في المواد السابقة. دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لغرض إرهابي.

#### المادة 116

يعاقب بنفس العقوبات كل عون من أعوان السلطة العمومية، أو أجير لدى شبكة عمومية للاتصالات أو لدى مزود بخدمات الاتصالات قام بمناسبة ممارسة مهامه بالكشف عن وجود التقاط أو أمر أو ارتكب أو سهل التقاط أو تبديد مراسلات مرسلّة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد. - انظر الفقرة 3 من الفصل 24 من الدستور الجديد: " لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضا، أو باستعمالها ضد أي

كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون".

- أنظر : القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الثاني 1418 (7 أغسطس 1997). كما تم تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 4518 بتاريخ 15 جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997)، ص 3721.

Par une décision du 26 avril qui sera mentionnée dans les tables du recueil  
Lebon, **le Conseil d'État juge que les avocats associés d'une société  
d'exercice libéral (SEL) ne peuvent être regardés comme des entrepreneurs  
individuels**

المجلس الأعلى ( محكمة النقض )  
القرار عدد 468 بتاريخ 11-02-2009  
ملف مدني عدد 3024/1/5/2007 .

حيث يعيب الطاعن على القرار في وسيلتي النقض مجتمعين سوء وانعدام التعليل وانعدام الاساس القانوني ذلك انه لم يناقش الوثيقة المدلى بها من طرفه والمتمثلة في الالتزام المصحح " الامضاء تحت عدد 6822/03 ولم يلتفت لاننتقال ملكية السيارة المشتري الذي تعهد بانه هو المسؤول الأول والأخير عن السيارة اداة الحادث مستندا في ذلك إلى عدم تحويل الاسم على الورقة الرمادية في حين أن هذا الاجراء يتطلب ضرورة اشتغال الادارات العمومية والحال ان البيع تم يوم الجمعة 11-7-2003 بعد اغلاق الادارات العمومية والقرار جاء ناقص التعليل لعدم جوابه على دفعه ووثائقه ولعدم ذكره الاجتهاد القضائي الذي استند عليه

كما انه جاء غير مرتكز على أساس من القانون لمخالفته مبدأ من التزم بشيء لزمه بعد ان " استبعد التزام المطلوب بانه هو المسؤول الوحيد مدنيا وجنائيا عن السيار المبيعة على أساس ان هذا الالتزام لا يعفيه من المسؤولية طالما لم يتم تحويل الاسم على الورقة الرمادية والحال ان المطلوب التزم بكامل ارادته بانه مسؤول عن المبيع ويكون بذلك الالتزام بالمسؤولية قد تحول اليه مباشرة بحيازته للمبيع حقا فان المحكمة طبقت على النازلة الفصل 19 من الشروط النموذجية العامة لعقد التامين والحال ان النزاع لا يتعلق بالتامين بل بالحراسة التي تطبق عليها قواعد الحراسة المحددة بقانون الالتزامات والعقود والمحكمة بعدم تبينها فيما عرض عليها من وثائق تخص حراسة الناقله اداة الحادث " لم تجعل لقرارها اساسا من القانون وعرضته للنقض

المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

قرار بتاريخ 24-03-2010 تحت عدد 384/2

ملف عدد 9348/08 .

في شان وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين والمتخذتين من خرق المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية وانعدام التعليل واطفال الرد على دفع مثار بشكل نظام وخرق المادة 29 من مدونة التامين الجديدة ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من احلال الطاعنة محل مؤمنها في الأداء دون الرد نهائيا ولا مناقشة الدفع بانعدام الضمان المثار من طرف العارضة ابتدائيا واستثنافيا فسائق السيارة حيطا اقر بمحضر الشرطة القضائية بانه اشترى هذه السيارة منذ عشت 2005 وانه قام رغم ذلك باكتتاب عقد التامين باسم المالك القديم المدعو وهيي وان المشتري الجديد قام بإجراءات تحويل البطاقة الرمادية ولم يبادر رغم ذلك إلى اكتتاب عقد تأمين جديد لذلك فان الحراسة المادية والقانونية انتقلت إلى المالك الجديد قبل الحادثة والطاعنة لا تربطها أية علاقة تعاقدية مع المالك الجديد "مصطفى قتلة وان الورقة الرمادية المرفقة بالمحضر والحاملة لعنوان انتقال الملكية تؤكد انها اصبحت في اسم المالك الجديد وان محكمة الاستئناف لم تعر هذه الدفعات أي اهتمام ومن جهة ثانية فان المادة 29 من المدونة الجديد والفصل 19 من الشروط النموذجية ينصان صراحة على نه في حالة تقويت عربية يفسخ بقوة القانون عقد التامين الخاصة بالعربات "المؤمنة ابتداء من تاريخ تسجيل العربية في اسم المالك الجديد وان القرار المطعون فيه باحلاله للطاعنة محل مؤمنها في الاداء يكون قد خرق المواد المذكورة مما يعرضه للنقض "

المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

قرار بتاريخ 02-11-2016 تحت عدد 1316/2

ملف عدد

2015/20325

حيث أن القرار المطعون فيه بتأييده للحكم الابتدائي يكون قد تبني علله واسبابه وقد رد الحكم المؤيد دفع الطاعنة بعدم ضمانها للناقلة اداة الحادثة بقوله : " حيث تنص مقتضيات المادة 12 الناقله المؤمن عليها من الشروط النموذجية العامة لعقد تامين العربات على انه تعتبر العقدة في حالة التخلي عن مفسوخة بحكم القانون ابتداء من تاريخ تسجيلها في اسم المالك الجديد والمقصود بالتسجيل هو لتحويل الورقة الرماية في اسم هذا الأخير الشيء الذي لم يتم في النازلة والحال انه اصلا لا وجود من بين أوراق الملف للبطاقة الرمادية المتعلقة بالناقلة اداة الحادثة والتي خضعت للسلسلة من التقويات بمقتضى عقود وكالة حسبما يستفاد من التصريحات المضمنة بمحضر الضابطة القضائية وما ارفق به من وثائق وهو ما لم يسمح بمعرفة مالك تلك الناقله وقت وقوع الحادثة حسب بطاقتها الرمادية وترتيب الآثار القانونية عن ذلك وتأسيسا على ما ذكر يكون القرار لما ايد الحكم الابتدائي على علته بخصوص ما انتهى اليه من رد على دفع الطالبة قد جاء أي القرار هو الآخر مشوبا بسوء التعليل الموازي انعدامه ومعرضا بذلك للنقض والابطال "بشان ذلك "

مسؤولية الحارس المستثنى من الضمان :

مقتضيات المادة 122 من مدونة التامينات وكذا المادتين 1 و 10 من الشروط النموذجية العامة لعقد التامين موضوع قرار وزير المالية والخصوصة عدد 1053.06 صادر في 28 ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) .

## التأمينات مدونة

2019 أغسطس 22 بتاريخ محينة صيغة

(2002 أكتوبر 3) 1423 رجب من 25 في صادر 1.02.238 رقم شريف ظهير

التأمينات بمدونة المتعلق 17.99 رقم القانون بتنفيذ

(2002 نوفمبر 7) 1423 رمضان 2 بتاريخ الصادرة 5054 عدد الرسمية الجريدة

3105. ص

الباب الثالث: التزامات المؤمن والمؤمن له

### المادة 18

يضمن المؤمن الخسائر والأضرار التي يتسبب فيها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم مدنياً بموجب الفصل 85 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان (12) 1331 أغسطس (1913) المتعلق بالالتزامات والعقود، وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص.

محرك ذات العربات تأمين: الثاني القسم

التأمين إجبارية نطاق: الثاني الباب

### 122 المادة

المدنية المسؤولية أعلاه 120 المادة في عليه المنصوص التأمين يغطي أن يجب مالك أو المكتتب من بإذن يتولى، شخص وكل العربة ومالك التأمين عقد لمكتتب قيادتها أو حراستها العربة،

الذين والأشخاص المرائب أصحاب على يتعين السابقة، الفقرة أحكام من استثناء حالة مراقبة أو الإغاثة أو الإصلاح أو البيع أو السمسرة اعتيادية بصورة يمارسون يؤمنوا أن مهنتهم، بحكم لديهم المودعة العربات بهذه يتعلق فيما محرك، ذات العربات يتولون الذين أو منشأتهم في العاملين الأشخاص مسؤولية وكذا الشخصية مسؤوليتهم في الغرض لهذا معين شخص أي بإذن أو بإذنهم محرك ذات العربة قيادة أو حراسة التأمين عقد

من يتحملونها التي المدنية المسؤولية الأشخاص، هؤلاء يكتبه الذي التأمين، يغطي إطار في لديهم المودعة محرك ذات العربات للأغيار فيها تتسبب التي الأضرار جراء المهني نشاطهم إطار في المستعملة تلك أو مهنتهم

التعويض في الحق وسقوط الضمان من الاستثناء: الثالث الباب

#### 124 المادة

عدا ما شخص بكل اللاحقة الأضرار تعويض التأمين إجبارية تشمل:

مالك أو المكتتب من بإذن يتولى شخص وكل عليها المؤمن العربية ومالك العقد مكتتب قيادتها؛ أو حراستها العربية

السائق؛

منقولين كانوا إذا عليها المؤمن العربية مالك المعنوي للشخص القانونيون الممثلون متنها؛ على

مزاولة أثناء وذلك الحادثة عن المسؤول السائق أو له المؤمن مأمورو أو إجراء مهامهم

#### 125 المادة

شروط وعلى الضمان من استثناءات على التأمين لعقد العامة الشروط تنص أن يمكن التعويض في الحق بسقوط متعلقة

ذويهم أو الضحايا تجاه التعويض في الحق بسقوط الاحتجاج يمكن لا

ضده يرفع أن ويمكنه المسؤول لحساب التعويض بتسديد المؤمن يقوم الحالة، هذه في الاحتياطي في وضعها أو عنه عوضا دفعها التي المبالغ جميع لاسترجاع دعوى

المرتتب التعويض في الحق بسقوط ذويهم أو الضحايا تجاه الاحتجاج يمكن أنه غير التأمين اشتراك أو قسط تسديد عدم بسبب للضمان القانوني التوقيف عن

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 12 (1331 أغسطس 1913)

2021 يناير 11 بتاريخ محينة صيغة

## 85 الفصل

بفعله يحدثه الذي الضرر عن مسؤولا الشخص يكون لا (1937 يوليو 19 ظهير) في هم الذين الأشخاص يحدثه الذي الضرر عن أيضا مسؤولا يكون لكن فحسب، عهده.

السكانون القاصرون أبناؤهما يحدثه الذي الضرر عن يسألان موته، بعد فالأم الأب معها.

يحدثه الذي الضرر عن يسألون مصالحمهم برعاية غيرهم يكلفون ومن المخدمون فيها شغلهم التي الوظائف أداء في ومأمورهم خدامهم

يكونون الذي الوقت خلال متعلميهم من الحاصل الضرر عن يسألون الحرف أرباب رقابتهم تحت فيه

لم أنهم الحرف وأرباب الأم أو الأب أثبت إذا إلا أعلاه، إليها المشار المسؤولية وتقوم إليها أدى الذي الفعل وقوع منع من يتمكنوا

يحدثها التي الأضرار عن يسألون الأزواج أو الأقارب من وغيرهما والأم الأب سن بالغين كانوا ولو معهم، يسكنون كانوا إذا العقل، مختلي من وغيرهم المجانيين: يثبتوا لم ما المسؤولية هذه وتلزمهم. الرشد

الأشخاص؛ هؤلاء على الضرورية الرقابة كل باشروا أنهم - 1

المجنون؛ مرض خطورة يجهلون كانوا أنهم أو - 2

المتضرر بخطأ وقعت قد الحادثة أن أو - 3

رقابتهم أو الأشخاص هؤلاء رعاية عقد بمقتضى يتحمل من على الحكم نفس ويطبق

## مكرر 85 الفصل

الضرر عن والرياضة الشبيبة وموظفو المعلمون يسأل (1942 مايو 4 ظهير) رقابتهم تحت فيه يوجدون الذي الوقت خلال والشبان الأطفال من الحاصل

حصول في السبب باعتباره عليهم، به يحتج الذي الإهمال أو الحيطة عدم أو والخطأ العامة القانونية للقواعد وفقا إثباته المدعي يلزم الضار، الفعل

الشبيبة إدارة وموظفي العام التعليم رجال مسؤولية فيها تقوم التي الحالات جميع وفي إليهم بهم عهد الذين الشبان من أو الأطفال من إما بمناسبة أو ضار فعل ارتكاب نتيجة مسؤولية محل الدولة مسؤولية تحل الأحوال، نفس في ضدهم وإما وظائفهم بسبب أو المتضرر من المدنية المحاكم أمام أبدا مقاضاتهم تجوز لا الذين السابقين، الموظفين ممثله من

السابق الموظفين إلى الشبان أو بالأطفال فيها يعهد حالة كل في الحكم هذا ويطبق بذلك ويوجدون الضوابط، يخالف لا الذي الجسدي أو الخلفي التهذيب قصد ذكرهم خارجها أم الدراسة أوقات في الضار الفعل وقع إذا لما اعتبار دون رقابتهم، تحت

إدارة وموظفي التعليم رجال على إما الاسترداد، دعوى مباشر أن للدولة ويجوز العامة للقواعد وفقا الغير، على وإما الشبيبة

تباشر أن يمكن الذين الموظفين شهادة تسمع أن الأصلية، الدعوى في يسوغ، ولا الاسترداد دعوى ضدهم الدولة

الدولة ضد خلفاؤه أو أقاربه أو المتضرر يقيمها التي المسؤولية دعوى وترفع محكمة أو الابتدائية المحكمة أمام تقدم، لما وفقا الضرر عن مسؤولة باعتبارها الضرر فيه وقع الذي المكان دائرتها في الموجود<sup>2</sup> "الصلح قاضي"

بمضي الفصل هذا في عليها المنصوص الأضرار تعويض إلى بالنسبة التقادم، ويتم الضار الفعل ارتكاب الفعل الضار يوم من تبدأ سنوات، ثلاث

مجموعة القانون الجنائي

2 - يشمل التنظيم القضائي للمملكة حاليا المحاكم التالية -1:المحاكم الابتدائية) يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية ؛ 2- المحاكم الإدارية؛ 3- المحاكم التجارية؛ 4- محاكم الاستئناف؛ 5- محاكم الاستئناف الإدارية؛ 6- محاكم الاستئناف التجارية؛ 7- محكمة النقض.

انظر الظهير الشريف رقم 1-74-338 بتاريخ 24 جمادى الثانية (15 1394 يوليو 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 34-10 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم-11-148 1 صادر في 16 رمضان (17 1432 أغسطس 2011) ؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال (5 1432 سبتمبر 2011) ، ص.4386

وبذلك يمكن صياغة الفقرة أعلاه كالآتي :وترفع دعوى المسؤولية التي يقيمها المتضرر أو أقاربه أو خلفاؤه ضد الدولة باعتبارها مسؤولة عن الضرر وفقا لما تقدم، أمام المحكمة الابتدائية الموجود في دائرتها المكان الذي وقع فيه الضرر.

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021  
ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على  
مجموعة القانون الجنائي  
كما تم تعديله

الباب الخامس: في الجنايات والجنح ضد الأمن العام

(الفصول 293 – 333)

الفرع 1: في العصابات الإجرامية والتعاون مع المجرمين

(الفصول 293 – 299)

الفصل 293

كل عصابة أو اتفاق، مهما تكن مدته أو عدد المساهمين فيه، أنشئ أو وجد للقيام بإعداد أو ارتكاب  
جنايات ضد الأشخاص أو الأموال، يكون جنائية العصابة الإجرامية بمجرد ثبوت التصميم على العدوان  
باتفاق مشترك.

الفصل 294

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، كل من يدخل في عصابة أو اتفاق مما نص عليه الفصل  
السابق.

ويكون السجن من عشر إلى عشرين سنة لمسيري العصابة أو الاتفاق ولمن باشر فيه قيادة ما.

الفصل 295

في غير حالات المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر  
سنوات، كل شخص يقدم عمدا وعن علم للمساهمين في العصابة أو الاتفاق إما أسلحة أو ذخائر أو أدوات  
تنفيذ الجنائية، وإما مساعدات نقدية أو وسائل تعيش أو تراسل أو نقل، وإما مكانا للاجتماع أو السكن أو  
الاختباء وكذلك كل من يعينهم على التصرف فيما تحصلوا عليه بأعمالهم الإجرامية وكل من يقدم لهم  
مساعدة بأية صورة أخرى.

ومع ذلك، يجوز لقضاء الحكم أن يعفي من العقوبة المقررة الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة  
لأحد المساهمين في العصابة أو الاتفاق إذا قدموا له مسكنا أو وسائل تعيش شخصية فقط.

الفصل 296

يتمتع بعذر معف من العقوبة، طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 143 إلى 145 المجرم، الذي  
يكشف قبل غيره للسلطات العامة عن وقوع اتفاق جنائي أو وجود عصابة إجرامية إذا فعل ذلك قبل  
محاولة الجنائية التي كانت موضوع الاتفاق أو هدف العصابة وقبل البدء في المتابعة.

الفصل 297

في غير الحالات المشار إليها في الفصول 129 (رابعا) و196 و295، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين، وغرامة من مائتين إلى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخفي عمدا أحد الأشخاص مع علمه بارتكابه جناية أو بآن العدالة تبحث عنه بسبب جناية، وكذلك من يقوم عن علم بتهرب مجرم أو محاولة تهريبه من الاعتقال أو البحث أو من يساعده على الاختفاء أو الهروب.

ولا تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على أقارب أو أصهار المجرم إلى غاية الدرجة الرابعة.

## الفصل 298

الأشخاص المشار إليهم في الفصل السابق يتمتعون بعذر معف من العقاب وفق الشروط المشار إليها في الفصول 143 إلى 145، إذا ثبت فيما بعد عدم إدانة الشخص الذي أخفوه أو ساعده.

## الفصل 299

في غير الحالة المنصوص عليها في الفصل 209، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين وحدها، من علم بوقوع جناية أو شروع فيها ولم يشعر بها السلطات فورا.

تضاعف العقوبة إذا كان ضحية الجناية أو ضحية محاولة ارتكاب الجناية طفلا تقل سنه عن ثمان عشرة سنة.

يستثنى من تطبيق الفقرتين السابقتين أقارب الجاني وأصهاره إلى غاية الدرجة الرابعة. ولا يسري هذا الاستثناء إذا كان ضحية الجناية أو محاولة ارتكاب الجناية طفلا تقل سنه عن ثمان عشرة سنة.

الفرع الأول المكرر: في التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح

## الفصل 299-1

في غير حالات المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129 من هذا القانون، وما لم ينص القانون على عقوبات أشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حرض مباشرة شخصا أو عدة أشخاص على ارتكاب جناية أو جنحة إذا لم يكن للتحريض مفعول فيما بعد، وذلك بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن والتجمعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة كل وسيلة تحقق شرط العلنية بما فيها الوسائل الإلكترونية والورقية والسمعية البصرية.

غير أنه إذا كان للتحريض على ارتكاب الجنايات والجنح مفعول فيما بعد أو لم ينجم عن التحريض سوى محاولة ارتكاب جريمة، فإن العقوبة تكون هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

.....  
.....  
.....

محكمة النقض

القرار عدد : 425/1

المؤرخ في : 09/03/2022

ملف جنائي عدد 26936/6/1/2021

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 09 مارس 2022 إن الغرفة الجنائية القسم الأول بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه: بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

القرار عدد : 425/1

المؤرخ في : 09/03/2022

ملف جنائي عدد 26936/6/1/2021

بين : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

ضد محمد العمراني بن محمد

الأول

وبين محمد العمراني بن محمد

425-2022-1-6

الطالب

المطلوب

بتله على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 13/09/2021 أمام كاتب الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 02/09/2021 عن الغرفة الجنحية بها في القضية ذات العدد

1156/2525/2021 والقاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق المحكوم بعدم متابعة المطلوب في النقض محمد العمراني بن محمد بجناية هتك عرض قاصر بالعنف المؤدي للاقتضاض والتغريب بقاصر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار محمد العلام التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى السيدة وفاء زويدي المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

في الشكل

بناء على مذكرة بيان أسباب الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن بإمضائه والمستوفية للشروط

المتطلبة قانوناً.

في الموضوع

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه والخرق الجوهرى للقانون . ذلك ان قاضي التحقيق، ومعه الغرفة الجنحية مجانبا الصواب عندما استندا في عدم متابعة المتهم من اجل ما نسب اليه على مجرد انكاره للمنسوب اليه دون مناقشة وتعليل باقي الوثائق والحجج المرفقة بالملف وخاصة تصريحات المشتكية التمهيدية التي أكدتها بشكل تلقائي صريح وواضح والتي مفادها أن المتهم هو من خانها مع القاصر عزيزة اجبار ومعاشرته إياها دون ابرام عقد الزواج مما يشكل خيانة زوجية في حقها من جهة وهتك عرض قاصر بالعنف نتج عنه اقتضاض بكارتها وذلك بعد أن غرر بها وأوهمها المتهم أنه غير غير متزوج بغيرها، ويبقى انكار المتهم الغرض منه سوى التملص من المسؤولية الجنائية وتكذبه ظروف النازلة وملابستها والوثائق المدرجة بالملف فضلا على عدم وجود ما يبرر اتهامه دون غيره وتمسكهما بإفادتهما في جميع مراحل البحث والمعززة بالصورة الشمسية للحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول دعوى ثبوت الزوجية وهي قرينة إضافية قوية تؤكد ما نسب للمتهم.

ومن جهة أخرى أسست الغرفة الجنحية قرارها على البحث الذي أجراه قاضي التحقيق مبررة ذلك بكون الملف يفتقر للحجج والأدلة المثبتة لارتكابه التهم المتابع بها دون أن توضح إجراءات البحث والتحقيق المنجزة بخصوص جميع التهم ، وتامر تبعا لذلك بالاستماع لكافة الأطراف بخصوصها بما في ذلك المشتكية زوجة المتهم والضحية القاصر كشاهدين ، واجراء المواجهة اللازمة عند الاقتضاء وبما انها لم تقم بذلك تكون قد تجاوزت

ما يمكن المحكمة الموضوع أن تستخلصه من مناقشة القضية من خلال تصريحات المصريحين بالبحث التمهيدي المضمن بنفس القرار وباقي وثائق الملف مما يكون معه ما قضت به ناقص التعليل الموازي لانعدامه ، الأمر الذي يعرض قرارها للنقض والإبطال.

حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ايدت أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة المطلوب

في النقض استندت على إنكاره في سائر أطوار البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي، وعلى خلو الملف من أي دليل اتهام ضده، دون الاستماع إلى المشتكية زوجة المطلوب حول إفادتها في الموضوع، ودون استدعاء القاصر المسماة عزيزة أجبار بصفة قانونية للاستماع إليها، مما يكون قرارها ناقص التعليل ومعرض للنقض والإبطال

هذه الأسباب

قضت بنقض القضية ذات العدد 6 عن 1192/2021 بنقض وإبطال القرار الصادر الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس عدد 1192/2021 في القضية ذات العدد 1156/2525/2021 وإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى. وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة المذكورة أعلاه إثر القرار المطعون فيه أو بطرته. القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور كور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض و به صدر ن السادة محمد بن حمو رئيسا، الكائنة بشارع الـ النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت . الهيئة الحاكمة متركبة من محمد بنحمو رئيسا و المستشارين محمد العلام - مقررًا وبوشعيب بوطربوش والمصطفى المصطفى هميد و عبد الحق أبو الفراج ، أعضاء، وبمحضر محمد مساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

المحامية العامة السيدة وفاء زودي التي كانت تمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

الرئيس

المستشار المقرر

قرار محكمة النقض عدد : 1039/10 المؤرخ في 24/6/2021 الصادر في

ملف : جنحي عدد : 14138/2020 القاضي

حيث إنه بمقتضى المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين في فقرتها (هـ) لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص العربات المعدة لنقل البضائع إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز ثمانية أشخاص في المجموع ولا خمسة أشخاص خارج المقصورة ، ولما كان ثابتاً من أوراق الملف ومستنداته أن السيارة نوع ميتشوبيشي رقم 1 / ب / 98167 تؤمن الطاعنة المسؤولية المدنية لمالكها مخصصة بطبيعتها لنقل البضائع وتسري عليها مقتضيات المادة السادسة أعلاه وكانت تفل وقت وقوع الحادثة خارج المقصورة أكثر من العدد المسموح به قانوناً حسب المقتضى القانوني المذكور، فالمحكمة مصدرية القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بقيام ضمان الطاعنة بالعلة الواردة فيه وهي ان المسؤول المدني تربطه بالطاعنة عقدة تأمين جاء قرارها مشوباً بنقصان التعليل الموجب للنقض ، وبصرف النظر عن باق المستدل به على النقض .

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 17/6/2020 ملف عدد 300/19 بخصوص الضمان والرفض في الباقي ، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقاً للقانون وهي متركة من هيئة أخرى ، وبرد المبلغ المودع المودعة وعلى المطلوبين في النقض بالصائر يستخلص طبقاً للقانون .



قطوف قضائية

- 5 -

انجاز مصطفى علاوي  
المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس



.....  
ملخص بعض القواعد :

بمقتضى المادة 430 من قانون المسطرة الجنائية يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعدار القانونية إن وجدت، ويجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تثبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.

وحيث ينتج من تنقيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة قضت على الطاعن بالسجن المؤبد وهو الحد الأقصى للعقوبة المقررة بمقتضى فصل المتابعة من غير أن تتداول في ظروف التخفيف وتبرز ما إذا كانت متعت المتهم بها أم حرمته منها وهو ما يشكل خرقاً جوهرياً لقواعد المسطرة يوجب النقض والإبطال.

لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تبين لها انعدام عنصر من عناصر الجريمة ، فإن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها أحاطت بظروف الواقعة وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام والمستمدة من مستندات الملف ، وعليه فإن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من جناية السرقة بالسلاح والحال أنه اعترف تمهيدياً أنه عرض رفقة شقيقه فهد سائق سيارة من نوع بيكوب للضرب والعنف ، وتمكن شقيقه من سرقة وثائقها وهاتفها نقلاً فضلاً على أن الضحية يونس الساهل صرح تمهيدياً أن المطلوب في النقض وشقيقه فهد بوشفة عرضاه للسرقة تحت الضرب والجرح بالسلاح استهدفت هاتفه النقال نوع هواوي ووثائق سيارته بكاملها ورخصة السياقة ، والحق خسائر مادية بسيارته التي كان بداخله رفقة أحد اصدقائه ومعاينة الضابطة القضائية لذلك ، والمحكمة حين

قضت ببراءة المطلوب في النقض دون أخذها أي موقف من الاعتراف المذكور باعتبارها وسيلة إثبات في الميدان الجنائي المعزز بتصريحات الضحية المذكور لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون أضفى على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض

الإكراه لا يخول إبطال الالتزام حسب الفصل 47 من ق ل ع إلا إذا كان هو السبب الدافع إليه وإذا قام على وقائع من طبيعتها أن تحدث لمن وقعت عليه إما ألما جسيما أو اضطرابا نفسيا أو الخوف من تعريض نفسه أو شرفه أو أمواله لضرر كبير مع مراعاة السن والذكورة والأنوثة وحالة الأشخاص ودرجة تأثرهم. تكون المحكمة قد سايرت هذه المقتضيات لما اعتبرت المدعية بصفتها استاذة إعلاميات فلا يمكن لأعمال السحر والشعوذة أن تبعث الرهبة في نفسها.

التدليس لا يخول الإبطال حسب الفصل 52 من ق ل ع إلا إذا كان ما لجأ إليه أحد المتعاقدين من الحيل أو الكتمان قد بلغت في طبيعتها حدا بحيث لولاها لما تعاهد الطرف الآخر وتكون المحكمة قد طبقت هذه المقتضيات لما اعتبرت ان ادعاء استعمال الشعوذة والسحر واعتماد الجن للشقة ، لا يمكن أن يقع ضحيتها من هو في مثل وضعية المدعية ( استاذة في الاعلاميات ) .

الغبن لا يخول الإبطال حسب الفصلين - 55 و 56 من ق ل ع، إلا إذا نتج عن تدليس الطرف الآخر، وأن المغبون الممثل في العقد بوليه سواء كان أبوه أو أمه في حالة عدم وجود الأب لا يعتبر التعاقد معه صادرا مع قاصر، ولا يوجد في مقتضيات المادة 230 من مدونة الأسرة ما يوجب اخضاع تصرف الولي أما كانت أو أبا في أموال أبنائه إلى إذن قبلي من طرف قاضي القاصرين لأن تصرفاته تحمل على السداد، وأن الفصل 11 من ق ل ع تم فسخه بالمادة 397 من المدونة.

6-9-2023-1052

كتابة الضبط القسم الجنائي التاسع بمحكمة النقض

T.P: 1310047

القرار عدد 9/1052 :

المؤرخ في 2023/06/7 :

ملف جنائي عدد 2021/9/6/16038 :

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 7 يونيو 2023 إن الغرفة الجنائية - القسم التاسع - بمحكمة النقض

1:38 2004/1/8

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

ضد

أيوب بوشفة بن علي

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

الكتابة الضبط القسم الجنائي التاسع

محكمة النقض

وبين : أيوب بوشفة بن علي

1

6-9-2023-1052

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح سجل بتاريخ ثامن ابريل 2021 بكتابة الضبط بها ، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ سادس أبريل 2021 في القضية ذات العدد 2021/2612/148 القاضي بتأييد القرار المستأنف فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض أيوب بوشفة بن علي من جريمتي السرقة بالسلاح والعصيان وبتأييده مبدئيا فيما قضى به عليه من أجل جرائم إهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم واستعمال العنف في حقهم والضرب والجرح بالسلاح وتعيب شئى مخصص للمنفعة العامة وحمل السلاح في ظروف من شأنها تهديد سلامة الأشخاص والأموال واستهلاك المخدرات وإلحاق خسائر مادية بملك الغير بسنة (1) حبسا وغرامة ألف (1000) درهم نافذين مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها عليه إلى ثمانية (8) أشهر حبسا نافذا.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد الحسين أفقيهي التقرير المكلف به في القضية .وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام محمد الحيمر في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض المذيلة بإمضائه. في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدره القرار المطعون فيه تبرئتها المطلوب في النقض من جناية السرقة بالسلاح - بعله إنكاره وعدم وجود أية وسيلة إثبات ضده - بالرغم من اعترافه تمهيديا أنه رفقة شقيقه فهد عملا على تعريض أحد أبناء الحي للضرب والجرح والسرقة، وهو ما أكده الضحية يونس الساهل وأدلى بشهادة طبية مدة العجز بها 23 يوما ، وكذلك من خلال تصريحات المشتكى مصطفى قرش وزوجته ابتسام أبو حفص والتي جاءت متناسقة ومتزامنة مع محضر الانتقال والمعينة للضابطة القضائية وحالة التلبس . والمحكمة بقضائها على النحو المذكور دون مراعاتها ما ذكر جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور

فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه . وحيث إنه لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تبين لها انعدام عنصر من عناصر الجريمة ، فإن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها أحاطت بظروف الواقعة وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام والمستمدة من مستندات الملف ، و عليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوب في النقص من جناية السرقة بالسلاح واقتصرت في تعليل ذلك بالقول ( ..) أن جناية السرقة الموصوفة بأكثر من طرف التي توبع بها المتهم الأول - أيوب بوشفة - ليس لها ما يؤيدها من وسائل الإثبات القانونية لإنكاره في سائر المراحل ولعدم وجود أية وسيلة إثبات في مواجهته ( ) والحال أنه اعترف تمهيديا أنه عرض رفقة شقيقه فهد سائق سيارة من نوع بيكوب للضرب والعنف ، وتمكن شقيقه من سرقة وثائقها وهاتفها نقالا فضلا على أن الضحية يونس الساهل صرح تمهيديا أن المطلوب في النقص وشقيقه فهد بوشفة عرضاه للسرقة تحت الضرب والجرح بالسلاح استهدفت هاتفه النقال نوع هواوي ووثائق سيارته بكاملها ورخصة السياقة ، والحق خسائر مادية بسيارته التي كان بداخله رفقة أحد اصدقائه ومعاينة الضابطة القضائية لذلك ، والمحكمة حين قضت ببراءة المطلوب في النقص دون أخذها أي موقف من الاعتراف المذكور باعتباره وسيلة إثبات في الميدان الجنائي المعزز بتصريحات الضحية المذكور لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون أضى على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ سادس أبريل 2021 في القضية ذات العدد 2021/2612/148، وبإحالة القضية على المحكمة نفسها لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل الخزينة العامة الصائر، كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته . و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط ، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : احمد المثني . رئيسا والمستشارين الحسين أفقيهي مقررا والمصطفى

العضراوي والسعدية بلمير و عبد البر بتعجبية وبمحضر المحامي العام السيد محمد  
الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط

الرئيس

6-9-2023-1052

المستشار المقرر

لكة المغرب

كاتب الضبط

.....

المملكة المغربية

القرار عدد 5/1662

المؤرخ في 27-12-2023 :

ملف جنائي عدد 2880-5-6-2023 :

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 27-12-2023 :

إسماعيل الفحيل.

ضد

النيابة العامة

ان الغرفة الجنائية القسم الخامس

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين اسماعيل الفحيل

الطالب

وبين النيابة العامة

المطلوبة

2023-5-6-1662

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى إسماعيل الفحيل بمقتضى تصريحين الأول أفضى به شخصيا بتاريخ 2022/10/14 لدى مدير السجن المحلي بوركايز بفاس والثاني أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 2022/10/17 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2022/10/11 في القضية ذات العدد 2022/2612/433 القاضي مبدئيا بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاء من أجل القتل العمد بواسطة السلاح مع سبق الإصرار بثلاثين سنة سجنا نافذا وبأدائه للمطالبة بالحق المدني أسماء الغماري أصالة عن نفسها تعويضا مدنيا قدره 50000 درهم ونيابة عن كل واحد من أبنائها العاصرين يوسف وبلال وسليمان الشطبي مبلغ 50000 درهم مع تعديل برفع العقوبة إلى السجن المؤبد دون اعتبار ظرف سبق الإصرار ان محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار الموسوي محمد جلال التقرير المكلف به في القضية .وبعد الإنصات إلى السيد رشيد خير المحامي العام في مستنتاجاته ..وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المحدد لطلب النقض، فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة .

وحيث إنه لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن، إلا أن الفقرة الثالثة من المادة 528 من القانون المذكور جعلت من تقديم هذه المذكرة إجراء اختياريًا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض .

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام والمتحدة من حرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة بناء على المادة 430 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 430 المذكورة يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعداء القانونية إن وجدت، ويجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها . وحيث ينتج من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة قضت على الطاعن بالسجن المؤبد وهو الحد الأقصى للعقوبة المقررة بمقتضى فصل المتابعة من غير أن تتداول في ظروف التخفيف وتبرز ما إذا كانت متعت المتهم بها أم حرمته منها وهو ما يشكل خرقا جوهريا لقواعد المسطرة يوجب النقض والإبطال.

2

من أجله

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2022/10/11 في القضية ذات العدد 2022/2612/433 وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين الموسوي محمد جلال مقرر، عبد الإله بوسته.

نور الدين بوديلي ونزيهة الحراق أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد خير  
الذي كان يمثل النيابة العامة ومساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني

الرئيس المستشار

2021-5-6-1662

.....  
ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 3 1423 أكتوبر 2002

بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

تحيين 18 يوليو 2019

الفرع الثالث في الجلسة و صدور الحكم

المادة 430

يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على  
الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت.

يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود  
ظروف مخففة أو عدم وجودها.

تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي  
تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل  
نقطة على حدة.

المادة 431

يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية، أن تأمر بإلقاء  
القبض حالاً على المحكوم عليه الذي حضر حراً إلى الجلسة. وينفذ الأمر الصادر  
ضده رغم كل طعن.

المادة 432

لا ترتبط غرفة الجنايات بتكليف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف  
قانونياً الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع  
نتيجة بحث القضية بالجلسة.

غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن  
في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب  
النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع.

المادة 433

إذا تبين لغرفة الجنايات أثناء المناقشات وجود أدلة ضد المتهم بسبب أفعال أخرى،

وطلبت النيابة العامة الإشهاد بالاحتفاظ بحقها في المتابعة، يأمر الرئيس بتقديم المتهم الحاضر بالجلسة الذي صدر لفائدته حكم بالبراءة أو الإعفاء، بواسطة القوة العمومية إلى ممثل النيابة العامة.

#### المادة 434

إذا تبين من المناقشات أن الفعل الجرمي لا ينسب إلى المتهم، أو أن الفعل المنسوب إليه لا يعاقب عليه القانون الجنائي، أو لم يعد يعاقب عليه، فإن غرفة الجنايات تحكم بالبراءة.

إذا استفاد المتهم من عذر معف، فإن غرفة الجنايات تحكم بالإعفاء. يطلق فوراً سراح المتهم الذي صدر في حقه قرار بالبراءة أو الإعفاء أو سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بالغرامة فقط، ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر، أو ترفع تدابير المراقبة القضائية عنه.

#### المادة 435

إذا تبين لغرفة الجنايات، من خلال المناقشات، أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصاباً بخلل في قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق حسب الأحوال مقتضيات الفصلين 76 و78 أو الفصل 79 من القانون الجنائي.

#### مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية (26) 1382 نونبر

(1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله

الباب الخامس: في الجنايات والجنح ضد الأمن العام

(الفصول 293 – 333)

الفرع 1: في العصابات الإجرامية والتعاون مع المجرمين

(الفصول 299 – 293)

الفصل 293

كل عصابة أو اتفاق، مهما تكن مدته أو عدد المساهمين فيه، أنشئ أو وجد للقيام بإعداد أو ارتكاب جنايات ضد الأشخاص أو الأموال، يكون جنائية العصابة الإجرامية بمجرد ثبوت التصميم على العدوان باتفاق مشترك.

## الفصل 294

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، كل من يدخل في عصابة أو اتفاق مما نص عليه الفصل السابق.

ويكون السجن من عشر إلى عشرين سنة لمسيري العصابة أو الاتفاق ولمن باشر فيه قيادة ما.

## الفصل 295

في غير حالات المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129 ، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، كل شخص يقدم عمدا وعن علم للمساهمين في العصابة أو الاتفاق إما أسلحة أو ذخائر أو أدوات تنفيذ الجناية، وإما مساعدات نقدية أو وسائل تعيش أو تراسل أو نقل، وإما مكانا للاجتماع أو السكن أو الاختباء وكذلك كل من يعينهم على التصرف فيما تحصلوا عليه بأعمالهم الإجرامية وكل من يقدم لهم مساعدة بأية صورة أخرى.

ومع ذلك، يجوز لقضاء الحكم أن يعفي من العقوبة المقررة الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة لأحد المساهمين في العصابة أو الاتفاق إذا قدموا له مسكنا أو وسائل تعيش شخصية فقط.

## الفصل 296

يتمتع بعذر معف من العقوبة، طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 143 إلى 145 المجرم، الذي يكشف قبل غيره للسلطات العامة عن وقوع اتفاق جنائي أو وجود عصابة إجرامية إذا فعل ذلك قبل محاولة الجناية التي كانت موضوع الاتفاق أو هدف العصابة وقبل البدء في المتابعة.

## الفصل 297

في غير الحالات المشار إليها في الفصول ( 129 رابعا و 196 و 295، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين، وغرامة من مائتين إلى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخفي عمدا أحد الأشخاص مع علمه بارتكابه جنائية أو بأن

العدالة تبحث عنه بسبب جنائية، وكذلك من يقوم عن علم بتهريب مجرم أو محاولة تهريبه من الاعتقال أو البحث أو من يساعده على الاختفاء أو الهروب.

ولا تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على أقارب أو أصحاب المجرم إلى غاية الدرجة الرابعة.

## الفصل 298

الأشخاص المشار إليهم في الفصل السابق يتمتعون بعذر معف من العقاب وفق الشروط المشار إليها في الفصول 143 إلى 145 ، إذا ثبت فيما بعد عدم إدانة الشخص الذي أخفوه أو ساعده.

## الفصل 299

في غير الحالة المنصوص عليها في الفصل 209 ، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين وحدها، من علم بوقوع جنائية أو شروع فيها ولم يشعر بها السلطات فوراً.

تضاعف العقوبة إذا كان ضحية الجنائية أو ضحية محاولة ارتكاب الجنائية طفلاً تقل سنه عن ثمان عشرة سنة.

يستثنى من تطبيق الفقرتين السابقتين أقارب الجاني وأصحابه إلى غاية الدرجة الرابعة. ولا يسري هذا الاستثناء إذا كان ضحية الجنائية أو محاولة ارتكاب الجنائية طفلاً تقل سنه عن ثمان عشرة سنة.

الفرع الأول المكرر: في التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح

## الفصل 299-1

في غير حالات المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129 من هذا القانون، وما لم ينص القانون على عقوبات أشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حرض مباشرة شخصاً أو عدة أشخاص على ارتكاب جنائية أو جنحة إذا لم يكن للتحريض مفعول فيما بعد، وذلك بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن والتجمعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة كل وسيلة تحقق شرط العلنية بما فيها الوسائل الإلكترونية والورقية والسمعية البصرية.

غير أنه إذا كان للتحريض على ارتكاب الجنايات والجنح مفعول فيما بعد أو لم ينجم عن التحريض سوى محاولة ارتكاب جريمة، فإن العقوبة تكون هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

.....

-أنظر : القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الثاني (7) 1418 أغسطس .(1997كما تم تغييره وتنميمة، الجريدة الرسمية عدد 4518 بتاريخ 15 جمادى الأولى (18) 1418 سبتمبر (1997) ، ص.3721

.....

قطوف قضائية

- 5 -

انجاز مصطفى علاوي  
المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

6-9-2023-1052

كتابة الضبط القسم الجنائي التاسع بمحكمة النقض

T.P: 1310047

القرار عدد 9/1052 :

المؤرخ في 2023/06/7 :

ملف جنائي عدد 2021/9/6/16038 :

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 7 يونيو 2023 إن الغرفة الجنائية - القسم التاسع - بمحكمة النقض

1:38 2004/1/8

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

ضد

أيوب بوشفة بن علي

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

الكتابة الضبط القسم الجنائي التاسع

محكمة النقض

وبين : أيوب بوشفة بن علي

1

6-9-2023-1052

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح سجل بتاريخ ثامن ابريل 2021 بكتابة الضبط بها ، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ سادس أبريل 2021 في القضية ذات العدد 2021/2612/148 القاضي بتأييد القرار

المستأنف فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض أيوب بوشفة بن علي من جريمتي السرقة بالسلاح والعصيان وبتأييده مبدئياً فيما قضى به عليه من أجل جرائم إهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم واستعمال العنف في حقهم والضرب والجرح بالسلاح وتعيب شئ مخصص للمنفعة العامة وحمل السلاح في ظروف من شأنها تهديد سلامة الأشخاص والأموال واستهلاك المخدرات وإلحاق خسائر مادية بملك الغير بسنة (1) حبسا وغرامة ألف (1000) درهم نافذين مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها عليه إلى ثمانية (8) أشهر حبسا نافذاً.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد الحسين أفقيهي التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض المذيلة بإمضائه. في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدره القرار المطعون فيه تبرئتها المطلوب في النقض من جنائية السرقة بالسلاح - بعلّة إنكاره وعدم وجود أية وسيلة إثبات ضده - بالرغم من اعترافه تمهيدياً أنه رفقة شقيقه فهد عملا على تعريض أحد أبناء الحي للضرب والجرح والسرقة، وهو ما أكده الضحية يونس الساهل وأدلى بشهادة طبية مدة العجز بها 23 يوماً ، وكذلك من خلال تصريحات المشتكى مصطفى قرش وزوجته ابتسام أبو حفص والتي جاءت متناسقة ومتزامنة مع محضر الانتقال والمعينة للضابطة القضائية وحالة التلبس . والمحكمة بقضائها على النحو المذكور دون مراعاتها ما ذكر جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور

فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه . وحيث إنه لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تبين لها انعدام عنصر من عناصر الجريمة ، فإن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها أحاطت بظروف الواقعة وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام والمستمدة من مستندات الملف ، وعليه فإن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوب في النقص من جناية السرقة بالسلاح واقتصرت في تعليل ذلك بالقول ( ..) أن جناية السرقة الموصوفة بأكثر من طرف التي توبع بها المتهم الأول - أيوب بوشفة - ليس لها ما يؤيدها من وسائل الإثبات القانونية لإنكاره في سائر المراحل ولعدم وجود أية وسيلة إثبات في مواجهته (( والحال أنه اعترف تمهيدياً أنه عرض رفقة شقيقه فهد سائق سيارة من نوع بيكوب للضرب والعنف ، وتمكن شقيقه من سرقة وثائقها وهاتفها نقالا فضلا على أن الضحية يونس الساهل صرح تمهيدياً أن المطلوب في النقص وشقيقه فهد بوشفة عرضاه للسرقة تحت الضرب والجرح بالسلاح استهدفت هاتفه النقال نوع هواوي ووثائق سيارته بكاملها ورخصة السياقة ، والحق خسائر مادية بسيارته التي كان بداخله رفقة أحد اصدقائه ومعاينة الضابطة القضائية لذلك ، والمحكمة حين قضت ببراءة المطلوب في النقص دون أخذها أي موقف من الاعتراف المذكور باعتباره وسيلة إثبات في الميدان الجنائي المعزز بتصريحات الضحية المذكور لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون أضفى على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ سادس أبريل 2021 في القضية ذات العدد 2021/2612/148، وبإحالة القضية على المحكمة نفسها لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل الخزينة العامة الصائر، كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته . وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط ، وكانت الهيئة الحاكمة متركة من السادة : احمد المثني . رئيسا والمستشارين الحسين أفقيهي مقررا والمصطفى العضاوي والسعدية بلمير و عبد البر بتعجبية وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط

الرئيس

6-9-2023-1052

المستشار المقرر

لكة المغرب

كاتب الضبط

.....  
المملكة المغربية

القرار عدد 5/1662

المؤرخ في 2023-12-27 :

ملف جنائي عدد 2023-5-6-2880 :

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2023-12-27 :

إسماعيل الفحيل.

ضد

النيابة العامة

ان الغرفة الجنائية القسم الخامس

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين اسماعيل الفحيل

الطالب

وبين النيابة العامة

المطلوبة

2023-5-6-1662

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى إسماعيل الفحيل بمقتضى تصريحين الأول أفضى به شخصيا بتاريخ 2022/10/14 لدى مدير السجن المحلي بوركايز بفاس والثاني أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 2022/10/17 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2022/10/11 في القضية ذات العدد 2022/2612/433 القاضي مبدئيا بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاء من أجل القتل العمد بواسطة السلاح مع سبق الإصرار بثلاثين سنة سجنا نافذا وبأدائه للمطالبة بالحق المدني أسماء الغماري أصالة عن نفسها تعويضا مدنيا قدره 50000 درهم ونيابة عن كل واحد من أبنائها العاصرين يوسف وبلال وسليمان الشطيبي مبلغ 50000 درهم مع تعديل برفع العقوبة إلى السجن المؤبد دون اعتبار ظرف سبق الإصرار ان محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار الموسوي محمد جلال التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى السيد رشيد خير المحامي العام في مستنتاجاته..وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المحدد لطلب النقض، فهو معنى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإبداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة. وحيث إنه لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن، إلا أن الفقرة الثالثة من المادة 528 من القانون المذكور جعلت من تقديم هذه المذكرة إجراء اختياريًا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض. وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا. وفي الموضوع:

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام  
والمتحدة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة  
بناء على المادة 430 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 430 المذكورة يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة  
المتهم وفي العقوبة

معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت، ويجب  
على الرئيس أن يدعو الهيئة  
كلما قررت إدانة المتهم، أن تثبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها . وحيث  
ينتج من تنسيقات القرار المطعون فيه أن المحكمة قضت على الطاعن بالسجن  
المؤبد وهو الحد الأقصى للعقوبة المقررة بمقتضى فصل المتابعة من غير أن تتداول  
في ظروف التخفيف وتبرز ما إذا كانت متعت المتهم بها أم حرمته منها وهو ما يشكل  
خرقا جوهريا لقواعد المسطرة يوجب النقض والإبطال.

2

من أجله

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة  
الاستئناف بفاس بتاريخ 2022/10/11 في القضية ذات العدد 2022/2612/433  
وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون  
وهي مترتبة من هيئة أخرى وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقاعة  
الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت  
الهيئة الحاكمة مترتبة من السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا والسادة  
المستشارين الموسوي محمد جلال مقرر، عبد الإله بوستة.  
نور الدين بوديلي ونزيهة الحراق أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد خير  
الذي كان يمثل النيابة العامة ومساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني

الرئيس والمستشا المستشار

2021-5-6-1662

.....  
ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب (3) 1423 أكتوبر (2002)

بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

تحيين 18 يوليو 2019

الفرع الثالث في الجلسة و صدور الحكم

المادة 430

يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعدار القانونية إن وجدت.

يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.

تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.

المادة 431

يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية، أن تأمر بإلقاء القبض حالاً على المحكوم عليه الذي حضر حراً إلى الجلسة. وينفذ الأمر الصادر ضده رغم كل طعن.

المادة 432

لا ترتبط غرفة الجنايات بتكليف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونياً الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع.

المادة 433

إذا تبين لغرفة الجنايات أثناء المناقشات وجود أدلة ضد المتهم بسبب أفعال أخرى، وطلبت النيابة العامة الإشهاد بالاحتفاظ بحقها في المتابعة، يأمر الرئيس بتقديم المتهم الحاضر بالجلسة الذي صدر لفائدته حكم بالبراءة أو الإعفاء، بواسطة القوة العمومية إلى ممثل النيابة العامة.

المادة 434

إذا تبين من المناقشات أن الفعل الجرمي لا ينسب إلى المتهم، أو أن الفعل المنسوب إليه لا يعاقب عليه القانون الجنائي، أو لم يعد يعاقب عليه، فإن غرفة الجنايات تحكم بالبراءة.

إذا استفاد المتهم من عذر معف، فإن غرفة الجنايات تحكم بالإعفاء. يطلق فوراً سراح المتهم الذي صدر في حقه قرار بالبراءة أو الإعفاء أو سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بالغرامة فقط، ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر، أو ترفع تدابير المراقبة القضائية عنه.

#### المادة 435

إذا تبين لغرفة الجنايات، من خلال المناقشات، أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصاباً بخلل في قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق حسب الأحوال مقتضيات الفصلين 76 و 78 أو الفصل 79 من القانون الجنائي.

.....

#### مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية (26) 1382 نونبر (1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

#### الفصل 137

السكر وحالات الانفعال أو الاندفاع العاطفي أو الناشئ عن تعاطي المواد المخدرة عمدا لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعدم المسؤولية أو ينقصها.

ويجوز وضع المجرم في مؤسسة علاجية طبقاً لأحكام الفصلين 80 و 81.

الفرع 3: في مسؤولية القاصر جنائياً

(الفصول 140 – 138)

#### الفصل 138

الحدث الذي لم يبلغ سنه اثنتي عشرة سنة كاملة يعتبر غير مسؤول جنائياً لانعدام تمييزه.

لا يجوز الحكم عليه إلا طبقاً للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

#### الفصل 139

الحدث الذي أتم اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ الثامنة عشرة يعتبر مسؤولاً مسؤولية جنائية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه.

يتمتع الحدث في الحالة المذكورة في الفقرة الأولى من هذا الفصل بعذر صغر السن ولا يجوز الحكم عليه إلا طبقاً للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

## الفصل 140

يعتبر كامل المسؤولية الجنائية كل شخص بلغ سن الرشد بإتمام ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

الباب الثالث: في تفريد العقاب

( الفصول 162 - 141 )

## الفصل 141

للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة وتفريدها، في نطاق الحدين الأدنى والأقصى المقررين في القانون المعاقب على الجريمة، مراعيًا في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة من ناحية، وشخصية المجرم من ناحية أخرى.

## الفصل 142

يتعين على القاضي أن يطبق على المؤاخذ عقوبة مخففة أو مشددة، حسب الأحوال كلما ثبت لديه واحد أو أكثر من الأعدار القانونية المخففة للعقوبة أو واحد أو أكثر من الظروف المشددة المقررة في القانون.

ويتعين عليه أن يحكم بالإعفاء، عندما يقوم الدليل على أنه يوجد، لصالح المتهم، عذر مانع من العقاب مقرر في القانون.

وللقاضي أن يمنح المؤاخذ التمتع بظروف التخفيف، طبق الشروط المقررة في الفصول 146 إلى 151 ، ما لم يوجد نص خاص في القانون يمنع ذلك.

الفرع 1: في الأعدار القانونية

( الفصول 145 - 143 )

## الفصل 143

الأعدار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، يترتب عليها، مع ثبوت الجريمة وقيام المسؤولية، أن يتمتع المجرم إما بعدم العقاب، إذا كانت أعدارا معفية، وإما بتخفيض العقوبة، إذا كانت أعدارا مخففة.

## الفصل 144

الأعدار القانونية مخصصة، لا تنطبق إلا على جريمة أو جرائم معينة. وهي مقررة في الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلق بمختلف الجرائم.

## الفصل 145

يترتب على الأعدار المعفية منح المؤاخذ الإعفاء المانع من العقاب، غير أن القاضي يبقى له الحق في أن يحكم على المعفى بتدابير الوقاية الشخصية أو العينية ما عدا الإقصاء.

الفرع 2: الظروف القضائية المخففة

## ( الفصول ( 151 – 146

### الفصل 146

إذا تبين للمحكمة الجزرية، بعد انتهاء المرافعة في القضية المطروحة عليها، أن الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة، أو بالنسبة لدرجة إجرام المتهم، فإنها تستطيع أن تمنحه التمتع بظروف التخفيف، إلا إذا وجد نص قانوني يمنع ذلك.

ومنح الظروف المخففة موكول إلى تقدير القاضي، مع التزامه بتعليل قراره في هذا الصدد بوجه خاص، وآثار الظروف المخففة شخصية بحتة، فلا تخفف العقوبة إلا فيما يخص المحكوم عليه الذي منح التمتع بها. ومنح الظروف المخففة ينتج عنه تخفيف العقوبات المطبقة، ضمن الشروط المقررة في الفصول التالية.

### الفصل 147

إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإعدام فإن محكمة الجنايات تطبق عقوبة السجن المؤبد أو السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة. وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد فإنها تطبق عقوبة السجن من عشر إلى ثلاثين سنة.

وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو عشر سنوات سجنًا فإنها تطبق السجن من خمس إلى عشر سنوات، أو عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس.

وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو خمس سنوات سجنًا فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس.

وإذا كانت العقوبة الجنائية المقررة مصحوبة بغرامة فإن محكمة الجنايات يجوز لها أن تخفض الغرامة إلى مائة وعشرين درهما، أو أن تحذفها.

في الحالة التي تحكم فيها محكمة الجنايات بعقوبة الحبس عوضا عن إحدى العقوبات الجنائية فإنه يجوز لها أن تحكم علاوة على ذلك، بغرامة من مائة وعشرين إلى ألف ومائتي درهم، وبالمنع من الإقامة والحرمان من الحقوق المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 26 ، لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات.

### الفصل 148

إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإقامة الإجبارية فإن القاضي يحكم بالتجريد من الحقوق الوطنية أو الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي التجريد من الحقوق الوطنية، يحكم القاضي إما

بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بالحرمان من بعض الحقوق المشار إليها  
في الفصل 26.

#### الفصل 149

في الجنح التأديبية، بما في ذلك حالة العود، يستطيع القاضي، في غير الأحوال التي  
ينص فيها القانون على خلاف ذلك، إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو  
إحدى هاتين العقوبتين فقط، وثبت لديه توفر الظروف المخففة، أن ينزل بالعقوبة عن  
الحد الأدنى المقرر في القانون، دون أن ينقص الحبس عن شهر واحد والغرامة عن  
مائة وعشرين درهما.

#### الفصل 150

في الجنح الضبطية، بما في ذلك حالة العود، يستطيع القاضي، في غير الأحوال التي  
ينص فيها القانون على خلاف ذلك، إذا ثبت لديه توفر الظروف المخففة، وكانت  
العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط أن ينزل بالعقوبة  
عن الحد الأدنى المقرر في القانون دون أن ينقص الحبس عن ستة أيام والغرامة عن  
اثنى عشر درهما.

ويجوز له أيضا أن يحكم بإحدى العقوبتين فقط، كما يجوز له أن يحكم بالغرامة  
عوضا عن الحبس، على أن لا تقل الغرامة في أي حال عن الحد الأدنى المقرر في  
المخالفات .

وفي حالة الحكم بالغرامة عوضا عن الحبس إذا كانت العقوبة المقررة في القانون  
هي الحبس وحده، فإن الحد الأقصى لهذه الغرامة يمكن أن يصل إلى خمسة آلاف  
درهم.

#### الفصل 151

في المخالفات، بما في ذلك حالة العود يستطيع القاضي، إذا ثبت لديه توفر الظروف  
المخففة، أن ينزل بعقوبة الاعتقال والغرامة إلى الحد الأدنى لعقوبة المخالفات  
المقررة في هذا القانون ويجوز له أن يحكم بالغرامة عوضا عن الاعتقال، في الحالة  
التي يكون فيها الاعتقال مقررا في القانون.

الفرع 3: في الظروف المشددة

( الفصلان 153 – 152 )

#### الفصل 152

تشديد العقوبة المقررة في القانون، بالنسبة لبعض الجرائم، ينتج عن ظروف متعلقة  
بارتكاب الجريمة أو بإجرام المتهم.

#### الفصل 153

يحدد القانون ظروف التشديد المتعلقة بجنايات أو جنح معينة.

الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 07/11/2002 الصفحة 3105  
ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 3 1423 أكتوبر (2002)  
بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

#### المادة 6

تحدد مدة العقد في بوليصة التأمين . غير أنه يمكن للمؤمن له، مع مراعاة الأحكام الواردة بعده والمتعلقة بالتأمين على الحياة، أن ينسحب من العقد عند انصرام مدة ثلاثمائة وخمسة وستين (365) يوما ابتداء من تاريخ اكتتاب العقد، شريطة أن يخبر المؤمن بذلك وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، بواسطة إخطار بالفسخ تعادل مدته على الأقل الأجل الأدنى المحدد في العقد، ويملك المؤمن كذلك هذا الحق، الذي يجب التنصيص عليه في كل عقد تأمين . ويجب أن تتراوح مدة الحد الأدنى لهذا الإخطار ما بين ثلاثين (30) وتسعين (90) يوما . غير أنه يمكن أن تقل مدة الحد الأدنى لهذا الإشعار المتعلق بفسخ ضمان الأخطار المشار إليها في المادة 45 من هذا الكتاب عن ثلاثين (30) يوما.

إذا كانت مدة العقد تفوق سنة (1) ، يجب كتابتها بحروف جد بارزة أعلى توقيع المکتتب . ويجب التذكير بهذا الشرط في كل عقد .

عند انعدام هذه الإشارة، يمكن للمکتتب، رغم كل شرط مخالف، أن يفسخ العقد دون تعويض كل سنة في التاريخ الذي يصادف تاريخ سريان مفعوله بواسطة إخطار بالفسخ مدته ثلاثون (30) يوما .

عند انعدام الإشارة إلى المدة، أو إذا كانت هذه الأخيرة غير واردة بحروف جد بارزة، يعد العقد مکتتبا لمدة سنة (1).

#### المادة 7

إذا اتفق الأطراف على تمديد العقد بواسطة الامتداد الضمني، وجب التنصيص على ذلك في العقد . كما يجب أن ينص هذا الأخير على أن مدة كل من الامتدادات الضمنية المتوالية للعقد لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاوز سنة واحدة .

#### المادة 8

في جميع الحالات التي تكون فيها للمکتتب صلاحية طلب فسخ العقد يمكن له القيام بذلك حسب اختياره، ورغم أي شرط مخالف إما بتصريح يتم بالمقر الاجتماعي

للمؤمن مقابل وصل وإما بمحرر غير قضائي وإما برسالة مضمونة وإما بأي وسيلة أخرى مشار إليها في العقد.

في جميع الحالات التي تكون فيها للمؤمن صلاحية طلب فسخ العقد يمكن له القيام بذلك بواسطة رسالة مضمونة يوجهها إلى آخر موطن للمكتب معروف لديه.

#### المادة 9

يمكن إبرام التأمين لحساب شخص معين بموجب وكالة عامة أو خاصة أو حتى بدون وكالة. وفي هذه الحالة الأخيرة. يستفيد من التأمين الشخص الذي أبرم العقد لحسابه حتى ولو لم يتم إقراره إياه إلا بعد وقوع الحادث.

يمكن أيضا إبرام عقد التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه. ويعد هذا الشرط في نفس الوقت بمثابة تأمين لفائدة مكتب عقد التأمين وكاشتراط لمصلحة الغير لفائدة مستفيد معروف أو محتمل من الشرط المذكور.

يكون مكتب التأمين المبرم لحساب من يثبت له الحق فيه ملزما وحده بأداء قسط التأمين للمؤمن. كما أن الدفعات التي يمكن للمؤمن أن يحتج بها تجاه مكتب العقد، يمكن له كذلك أن يحتج بها تجاه أي مستفيد من العقد.

عقد تأمين - انتهاء المدة - التجديد الضمني - لا

قرار عدد 1679 :، المؤرخ في 13/04/2010 :

ملف مدني عدد 2955/1/7/2009 :

#### القاعدة

عملا بمقتضيات المادة 7 من مدونة التأمينات، فإن الامتداد الضمني لعقد التأمين لا يفترض، بل يجب أن ينص عليه في العقد المذكور، و بذلك فإن الأصل هو عدم استمراريته و ينتهي بانتهاء مدته، و أن محكمة الاستئناف لما اعتبرت ان الأصل في عقد التأمين هو الاستمرار و على من يريد إنهاء أن يسلك المسطرة القانونية، تكون قد خرقت المادة المذكورة و لم تبن قضاءها على أساس و عرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف، و من ضمنها القرار المطعون فيه، أنه بتاريخ 9/8/2006 تقدم السيد أحمد قادمي أمام المحكمة الابتدائية بالخميسات بمقال افتتاحي

يعرض فيه أنه بتاريخ 13/12/2004 وقعت حادثة سير تعرضت على إثرها سيارته من نوع مرسيدس 240 لخسائر مادية مهمة، و أن المتسبب في الحادثة هو السائق المدعى عليه و مالك سيارة ستروين س15، طالبا تحميل هذا الأخير كامل

مسؤولية الحادث، و الحكم للمدعي بتعويض عن الخسائر المادية قدره 25.000.00 درهم و 5.000.00 درهم عن الحرمان من الاستعمال مع النفاذ المعجل و الفوائد القانونية و إحلال شركة التأمين المدخلة في الدعوى محل مؤمنها في الأداء، و بعد إجراء خبرة ميكانيكية و جواب شركة التأمين المدخلة في الدعوى و استيفاء الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 13/1/2008 بتحميل السائق المدعي عليه نصف مسؤولية الحادث و أداء المسؤول المدني حمو باخوي، لفائدة المدعي تعويضا إجماليا صافيا قدره 15.500.00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم، و النفاذ المعجل في حدود ثلث مبلغ التعويضات المحكوم به و المصاريف على النسبة، ورفض باقي الطلب، مع إحلال شركة التأمين تعاضدية التأمينات ولأرباب النقل المتحدين محله في الأداء، و هو الحكم المستأنف من طرف شركة التأمين المذكورة أمام محكمة الاستئناف بالرباط، بعلّة أنه سبق لها أن دفعت في المرحلة الابتدائية بانعدام التأمين لكون التأمين الذي يتوفر عليها مؤمنها مغلق و لا يسري بكيفية تلقائية، و بعد جواب المستأنف عليه و صيرورة القضية جاهزة أصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار إلى مراجعته أعلاه، القاضي بتأييد الحكمين و تحميل المستأنف المصاريف، و هو القرار المطعون فيه بالنقض.

. في وسائل النقض:

حيث إنه من بين ما تعييه الطاعنة على القرار المطعون فيه نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أنه سبق لها أن دفعت بانعدام التأمين المتعلق بمؤمنها لأنه مغلق، و بالتالي و فقد انتهت صلاحيته بتاريخ انتهائه الذي هو سابق على تاريخ وقوع الحادثة، فهذه الأخيرة وقعت يوم 13/12/2004 بينما عقد التأمين انتهى بتاريخ 12/12/2004، و هو ما يستوجب نقض القرار المذكور.

حيث إنه عملا بمقتضيات المادة 7 من مدونة التأمينات، فإن الامتداد الضمني لعقد التأمين لا يفترض، بل يجب أن ينص عليه في العقد المذكور، و بذلك فإن الأصل هو عدم استمراره و ينتهي بانتهاء مدته، و أن محكمة الاستئناف لما اعتبرت ان الأصل في عقد التأمين هو الاستمرار و على من يريد إنهاء أن يسلك المسطرة القانونية، تكون قد خرقت المادة المذكورة و لم تبين قضاءها على أساس و عرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه و بإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون و هي مشكلة من هيئة أخرى، و بتحميل الطرف المطلوب في النقض المصاريف.

و به صدر القرار و تلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة  
مترتبة من رئيس الغرفة المدنية القسم السابع السيد بوشعيب البوعمرى و  
المستشارين السادة :محمد محجوبي مقررا، و الحسن بو مريم، و عائشة بن  
الراضى، أحمد دينية و بمحضر المحامى العام السيد سابق الشرقاوي و بمساعدة  
كاتبة الضبط السيدة الزوهره الحفاري.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/7/1/4274

2016/370

2016-07-19

الإكراه لا يخول إبطال الالتزام حسب الفصل 47 من ق ل ع إلا إذا كان هو السبب  
الدافع إليه وإذا قام على وقائع من طبيعتها أن تحدث لمن وقعت عليه إما ألما جسيما  
أو اضطرابا نفسيا أو الخوف من تعريض نفسه أو شرفه أو أمواله لضرر كبير مع  
مراعاة السن والذكورة والأنوثة وحالة الاشخاص ودرجة تأثرهم .تكون المحكمة قد  
سايرت هذه المقتضيات لما اعتبرت المدعية بصفقتها استاذة إعلاميات فلا يمكن  
لأعمال السحر والشعوذة أن تبعث الرهبة في نفسها.

التدليس لا يخول الإبطال حسب الفصل 52 من ق ل ع إلا إذا كان ما لجأ إليه أحد  
المتعاقدين من الحيل أو الكتمان قد بلغت في طبيعتها حدا بحيث لولاها لما تعاقد  
الطرف الآخر وتكون المحكمة قد طبقت هذه المقتضيات لما اعتبرت ان ادعاء  
استعمال الشعوذة والسحر واعتماد الجن للشقة ، لا يمكن أن يقع ضحيتها من هو في  
مثل وضعية المدعية) استاذة في الاعلاميات .

الغبن لا يخول الإبطال حسب الفصلين – 55 و 56 من ق ل ع، إلا إذا نتج عن  
تدليس الطرف الآخر، وأن المغبون الممثل في العقد بوليه سواء كان أبوه أو أمه في  
حالة عدم وجود الأب لا يعتبر التعاقد معه صادرا مع قاصر، ولا يوجد في مقتضيات  
المادة 230 من مدونة الأسرة ما يوجب اخضاع تصرف الولي أما كانت أو أبا في

أموال أبنائه إلى إذن قبلي من طرف قاضي القاصرين لأن تصرفاته تحمل على السداد، وأن الفصل 11 من ق ل ع تم فسخه بالمادة 397 من المدونة.

قانون الالتزامات والعقود

ظهر 9 رمضان 12 1331 أغسطس 1913

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الثاني: التعبير عن الإرادة

ثالثا - عيوب الرضى

الفصل 39

يكون قابلا للإبطال الرضى الصادر عن غلط، أو الناتج عن تدليس، أو المنتزع بإكراه.

الفصل 40

الغلط في القانون يخول إبطال الالتزام:

- 1 إذا كان هو السبب الوحيد أو الأساسي؛

- 2 إذا أمكن العذر عنه.

الفصل 41

يخول الغلط الإبطال، إذا وقع في ذات الشيء<sup>3</sup> أو في نوعه أو في صفة فيه كانت هي السبب الدافع إلى الرضى.

<sup>3</sup> - ذات الشيء **identité** قصد بها سانتيلانا **SANTILLANA** جنس الشيء. ولقد اعتمدت هذه النظرية ما جرى به العمل في الفقه المالكي، كما جاء في تحفة ابن عاصم:

وبيع ما يجهل ذاتا بالرضى بالثمن البخس أو العالي مضى

## الفصل 42

الغلط الواقع على شخص أحد المتعاقدين أو على صفته، لا يخول الفسخ<sup>4</sup> إلا إذا كان هذا الشخص أو هذه الصفة أحد الأسباب الدافعة إلى صدور الرضى من المتعاقد الآخر.

## الفصل 43

مجرد غلطات الحساب لا تكون سببا للفسخ وإنما يجب تصحيحها .

## الفصل 44

على القضاة، عند تقدير الغلط أو الجهل، سواء تعلق بالقانون أم بالواقع، أن يراعى ظروف الحال، وسن الأشخاص وحالتهم وكونهم ذكورا أو إناثا .

## الفصل 45

إذا وقع الغلط من الوسيط الذي استخدمه أحد المتعاقدين، كان لهذا المتعاقد أن يطلب فسخ الالتزام في الأحوال المنصوص عليها في الفصلين 41 و 42 السابقين وذلك دون إخلال بالقواعد العامة المتعلقة بالخطأ ولا بحكم الفصل 430 في الحالة الخاصة بالبرقيات.

## الفصل 46

الإكراه إجبار يباشر من غير أن يسمح به القانون يحمل بواسطته شخص شخصا آخر على أن يعمل عملا بدون رضاه .

## الفصل 47

الإكراه لا يخول إبطال الالتزام إلا:

- 1 إذا كان هو السبب الدافع إليه.

---

وما يباع أنه ياقوته أو أنه زجاجة منحوتة

ويظهر العكس بكل منهما جاز به قيام من تظلم

4 - المقصود الإبطال.

- 2 إذا قام على وقائع من طبيعتها أن تحدث لمن وقعت عليه إما ألما جسيميا أو اضطرابا نفسيا - 5. أو الخوف من تعريض نفسه أو شرفه أو أمواله لضرر كبير مع مراعاة السن والذكورة والأنوثة وحالة الأشخاص ودرجة تأثرهم.

#### الفصل 48

الخوف الناتج عن التهديد بالمطالبة القضائية أو عن الإجراءات القانونية الأخرى لا يخول الإبطال، إلا إذا استغلت حالة المتعاقد المهدد بحيث تنتزع منه فوائد مفرطة أو غير مستحقة وذلك ما لم يكن التهديد مصحوبا بوقائع تكون الإكراه بالمعنى الذي يقتضيه الفصل السابق.

#### الفصل 49

الإكراه يخول إبطال الالتزام وإن لم يباشره المتعاقد الذي وقع الاتفاق لمنفعته .

#### الفصل 50

الإكراه يخول الإبطال، ولو وقع على شخص يرتبط عن قرب مع المتعاقد بعلاقة الدم.

#### الفصل 51

الخوف الناشئ عن الاحترام لا يخول الإبطال، إلا إذا انضمت إليه تهديدات جسيمة أو أفعال مادية.

#### الفصل 52

التدليس يخول الإبطال، إذا كان ما لجأ إليه من الحيل أو الكتمان أحد المتعاقدين أو نائبه أو شخص آخر يعمل بالتواطؤ معه قد بلغت في طبيعتها حدا بحيث لولاها لما تعاقد الطرف الآخر. ويكون للتدليس الذي يباشره الغير نفس الحكم إذا كان الطرف الذي يستفيد منه عالما به.

---

<sup>5</sup> - مقارنة مع النص الفرنسي، سقطت من الترجمة العربية عبارة " عميقا"؛

وبذلك يمكن صياغة الفقرة الثانية من الفصل 47 أعلاه كالآتي: إذا قام على وقائع من طبيعتها أن تحدث لمن وقعت عليه إما ألما جسيميا أو اضطرابا نفسيا عميقا...

**Lorsqu'elle est constituée de faits de nature à produire chez celui qui en est l'objet, soit une souffrance physique, soit un trouble moral profond, ....**

## الفصل 53

التدليس الذي يقع على توابع الالتزام من غير أن يدفع إلى التحمل به لا يمنح إلا الحق في التعويض.

## الفصل 54

أسباب الإبطال المبنية على حالة المرض والحالات الأخرى المشابهة متروكة لتقدير القضاة.

## الفصل 55

العَبْن لا يخول الإبطال إلا إذا نتج عن تدليس الطرف الآخر أو نائبه أو الشخص الذي تعامل من أجله، وذلك فيما عدا الاستثناء الوارد بعد.

## الفصل 56

العَبْن يخول الإبطال إذا كان الطرف المغبون قاصرا أو ناقص الأهلية، ولو تعاقد بمعونة وصيه أو مساعده القضائي وفقا للأوضاع التي يحددها القانون، ولو لم يكن ثمة تدليس من الطرف الآخر. ويعتبر عَبْنًا كل فرق يزيد على الثلث بين الثمن المذكور في العقد والقيمة الحقيقية للشيء.

الفرع الأول: الأهلية -6-

## الفصل 11

الأب الذي يدير أموال ابنه القاصر أو ناقص الأهلية، والوصي والمقدم وبوجه عام كل من يعينه القانون لإدارة أموال غيره، لا يجوز لهم إجراء أي عمل من أعمال التصرف على الأموال التي يتولون إدارتها، إلا بعد الحصول على إذن خاص بذلك من القاضي المختص، ولا يمنح هذا الإذن إلا في حالة الضرورة أو في حالة النفع البين لناقص الأهلية<sup>7</sup>.

<sup>6</sup> - قارن مع المادة 206 وما بعدها من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة (3) 1424 فبراير (2004)؛ الجريدة الرسمية، عدد 5184 بتاريخ في 14 من

ذي الحجة (5) 1424 فبراير (2004)، ص. 418.

<sup>7</sup> - راجع صلاحيات ومسؤوليات النائب الشرعي في المادة 235 وما بعدها من مدونة الأسرة.

ويعتبر من أعمال التصرف في معنى هذا الفصل البيع والمُعَاوِضَة والكراء لمدة تزيد على ثلاث سنوات والشركة والقسمة وإبرام الرهن الحيازي والرهن بدون حيازة والرهن الرسمي وغير ذلك من الأعمال التي يحددها القانون صراحة- 8 .-

.....  
.....

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو 2021

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة (3) 1424 فبراير (2004)  
بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

القسم الثاني: النيابة الشرعية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 229

النيابة الشرعية عن القاصر إما ولاية أو وصاية أو تقديم .

المادة 230

يقصد بالنايب الشرعي في هذا الكتاب:

- 1 الولي وهو الأب والأم والقاضي؛

- 2 الوصي وهو وصي الأب أو وصي الأم؛

- 3 المقدم وهو الذي يعينه القضاء.

المادة 231

صاحب النيابة الشرعية :

-الأب الراشد؛

-الأم الراشدة عند عدم وجود الأب أو فقد أهليته؛

---

8 - تم تغيير وتتميم الفقرة الثانية من المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.76 بتاريخ في 11 شعبان 1440 (17 أبريل 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6771 بتاريخ 16 شعبان 1440 (22 أبريل 2019)، ص 2058.

-وصي الأب؛

-وصي الأم؛

-القاضي؛

-مقدم القاضي.

#### المادة 232

في حالة وجود قاصر تحت الرعاية الفعلية لشخص أو مؤسسة، يعتبر الشخص أو المؤسسة نائبا شرعيا للقاصر في شؤونه الشخصية ريثما يعين له القاضي مقدما.

#### المادة 233

للنائب الشرعي الولاية على شخص القاصر وعلى أمواله إلى بلوغه سن الرشد القانوني. وعلى فاقد العقل إلى أن يرفع الحجر عنه بحكم قضائي. وتكون النيابة الشرعية على السفية والمعنوه مقصورة على أموالهما إلى أن يرفع الحجر عنهما بحكم قضائي .

#### المادة 234

للمحكمة أن تعين مقدما إلى جانب الوصي تكلفه بمساعدته أو بالإدارة المستقلة لبعض المصالح المالية للقاصر.

الكتاب السابع: أحكام انتقالية وختامية

#### المادة 396

إن الأجال المنصوص عليها في هذه المدونة آجال كاملة.

إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل.

#### المادة 397

تنسخ جميع الأحكام المخالفة لهذه المدونة أو التي قد تكون تكرارا لها، ولا سيما أحكام:

-الظهير الشريف رقم 1.57.343 الصادر بتاريخ 28 ربيع الثاني 1377 (22 نوفمبر 1957) المطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتابين الأول

والثاني المتعلق أولهما بالزواج وثانيهما بانحلال ميثاقه كما تم تمييزه وتغييره والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

-الظهير الشريف رقم 1.57.379 الصادر بتاريخ 25 جمادى الأولى 1377 (18 دسمبر 1957) المطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الثالث المتعلق بالولادة ونتائجها.

-الظهير الشريف رقم 1.58.019 الصادر بتاريخ 4 رجب 1377 (25 يناير 1958) المطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الرابع المتعلق بالأهلية والنيابة الشرعية؛

-الظهير الشريف رقم 1.58.037 الصادر بتاريخ 30 رجب 1377 (20 فبراير 1958) المطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الخامس المتعلق بالوصية.

-الظهير الشريف رقم 1.58.112 الصادر بتاريخ 13 رمضان 1377 (3 أبريل 1958) المطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب السادس المتعلق بالميراث.

غير أن الأحكام الواردة في الظهائر الشريفة المشار إليها أعلاه والمخ عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل تعوض بالأحكام الموازية في هذه المدونة.

المادة 398

تبقى الإجراءات المسطرية المنجزة في قضايا الأحوال الشخصية قبل تاريخ دخول هذه المدونة حيز التنفيذ سارية المفعول.

المادة 399

تظل المقررات الصادرة قبل تاريخ دخول هذه المدونة حيز التنفيذ خاضعة من حيث الطعون وأجالها للمقتضيات المضمنة في الظهائر المشار إليها في المادة 397 أعلاه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/2/6/3176

2008/1332

2008-12-03

لئن كانت مدونة التأمينات لم تنسخ صراحة الشروط النموذجية لعقد التأمين، فإن القاعدة تفرض تطبيق القانون اللاحق على القانون السابق في حال تعارض مقتضياتهما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/5/1/7036

2021/202

2021-03-23

للدولة الحق في تقديم طلب مستقل في مواجهة الغير المسؤول عن حادثة سير للمطالبة باسترجاع الأجور التي دفعتها للموظف خلال مدة العجز الكلي المؤقت ولو استفاد هذا الأخير من تعويض عن ذلك في إطار ظهير 02/10/1984 ، وسندها في ذلك المادة 28 من قانون المعاشات المدنية المتمم بظهير 04/10/1971 والتي يوازئها الفصل 32 من قانون المعاشات العسكرية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/6/10865

2021/88

2021-01-20

إن المحكمة لما اعتبرت بان دفع شركة التأمين لا يرتكز على اساس مادام ان المتهم أكد توفره على رخصة للسيارة تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما او ما تضمنته الوسيلة غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/6/10608

2021/26

2021-01-13

لئن كانت العبرة بانتقال الملكية هي بتسجيل اسم المالك الجديد في بطاقتها الرمادية وان بوليصة التأمين متعلقة بالعربة اداة الحادثة تتضمن اسم المؤمن له من قبل الطاعة الذي لازال اسمه مسجل في بطاقتها الرمادية، فإن الضمان طبقا للمادة 124 من مدونة التأمينات يسري فقط على مكتب العقد مالك العربة والمأذون له بسيافتها او حراستها، وأن الاذن المعتد به في هذه الحالة هو ذلك الاذن الذي يصدر مباشرة من المؤمن له.

مدونة التأمينات صيغة محينة بتاريخ 22 أغسطس 2019

ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 3 1423 أكتوبر (2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

القسم الثاني: تأمين العربات ذات محرك

الباب الثالث: الاستثناء من الضمان وسقوط الحق في التعويض

المادة 124

تشمل إجبارية التأمين تعويض الأضرار اللاحقة بكل شخص ما عدا:

مكتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها؛

السائق؛

الممثلون القانونيون للشخص المعنوي مالك العربة المؤمن عليها إذا كانوا منقولين على متنها؛

أجراء أو مأمورو المؤمن له أو السائق المسؤول عن الحادثة وذلك أثناء مزاوله مهامهم.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/6/2177

2021/48

2021-01-13

لا يضمن عقد التأمين الأضرار البدنية اللاحقة بالأشخاص المنقولين على متن عربة ذات عجلتين، إلا إذا كانت لا تنقل أكثر من شخص واحد زيادة على السائق কিيفما كانت سن هذا الراكب طبقا للمادة السادسة من قرار وزير المالية والخصوصة رقم 06-1053 المؤرخ في 26 ماي 2006 والمحدد للشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات البرية ذات محرك.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/6/15573

2015/1469

2015-12-08

لما كان ثابتا من مقتضيات المادة 120 من مدونة التأمينات ان العربات الخاضعة لإجبارية التأمين هي العربات البرية ذات محرك فإن المقطورة باعتبارها لا تتوفر على محرك و تتبع القاطرة حالة الحركة و التوقف لا تخضع للتأمين الاجباري و لا يمكن ان تعتبر متسببة في وقوع الحوادث.

.....  
ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 3 1423 أكتوبر (2002)

بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

القسم الثاني :تأمين العربات ذات محرك

الباب الأول :الأشخاص الخاضعون لإجبارية التأمين

المادة 120

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تثار مسؤوليته المدنية بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالأغيار والتي تسببت فيها عربة برية ذات محرك غير مرتبطة بسكة حديدية أو بواسطة مقطوراتها أو شبه مقطوراتها، أن يغطي هذه المسؤولية بعقد تأمين مبرم مع مقابلة للتأمين وإعادة التأمين.

يمكن لكل شخص خاضع لإجبارية التأمين المذكورة قبول طلب تأمينه بالرفض من طرف مقابلة التأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات التأمين ضد أخطار العربات ذات محرك أن يعرض الأمر على الهيئة<sup>9</sup> التي تحدد مبلغ القسط الذي تلزم بمقابلته مقابلة التأمين وإعادة التأمين بضمان الخطر المقترح عليها.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/14/6/3619

2015/111

2015-01-22

إن الخبرة الطبية التي بوشرت على الطاعن استئنافية من طرف الخبير حددت نسبة العجز البدني الدائم و درجة الآلام و التشويه وبالتالي فان من حقه باعتباره مستأنفا للحكم الابتدائي وفي إطار الأثر الناشر للاستئناف الاستفادة منها وتحديد مطالبه على ضوءها، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه عندما استبعدت نتائج الخبرة المضادة في احتساب التعويض المستحق للطاعن بعلة أن شركة التأمين طالبت بها وحدها ولا يمكن أن تضار باستئنافها تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه و عرضته للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/10/6/3620

2015/112

2015-01-22

إن العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي باقتناع القاضي بأدلة الإثبات

9 - حلت كلمة " الهيئة " محل كلمة " الإدارة " في المادة 120 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم. 64.12

المعروضة عليه كما أن استخلاص ثبوت الجريمة من الوقائع أو عدم ثبوتها يرجع لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة، و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل السكر العلني و الجرح الخطأ و انعدام التامين و عدم ضبط السرعة و عدم احترام حق الأسبقية و سحب رخصته للسياسة لمدة سنة واحدة و استندت في ذلك إلى ما جاء في محضر الضابطة القضائية من معاينة حالة السكر البين عليه و من سيره بسرعة غير ملائمة لظرف المكان و عدم تخفيضه لسرعه عند المداراة و عدم توقفه إلى حين مرور ذوي الأسبقية في المرور و عدم توفره على التامين، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها و عللت قرارها تعليلا سليما.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/2/6/4

2014/873

2014-06-04

لئن كانت المادة الاولى من مدونة السير تستوجب توفر سائق كل ناقلة ذات محرك على رخصة للسياسة تناسب صنف الناقلة، فان المادة السابعة من نفس المدونة حددت اصناف رخص السياسة و من بينها الرخصة الواجبة لسياسة الدراجة النارية و بمفهوم المخالفة لما تنص عليه المادة 44 من ذات المدونة فان الدراجة النارية اداة الحادثة لا تستلزم التوفر على رخصة لسياستها وبالتالي لا تندرج ضمن اصناف المركبات المحددة على سبيل الحصر في المادة السابعة اعلاه حتى يكون سائقها مطالبا بالتوفر على رخصة للسياسة خاصة و انه قد تمت تبرئته ابتدائيا من جنحة عدم التوفر على رخصة للسياسة بمقتضى حكم حاز قوة الشيء المقضي به بخصوص تلك الجنحة، و من ثم فان حالة الاستثناء من التامين لعدم التوفر على رخصة للسياسة عملا بالمادة السابعة من الشروط النموذجية المحتج بخرقها لا تجد لها سندا من بين اوراق الملف وبالتالي يكون القرار محل الطعن بالنقض لما قضى بقيام ضمان شركة التامين لعواقب الحادثة قد جاء مؤسسا غير خارق لاي مقتضى قانوني.

ملاحظة:

تعديل

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/5/856

2013/630

2013-04-11

مادامت المؤسسة المشغلة أقرت في التصريح بالحادثة أن الأجير تشتغل كإطار عالي بها وأنها نازعت إلى جانب شركة التامين في الأجر الحقيقي الذي كانت تتقاضاه فكان على المحكمة أن تكلف إما المؤمن أو المشغل بإثبات الأجر الحقيقي والإدلاء بلائحة الأجور السنوية لاسيما وأن المؤسسة المشغلة بحكم مقتضيات مدونة الشغل ملزمة بمسك دفتر الأجور وبتسليم الأجير أوراق أداء الأجور بانتظام وبما أنها لم تفعل فإنها قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/4/6/1785

2013/160

2013-03-20

لما أدانت المحكمة الطاعن من اجل استعمال صفائح مزورة وانعدام شهادة الفحص التقني وانعدام الضريبة السنوية وإخفاء أشياء متحصل عليها من جنحة استندت الى انكاره امام المحكمة و تراجع عن تصريحاته التمهيدية التي يعترف من خلالها أن السيارتين المحجوزتين ساعة إيقافهما وكذا حالة التلبس التي ضبطت عندهم سيارات مزورة الصفائح و لا تتوفر على شواهد التامين ولا على شواهد الفحص التقني ولا على شواهد الضريبة السنوية وانه يعمل مع باقي المتهمين على بيع السيارات لأشخاص لا يعرفونهم ، و هي في اغلبها لا تتوفر على وثائق وهو ما يثبت في حقهم جنحة إخفاء أشياء متحصل عليها من جنحة خاصة انهم يعقبون فعلهم ذلك ببيع تلك السيارات وتحرير بخصوصها وكالات بيع، تكون المحكمة قد مارست سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة المعروضة عليها وعللت قرارها بما فيه الكفاية ولم تكن في حاجة لاستدعاء الشهود بعدما عللت ذلك بانه لا مبرر له خاصة أمام اعترافات المتهمين الصريحة تمهيديا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/5/1/7853

2022/107

2022-02-15

إن محكمة الاستئناف لما اعتمدت في قضائها على الورقة الرمادية للناقلة المتسببة في الحادث والحاملة لاسم المؤمن له ووثيقة التأمين الصادرة في اسمه ورتبت على ذلك قيام الضمان والتأمين، تكون ضمناً قد اعتبرت الوكالة الصادرة عنه مجرد إذن باستعمال الناقلة وسياقتها وأن تسليمها إلى المتسبب في الحادثة يستمد قانونيته من الإذن الممنوح له شخصياً. أما ما احتجت به الطاعنة من تدليس بخصوص عقد التأمين فيبقى غير جدير بالاعتبار مادام ذلك وحتى على فرض ثبوته يخول المؤمنة فقط حق طلب فسخ العقد أو الزيادة في قسط التأمين ويكون القرار معللاً تعليلاً سليماً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/586

2022/111

2022-02-15

عملاً بمقتضيات المادة 161 من القانون رقم 12.18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل فإنه: "إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المشغل أو مؤمنه، يجب على الطرف المعني بالأمر أن يدخل الطرف الآخر في الدعوى"، ومقال الطعن بالنقض بخلوه من الإشارة إلى المشغلة وإلى مؤمنتها وإلى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بالرغم من أنهم أطراف في الدعوى يكون خارقاً للمقتضى أعلاه وغير مقبول.

ظهير شريف رقم 1-14-190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18-12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

القسم السادس

إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة

الباب الأول

المستفيدون من الدعوى

المادة 157

يحفظ المصاب أو ذوو حقوقه، أو من له الحق في تمثيلهم، بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن هذا القانون، بالحق في مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عن الضرر طبقاً للقواعد العامة للقانون.

المادة 158

تقام دعوى الحق العام على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين ، ما لم تتم الاستفادة من المصاريف والتعويضات طبقاً لأحكام هذا القانون :

- 1 - إذا وقعت الحادثة عن خطأ متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه ؛
- 2 - إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل.

المادة 159

يمكن أن تقام الدعوى على الغير المسؤول من قبل المشغل أو مؤمنه لتمكينهما من المطالبة بحقوقهما.

الباب الثاني

المسطرة

المادة 160

يجب أن تقام دعوى المسؤولية داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة. ويمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى ، إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقاً لأحكام هذا القانون ، أن تبت في دعوى المسؤولية وفقاً لأحكام القانون العام.

المادة 161

إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المشغل أو مؤمنه ، يجب على الطرف المعني بالأمر أن يدخل الطرف الآخر في الدعوى. إذا لم يتم إدخال أحد الطرفين المذكورين في الدعوى وكان كل طرف قد أقام دعوى مستقلة ، تضم الدعويان لدى المحكمة التي أقام لديها المصاب أو ذوو حقوقه الدعوى.

المادة 162

يجب على الشخص الذي يقيم الدعوى على الغير المسؤول أن يدخل في الدعوى ممثل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل تحت طائلة رفض طلبه ، وذلك إذا كان المصاب أو ذوي حقوقه يستفيدون من إحدى الزيادات الآتية بعده أو يتوفرون بتاريخ إقامة الدعوى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها :  
- زيادة في إيراد حادثة شغل ؛  
- منحة تحل محل الإيراد غير الممنوح بسبب التقادم المتعرض به على المصاب أو على ذوي حقوقه ؛  
- زيادة في الإيراد لأجل الاستعانة المستمرة بشخص آخر.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/5/4307

2022/119

2022-02-09

إن المحكمة لما قضت عليها بالإحلال في الأداء استناداً لعقد الضمان، دون أن تبرز من أين استخلصت قيام الضمان، ودون أن تتأكد من طبيعة عقد التأمين، باعتبار أن العقد المحتج به والذي تتمسك الطالبة بفسخه إنما يتعلق بالتأمين على حوادث الشغل وليس على الأمراض المهنية ولم تجب عنه لا إيجاباً وسلباً رغم ما قد يكون له من تأثير على مسار الدعوى، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني غير سليم

وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/5/1/5515

2021/227

2021-03-30

إذن مكثري العربية لغيره بسياقتها يجعل هذا الأخير في حكم المأذون له بالسياقة وتشمله صفة المؤمن له المنصوص عليها بالمادة الأولى من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على العربات ذات محرك.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/4/6/13318

2022/524

2022-04-13

لما عللت المحكمة ما قضت به من إدانة الطاعن بأنه ثبت لها أن المصلحة لم تجر بها أية عمليات جراحية وأنها اكتفت بتهييء الملفات الإدارية واستفادت من تعويضات الجهة المؤمنة بنسبة 20% ، وأن الطاعن أكد في سائر المراحل أن العمليات الجراحية أنجزت بعيادته الخاصة، وأن دور المصلحة اقتصر على الإجراءات الإدارية، وأن ما قام به من تضمين وقائع غير صحيحة بالوثائق المضافة إلى الملف مع علمه بذلك واستعمال تلك الإقرارات من أجل الحصول على تعويضات احتسبت فيها نفقات ومصاريف المصلحة دون أن يكون لها أي دخل في إنجاز العمليات يجعل عناصر الأفعال التي أدين بها طبقاً للفصل 366 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف ثابتة في حقه، تكون قد أبرزت بما يكفي عناصر الأفعال التي أدانته بها بما في ذلك عنصر الضرر الذي لحق المؤسسة المؤمنة، وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً ومرتكزاً على أساس قانوني سليم.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/4/6/13319

2022/525

2022-04-13

لما عللت المحكمة ما قضت به من إدانة الطاعن بأنه ثبت لها أن المصحة لم تجر بها أية عمليات جراحية وأنها اكتفت بتهييء الملفات الإدارية واستفادت من تعويضات الجهة المؤمنة بنسبة 20% ، وأن الطاعن أكد في سائر المراحل أن العمليات الجراحية أنجزت بعيادته الخاصة، وأن دور المصحة اقتصر على الإجراءات الإدارية، وأن ما قام به من تضمين وقائع غير صحيحة بالوثائق المضافة إلى الملف مع علمه بذلك واستعمال تلك الإقرارات من أجل الحصول على تعويضات احتسبت فيها نفقات ومصاريف المصحة دون أن يكون لها أي دخل في إنجاز العمليات يجعل عناصر الأفعال التي أدين بها طبقاً للفصل 366 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف ثابتة في حقه، تكون قد أبرزت بما يكفي عناصر الأفعال التي أدانته بها بما في ذلك عنصر الضرر الذي لحق المؤسسة المؤمنة، وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً ومركزاً على أساس قانوني سليم.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم 2023/1/4/987 :

2023/256

2023-03-09

إن الدعوى تهدف إلى تحميل المؤسسة التعليمية العمومية مسؤولية الحادثة المدرسية التي تعرض لها ابن المستأنف عليه وأداء تعويض عن الضرر اللاحق به، وبالتالي فهي تندرج ضمن دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام التي تختص نوعياً بالبت فيها المحاكم الإدارية، والمحكمة الابتدائية لما صرحت بإختصاصها نوعياً للبت في الطلب جانباً الصواب وحكمها واجب الإلغاء.

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2019 :

تحفيظ - تدليس - شروط تحققه.

لا يشترط لتحقيق التدليس المقصود في الفصل 64 من ظهير التحفيظ العقاري كما نسخ و عوض بالقانون رقم 07- قيام المستفيد من التحفيظ بوسائل احتيالية، بل يكفي لكي يتحقق سوء نيته أن يبقى حق المضرور طي الكتمان رغم علمه بوجوده، والمحكمة حينما لم تبحث فيما أثاره الطاعن من علم ورثة الهالك بكون موروثهم قد فوت حظه في الملك إلى المتعرضين، وعلمهم كذلك باسترداده ما باعه الهالك المذكور من المتعرضين، ولم تجب عنه بالسلب أو الإيجاب لما له من بالقانون رقم 07- على قضائها، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، وغير مرتكز على أساس قانوني.

(القرار عدد 699 الصادر بتاريخ 19/11/2019 في الملف المدني عدد 3029/1/1/2018)

26 - دعوى الاستحقاق - ثبوت أن المدعى فيه تأسس له رسم عقاري في اسم الغير - أثره. من المقرر قانونا أن رسم الملك له صفة نهائية، ولا يقبل الطعن، وهو يكشف نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتكاليف العقارية الكائنة على العقار وقت تحفيظه، دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة، وأنه لا يمكن إقامة دعوى في العقار بسبب حق وقع الإضرار به من جراء تحفيظ. ويمكن لمن يهمهم الأمر وفي حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء تعويضات، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف، وخاصة جواب المحافظ على الأملاك العقارية أن القطعة الأرضية محل الدعوى قد تأسس لها رسم عقاري في اسم الغير، وأنه لم يبق للطاعنين حق المنازعة في مسطرة تحفيظها، ولا في صحة الوثائق التي استند عليها المالك المسجل اسمه برسم الملكية، وقضت بتأييد الحكم، ورفض طلبهم استحقاقها، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني، وارتكزت في ذلك على ما توفر لديها من العناصر الواقعية والقانونية للبت في جوهر القضية، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 129 الصادر بتاريخ 12/03/2019 في الملف المدني عدد 3394/1/4/2018)

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2017 :

تقدم - دعوى التعويض عن التدليس أثناء مسطرة التحفيظ - كيفية احتسابه. من المقرر قانونا أن الرسم العقاري يكشف نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق وبالتالي يعتبر العلم بحصول التحفيظ مفترضا وعلى من يدعي العكس إثباته، ويبتدئ العلم بحصول واقعة التدليس أثناء مسطرة التحفيظ من تاريخ إنشاء الرسم العقاري لما له من قوة إشهارية يفترض علم الكافة بما هو مسجل به، وهذا هو التاريخ المعتمد لاحتساب التقادم الخمسي طبقا للفصل 106 من ق.ل.ع الذي يبتدئ من تاريخ العلم بالضرر والمسؤول عنه.

(القرار عدد 109 الصادر بتاريخ 21 يوليوز 2016 في الملف المدني عدد 2574/1/9/2016)



## قطوف قضائية

- 6 -

أعداد مصطفى علاوي المستشار  
بمحكمة الاستئناف بفاس



القواعد:

المقرر في ضوابط الشهادة أنه لا يصح تكذيب الشاهد في احدى تصريحاته اعتمادا على تصريحات أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك و أنه لا يصح استبعاد ما أفضى به أمام قاضي التحقيق و أمام المحكمة اعتمادا على ما صرح به أثناء البحث التمهيدي .

طبقا لمقتضيات الفصل 132 من القانون الجنائي يكون كل شخص سليم العقل قادر على التمييز مسؤولا شخصيا عن الجرائم التي يرتكبها ما عدا في الحالات التي نص القانون فيها صراحة على خلاف ذلك..

وإنه لا يوجد في القانون ما يعفي مدير شركة ما باعتباره ممثلا للشخص المعنوي من هذه المسؤولية متى ثبت أن الأفعال التي ارتكبها ولو باسم الشركة التي يمثلها أو بتفويض منها تندرج ضمن الأفعال ارمة قانونا .. ذلك أن صفة التمثيل أو رخصة التفويض التي تسمح له بالتصرف نيابة عن الشخص المعنوي لا تعتبر إطلاقا رخصة للتصرف خلافا للقانون ولا تعذره أن يكون جاهلا لمقتضياته..

خسارة مادية ناتجة عن حادثة سير – اشتراط المتابعة بمخالفة إلحاق خسائر بملك الغير(لا).

- إدانة المتهم بمخالفة قانون السير هو في النازلة التوقف المعيب الذي يشكل الأساس لحق المطالبة بالتعويض عن الخسارة المادية اللاحقة بسيارة الضحية.

- شهادة متهم على متهم آخر – الأخذ بها أو استبعادها – السلطة التقديرية لمحكمة (نعم).

- الأخذ بشهادة متهم على متهم آخر يرجع إلى السلطة التقديرية لقضاة الموضوع الذين لهم كامل الصلاحية في الأخذ بها أو استبعادها. وعليه تكون المحكمة لما ارتأت عدم الأخذ بشهادة الظنين خاصة وأنه تراجع عما صرح به تمهيديا قد استعملت سلطتها التقديرية.

إن كانت غرفة الجنايات لا ترتبط بتكليف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها و أن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

فإنه يتعين عليها متى لجأت إلى وصف جديد للوقائع محل الاتهام أن تبين توافر العناصر في الوصف  
المأخوذ به وفقدانها في الوصف المتروك

القرار عدد 5/1284

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/10/31

في ملف جنحي عدد 2018/5/6/3888

و حيث إنه إذا كان من حق المحكمة تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليها و الأخذ بها متى اقتنعت بحجيتها أو طرحها إن هي لم تطمئن إليها ، فإنه يتعين عليها أن تتجنب في ذلك سوء التقدير المؤدي الى الفساد في التعليل ، و عليه فإنه لما كان المقرر في ضوابط الشهادة أنه لا يصح تكذيب الشاهد في احدى تصريحاته اعتمادا على تصريحات أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك و أنه لا يصح استبعاد ما أفضى به أمام قاضي التحقيق و أمام المحكمة اعتمادا على ما صرح به أثناء البحث التمهيدي ، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدت ما أفضى به الشاهد ..... أمامها من إفادة بشأن علاقة المطلوبين في النقض بالأحداث التي راح ضحيتها المرحوم ..... بعلة التناقض و التضارب مع ما صرح به أمام الضابطة القضائية و مع ما صرح به في قضية أخرى تتعلق بمتهم اخر لم يكن المطلوبين في النقض أطرافا فيها و لم يسأل الشاهد عن علاقتهم بالأحداث و بعلة عدم وجود أي دليل اخر يعززها دون اعتبار باقي الأدلة منها التشريح الطبي و الصور الفطوغرافية وشهادة سائق سيارة الأجرة في ذات الوقائع تكون أساءت تقدير الأدلة المعروضة عليها فجاء قرارها مشوبا بفساد التعليل الموازي لانعدامه مما يستدعي نقضه و ابطاله .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/11/21 في القضية ذات العدد 2017/2611/123 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 2103/9

ملف جنائي عدد : 398/6/9/2022

المؤرخ في : 6/12/2023

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

6/12/2023 بتاريخ

إن الغرفة الجنائية - القسم التاسع - بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

ابن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

ضد

عبد الله المكي بن الحسين

الطالب

القسم الجنائي التاسع

وبين عبد الله المكي بن الحسين

المطلوب

6-9-2023-2103

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للمالك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح مفضى به بتاريخ 18 أكتوبر 2011 أمام كتابة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 12 أكتوبر 2021 في القضية ذات العدد 441/2612/2021 القاضي مبتدئا بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه على المطلوب في الناقض عبد الله المكي بن الحسين من أول حماية محاولة السرقة باستعمال مفاتيح مزورة بعد إعادة التكييف من الفعل الشام بسنة واحدة حبسا مألنا في مدرد ستة أشهر و موقوف التنفيذ في الباقي و إتلاف المفاتيح المزورة المحجوزة و إرجاع باقي المحجوزات من له الحق فيها مع تعديله بإعادة تكييف الفعل المنسوب للمطلوب في النقض من جديد إلى جنحة السرقة وخفض العقوبة المحكوم بها عليه إلى أربعة أشهر حبسا نافذا.

أن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد علي عملي التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن البيان أوجه النقض و المذيلة بإمضائه.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الطالب يعيب على المحكمة مصدره القرار المطعون فيه إعادتها تكييف الأفعال المنسوبة للمطلوب في النقض من جنائية السرقة المقترنة بظرف تشديد واحد طبقا للفصل 510 من القانون الجنائي إلى جنحة السرقة طبقا للفصل 505 من نفس القانون مستبعدة ظرف استعمال مفاتيح مزورة مع أن المطلوب في النقض اعترف بأنه يستعمل المفاتيح التي ضبطت بحوزته في السرقة مما جاء معه القرار محل الطعن مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه، الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المواد 365 و 370 و 432 من قانون المسطرة الجنائية و الفصل 510 من القانون

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 510 من القانون الجنائي يعاقب على السرقة ... استعمال التسلق أو الكسر أو استخدام نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو كسر الأختام، حتى لو كان المكان الذي ارتكبت فيه السرقة غير معد للسكني أو كان الكسر داخليا وحيث إن كانت غرفة الجنايات لا ترتبط بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها و أن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

فإنه يتعين عليها متى لجأت إلى وصف جديد للوقائع محل الاتهام أن تبين توافر العناصر في الوصف المأخوذ به وفقدانها في الوصف المتروك و عليه فإن المحكمة مصدره القرار محل الطعن لما أعادت تكييف الوقائع للفصل 505 من القانون الجنائي مستبعدة ظرف استعمال مفاتيح مزورة مقتصرة في تعليل ذلك على أن السرقة لم تستهدف محلا معدا للسكن أو غيره في حين أن هذا الشرط إنما يتعلق بتطبيق مقتضيات الفصل 509 من القانون الجنائي المنطق بالسرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد و أن استعمال مفاتيح مروة كان الظرف المشدد الوحيد في السرقة موضوع نازلة الحال والتي استهدفت وسيلة من وسائل النقل الخاص وفق ما تقتضيه الفقرة الأخيرة من الفصل 510 من القانون الجنائي، مما يفيد أنها لم تستنتج من مناقشتها للقضية ما يمكنها من التكييف الذي استخلصته وأساءت تطبيق الفصل 510 المذكور و لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون أضفى على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال

لهذه الأسباب

قصت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 12 أكتوبر 2021 في القضية ذات العدد 441/2612/2021 وبإحالة القضية على المحكمة نفسها لتبنت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل الخزينة العامة الصائر، كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتني بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة  
النقض الكائنة بشارع النخيل في الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : أحمد  
المثني رئيسا والمستشارين علي علي مقررا والحسين أفقيهي والمصطفى العضاوي والسعدية بلمير  
وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد  
منير العفاط.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

6-9-2023-2101

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهر شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية (26) 1382 نونبر  
(1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 509

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة على السرقات التي تقترن بظرفين على  
الأقل من الظروف الآتية:

- استعمال العنف أو التهديد به أو تزي بغير حق بزي نظامي أو انتحال وظيفة من  
وظائف السلطة.

- ارتكابها ليلا.

- ارتكابها بواسطة شخصين أو أكثر.

- استعمال التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو نفق تحت الأرض أو مفاتيح  
مزورة أو كسر الأختام للسرقة من دار أو شقة أو غرفة أو منزل مسكون أو معد  
للسكنى أو أحد ملحقاته .

- إذا استعمل السارقون ناقلة ذات محرك لتسهيل السرقة أو الهروب.
- إذا كان السارق خادما أو مستخدما بأجر، ولو وقعت السرقة على غير مخدمه ممن وجدوا في منزل المخدم أو في مكان آخر ذهب إليه صحبة مخدمه .
- إذا كان السارق عاملا أو متعلما لمهنة، وارتكب السرقة في مسكن مستخدمه أو معلمه أو محل عمله أو محل تجارته، وكذلك إذا كان السارق ممن يعملون بصفة معتادة في المنزل الذي ارتكب فيه السرقة .

## الفصل 510

### يعاقب على السرقة بالسجن

- من خمس إلى عشر سنوات إذا اقترنت بواحد من الظروف الآتية:
- استعمال العنف أو التهديد به أو تزيي بغير حق بزيي نظامي أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة.
- وقوعها ليلا.
- ارتكابها من شخصين أو أكثر.
- استعمال التسلق أو الكسر أو استخدام نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو كسر الأختام، حتى ولو كان المكان الذي ارتكبت فيه السرقة غير معد للسكنى، أو كان الكسر داخليا .
- ارتكاب السرقة في أوقات الحريق أو الانفجار أو الانهدام أو الفيضان، أو الغرق أو الثورة أو التمرد أو أية كارثة أخرى .
- إذا وقعت السرقة على شيء يتعلق بسلامة وسيلة من وسائل النقل، الخاص أو العام.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 مركز النشر  
و التوثيق القضائي ص 298  
القرار عدد 7/2263

المؤرخ في

1/10/98

الملف الجنحي عدد 98/8774

الممثل القانوني للشركة – مسؤوليته الجنائية.

- كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولا شخصيا عن الجرائم التي يرتكبها ما عدا في الحالات التي نص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك.  
- لا يوجد في القانون ما يعفي مدير شركة ما باعتباره ممثلا للشخص المعنوي من هذه المسؤولية متى ثبت أن الأفعال التي ارتكبها ولو باسم الشركة التي يمثلها أو بتفويض منها تندرج ضمن الأفعال المجرمة قانونا.

- إن صفة التمثيل أو رخصة التفويض التي تسمح له بالتصرف نيابة عن الشخص المعنوي لا تعتبر إطلاقا رخصة للتصرف خلافا للقانون ولا تعذره أن يكون جاهلا لمقتضياته.

لكن حيث من جهة فإنه طبقا لمقتضيات الفصل 132 من القانون الجنائي يكون كل شخص سليم العقل قادر على التمييز مسؤولا شخصيا عن الجرائم التي يرتكبها ما عدا في الحالات التي نص القانون فيها صراحة على خلاف ذلك..

وإنه لا يوجد في القانون ما يعفي مدير شركة ما باعتباره ممثلا للشخص المعنوي من هذه المسؤولية متى ثبت أن الأفعال التي ارتكبها ولو باسم الشركة التي يمثلها أو بتفويض منها تندرج ضمن الأفعال المجرمة قانونا .. ذلك أن صفة التمثيل أو رخصة التفويض التي تسمح له بالتصرف نيابة عن الشخص المعنوي لا تعتبر إطلاقا رخصة للتصرف خلافا للقانون ولا تعذره أن يكون جاهلا لمقتضياته ..

الأمر الذي يكون معه القرار المطعون قد خالف هذه المقتضيات عندما أعفى المطلوب ضده في النقض من المسؤولية الجنائية بعلّة أن الشكاية التي سبق له أن تقدم في مواجهة الطالب مدعيا في حقه بوقائع النصب والاحتيال إنما تقدم بها باسم شركة لاكسوال التي يمثلها وهي شركة مجهولة الاسم .. ومن جهة أخرى فإن المحكمة المطعون في قرارها وخلافا لما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية عندما انتهت إلى القول بكون وقائع الشكاية موضوع تهمة الوشاية الكاذبة كانت صحيحة اعتمادا على عقد البيع المؤرخ في 92/3/20 واستبعدت العقد الملحق المؤرخ في 1992/3/26 والمصادق على توقيع طرفيه بما فيهما المطلوب في النقض و دون أن تبين سبب ذلك بالرغم من كونه لم يكن موضوع إنكار أو نقاش من هذا الأخير وبالرغم من كونه وثيقة لو أخذت به المحكمة باعتباره معللا لمحل وطريقة أداء الثمن التي يتضمنها العقد الأول لغيرت من نتيجة القرار الذي أصدرته. تكون بذلك قد أساءت في الأخذ بوقائع الدعوى و غيرت في مضمونها الثابتة لديها وتجنبت الرد عن دفع أحد الأطراف فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض والإبطال نقضا يخص المقتضيات المدنية المتعلقة بالمطالب بالحق المدني والمنصب على المسؤولية وما نتج عنها.

من أجله

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 1997/7/15 في القضية ذات الرقم 96/1/568 في خصوص الدعوى المدنية وبإحالة القضية والطرفين على نفس المحكمة لتثبت فيها من جديد طبقا للقانون وفي حدود ما ذكر

وهي مشكلة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات محكمة الاستئناف بالبيضاء إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة

من السادة: الطاهر السميرس رئيس غرفة و المستشارين: محمد الحلبي، حكمة السحيسح، زينب سيف الدين، محمد القادري، بمحضر المحامي العام السيد حسن البقالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهيري.

.....

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على

مجموعة القانون الجنائي

الباب الثاني: في المسؤولية الجنائية

(الفصول 132 – 140)

الفرع 1: في الأشخاص المسؤولين

(الفصلان 132 و133)

الفصل 132

كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولاً شخصياً عن:

الجرائم التي يرتكبها.

الجنايات أو الجنح التي يكون مشاركا في ارتكابها.

محاولات الجنايات.

محاولات بعض الجنح ضمن الشروط المقررة في القانون للعقاب عليها.

ولا يستثنى من هذا المبدأ إلا الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك.

الفصل 133

الجنايات والجنح لا يعاقب عليها إلا إذا ارتكبت عمداً.

إلا أن الجنح التي ترتكب خطأ يعاقب عليها بصفة استثنائية في الحالات الخاصة التي ينص عليها

القانون.

أما المخالفات فيعاقب عليها حتى ولو ارتكبت خطأ، فيما عدا الحالات التي يستلزم فيها القانون صراحة

قصد الإضرار.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 - مركز

النشر و التوثيق القضائي ص 234

القرار عدد 2/881

المؤرخ في

98/3/31

الملف الجنحي عدد

94/2/3/35872

خسارة مادية ناتجة عن حادثة سير - اشتراط المتابعة بمخالفة إلحاق خسائر بملك الغير(لا).

- إدانة المتهم بمخالفة قانون السير هو في النازلة التوقف المعيب الذي يشكل الأساس لحق المطالبة بالتعويض عن الخسارة المادية اللاحقة بسيارة الضحية.

- تكون المحكمة قد بنت قضاءها على غير أساس قانوني لما قضت برفض طلب التعويض المذكور بعله أن الطرف مرتكب الحادثة لم يتابع بمخالفة إلحاق خسائر مادية بملك الغير.

بناء على الفصلين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية ( 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية الجديد ) وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام معللة واقعيًا وقانونيًا وإلا كانت باطلة.

وحيث إن فساد التعليل ينزل منزلة انعدام التعليل.

وحيث إن العارضة التمسّت أمام قاضي الدرجة الأولى الحكم لها بمبلغ 38794 درهم عن الخسارة التي لحقت بسيارتها فيايط 131 من جراء اصطدامها بشاحنة بيرلي 731666 وهي متوقفة دون وضع أية علامة توضح أنها متوقفة مما كان سببًا مباشرًا في وقوع الحادثة موضوع القضية.

وحيث إن قاضي الدرجة الأولى رفض الطلب المذكور بتعليل أن إقامة الدعوى المدنية يتطلب وجود دعوى عمومية تتعلق بإلحاق خسارة بملك الغير التي تسببت في الضرر المذكور عنه التعويض بناء على متابعة النيابة العامة أو استدعاء من الطرف المتضرر أو غير ذلك كما هو منصوص عليه في الفصل 393

من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن القرار المطعون فيه أقر الرفض المذكور بتعليل أن الظنين لم يتابع بإلحاق خسائر مادية بملك الغير، وإنما فقط بالتوقف المعيب والقتل الخطأ.

وحيث أدين المتهم في النازلة من أجل التوقف المعيب والجروح بدون عمد وبتحميله نصف المسؤولية عن الحادثة موضوع القضية.

وحيث إنه من الثابت في النازلة أن سيارة العارضة لحقت بها خسارة نتيجة اصطدامها بالشاحنة المذكورة المدان سائقها بالتوقف المعيب.

وحيث إن مخالفة التوقف المعيب كانت سببا مباشرا في وفاة الضحية وخسارة سيارة العارضة مما يعطي لها الحق في المطالبة بالتعويض طبقا للفصل السابع من قانون المسطرة الجنائية مما كان معه القرار المطعون فيه لما قضى برفض طلب التعويض عن خسارة سيارتها غير مبني على أساس قانوني ومعرضا للنقض في خصوص ذلك.

لهذه الأسباب

قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بخريكة بتاريخ

11 أبريل 1994 في الملف الجنحي عدد 93/151 فيما قضى به من رفض الطلب

المدني للعارضة وبرفض الطلب فيما عدا ذلك وبإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون. وهي متركبة من هيئة أخرى،

وبرد المبلغ المودع لمودعه، وعلى المطلوبين المسؤول المدني المكاوي صالح وشركة التامين ريمار بالصائر 200 درهم مجبرا في الحد الأدنى في حق من يجب عليه.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المصدرة له إثره أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) الكائن بشارع النخيل حي الرياض

بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الصمد الرايس رئيسا

والمستشارين الحنفي عبد الله، الناظم زبيدة، المنوني عائشة، والهاشمي الجباري مقررا، وبحضور المحامي العام عبد الرحيم بوكماخ الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة ربيعة الطاهري كاتبة الضبط.

.....  
.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 273

القرار عدد 4/2281

المؤرخ في

98/9/16

الملف الجنحي عدد 97/27959

- شهادة متهم على متهم آخر - الأخذ بها أو استبعادها - السلطة التقديرية لمحكمة (نعم).

- الأخذ بشهادة متهم على متهم آخر يرجع إلى السلطة التقديرية لقضاة الموضوع الذين لهم كامل الصلاحية في الأخذ بها أو استبعادها. وعليه تكون المحكمة لما ارتأت عدم الأخذ بشهادة الظنين خاصة وأنه تراجع عما صرح به تمهيداً قد استعملت سلطتها التقديرية.

حيث إنه إذا كانت المحكمة لم تأخذ بما جاء في تصريحات الظنين الساقى بوعزة المدان سابقاً فلأنه تراجع أمام المحكمة عن اعترافاته التي أدلى بها لرجال الضابطة القضائية وذكر بأنه عثر على تلك الوثائق واستعملها لفائدته، وحتى على رفض عدم تراجعه عنها وما دامت المحكمة ارتأت عدم الأخذ بها خاصة وأنه متهم هو الآخر فلا شيء يلزمها القيام بذلك أو يحتم عليها تعليل الأخذ فيها من عدمه لأنها ما دامت لم تطمئن إليها فتكون قد استعملت سلطتها التقديرية ويكون قرارها والحالة هاته غير متسم بأي نقص في التعليل أو القصور فيه، والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المقدم من الأستاذ محمد بلقاضي نائب الوكيل العام

للملك لدى محكمة الاستئناف بالبيضاء وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط.

وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: أبو بكر الوزاني رئيساً

والمستشارين: محمد غلام، أحمد الكسيمي، وابن الديجور الجليلي، ، صلاح عبد الرزاق مقرراً،  
وبمحضر المحامي العام محمد لنصار الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السعدية  
بنعزيز.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 - مركز

النشر و التوثيق القضائي ص 278

القرار عدد 1484

المؤرخ في

98/7/29

ملف جنحي عدد

96/5/3/4998

تغيير وصف المتابعة - إشعار المتابع - دفع -.

إذا كانت محكمة الاستئناف غير مقيدة بالوصف الذي رفعت به الدعوى الجنحية إليها، فلا يمكنها تغيير الوصف إلا بعد إشعار المتابع بفحواه حينما يكون ذلك سببا في تشديد وضعيته من حيث العقاب.

حيث أن الثابت من القرار المطعون فيه أن محكمة الاستئناف غيرت الوصف القانوني للمتابعة المنسوبة إلى المتهم العارض من جنحة المساهمة في مشاجرة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 406 من القانون الجنائي إلى جنحة الضرب والجرح بواسطة السلاح الأبيض المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 401 من القانون المذكور.

وحيث أن الفصل المطبق من طرف المحكمة الاستئنافية بعد تغيير التكيف ينص على عقوبة أشد.

وحيث لئن كان لمحكمة الاستئناف كمحكمة موضوع تغيير الوصف الجرمي المعطى للوقائع وإعطاء الوصف الذي ينبغي إعطاؤه لها، وهذه سلطة مخولة للمحكمة، إلا أنه كان عليها وهي بصدد تغيير الوصف أن تشعر المتهم وتناقش القضية على ضوء ذلك الأمر الذي لا دليل عليه بين أوراق الملف أو ضمن تنقيصات القرار المطعون فيه مما كان معه قرارها مبنيا على أساس غير قائم وهو ما جعله جديرا بالنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة للبحث باقي الوسائل المستدل بها على النقض.

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 13 شتنبر 1995 في القضية الجنحية عدد 95/2/4684 وبإحالة النازلة للبت فيها من جديد طبقا للقانون على نفس المحكمة وهي مترتبة من هيئة غير الأولى ويرد المبلغ المودع لصاحبه وأنه لا داعي لاستخلاص الصائر كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالدار البيضاء إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: احمد عدة رئيسا والمستشارين: ابن الزاوية إدريس، إبراهيمي عبد الرحمان، ومحمد بن عجيبة ومحمد برادة و محمد فاتحي مقررًا وبحضور المحامي العام ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط العمري الطاهرة.

.....  
.....

#### الفوترة الإلكترونية facturation électronique

منظومة الفوترة الإلكترونية هي إجراء يهدف إلى تحويل عملية إصدار الفواتير والإشعارات الورقية إلى عملية إلكترونية تسمح بتبادل الفواتير والإشعارات المدينة والدائنة ومعالجتها بصيغة الكترونية منظمة بين البائع والمشتري بتنسيق إلكتروني متكامل.

وتتلخص الفوترة الإلكترونية في إرسال البائع، سواء كان شركة أو مؤسسة أو مجموعة، فواتير أو

إيصالات عبر الإنترنت؛ ثم يدفع الزبون المبلغ المستحق إلكترونياً، حيث تحل هذه الطريقة عوضاً عن الطريقة التقليدية التي تعتمد على إرسال الفواتير الورقية ثم الأداء عن طريق الوسائل اليدوية، مثل الشيكات. وبعد الاستعراض السريع للفواتير وتقليل التكاليف المترتبة على تسليم الوثائق الورقية من ضمن المميزات العديدة لهذا النوع الجديد من الفوترة، التي تستلزم توفر البائع والزبون على نظم معلوماتية تقبل هذه الفوترة.

.....  
.....

معطيات الإدارة الجبائية أظهرت تصريح نسبة مهمة من أصحاب المهن الحرة بمداخيل أقل من عائداتهم الحقيقية، إذ كشفت عمليات تدقيق وتقييم مردودية وعاء الضريبة على الدخل تدني مساهمة الفئة المذكورة من الملزمين، مقارنة مع الأجراء الخاضعين لمسطرة الاقتطاع من المنبع، موضحة أن فارق العائدات الضريبية المحصلة بين هؤلاء الملزمين تجاوز سقف 6 ملايين درهم.

.....  
.....

الأداء الضريبي للمحامي :

تطبيقاً لأحكام المادة 173-III-ب من المدونة العامة للضرائب، كما تم إقرارها بموجب قانون المالية للسنة المالية

تعيين 2024

المدونة العامة للضرائب في طبعة جديدة لـ 2024، بإدراج التغييرات الواردة في قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.23.91 الصادر في 30 جمادى الأولى 1445 (14 دجنبر 2023).

يترتب عن عدم التصريح وعدم الأداء :

العقوبات الواردة في الفصلين 187 مكرر و 208 مكرر للمدونة العامة للضرائب .

.....

الباب الثاني

تحصيل الضريبة على الدخل

المادة - 173

التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

1 يدفع بطريقة تلقائية لدى قابض إدارة الضرائب |

-مبلغ الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة -144| أعلاه قبل فاتح فبراير من كل سنة؛

يتم أداء الضريبة اعتماداً على الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 المكررة أعلاه.

2 III.

- يؤدي المحامون تلقائياً بطريقة اختيارية عن كل ملف دفعات مقدمة على الحساب برسم الضريبة

على الدخل عن السنة المحاسبية الجارية، وفق أحد النظامين التاليين :

ألف- الأداء تلقائياً للدفعات المذكورة لدى كاتب الضبط بصندوق المحكمة لحساب قابض إدارة

الضرائب.

يحدد مبلغ كل دفعة مقدمة على الحساب في مائة (100) درهم، يؤديه كل محام، عن كل قضية استخلص مجموع أو جزء مبلغ الأتعاب المتعلقة بها، مرة واحدة عند إيداع أو تسجيل مقال أو طعن أو عند تسجيل نيابة أو مؤازرة أمام محاكم المملكة، ويشمل أداء هذا المبلغ جميع مراحل التقاضي. و تستثنى من واجب أداء الدفعة المقدمة على الحساب:

-المقالات المتعلقة بالأوامر المبنية على الطلب والمعاينات المقدمة وفق أحكام الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية؛

-القضايا المعفاة من الرسوم القضائية أو المستفيدة من المساعدة القضائية، وفي هذه الحالة لا يتم الأداء عن هذه القضايا إلا عند تنفيذ الحكم الصادر بشأنها.

ويعفى من أداء الدفعات المقدمة على الحساب المشار إليها أعلاه المحامون طوال الستين (60) شهرا الأولى ابتداء من شهر الحصول على رقم التعريف الجبائي.

ويشفع كل أداء للدفعات بورقة إعلام وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن البيانات التالية:  
الاسم العائلي والشخصي للمحامي المعني وعنوان موطنه الضريبي أو مقر مؤسسته الرئيسية؛  
رقم التعريف الضريبي؛

تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014

2

تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

صفحة 331

نوع القضية ورقم الملف؛

المحكمة المختصة ومقرها؛

المبلغ المدفوع؛

تاريخ الأداء.

ويجب على كاتب الضبط أن يدفع بطريقة إلكترونية لإدارة الضرائب مبلغ الدفعات المقدمة على الحساب

المذكور، الذي يتعين تحصيله عند القيام بالإجراءات السالفة الذكر، خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه التحصيل، مصحوبا ببيان وفق نموذج تعده الإدارة.

يتم استئزال مبلغ الدفعات المقدمة على الحساب التي تم أدائها من طرف المحامي خلال السنة من مبلغ الحد الأدنى للضريبة على الدخل المشار إليه في المادة -1144 أعلاه، المستحق برسم هذه السنة.

غير أنه، عندما لا يسمح مبلغ الحد الأدنى للضريبة من استئزال المبلغ الكلي للدفعات المقدمة على الحساب المدفوعة برسم الضريبة على الدخل، يظل الفائض قابلا للخصم من جزء مبلغ الضريبة على الدخل المطابق للدخل المهني. ويظل المبلغ الباقي المحتمل كسبا للخزينة.

باء- الأداء تلقائيا لدى قابض إدارة الضرائب لدفعة مقدمة على الحساب بطريقة إلكترونية قبل انصرام الشهر الموالي للسنة المحاسبية المعنية.

ويحدد مبلغ الدفعة المقدمة على الحساب باعتبار عدد القضايا المسجلة باسم المحامي خلال السنة السالفة الذكر عن كل قضية استخلص مجموع أو جزء مبلغ الأتعاب المتعلقة بها، المضروب في مائة

(100) درهم، وذلك على أساس لوائح الملفات التي يدلي بها المحامي لإدارة الضرائب وفق نموذج تعدده الإدارة يتضمن البيانات المتعلقة خصوصاً بهويته الضريبية وتعريفه وعدد القضايا المسجلة باسمه. وتدلي السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بلوائح الملفات المسجلة باسم المحامي لإدارة الضرائب وفق نموذج تعدده الإدارة يتضمن البيانات المتعلقة خصوصاً بهويته الضريبية وتعريفه وعدد القضايا المسجلة باسمه.

وتستثنى من واجب أداء الدفعة المقدمة على الحساب الملفات والقضايا وكذا المحامون، المشار إليهم في الفقرتين الثالثة والرابعة من ألف أعلاه وفق نفس الأحكام.

وتشفع كل دفعة بإعلام وفق نموذج تعدده الإدارة يتضمن البيانات التالية:

الاسم العائلي والشخصي للمحامي المعني وعنوان موطنه الضريبي أو مقر مؤسسته الرئيسية؛

رقم التعريف الضريبي؛

نوع القضية ورقم الملف؛

المحكمة المختصة ومقرها؛

المبلغ المدفوع؛

تاريخ الأداء.

يتم استئزال مبلغ الدفعة المقدمة على الحساب التي تم أدائها من طرف المحامي برسم السنة المحاسبية المعنية من مبلغ الحد الأدنى للضريبة على الدخل المشار إليه في المادة -1144| أعلاه، المستحق برسم هذه السنة.

غير أنه، عندما لا يسمح مبلغ الحد الأدنى للضريبة من استئزال مبلغ الدفعة المقدمة على الحساب برسم الضريبة على الدخل، يظل الفائض قابلاً للخصم من جزء مبلغ الضريبة على الدخل المطابق للدخل المهني. ويظل المبلغ الباقي المحتمل كسباً للخزينة.

.....

211 المدونة العامة للضرائب

الفرع الثالث

الواجبات ذات الطابع المحاسبي

المادة -118. القواعد المحاسبية

يجب على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة:

1° - أن يمسك محاسبة منتظمة تمكن من تحديد رقم الأعمال وتقدير مبلغ الضريبة الذي يخصمه أو يطالب باسترجاعه؛

2° - أن يمسك، إذا كان يزاول في آن واحد أنشطة خاضعة للضريبة بشكل مخالف بالنظر إلى

الضريبة على القيمة المضافة، محاسبة تمكنه من تحديد رقم الأعمال الخاضع للضريبة الذي تحققه منشأته وذلك بأن يطبق على كل نشاط من الأنشطة المذكورة القواعد الخاصة به، مع التقيد بالأحكام -

1 - الواردة في المادة 104 أعلاه .

المادة 119 - . تحرير الفاتورات

أ - . يجب على الأشخاص الذين يقومون بالعمليات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة أن يسلموا

إلى المشتريين منهم أو إلى المتعاملين معهم الخاضعين للضريبة المذكورة فاتورات محررة وفقاً

لأحكام المادة 145 - III أدناه .

II - . كل شخص يشير إلى الضريبة في الفاتورات التي يحررها يعتبر ملزماً شخصياً بمجرد إدراجها

في الفاتورة.

القسم الفرعي الثاني  
نظام الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد  
المادة 120 - . الاختصاص  
تتولى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد طبقاً لأحكام هذه المدونة.

1 - تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 .

المادة -187 الجزاء المترتب على التملص من أداء الضريبة أو المساعدة على ذلك  
تطبق غرامة تساوي 100% من مبلغ الضريبة المتملص منها على كل شخص ثبت أنه ساهم في أعمال تهدف إلى التملص من دفع الضريبة، أو ساعد الخاضع للضريبة أو أشار عليه بخصوص تنفيذ الأعمال المذكورة، بصرف النظر عن العقوبة التأديبية إذا كان يمارس وظيفة عمومية.  
- الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالإقرار الإلكتروني-1- المادة 187 المكررة  
تطبق زيادة قدرها 1% على الواجبات المستحقة أو التي كان من الواجب فرضها في غياب الإعفاء، في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالإقرار بطريقة إلكترونية المنصوص عليه في المادة 155 أعلاه.

لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة المذكورة عن ألف (1.000) درهم.  
ويتم تحصيل الزيادة المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول بدون مسطرة.

تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

371 المدونة العامة للضرائب

1 الفرع السادس

الجزاء الخاصة بالرسم على عقود التأمين

المادة 207 المكررة مرتين

- الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالرسم على عقود التأمين  
تفرض عن كل مخالفة لمقتضيات القسم الخامس من الكتاب الثالث من هذه المدونة، الذعائر والغرامات والزيادات المنصوص عليها في المواد 184 و186 و208 من هذه المدونة.

القسم الثاني

الجزاء المتعلقة بالتحصيل

المادة -208 الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب والواجبات والرسوم

1 - . تطبق ذعيرة نسبتها 10% وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من مبلغ:

- الأداءات التلقائية جميعها أو بعضها، بعد انصرام الأجل المحدد، عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الضريبة و تاريخ الأداء؛

- الضرائب الصادرة عن طريق الجدول أو الأمر بالاستخلاص عن المدة المنصرمة بين تاريخ

استحقاق الضريبة و تاريخ الأداء؛

- الضرائب الصادرة عن طريق الجدول أو قائمة الإيرادات عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الضريبة وتاريخ إصدار الجدول أو قائمة الإيرادات.

-2- غير أن ذعيرة 10% المذكورة

:

- تخفض إلى 5% في حالة أداء الواجبات المستحقة داخل أجل ال يتعدى ثلاثين (30) يوما من التأخير؛

تم إدراج أحكام هذا الفرع بمقتضى البند II من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

372

المدونة العامة للضرائب

- ترفع إلى 20% في حالة عدم الأداء أو الأداء خارج الأجل لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستحقة أو الواجبات المحجوزة في المنبع المشار إليها في المواد 110 و 111 و 116 و 117 و 156 - 1 - إلى 160 المكررة أعلاه.

واستثناء من الأحكام المشار إليها أعلاه فإن الزيادات المشار إليها في هذه المادة ال تطبق على الفترة التي تتجاوز اثني عشر (12) شهرا الفاصلة بين التاريخ الذي قدم فيه الخاضع للضريبة الطعن سواء أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 أدناه أو أمام اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 225 المكررة أدناه -2- أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أدناه و بين التاريخ الذي يوضع فيه الأمر بتحصيل الجدول أو قائمة الإيرادات المتضمن للضريبة التكميلية المستحقة -3- موضع التنفيذ .

وفيما يتعلق بتحصيل الجدول الصادر أو قائمة الإيرادات تطبق زيادة قدرها 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير ينصرم بين فاتح الشهر الذي يلي تاريخ صدور الجدول أو قائمة الإيرادات و تاريخ أداء الضريبة.

II - بالنسبة لواجبات التسجيل تصفى الذعيرة و الزيادة المشار إليها في البند I أعلاه على أساس

I -4- المبلغ الأصلي مع حد أدنى قدره مائة (100) درهم

III - بالنسبة للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات، يترتب على كل تأخير في الأداء فرض

الذعيرة و الزيادة المنصوص عليهما في البند I أعلاه مع حد أدنى قدره مائة (100) درهم.

وإذا ثبت التأخير كيفما كانت مدته بموجب محضر حددت الذعيرة في 100% من مبلغ الضريبة أو جزء الضريبة الواجب دفعه بصرف النظر عن إدخال الناقل إلى مستودع الحجز.

1- تم تنميط هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 .

2 تم إدراج " اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة " في هذه الفقرة بمقتضى البند I من

المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022 .

- 3 - تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 .  
4 - تم تغيير هذا البند بمقتضى البند 7 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 .

-----  
-373 المدونة العامة للضرائب -

وكل من يستخدم مركبة تم التصريح بأنها متوقفة طبق الشروط المقررة في المادة 260 المكررة أدناه، يتعرض لدفع ضعف مبلغ الضريبة المستحقة بصورة عادية ابتداء من تاريخ التصريح بالتوقف  
-1- المذكور.

. - الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالأداء الإلكتروني -2- المادة 208 المكررة  
تطبق زيادة قدرها 1% على الواجبات المستحقة أو التي كان من الواجب فرضها في غياب الإعفاء،  
في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالأداء بطريقة إلكترونية المنصوص عليه في المادة 169  
أعلاه.

لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة المذكورة عن ألف (1.000) درهم.

و يتم تحصيل هذه الزيادة عن طريق الجدول بدون مسطرة.

المادة 209 - استحقاق الجزاءات

تصدر الجزاءات المنصوص عليها في الجزء الثالث من هذه المدونة عن طريق الجدول أو قائمة  
الإيرادات أو الأمر بالاستخلاص و تستحق حالا و بدون مسطرة.  
غير أنه في حالة تصحيح الوعاء الخاضع للضريبة الناتج عن المراقبة المنصوص عليها في هذه  
المدونة، فإن الجزاءات الناتجة عن هذا التصحيح تصدر في نفس الوقت مع الواجبات الأصلية .

-----  
1 - تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 .

2 - تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 .  
-----

.....  
.....  
المادتين 145 و 145 مكرر من المدونة العامة للضرائب، تنص على "أنه يجب على الخاضعين  
للضريبة أن يسلموا للمشتريين منهم أو لزملائهم فواتير أو بيانات حسابية مرقمة مسبقا ومسحوبة من  
سلسلة متصلة أو مطبوعة بنظام معلوماتي وفق سلسلة متصلة".  
.....

صفحة : 278- المدونة العامة للضرائب

الباب الثاني

التزامات الخاضعين للضريبة على الشركات

والضريبة على الدخل

والضريبة على القيمة المضافة

الفرع الأول

الالتزامات المحاسبية

المادة -145 مسك المحاسبة

1 . - يجب على الخاضعين للضريبة مسك محاسبة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بشكل يتيح للإدارة أن تقوم بالمراقبة المنصوص عليها في هذه المدونة.  
يجب كذلك على الخاضعين للضريبة أن يمسكوا المحاسبة المشار إليها في الفقرة أعلاه و وفق شكل  
-1- إلكتروني حسب معايير محددة بنص تنظيمي

II . - يجب على الخاضعين للضريبة أن يعدوا في نهاية كل سنة محاسبية جريداً مفصلة من حيث الكمية والقيمة للبضائع والمنتجات المتنوعة واللفائف وكذا المواد القابلة للاستهلاك التي يشترونها لغرض بيعها أو لما تستلزمه حاجات الاستغلال.

III 2 . - مع مراعاة أحكام الفقرة IX أدناه ، يجب على الخاضعين للضريبة أن يسلموا إلى المشتريين منهم أو إلى زبائنهم فواتير أو بيانات حسابية مرقمة مسبقاً ومسحوبة من سلسلة متصلة أو مطبوعة بنظام معلوماتي وفق سلسلة متصلة يثبتون فيها، زيادة على البيانات المعتادة ذات الطابع التجاري:

- 1° - هوية البائع؛
- 2° - رقم التعريف الضريبي المسلم من المصلحة المحلية للضرائب وكذا رقم القيد في الرسم المهني؛
- 3° - تاريخ العملية؛

- 1- تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .
- 2 - تم تتميم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .

صفحة : 279- المدونة العامة للضرائب

- 4 - ° الأسماء الشخصية والعائلية للمشتريين منهم أو زبائنهم وعناوينهم التجارية وعناوين مقارهم و رقم التعريف الموحد للمقولة -1- ؛
- 5° - الثمن والكمية وطبيعة البضائع المباعة أو الأشغال المنجزة أو الخدمات المقدمة؛
- 6° - مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطالب بها زيادة على الثمن المشمول فيه وذلك بصورة مستقلة.

وفيما يخص العمليات المشار إليها في المواد 91 و 92 و 94 أعلاه، يعوض عن بيان الضريبة ببيان الإعفاء أو النظام الواقف المنجزة العمليات بحكمه؛  
7- ° مراجع وكيفية الأداء المتعلقة بالفواتير أو البيانات الحسابية؛  
8- ° وجميع المعلومات الأخرى المنصوص عليها بأحكام قانونية.  
إذا تعلق الأمر ببيع المنشآت لمنتجات أو بضائع لفائدة الخواص جاز أن تقوم بطاقة الصندوق مقام الفاتورة.

يجب أن تتضمن بطاقة الصندوق على الأقل البيانات التالية:

- أ- تاريخ العملية؛
- ب- هوية البائع أو مقدم الخدمات؛
- ت- طبيعة المنتج أو الخدمة؛
- د- كمية و ثمن البيع مع الإشارة، إن اقتضى الحال، للضريبة على القيمة المضافة.

IV . - يجب على المصحات والمؤسسات المعتمدة في حكمها أن تسلّم إلى المعالجين بها فواتر  
تتضمن المبلغ الإجمالي للأتعاب والمكافآت الأخرى المماثلة التي أداها هؤلاء مع بيان:  
- حصة الأتعاب والمكافآت العائدة للمصحة أو المؤسسة والتي تدرج في رقم أعمالها الخاضع  
للضريبة؛

1 - تم تميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .

صفحة : 280- المدونة العامة للضرائب

- حصة الأتعاب والمكافآت العائدة للأطباء مقابل الأعمال الطبية أو الجراحية المنجزة داخل المصحات  
أو المؤسسات المذكورة.

V . - يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بجوالت لبيع منتجاتهم مباشرة إلى أشخاص  
خاضعين للرسم المهني، أن يبينوا في الفاتورات أو الوثائق القائمة مقامها التي يسلمونها إلى زبائنهم  
رقم قيد الزبناء المذكورين في الرسم المهني.  
غير أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على المنشآت التي تدلي بالبيان للمبيعات عن كل زبون  
المنصوص - 1 - عليه في المادتين -20 و 82 - أعلاه

VI . - يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة المشار إليه  
في المادة 38 أعلاه أن يمسكوا بصورة منتظمة سجل أو سجلات تفيد فيها جميع المبالغ المقبوضة  
مقابل المبيعات والأشغال والخدمات المنجزة وكذا المبالغ المدفوعة مقابل الأثرية ومصاريف  
المستخدمين وتكاليف الاستغلال الأخرى.

زيادة على ما ذكر يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل:

1° - أن يسلموا إلى المشتريين منهم أو إلى زبائنهم الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة  
على القيمة المضافة أو للضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية والعاملين في نطاق أنشطتهم  
المهنية، فواتر أو بيانات حسابية وفقا لأحكام III من هذه المادة، ويحتفظوا بنسخها طوال العشر (10)  
سنوات الموالية لسنة وضعها؛

2° - أن يعدوا في نهاية كل سنة محاسبية:

- قائمة الأشخاص المدينين والدائنين لهم، مع بيان طبيعة ما لهم وما عليهم ومرجع ذلك ومبلغه  
بتفصيل؛

- قوائم مفصلة للمخزونات من البضائع والمنتجات والفائف والمواد القابلة للاستهلاك التي يشترونها  
بقصد بيعها أو لاستخدامها فيما تستلزمه مزاولة المهنة التي يمارسونها مع بيان كميتها وقيمتها؛

1 - تم تميم أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021 .

صفحة : 281- المدونة العامة للضرائب

3° - أن يكون لهم سجل تفيد فيه أموال الاستغلال القابلة للاهلاك، يؤشر عليه رئيس المصلحة المحلية  
للضرائب وتكون صفحاته مرقمة.

يجوز خصم أقساط الاهتلاك السنوية بشرط أن تقيد في السجل المشار إليه أعلاه الذي يجب أن يتضمن، زيادة على ذلك، فيما يخص كل عنصر من العناصر القابلة للاهلاك بيان:

- طبيعته والغرض المخصص له ومكان استخدامه؛

- مراجع فاتورة شرائه أو عقد تملكه؛

- ثمن تكلفته؛

- نسبة للاهلاك؛

- مبلغ القسط السنوي المخصوم في نهاية كل سنة محاسبية؛

- قيمة الاهتلاك الصافية بعد كل خصم.

VII -. يجب على الخاضعين للضريبة الذين ليست لهم صفة تاجر أن يضيفوا في جميع الوثائق التي يسلمونها لزبائنهم أو للأغيار رقم تعريفهم الضريبي المسلم لهم من طرف المصلحة المحلية للضرائب -1- و كذا رقم القيد في الرسم المهني

VIII -. يجب على الخاضعين للضريبة أن يبينوا رقم التعريف الموحد للمقاول في الفاتورات وأي وثيقة أخرى لها قوة الإثبات التي يسلمونها لزبائنهم و كذا في جميع القرارات الجبائية المنصوص عليها في - 2 - هذه المدونة

### IX 3

- يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، وكذا الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة أن يتوفروا على برنامج معلوماتي للفوترة يستجيب لمعايير تقنية تحددتها الإدارة طبقاً للالتزامات المنصوص عليها في III و IV أعلاه. وتحدد بموجب نص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذا البند حسب أنشطة كل قطاع.

- 1- تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 .
- 2 - تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 .
- 3 - تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .

### 282 المدونة العامة للضرائب

#### X1.

- يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، وكذا الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة، أن يتوفروا على عنوان إلكتروني لدى مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التبادل الإلكتروني بين الإدارة الجبائية والملزمين.

تحدد بموجب نص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذا البند.

XI 2 -. لا تطبق أحكام هذه المادة على الملزمين الأشخاص الذاتيين المحدد دخلهم المهني وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة أو نظام المقاول الذاتي.

- 3 - المادة 145 المكررة -. (تنسخ)

المادة 146 - أوراق إثبات النفقات

- يجب أن تكون عمليات شراء السلع والخدمات التي يقوم بها الخاضع للضريبة لدى بائع خاضع للرسم
- 4 - المهني منجزة فعلياً و مثبتة بفاتورة قانونية لها قوة الإثبات تحرر في إسم المعني بالأمر .  
عندما تعين الإدارة أنه تم تحرير فاتورة من قبل أو باسم مورد مخل بالالتزامات المتعلقة بالإقرار والأداء المنصوص عليها في هذه المدونة وعدم وجود نشاط فعلي، فإن الخصم المطابق لهذه الفاتورة -5- لا يتم قبوله.
- تضع إدارة الضرائب رهن إشارة الخاضعين للضريبة على موقعها الإلكتروني قائمة لأرقام التعريف الضريبي للموردين المخالفين السالف ذكرهم تعدها وتحينها بصورة منتظمة بعد إصدار حكم قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به تبعا للمسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات -6- الضريبية المنصوص عليها في المادة 231 أدناه

1 - تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .

2 - تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 وتم تغييره بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021 -

3 - تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 وتم نسخها بموجب البند III وتعويضها بالمادة 146 المكررة بموجب البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

4 - تم تميم وإعادة صياغة أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

5 - تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021 .

6 - تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021 .

وعلاوة على ذلك، عندما تعين الإدارة أنه تم إصدار فاتورة من قبل منشأة غير نشيطة حسب مدلول -1- المادة 228 المكررة أدناه أو باسمها فإنه لا يتم قبول الخصم المطابق لهذه الفاتورة

ويجب أن تتضمن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها نفس البيانات المذكورة في المادة 145 (III) و (VIII) - 2 - أعلاه.

المادة 146 المكررة - أوراق إثبات المشتريات بالنسبة للخاضعين للضريبة المحددة دخولهم -3- المهنية حسب نظام المساهمة المهنية الموحدة يخضع للالتزام المنصوص عليه في المادة 146 أعلاه، الخاضعون للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام المساهمة المهنية الموحدة المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه . - 4 -

4 - أحكام هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021 .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2260/3/3/2017

2018/398

2018-07-25

يشترط لاعتبار الفاتورة حجة على الخصم، أن تحمل ما يفيد شرط القبول، وأن الختم والطابع لا يعتبر قبولاً، والمحكمة التي اعتبرت في تعليقها أن الفواتير المستدل بها تحمل تأشيرة الطاعنة والتوقيع بالقبول، واعتبرتها حجة كتابية تثبت المديونية، وقضت عليها بالأداء رغم أنها لا تحمل جميعها توقيعاً بالقبول، بل تحمل فقط طابعها، جاء قرارها سيء التعليل المنزل منزلة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2260/3/3/2017

2018/398

2018-07-25

يشترط لاعتبار الفاتورة حجة على الخصم، أن تحمل ما يفيد شرط القبول، وأن الختم والطابع لا يعتبر قبولاً، والمحكمة التي اعتبرت في تعليقها أن الفواتير المستدل بها تحمل تأشيرة الطاعنة والتوقيع بالقبول، واعتبرتها حجة كتابية تثبت المديونية، وقضت عليها بالأداء رغم أنها لا تحمل جميعها توقيعاً بالقبول، بل تحمل فقط طابعها، جاء قرارها سيء التعليل المنزل منزلة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2266/3/3/2017

2018/379

2018-07-18

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي على الطالبة بالأداء بعلّة أن الدين ثابت من خلال الفاتورة ووصلي الطلب والتسليم التي تحمل جميعها طابع وتوقيع الطالبة، واستبعدت ما تمسكت به من إنكارها المجرد لذلك التوقيع بالقبول ووضع الخاتم، تكون قد طبقت صحيح الفصلين 417 و431 من ق.ل.ع، وجاء قرارها غير خارق للمقتضى المحتج بخرقه، ومرتكزا على أساس.

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة

الفصل 416

يمكن أن ينتج إقرار الخصم من الأدلة الكتابية.

الفصل 417

الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية.

ويمكن أن ينتج كذلك عن المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المقبولة والمذكرات والوثائق الخاصة أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة، كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها.

إذا لم يحدد القانون قواعد أخرى ولم تكن هناك اتفاقية صحيحة بين الأطراف، قامت المحكمة بالبت في المنازعات المتعلقة بالدليل الكتابي بجميع الوسائل وكيفما كانت الدعامة المستعملة.

الفصل 1- 417

تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق.

تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات، شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف، بصفة قانونية، على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.

الفصل 2- 417

يتيح التوقيع الضروري لإتمام وثيقة قانونية التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة المذكورة.

تصبح الوثيقة رسمية إذا وضع التوقيع المذكور عليها أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق. عندما يكون التوقيع إلكترونيًا، يتعين استعمال وسيلة تعريف موثوق بها تضمن ارتباطه بالوثيقة المتصلة به.

الفصل 3- 417

يفترض الوثوق في الوسيلة المستعملة في التوقيع الإلكتروني، عندما تتيح استخدام توقيع إلكتروني مؤهل إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

يعتبر التوقيع الإلكتروني مؤهلاً إذا تم إنشاؤه وكانت هوية الموقع مؤكدة وتامة الوثيقة القانونية مضمونة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال. تتمتع كل وثيقة مذيّلة بتوقيع إلكتروني مؤهل وبختم زمني إلكتروني مؤهل بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المصادق على صحة توقيعها والمذيّلة بتاريخ ثابت.

1 - الورقة الرسمية

الفصل 418

الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.

وتكون رسمية أيضا:

1 - الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛

2 - الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل

صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتتها.

#### الفصل 419

الورقة الرسمية حجة قاطعة، حتى على الغير في الوقائع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها في محضره وذلك إلى أن يطعن فيها بالزور. إلا أنه إذا وقع الطعن في الورقة بسبب إكراه أو احتيال أو تدليس أو صورية أو خطأ مادي فإنه يمكن إثبات ذلك بواسطة الشهود وحتى بواسطة القرائن القوية المنضبطة المتلائمة دون احتياج إلى القيام بدعوى الزور.

ويمكن أن يقوم بالإثبات بهذه الكيفية كل من الطرفين أو الغير الذي له مصلحة مشروعة.

#### الفصل 420

الورقة الرسمية حجة في الاتفاقات والشروط الواقعة بين المتعاقدين وفي الأسباب المذكورة فيها وفي غير ذلك من الوقائع التي لها اتصال مباشر بجوهر العقد، وهي أيضا حجة في الأمور التي يثبت الموظف العمومي وقوعها إذا ذكر كيفية وصوله لمعرفةها. وكل ما عدا ذلك من البيانات لا يكون له أثر.

#### الفصل 421

في حالة تقديم دعوى الزور الأصلية، يوقف تنفيذ الورقة المطعون فيها بالزور بصدور قرار الاتهام. أما إذا كان قرار الاتهام لم يصدر، أو وقع الطعن بالزور بدعوى فرعية فللمحكمة وفقا لظروف الحال أن توقف مؤقتا تنفيذ الورقة.

#### الفصل 422

الورقة الرسمية التي تتضمن الشهادة المسماة: "شهادة الاستغفال" تكون باطلة بقوة القانون، ولا تكون حتى بداية حجة.

وتعتبر أيضا باطلة وكأن لم تكن الورقة الرسمية التي تتضمن تحفظا أو استرعاء.

#### الفصل 423

الورقة التي لا تصلح لتكون رسمية، بسبب عدم اختصاص أو عدم أهلية الموظف، أو بسبب عيب في الشكل، تصلح لاعتبارها محررا عرفيا إذا كان موقعا عليها من الأطراف الذين يلزم رضاهم لصحة الورقة.

#### 2 - الورقة العرفية

#### الفصل 424

الورقة العرفية المعترف بها ممن يقع التمسك بها ضده أو المعتبرة قانونا في حكم المعترف بها منه، يكون لها نفس قوة الدليل التي للورقة الرسمية في مواجهة كافة الأشخاص على التعهدات والبيانات التي تتضمنها وذلك في الحدود المقررة في الفصولين 419 و420 عدا ما يتعلق بالتاريخ كما سيذكر فيما بعد.

#### الفصل 425

المحركات العرفية دليل على تاريخها بين المتعاقدين وورثتهم وخلفهم الخاص حينما يعمل كل منهم باسم مدينه.

ولا تكون دليلا على تاريخها في مواجهة الغير إلا:

- 1 - من يوم تسجيلها، سواء كان ذلك في المغرب أم في الخارج؛
- 2 - من يوم إيداع الورقة بين يدي موظف رسمي؛
- 3 - من يوم الوفاة أو من يوم العجز الثابت إذا كان الذي وقع على الورقة بصفته متعاقدا أو شاهدا قد توفي أو أصبح عاجزا عن الكتابة عجزا بدنيا؛
- 4 - من يوم التأشير أو المصادقة على الورقة من طرف موظف مأذون له بذلك أو من طرف قاض، سواء في المغرب أو في الخارج؛

5 - إذا كان التاريخ ناتجا عن أدلة أخرى لها نفس القوة القاطعة.

6 - إذا كان التاريخ ناتجا عن التوقيع الإلكتروني المؤهل الذي يعرف بالوثيقة وبموقعها وفق التشريع الجاري به العمل.

ويعتبر الخلف الخاص من الغير، في حكم هذا الفصل، إذا كان لا يعمل باسم مدينه.

#### الفصل 426

يسوغ أن تكون الورقة العرفية مكتوبة بيد غير الشخص الملتمزم بها بشرط أن تكون موقعة منه. ويلزم أن يكون التوقيع بيد الملتمزم نفسه وأن يرد في أسفل الوثيقة ولا يقوم الطابع أو الختم مقام التوقيع، ويعتبر وجوده كعدمه.

وإذا تعلق الأمر بتوقيع إلكتروني مؤهل وجب تضمينه في الوثيقة وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال.

#### الفصل 427

المحركات المتضمنة لالتزامات أشخاص أميين لا تكون لها قيمة إلا إذا تلقاها موثقون أو موظفون عموميون مأذون لهم بذلك.

#### الفصل 428

تكون البرقية دليلا كالورقة العرفية، إذا كان أصلها يحمل توقيع مرسلها أو إذا ثبت أن هذا الأصل قد سلم منه إلى مكتب البرقيات ولو لم يكن توقيعه عليه.

وتاريخ البرقيات دليل بالنسبة إلى يوم وساعة تسليمها أو إرسالها إلى مكتب البرقيات ما لم يثبت العكس.

#### الفصل 429

للبرقية تاريخ ثابت، إذا سلم مكتب التلغراف الصادرة عنه للمرسل نسخة منها مؤشرا عليها بما يفيد مطابقتها للأصل، وموضحا فيها يوم وساعة إيداعها.

#### الفصل 430

إذا وقع خطأ أو تحريف أو تأخير في نسخ البرقية، طبقت القواعد العامة المتعلقة بالخطأ. ويفترض عدم وقوع الخطأ من مرسل البرقية، إذا كان قد طلب مقابلتها مع الأصل، أو أرسلها مضمونة، وفقا للضوابط التلغرافية.

#### الفصل 431

يجب على من لا يريد الاعتراف بالورقة العرفية التي يحتج بها عليه، أن ينكر صراحة خطه أو توقيعه. فإن لم يفعل، اعتبرت الورقة معترفا بها.

ويسوغ للورثة وللخلفاء أن يقتصروا على التصريح بأنهم لا يعرفون خط أو توقيع من تلقوا الحق منه.

#### الفصل 432

اعتراف الخصم بخطه أو بتوقيعه لا يفقده حق الطعن في الورقة بما عساه أن يكون له من وسائل الطعن الأخرى المتعلقة بالموضوع أو الشكل.

.....

القانون الفرنسي رقم 2000/230 الصادر في 13 مارس 2000 المتعلق بتطوير قانون الإثبات لتكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني أحدث تعديلا على القانون المدني الفرنسي، شمل المادة 1316 من القانون المدني :

"الوثيقة الإلكترونية لها نفس الحجية التي تتوفر عليها الوثيقة الخطية بشرط أن تكون لها القدرة على تحديد الشخص الصادر عنه..."

Art 1316/1 : « L'écrit sous forme électronique est admis en preuve au même titre que l'écrit sur support papier, sous réserve que puisse être dûment identifiée la personne dont il émane et qu'il soit établi et conservé dans des conditions de nature à en garantir l'intégrité ».

(المادة 4/1316) من القانون المدني الفرنسي : "التوقيع ضرورة لإتمام العقد القانوني، ولتحديد هوية من وضعه، كما يكشف عن رضا الأطراف بالالتزامات الناشئة عن العقد... حينما يكون التوقيع إلكترونياً فإنه يكمن في استخدام طريقة جاهزة لتحديد الهوية بما يضمن ارتباطه بالعقد الذي وضع عليه التوقيع..."

وعن التشريع المغربي فقد صدر "قانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية" فقدسوى المشرع المغربي في (الفصل 1/417) الفرع الثاني من ق.ل.ع. بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي بطريقة غير مباشرة، وذلك عن طريق الإثبات بالكتابة حيث جاء فيه: "تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق".

- Art 1316/4 : « La signature nécessaire à la perfection d'un acte juridique identifie celui qui l'appose. Elle manifeste le consentement des parties aux obligations qui découlent de cet acte. Quand elle est apposée par un officier public, elle confère l'authenticité à l'acte.

Lorsqu'elle est électronique, elle consiste en l'usage d'un procédé fiable d'identification garantissant son lien avec l'acte auquel elle s'attache. La fiabilité de ce procédé est présumée, jusqu'à preuve contraire, lorsque la signature électronique est créée, l'identité du signataire assurée et l'intégrité de l'acte garantie, dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat ".

.....  
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

850/3/3/2016

2017/645

2017-11-08

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي على الطالبة بأداء قيمة الفاتورتين موضوع الدعوى، بعله أن الطالبة لا تنازع في قيام المطلوبة بعمليات الشحن والنقل كما هو متفق عليه بينهما عقداً، وأن الشرط الوارد بالعقد المذكور والمتمثل في ضرورة إرفاق الفاتورة بوصل التسليم...

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

601/3/1/2013

2015/81

2015-04-08

لما ردت المحكمة الدفع بزورية الوثائق اعتماداً على إقرار الممثل القانوني للشركة لدى الخبير بتوصله بالسلمة موضوع الفاتورة، وكذا إقرارها ضمن مذكرة مستنتاجاتها بعد الخبرة بالمديونية المترتبة عن نفس الفاتورة، يكون قرارها معللاً بما يكفي وغير خارق لأي حق من حقوق الدفاع.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

172/3/1/2013

2013/486

2013-12-12

إن الحجز التحفظي على الأصل التجاري للمطلوبة اتخذ بناء على فاتورة ورسائل إلكترونية تهدف من خلالها المطلوبة إثبات مادية الرحلة البحرية موضوع نزاع الطرفين، وخلال دعوى رفع الحجز الحالية أدلت هذه الأخيرة بصورة حكم تحكيمي صادر عن هيئة التحكيم بلندن قضى على الطالبة بأداء الدين موضوع المعاملة، وأرفقته بمقال تذييله بالصيغة التنفيذية، وهو ما اعتمده المحكمة مبرراً كافياً للقول باستمرار الحجز ورفض طلب رفعه بصرف النظر عن الوثائق الأخرى المؤسس عليها، وموقفها بهذا الخصوص يزكيه ما أورده الطالبة في الوسيلة من أن الحكم التحكيمي ذيل بالصيغة التنفيذية وأنها قامت باستئنافه، ومادام كذلك، فهو أصبح كأحكام القضاء التي تكون حجة على الوقائع التي تثبتتها ولو حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ، وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

27/3/2/2011

2013/414

2013-06-27

إن المحكمة لما ثبت لها أن الفاتورة التي تطالب الطاعنة باسترجاع قيمتها بعد فسخ الاتفاق الذي أنجزت على ضوءه تشير إلى مراجع الاتفاق الذي ينص على وجوب حل أي خلاف ينشأ عن هذا الاتفاق أو يتعلق به عن طريق التحكيم، وقضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

4854/1/6/2009

2011/2

2011-01-04

إن بيع السيارة باعتباره من العقود الشكلية لا يتم إلا بتحرير عقد بيع في مطبوع خاص موقع عليه من البائع يتضمن كافة المعلومات عن السيارة المباعة بما فيها تاريخ الشروع في استعمالها، وتسليم البطاقة الرمادية للمشتري، والمحكمة لما اعتمدت فقط على فاتورة بيع السيارة المستعملة في إثبات سوء نية البائع وتدليسه في مواصفاتها بخصوص تاريخ الشروع في استعمالها، ولم تستند إلى الوثيقة القانونية المعتمدة في نقل ملكيتها فإن قرارها يكون ناقص التعليل عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

القرار الاستئنافي

الحكم الابتدائي

2022/8202/2343

2022/8202/3070

2022-12-13

لئن كانت الفاتورة غير موقع عليها بالقبول فإنه امام إقرار المستأنف بالمعاملة التجارية مع المستأنف عليها و تسجيلها بمحاسبة المستأنف عليها الممسوكة بانتظام تعتبر وسيلة مقبولة في الاثبات .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

القرار الاستئنافي

الحكم الابتدائي

2016/8202/1094

2019/8202/2210

2019-05-09

العبرة في احتساب بداية تقادم الفاتورة يكون من تاريخ تحريرها اعتمادا على أنه يوثق المعاملة وتاريخها.

المادتين 145 و145 مكرر من المدونة العامة للضرائب المغربية :

"أنه يجب على الخاضعين للضريبة أن يسلموا للمشتريين منهم أو لزملائهم فواتير أو بيانات حسابية مرقمة مسبقا ومسحوبة من سلسلة متصلة أو مطبوعة بنظام معلوماتي وفق سلسلة متصلة".

محكمة النقض المصرية :رسائل البريد الإلكتروني ليس لها أى حجية بين أطرافها متى تم جردها أو إنكارها إلا بتوافر الضوابط الفنية والتقنية فى قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني .  
قضت محكمة النقض بأن إذ كان قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية لم يعرض بالتنظيم لحجية المراسلات التى تتم بين أطرافها عن طريق وسائل الاتصال الحديثة ومنها " الرسائل الإلكترونية الواردة بالبريد الإلكتروني

وان إذ كان القانون رقم 15 لسنة 2004 بتنظيم التوقيع الإلكتروني فى الفقرة ( باء ) من مادته الأولى عرف المحرر الإلكتروني بأنه رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة " ، ونظم حجية تلك الرسائل بنص المادة ( 15 ) منه الذى يجرى بأن " للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية فى نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة المحررات الرسمية والعرفية فى أحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، متى استوفت الشروط المنصوص عليها فى القانون وفقاً للضوابط الفنية والتقنية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " ، ومؤدى ذلك أنه لن يعتد بالمحررات الإلكترونية إلا إذا استوفت الشروط المنصوص عليها فى قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم 109 لسنة 2005 ، وقد نصت المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني على " مع عدم الإخلال بالشروط المنصوص عليها فى القانون ، تتحقق حجية الإثبات المقررة للكتابة الإلكترونية الرسمية أو العرفية لمنشئها إذا توافرت الضوابط الفنية والتقنية الآتية : ( أ ) أن يكون متاحاً فنياً تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية ... ( ب ) أن يكون متاحاً فنياً تحديد مصدر إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية ودرجة سيطرة منشئها على هذا المصدر .... ( ج ) .... فإن حجيتها تكون متحققة متى أمكن التحقق من وقت وتاريخ إنشائها ومن عدم العبث بهذه الكتابة أو تلك المحررات " ، وعلى ذلك فإنه يتعين الاستهداء بتلك المواد فى شأن المراسلات التى تتم بين أطرافها عن طريق البريد الإلكتروني ، فلا يكون لهذه المراسلات عند جردها أو إنكارها ثمة حجية إلا بمقدار توافر الشروط المنصوص عليها فى قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني ، فإن لم يتم التحقق من توافر تلك الشروط فلا يعتد بها ، فالرسالة المرسله عن طريق البريد الإلكتروني تعتبر صحيحة إذا توافرت فيها الشروط الواردة بقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية

وأن لا حجية لصورة الأوراق العرفية ولا قيمة لها فى الإثبات ما لم يقبلها خصم من تمسك بها صراحة أو ضمناً .

وأن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بفساد الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة فى اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التى تثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما فى حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى انتهت إليها فى حكمها بناء على تلك العناصر التى تثبت لديها .

وأن إذ كان الطاعن بصفته قد جحد الصور الضوئية للرسائل الإلكترونية الواردة بالبريد الإلكتروني والتي تمسك المطعون ضده بصفته بحجيتها كدليل على وجود علاقة تجارية بين الطرفين وصدور أوامر توريد من الطاعن بصفته ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن بصفته بأداء المبالغ وكان الحكم – على ما يبين من مدوناته – قد أقام قضاءه بناء على الدليل المستمد من الرسائل الإلكترونية الواردة بالبريد الإلكتروني والذى تمسك الطاعن بصفته بجردها دون أن يتطرق إلى مناقشة

مدى توافر الشروط الفنية والتقنية فيها طبقاً للقانون المنظم لها ولائحة التنفيذ، واعتبرها أوراق تصلح كدليل على وجود علاقة تجارية بين الطرفين ومدى مديونية الطاعن بصفته، فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال الذي أدى به لمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

(الطعن رقم 17051 لسنة 87 جلسة 28/03/2019)

.....  
الفاتورة الإلكترونية :

" هي تحويل الفواتير التقليدية إلى فواتير رقمية عن طريق نظام إلكتروني مركزي تستطيع الإدارة الضريبية من خلاله متابعة المعاملات التجارية التي تجريها الشركات مع بعضها (B2B) عن طريق تبادل بيانات كافة الفواتير لحظياً بصيغة رقمية دون الاعتماد على المعاملات الورقية"

خصائص الفاتورة الإلكترونية (1) :

التالي :

المنظومة الفاتورة الإلكترونية خصائص عدة نوجز أهمها على النحو

(1) تصميم شكل ومحتوي موحد للفاتورة :

الفاتورة الإلكترونية هي مستند قياسي له مكونات وشكل وتصميم موحد و محتوى تم تحديده و تنظمه القوانين واللوائح الخاصة بالمصلحة.

(2) التوقيع الإلكتروني :

الفاتورة الإلكترونية تتطلب ضرورة وجود توقيع إلكتروني ساري وفعال لمصدر الفاتورة حيث تتيح المنظومة تأمين كامل البيانات والفواتير المتبادلة بين الشركات كما تضمن أيضاً الحجية القانونية على مستخدم

المنظومة وفقاً للقانون رقم (15) لسنة 2004 بتنظيم التوقيع الإلكتروني .

(1) مصلحة الضرائب المصرية : منظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية ص 9 - 13 .

-17-

.....  
مقال حول منظومة الفاتورة الإلكترونية

حراً من مصلحة الضرائب على تحصيل جميع المستحقات الضريبية علي أكمل وجه واللازمة لبناء

المجتمع والارتقاء بها وتلبية جميع احتياجات الافراد عن طريق توظيف جميع المستحقات الضريبية التي تحصل عليها الدولة من الأشخاص بما يعود بالنفع على المجتمع بأكمله فقامت بإنشاء منظومة الفاتورة الإلكترونية وهي منظومة تستخدم تكنولوجيا المعلومات المتقدمة لتحويل إصدار الفواتير الورقية إلى فواتير الإلكترونية وتتميز المنظومة بانها أكثر سرعة وكفاءة لأرسال واستقبال البيانات وحفظ السجلات بين الأطراف التجارية. وحيث نص قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم 206 لسنة 2020 علي الالتزام بالتسجيل في منظومة الفاتورة الإلكترونية ووضع عقوبات على عدم التسجيل في المنظومة. لذلك دعونا نتعرف على إجراءات التسجيل في الفاتورة الإلكترونية، والبيانات المطلوبة للتسجيل، وعقوبة عدم الانضمام للفاتورة الإلكترونية.

## أولاً: ما هي الفاتورة الإلكترونية؟

الفاتورة الإلكترونية هي نظام فواتير الكتروني يسجل كافة المعاملات أي كانت بين الشركات وبعضها او بين الشركات والأفراد، كما إن لها خصائص محددة يتم إعدادها والتوقيع عليها إلكترونياً وإرسالها واستلامها من خلال المنظومة، ومراجعتها والتحقق منها من جانب المصلحة، وتدعم المنظومة اللغة العربية والإنجليزية، والقيام بتعديل الفواتير وإشعارات الاضافة والخصم.

## ثانياً: البيانات اللازمة للتسجيل على منظومة الفاتورة الإلكترونية

- رقم تسجيل الشركة
- البريد الإلكتروني للشركة
- سجل تجاري حديث لم يمر عليه 3 أشهر
- رقم هاتف – موبايل الشركة
- اسم مفوض الشركة (باللغة العربية – والإنجليزية)
- الرقم القومي للمفوض
- رقم موبايل المفوض
- البريد الإلكتروني للمفوض.
- بالنسبة لشركات الأشخاص: يتم تقديم تفويض بنكي أو توكيل رسمي عام حديث من ممثل الشركة بصفته وفي الحالتين يتعين وجود سجل تجاري حديث منذ ثلاثة شهور على الأكثر.
- بالنسبة للشركات المهنية وشركات المقاصة: يتم تقديم تصريح مزاوله المهنة وكرانية النقابة.

## ثالثاً: إجراءات التسجيل على منظومة الفاتورة الإلكترونية

يكون التسجيل في منظومة الفاتورة الإلكترونية بطريقتين:

## 1- التسجيل

أولاً: التسجيل الذاتي: التسجيل الإلزامي (يكون للمخاطبين بقرارات رئيس مصلحة الضرائب في المرحلة السادسة وما بعدها)

ويتطلب التسجيل الذاتي شرطين وهما:

• وجود ختم الإلكتروني

• استخدام ويندوز 10

ثانياً: التسجيل التطوعي بمنظومة الفاتورة الإلكترونية للغير مخاطبين بالقرارات الصادرة من رئيس مصلحة الضرائب بالتسجيل في منظومة الفاتورة الإلكترونية وهذا التسجيل يكون عن طريق المأمورية

## 2- التكامل مع منظومة الفاتورة الإلكترونية

عن طريق ربط برنامج تخطيط الموارد ERB ومصلحة الضرائب ويتحقق ذلك عن طريق واجهة برامج التطبيقات APL ويساعد التكامل على مراجعة الفواتير الإلكترونية وإجراء الفحص الضريبي بسهولة ويمنع التلاعب بقيم الفواتير مما يزيد من الشفافية والمصداقية

وفي حالة عدم وجود نظام تخطيط موارد ERB اتاحت مصلحة الضرائب للممولين استخدام البورتال الخاص بالمصلحة وذلك في حالة:

• عدد فواتير أقل من 200 فاتورة:

يقدم الممول طلب الي مأمورية الضرائب المختصة لاستخدام بورتال دائم

• في حالة إصدار أكثر من 200 فاتورة:

يقدم طلب بالمأمورية المختصة لاستخدام بورتال مؤقت لمدة ستة أشهر لحين توفيق الأوضاع وشراء erp للتكامل مع المصلحة لإصدار فواتير

## 3- استخدام نظام تكويد موحد للسلع والخدمات

ويكون ذلك بطريقتين:

استخدام نظام تكويد عالمي 1gs

• حيث يكون لكل سلعة أو خدمة كود فريد مميز غير متكرر على مستوى العالم ويضمن تابعة

• المنتج للشركة المصنعة

• استخدام نظام تكويد محلي egs

وهو تكويد تم تصميمه ليتوافق مع طبيعة أنشطة الممول ويتكون من ثلاثة مقاطع

وهذا النظام يحتاج ربطه بالمستوي الرابع من معيار gpc ويتطلب ضرورة موافقة المصلحة عليّة خلال 15 خمسة عشر يوم من تاريخ ارسال الاكواد

4- الحصول على شهادة توقيع إلكتروني لتوقيع المستندات إلكترونيًا

ويكون طريق أحد التوجه الي أحد الشركات المعتمدة التابعة لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات itida التابعة لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

## رابعًا: عقوبة عدم الانضمام للفاتورة الإلكترونية

• بعد الانضمام لمنظومة الفاتورة الإلكترونية سيكون لزامًا على الشركات والأشخاص تسجيل مبيعاتهم ومشترياتهم على النظام الإلكتروني التابع لمصلحة الضرائب وذلك وفقًا للمادة ٣٥ من قانون الإجراءات الضريبية الموحد، بالإضافة إلى إلزام كل ممول بإصدار فاتورة ضريبية أو إيصال في شكل إلكتروني طبقًا للمادة ٣٧ من نفس القانون. كما يمكن أيضًا للشركات التي لم يشملها قرار الإلزام استخدام منظومة الفواتير الإلكترونية حال رغبت في ذلك.

• عدم التسجيل سيتسبب في تطبيق عقوبة مالية تبدأ من 20 ألف جنيه إلى 100 ألف جنيه؛ غرامة عدم التعامل بالفاتورة الإلكترونية، وتحديد قائمة سوداء لمن لم يتعامل بالفاتورة الإلكترونية،

• لن يتم اجراء أي تعاقبات مع وحدات الجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام، وشركات قطاع الاعمال العام، والشركات القابضة والشركات التابعة لها والشركات التي تساهم الدولة، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة في رأسمالها بنسبة تتجاوز 50 % صرف المستحقات المالية، إلا من خلال الفاتورة الضريبية الإلكترونية

• لن يتم الاعتراف بخصم ضريبة المدخلات ولن يتم رد الضريبة للشخص إلا من خلال فاتورة إلكترونية؛ وهذا بخصوص ضريبة القيمة المضافة.

• لن يعتد في خصم أو رد الضريبة وإثبات التكاليف والمصروفات واجبة الخصم عند تحديد صافي الأرباح التجارية والصناعية الخاضعة للضريبة، إلا للفواتير الضريبية الإلكترونية فقط.

• لن يسمح لأي كيان بالاستيراد أو التصدير أو التعامل مع المنظومة الجمركية إلا لتلك الكيانات التي تصدر وتتعامل بالفاتورة الضريبية الإلكترونية. وكذلك لن يستطيع المستوردون التعامل إلا من خلال فاتورة إلكترونية.

عن شركة شورى للمحاماة والاستشارات الضريبية

قرار محكمة النقض عدد : 187 الصادر بتاريخ : 15 مارس 2023 في الملف التجاري عدد :  
2020/2/3/925 .

مديونية - فاتورة - انتفاء □ عاملة - أثره .  
إن □ كمة □ ما قضت على النحو الوارد □ نطوق قرارها، استنادا إلى □ انتفاء أي معاملة بين الشركة  
الطالبة والشركة □ طلبية □ صوص الفاتورة موضوع الطلب، تكون قد ركزت قضاءها على أساس  
وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا .  
رفض الطلب

.....  
مشروع استعمال الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية

المادة 1-41 :

“تتولى منصة إلكترونية رسمية للتقاضي عن بعد تأمين عملية التعامل اللامادي للإجراءات بين  
المحامين ومحاكم المملكة، بما يضمن موثوقية المعطيات المضمنة، وسلامة الوثائق وأمن وسرية  
التبادلات الإلكترونية وغيرها”.

المادة 2-41

الفقرة الأولى :

“تعتبر المقالات والمذكرات والمرفات وكذا الإجراءات الأخرى المحررة على دعامة إلكترونية،  
المدلى بها أو المتوصل بها عبر الوسائط الإلكترونية، صحيحة ولها نفس الحجية التي تتمتع بها الوثيقة  
المحررة على دعامة ورقية، مع مراعاة أحكام الفقرة الموالية”.

المادة 6-41 :

“يمكن أن تأمر المحكمة بالقيام بإجراءات التبليغ بواسطة الوسائط الإلكترونية تلقائيا أو بناء على طلب  
أحد الأطراف”.

المادة 7-41 :

“تقوم المنصة الإلكترونية بإرسال إشعار بالتوصل بمجرد وضع التبليغ رهن إشارة المرسل إليه بحسابه  
الإلكتروني...”

الفصل 141 : “يقدم الاستئناف أمام كتابة الضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويثبت  
في سجل خاص ورقي أو رقمي”.

المادة 1-193 :

“إذا وجدت أسباب جدية تحول دون حضور المتهم أو الضحية أو المطالب بالحق المدني أو الشاهد أو  
الخبير أو لبعد أحدهم عن المكان الذي يجرى فيه التحقيق، يمكن لقاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على  
ملتزم النيابة العامة أو أحد الأطراف أو من ينوب عنهم أن يقرر تلقي تصريحاتهم أو الاستماع إليهم أو  
مواجهته مع الغير عبر تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث”.

المادة 4-347 :

“إذا وجدت أسباب جدية تحول دون حضور المتهم أو الضحية أو المطالب بالحق المدني أو الشاهد أو الخبير أو لبعد أحدهم عن المكان الذي تجرى فيه المحاكمة، فإنه يمكن للمحكمة تلقائياً أو بناء على ملتزم للنياحة العامة أو أحد الأطراف أو من ينوب عنهم تطبيق مقتضيات المادة 1-193 من هذا القانون”.

الفصل 528 :

“يمكن اعتماد نظام الأداء الإلكتروني في جميع الأحوال التي تستوجب تأدية وجيبة قضائية أو إيداع مبلغ”؛

الفصل 51

الفقرة الثانية :

“يوقع محضر الجلسة وسجلها يدوياً أو إلكترونياً من طرف رئيسها وكاتب الضبط”.

الفصل 50 :

“تؤرخ الأحكام وتوقع يدوياً أو إلكترونياً، حسب الحالات من طرف رئيس الهيئة المكلفة بالقضية، والقاضي المقرر، وكاتب الضبط، أو القاضي المكلف بالقضية، وكاتب الضبط”.

المادة 139

الفقرة الثالثة :

“يجب أن يوضع ملف القضية ورقياً أو على دعامة إلكترونية، إذا أمكن ذلك، رهن إشارة محامي المتهم، قبل كل استنطاق بيوم واحد على الأقل”.

يجب أن يوضع ملف القضية ورقياً أو على دعامة إلكترونية، إذا أمكن ذلك، رهن إشارة محامي الطرف المدني، قبل كل استنطاق بيوم واحد على الأقل”.

الفصل 339 مكرر :

“يوقع محضر الجلسة وسجلها بعد كل جلسة يدوياً أو إلكترونياً من طرف رئيسها وكاتب الضبط”.

المادة 329 :

“يعين تلقائياً بواسطة النظام المعلوماتي المعد لهذه الغاية، بمجرد إيداع المقال بكتابة ضبط المحكمة درجة ثانية، إلى جانب تاريخ أول جلسة، مستشار مقرر يسلم إليه الملف داخل أجل أربع وعشرين ساعة”..

المادة 66

الفقرة السادسة :

يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك، بغرض تمديد الحراسة النظرية، الاستماع إلى الشخص المعني عن طريق تقنية الاتصال عن بعد”.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

420/4/1/2010

507/2010

24-06-2010

لما ثبت لمحكمة الموضوع من الشهادة الإدارية الصادرة عن رئيس المقاطعة الحضرية، ومن بيان عنوان السكن المضمن في بطاقة التعريف الوطنية الخاصة بالبائع، أنه كان يتخذ من العقار المبيع سكنى رئيسية وقت البيع، واعتبرته بذلك مستفيدا من الإعفاء من الضريبة على الأرباح العقارية، ولم تلتفت إلى ادعاءات الإدارة الضريبية بأن فواتير استهلاك الماء والكهرباء الخاصة بالعقار تفيد العكس، وبأن للبائع سكنى رئيسية أخرى، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير وسائل الإثبات، ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1926/4/2/2012

136/2014

13-02-2014

إن المقتضيات المنصوص عليها في المادة 242 من المدونة العامة للضرائب هي مقتضيات إجرائية تسري بأثر فوري، ولما كانت الخبرة المنجزة في النازلة قد تمت انطلاقا من 2010/6/22 حسب محضر الحضور لدى الخبير المنتدب، فإن هذا الأخير يكون مخاطبا بهذه المقتضيات وهو لما اعتمد الوثائق المدلى بها أمامه لأول مرة والمتعلقة بالبيوعات غير المصرح بها التي اعتمدها الإدارة واللجنة الوطنية للطعون الجبائية والتي أدت به إلى اقتراح إرجاع مبالغ فواتير الخصم (factures d'avoir) لبيع سلع مرفوضة من طرف زبناء الشركة من مبلغ 335.450,42 درهم إلى مبلغ 129.850,42 درهم، فإنه يكون قد خالف المقتضيات الأنفة الذكر والمحكمة لما عللت قرارها المستند إلى تلك الخبرة رغم ما ذكر وفي إطار المبلغ المشار إليه أعلاه، تكون قد خالفت النص القانوني المذكور ذي الأثر الفوري وعرضت قرارها للنقض الجزئي بخصوص البيوعات المشار إليها أعلاه.

430 المدونة العامة للضرائب ( 2023 )

الباب الثاني

المسطرة القضائية

المادة 242- المسطرة القضائية المطبقة على إثر مراقبة الضريبة -2- و للخاضع للضريبة أن ينازع عن طريق المحاكم في المقررات -1- يجوز لإدارة الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة أو الصادرة عن اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وفي المقررات المتضمنة لتصريح اللجان المذكورة

-3- بعدم اختصاصها داخل أجل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ مقررات هذه اللجان

-4- يمكن كذلك للإدارة وللخاضع للضريبة أن ينازعا عن طريق المحاكم داخل الأجل المنصوص عليه  
-5- أعلاه في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة أو المقررات الصادرة عن اللجان  
-6- الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، سواء تعلق هذه المقررات بمسائل قانونية أو واقعية .

كما يمكن أن ينازع عن طريق المحاكم في عمليات تصحيح الضرائب المفروضة في نطاق المساطر المنصوص عليها في المادة 221 أو 224 أعلاه داخل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ المقرر - 7- الصادر حسب الحالة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة -8- بالضريبة -9- أو الصادر عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة . بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، لا يمكن إيقاف تنفيذ تحصيل الضرائب والواجبات والرسوم المستحقة إثر مراقبة ضريبية إلا بعد وضع الضمانات الكافية كما هو منصوص عليها في المادة 118 10 من القانون رقم 15-97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية السالف الذكر .

- 1 - تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 .
- 2- تم استبدال عبارة "المقررات النهائية" بلفظ "المقررات" بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 .
- 3 - تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 وبمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022 وذلك بإدراج " اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة "
- 4 - تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 .
- 5- تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 .
- 6- تم إدراج " اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة " في هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022 .
- 7 - تم إدراج "اللجان المحلية لتقدير الضريبة" في هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 .
- 8 - تم إدراج " اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة " في هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022 .
- 9 - تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 .
- 10 - تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 .

#### 431 المدونة العامة للضرائب (2023)

يجب على الخبير المعين من طرف القاضي أن يكون مسجلا في جدول هيئة الخبراء المحاسبين أو في لائحة المحاسبين المعتمدين. ولا يمكن له:

- أن يستند في خلاصاته على دفوع أو وثائق لم يتم اطلاع الطرف الآخر في الدعوى عليها خلال المسطرة التوجيهية؛

- أن يبدي رأيه في مسائل قانونية غير تلك التي تهم مطابقة الوثائق والأوراق المقدمة له للتشريع

- 1- المنظم لها .

المادة - 243 المسطرة القضائية المطبقة على إثر مطالبة

إذا لم يقبل الخاضع للضريبة القرار الصادر عن الإدارة عقب بحث مطالبته، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرار المذكور.

- 2 - إذا لم تجب الإدارة داخل أجل الثالثة (3) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة، جاز كذلك للخاضع

للضريبة الطالب رفع طلب إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما المالية لتاريخ  
انصرام أجل الجواب المشار إليه أعلاه.

- 1 - تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 .  
2 - تم خفض هذا الأجل من 6 إلى 3 أشهر بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 .

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

747/3/2/2011

19/2014

16-01-2014

لما كانت استنتاجات الخبير خاطئة وغير مبررة ولما اعتمدها الحكم الابتدائي دون مناقشة محتوياتها، إذ  
لم يبرر الخبير الدخل اليومي للمقهي المعتمد من طرفه ولم يطلع على فواتير السلع وعدد المقاعد  
والطاولات الموجودة بها ولا التصريحات الضريبية، ولما محكمة الاستئناف التجارية ردت ما تمسك به  
الطاعن بشأن الخبرة بأنه لم يستأنف الحكم التمهيدي الأمر بإجراء الخبرة إلى جانب الحكم القطعي مع أن  
ذلك لا يحول دون مناقشة محتوى الخبرة، فإن المحكمة تكون قد عللت قرارها بهذا الخصوص تعليلا  
فاسدا ينزل منزلة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1748/3/1/2021

98/2023

22-02-2023

إن المحكمة لما اعتبرت أن التقادم المتمسك به غير مبني على قرينة الوفاء وإنما هو تقادم يروم استقرار  
المعاملات المنجزة بين التجار بشأن التعويض عن التأخير في أداء الفواتير المستحقة، تكون قد طبقت  
المادة 78-3 من مدونة التجارة تطبيقا سليما، وجاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم وغير خارق  
للمقتضى المحتج بخرقه ولا مساس فيه بحق الطالبة في الدفاع.

مدونة التجارة

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996 ) بتنفيذ  
القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

الفصل السابع: المنازعات

## المادة 78

تعرض المنازعات المتعلقة بالتقييدات في السجل التجاري أمام رئيس المحكمة الذي يبيت بمقتضى أمر. تبلغ الأوامر الصادرة في هذا الشأن إلى المعنيين بالأمر وفق مقتضيات قانون المسطرة المدنية. تم تغيير وتنميط المادة 78-3 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 49.15 ، الباب الثالث: آجال الأداء

### المادة 1-78

يتعين تحديد أجل لأداء المبالغ المستحقة على المعاملات المنجزة بين التجار، ضمن الشروط المتعلقة بالأداء التي ينبغي على كل تاجر معني أن يخبر بها كل تاجر يطلبها قبل إبرام أية معاملة، ويجب أن تبلغ هذه الشروط بأية وسيلة تثبت التوصل.

يتقيد بمقتضيات هذا الباب الأشخاص الخاضعون للقانون الخاص المفوض لهم تسيير مرفق عام وكذا المؤسسات العمومية التي تمارس بصفة اعتيادية أو احترافية الأنشطة التجارية المنصوص عليها في هذا القانون.

### المادة 2-78

يحدد أجل أداء المبالغ المستحقة في سنتين يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالسلع أو تنفيذ الخدمة المطلوبة إذا لم يتفق الأطراف على تحديد أجل للأداء؛

عندما يتفق الأطراف على أجل لأداء المبالغ المستحقة، فإن هذا الأجل لا يمكن أن يتجاوز تسعين يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالسلع أو تنفيذ الخدمة المطلوبة؛

غير أن الأجلين المذكورين في الفقرتين السابقتين يحتسبان عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية من المؤسسات العمومية المنصوص عليها في المادة 78-1 أعلاه ابتداء من تاريخ معاينة الخدمة المنجزة كما هي محددة في الأحكام التنظيمية الجاري بها العمل.

وإذا اتفق الأطراف على إنجاز معاملات تجارية فيما بينهم بصفة دورية لا تتعدى شهرا واحدا، يحتسب الأجلان المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه ابتداء من أول الشهر الموالي.

### المادة 3-78

يجب أن تحدد الشروط المتعلقة بالأداء تعويضا عن التأخير يستحق ابتداء من اليوم الموالي لأجل الأداء المتفق عليه بين الأطراف، ولا يمكن لسعر هذا التعويض أن يقل عن سعر يحدد بنص تنظيمي.

عندما لا تنص الشروط المتعلقة بالأداء على التعويض عن التأخير، يستحق هذا التعويض بالسعر الوارد في الفقرة الأولى أعلاه ابتداء من اليوم الذي يلي أجل الأداء المتفق عليه بين الأطراف.

عندما لا يتفق الأطراف على تحديد أجل للأداء، يستحق التعويض عن التأخير بالسعر الوارد في الفقرة الأولى أعلاه ابتداء من اليوم الذي يلي أجل انصرام سنتين يوما الموالي لتاريخ التوصل بالسلع أو تنفيذ الخدمة المطلوبة.

بالنسبة للمؤسسات العمومية المنصوص عليها في المادة 78-1 أعلاه، يستحق هذا التعويض ابتداء من اليوم الذي يلي انصرام أجل الأداء المنصوص عليه في المادة 78-2 أعلاه، الموالي لتاريخ معاينة

الخدمة المنجزة كما تعرفها الأحكام التنظيمية الجاري بها العمل.

يستحق التعويض عن التأخير دون الحاجة إلى إجراء سابق.

يعتبر كل شرط من شروط العقد يتخلى بموجبه التاجر عن حقه في المطالبة بغرامة التأخير باطلا وعديم الأثر.

عند قيام التاجر بأداء المبالغ المستحقة بعد انصرام أجل الأداء المتفق عليه بين الأطراف أو بعد انصرام الأجل الوارد في الفقرة الأولى من المادة 78-2، تتقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن التأخير بمضي سنة ابتداء من يوم الأداء.

#### المادة 4-78

يجب أن تنشر الشركات التي يصادق على حساباتها السنوية مراقب أو مراقبي الحسابات المعلومات حول آجال الأداء المتعلقة بمورديها حسب كفاءات تحدد بنص تنظيمي. كما تكون هذه المعلومات موضوع بيان في تقرير مراقب الحسابات وفق كفاءات تحدد بنص تنظيمي.

#### المادة 5-78

في حالة نشوء نزاع حول تطبيق مقتضيات هذا الباب من هذا القانون، يمكن للأطراف الاتفاق على تعيين وسيط لتسوية هذا النزاع، وفقا لمقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية.

انظر المرسوم رقم 2.12.170 صادر في 22 من شعبان 1433 (12 يوليو 2012) بتطبيق الباب الثالث من القسم الرابع من الكتاب الأول للقانون رقم 15.95 بمثابة مدونة التجارة حول آجال الأداء؛ الجريدة الرسمية عدد 6069 بتاريخ 10 رمضان 1433 (30 يوليو 2012)، ص 4316. كما تم تغييره وتتميمه.

#### اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1345/3/1/2021

81/2023

08-02-2023

إن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بعلّة أن الشيكات المستدل بها من قبل المطلوبة محرّرة من طرف الطالبة ومؤشر عليها بما يفيد أنها شيكات غير قابلة للتظهير، وأن الشيكات دليل كتابي لا يجوز إثبات ما يخالفه أو يجاوزه بشهادة الشهود، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

#### اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

713/3/3/2013

62/2015

25-03-2015

يمكن للقاضي أن يصرف النظر عن الطعن بالزور الفرعي إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على المستند المطعون فيه، أما إذا اعتمده فإنه يتعين عليه إجراء مسطرة الزور. ولما كانت الدعوى قد أسست فقط على الفواتير التي تم الطعن فيها بالزور الفرعي، فإنه يلزم إجراء المسطرة كما يتطلبها الفصل 92 من ق.م.م وذلك بإنذار من أدلى بالفواتير هل يتمسك بها أم لا وفي حالة الإيجاب سلوك ما يتطلبه القانون من وسائل التحقيق فيها للتأكد من صحتها، والمحكمة لما أمرت بإجراء خبرة حسابية للتأكد من المديونية اعتمادا على وثائق مطعون فيها بالزور، تكون بذلك قد خرقت الفصل المحتج به وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

ملحق :

قانون رقم 43-20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-20-100 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

رقم النص: 20-43

تاريخ النشر: 2020/12/31

رقم الجريدة الرسمية: 6951

تاريخ آخر تعديل: 2021/01/11

الموضوع: خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية

ظهير شريف رقم 1-20-100 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 43-20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 43-20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس

المستشارين.

وحرر بفاس في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

قانون رقم 20-43 يتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

قسم تمهيدي

أحكام عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية ، وعلى وسائل وخدمات التشفير وتحليل الشفرات وكذا على العمليات المنجزة من قبل مقدمي خدمات الثقة والقواعد الواجب التقيد بها من لدن هؤلاء ومن لدن أصحاب الشهادات الإلكترونية. ويحدد كذلك اختصاصات السلطة الوطنية لخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية المعينة بنص تنظيمي والمشار إليها في هذا القانون "بالسلطة الوطنية".

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- المعاملات الإلكترونية : كل تبادل أو مراسلة أو عقد أو وثيقة ، أو أي معاملة أخرى تبرم أو تنفذ بطريقة إلكترونية بشكل كلي أو جزئي ؛
- الطريقة الإلكترونية : كل وسيلة ترتبط بتقنية ذات قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو أي قدرات أخرى مماثلة ؛
- التعريف الإلكتروني : سلسلة من العمليات تتجلى في استخدام معطيات تعريف شخصية في شكل إلكتروني تدل ، بما لا يدع مجالاً للشك ، على شخص ذاتي أو اعتباري دون غيره ، أو على شخص ذاتي يمثل شخصاً اعتبارياً ؛
- التيقن : سلسلة من العمليات الإلكترونية تسمح بتأكيد التعريف الإلكتروني لشخص ذاتي أو اعتباري ، أو أصل المعطيات في شكل إلكتروني وتمايمتها ؛
- الطرف المستعمل : كل شخص ذاتي أو اعتباري يثق في خدمة من خدمات الثقة ؛
- صاحب التوقيع : كل شخص ذاتي ينشئ توقيعاً إلكترونياً ؛
- التوقيع الإلكتروني البسيط : توقيع يتجلى في استعمال طريقة ذات موثوقية للتعريف الإلكتروني تضمن ارتباط التوقيع بالوثيقة المتعلقة به ، ويعبر عن رضى صاحب التوقيع ؛
- معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني : معطيات فريدة تستعمل من لدن صاحب التوقيع من أجل إنشاء توقيع إلكتروني ؛
- شهادة التوقيع الإلكتروني : شهادة إلكترونية تربط معطيات إثبات صحة التوقيع الإلكتروني بشخص ذاتي ، والتي تؤكد على الأقل اسم الشخص المذكور ، أو اسمه المستعار عند الاقتضاء ؛
- آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني : كل معدات أو برمجيات ، أو هما معا ، تتضمن العناصر المميزة الخاصة بصاحب التوقيع والمعدة لتوظيف معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني والمستخدم في إنشائه ؛

- الخاتم الإلكتروني البسيط : معطيات في شكل إلكتروني تم إنشاؤها من قبل شخص اعتباري تكون مرفقة بمعطيات أخرى في شكل إلكتروني أو مرتبطة بها منطقيا ، من أجل ضمان أصل هذه الأخيرة وتماميتها ؛

- معطيات إنشاء الخاتم الإلكتروني : معطيات فريدة تستعمل من طرف منشئ الخاتم الإلكتروني من أجل إنشاء خاتم إلكتروني ؛

- شهادة الخاتم الإلكتروني : شهادة إلكترونية تربط معطيات إثبات صحة خاتم إلكتروني بشخص اعتباري وتؤكد تسميته ؛

- آلية إنشاء الخاتم الإلكتروني : كل المعدات أو البرمجيات ، أو هما معا ، التي تتضمن العناصر المميزة الخاصة بمنشئ الخاتم والمعدة لتوظيف معطيات إنشاء الخاتم الإلكتروني والمستخدمة في إنشائه ؛

- مقدم خدمات ثقة : كل شخص اعتباري يقدم خدمة أو أكثر من خدمات الثقة ويمكن أن يكون معتمدا أو غير معتمد ؛

- إثبات الصحة : سلسلة من عمليات التحقق أو التأكد من صحة توقيع إلكتروني أو خاتم إلكتروني..

### المادة 3

تتمثل خدمات الثقة في ما يلي :

- إنشاء التوقيعات الإلكترونية ، أو الأختام الإلكترونية ، أو الختم الزمني الإلكتروني ، أو خدمات الإرسال الإلكتروني المضمون ؛

- إنشاء الشهادات المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية ، أو بالأختام الإلكترونية ، أو بالختم الزمني الإلكتروني أو بالتوقيع من مواقع الأنترنت ؛

- إثبات صحة التوقيعات الإلكترونية أو الأختام الإلكترونية ؛

- حفظ التوقيعات الإلكترونية أو الأختام الإلكترونية أو الشهادات المتعلقة بهاتين الخدمتين.

### القسم الأول

النظام المطبق على خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية وعلى وسائل وخدمات التشفير وتحليل الشفرات

### الباب الأول

خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية ومقدمو

خدمات الثقة والتزامات صاحب الشهادة الإلكترونية

### الفرع الأول

خدمات الثقة

### القسم الفرعي الأول

التوقيع الإلكتروني

### المادة 4

يكون التوقيع الإلكتروني إما بسيطا أو متقدما أو مؤهلا.

### المادة 5

التوقيع الإلكتروني المتقدم هو توقيع إلكتروني بسيط ، كما تم تعريفه في المادة 2 أعلاه ، يستوفي الشروط التالية :

- أن يكون خاصا بصاحب التوقيع ؛
- أن يسمح بتحديد هوية الموقع ؛
- أن يتم إنشاؤه بواسطة معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني التي يمكن أن يستعملها صاحب التوقيع تحت مراقبته بصفة حصرية ، وبدرجة عالية من الثقة تحدد من قبل السلطة الوطنية ؛
- أن يركز على شهادة إلكترونية أو بكل وسيلة تعتبر معادلة لها تحدد بنص تنظيمي ؛
- وأن يكون مرتبطا بالمعطيات المتعلقة بهذا التوقيع بكيفية تمكن من كشف كل تغيير لاحق يطرأ عليها..

#### المادة 6

التوقيع الإلكتروني المؤهل هو توقيع إلكتروني متقدم يجب إنتاجه بواسطة آلية لإنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة المنصوص عليها في المادة 8 بعده، والذي يستند إلى شهادة مؤهلة للتوقيع الإلكتروني كما هو منصوص عليها في المادة 9 أدناه..

#### المادة 7

لا يمكن رفض الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني البسيط أو المتقدم كحجة أمام القضاء أو عدم قبوله لمجرد تقديم هذا التوقيع في شكل إلكتروني، أو لأنه لا يفي بمتطلبات التوقيع الإلكتروني المؤهل المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

#### المادة 8

آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة هي آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المثبتة بشهادة للمطابقة مسلمة من لدن السلطة الوطنية. ويجب أن تستجيب هذه الآلية للمتطلبات التالية :

- أن تضمن بوسائل تقنية وإجراءات ملائمة ، عدم إمكانية التوصل إلى معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني عن طريق الاستنباط ، وإمكانية حماية التوقيع الإلكتروني من أي تزوير ، بكيفية موثوق بها وبواسطة الوسائل التقنية المتاحة ؛
- أن تضمن بوسائل تقنية وإجراءات ملائمة ، أن معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني لا يمكن إعدادها أكثر من مرة واحدة وتكون سريتها مضمونة ويمكن حمايتها من قبل صاحب التوقيع بكيفية مقبولة من أي استعمال من لدن الغير ؛
- ألا تؤدي إلى أي تلف لمحتوى الوثيقة الإلكترونية المراد توقيعها أو تغييره ، وألا تشكل عائقا يحول دون أن يكون لصاحب التوقيع إمام تام بمحتوى الوثيقة قبل توقيعها.

علاوة على ذلك، لا يمكن أن يعهد بتوليد معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهل أو تدبيرها لحساب صاحب التوقيع إلا لمقدم خدمات ثقة معتمد وفقا لأحكام المادة 33 من هذا القانون.

تقوم السلطة الوطنية بنشر لائحة آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة على موقع الأنترنت الخاص بها.

#### المادة 9

تسلم شهادة التوقيع الإلكتروني المؤهلة من قبل مقدم خدمات ثقة معتمد، وتتضمن معطيات ومعلومات تحدد بنص تنظيمي.

#### المادة 10

تؤكد عملية إثبات صحة توقيع إلكتروني مؤهل صحة هذا التوقيع ، شريطة :  
- أن تكون الشهادة التي استند إليها التوقيع ، أثناء التوقيع ، شهادة مؤهلة للتوقيع الإلكتروني وفقا لأحكام المادة 9 أعلاه ؛  
- أن تكون الشهادة المؤهلة مسلمة من لدن مقدم خدمات ثقة معتمد وصالحة أثناء التوقيع ؛  
- أن تكون معطيات إثبات صحة التوقيع مطابقة للمعطيات التي تم إرسالها إلى الطرف المستعمل ؛  
- أن تقدم بشكل صحيح للطرف المستعمل المجموعة الفريدة للمعطيات التي تدل على صاحب التوقيع في الشهادة ؛  
- أن يتم ، في حالة استعمال اسم مستعار أثناء التوقيع ، إخبار الطرف المستعمل بذلك بشكل واضح ؛  
- أن يتم إنشاء التوقيع الإلكتروني بواسطة آلية لإنشاء التوقيع الإلكتروني مؤهلة وأن يتم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون عند التوقيع ؛  
- ألا يشوب تمامية المعطيات الموقعة أي اختلال.  
علاوة على ذلك ، يجب أن يقدم النظام المستعمل لإثبات صحة التوقيع الإلكتروني المؤهل إلى الطرف المستعمل النتيجة الصحيحة لسلسلة عمليات إثبات الصحة ، وأن يسمح له برصد أي مشكل وجيه يتعلق بسلامة سلسلة العمليات المذكورة.

#### المادة 11

لا يمكن تقديم خدمة مؤهلة لإثبات صحة التوقيعات الإلكترونية المؤهلة إلا من لدن مقدم خدمات ثقة معتمد :  
- يقدم خدمة إثبات الصحة وفقا لأحكام المادة 10 أعلاه ؛  
- ويسمح للطرف المستعمل بتلقي نتيجة مجموع عمليات إثبات الصحة بطريقة آلية وذات موثوقية وفعالة ، وتحمل التوقيع الإلكتروني المتقدم لمقدم الخدمات المذكور أو خاتمه الإلكتروني المتقدم.

#### المادة 12

لا يمكن تقديم خدمة حفظ مؤهلة للتوقيعات الإلكترونية المؤهلة، إلا من قبل مقدم خدمات ثقة معتمد، يستعمل مساطر وتكنولوجيات تسمح بتمديد موثوقية التوقيع الإلكتروني المؤهل إلى ما بعد الصلاحية التكنولوجية.

القسم الفرعي الثاني

الخاتم الإلكتروني

#### المادة 13

يكون الخاتم الإلكتروني إما بسيطا أو متقدما أو مؤهلا.

#### المادة 14

الخاتم الإلكتروني المتقدم هو خاتم إلكتروني بسيط ، كما تم تعريفه في المادة 2 من هذا القانون ، يستوفي الشروط التالية :

- أن يكون خاصاً بمنشئ الخاتم بما لا يدع مجالاً للشك ؛
- أن يسمح بتحديد هوية منشئ الخاتم ؛
- أن يتم إنشاؤه بواسطة معطيات إنشاء الخاتم الإلكتروني التي يمكن أن يستعملها منشئ الخاتم تحت مراقبته وبدرجة عالية من الثقة تحدد من قبل السلطة الوطنية ؛
- أن يركز على شهادة إلكترونية أو بكل وسيلة تعتبر معادلة لها تحدد بنص تنظيمي ؛
- وأن يكون مرتبطاً بالمعطيات المتعلقة بهذا الخاتم بكيفية تمكن من كشف كل تغيير لاحق يطرأ عليها.

#### المادة 15

الخاتم الإلكتروني المؤهل هو خاتم إلكتروني متقدم يجب إنتاجه بواسطة آلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة والمنصوص عليها في المادة 17 بعده ، والذي يستند إلى شهادة خاتم إلكتروني مؤهلة كما هو منصوص عليها في المادة 18 أدناه.

يتمتع الخاتم الإلكتروني المؤهل بقرينة تامة المعطيات التي يرتبط بها وبدقة مصدر هذه المعطيات.

#### المادة 16

لا يمكن رفض الأثر القانوني للخاتم الإلكتروني البسيط أو المتقدم كحجة أمام القضاء أو عدم قبوله لمجرد تقديم هذا الخاتم في شكل إلكتروني أو لأنه لا يفي بمتطلبات الخاتم الإلكتروني المؤهل المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه.

#### المادة 17

آلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة هي آلية إنشاء خاتم إلكتروني مثبتة بشهادة للمطابقة مسلمة من لدن السلطة الوطنية. ويجب أن تستجيب هذه الآلية للمتطلبات التالية :

- أن تضمن بوسائل تقنية وإجراءات ملائمة ، عدم إمكانية التوصل إلى معطيات إنشاء الخاتم الإلكتروني عن طريق الاستنباط ، وإمكانية حماية الخاتم الإلكتروني من أي تزوير ، بكيفية موثوق بها وبواسطة الوسائل التقنية المتاحة ؛
- وأن تضمن بوسائل تقنية وإجراءات ملائمة ، أن معطيات إنشاء الخاتم الإلكتروني لا يمكن إعدادها أكثر من مرة واحدة وتكون سريتها مضمونة ويمكن حمايتها من قبل منشئ الخاتم بكيفية مقبولة من أي استعمال من لدن الغير ؛
- وألا تؤدي إلى أي تلف لمحتوى الوثيقة المراد ختمها أو تغييره وألا تشكل عائقاً يحول دون أن يكون لمنشئ الخاتم إمام تام بمحتوى الوثيقة قبل ختمها.

علاوة على ذلك ، لا يمكن أن يعهد بتوليد معطيات إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهل أو تدبيرها لحساب منشئ الخاتم إلا لمقدم خدمات ثقة معتمد وفقاً لأحكام المادة 33 من هذا القانون.

تقوم السلطة الوطنية بنشر لائحة آليات إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة على موقع الأنترنت الخاص بها.

#### المادة 18

تسلم شهادة الخاتم الإلكتروني المؤهلة من لدن مقدم خدمات ثقة معتمد، وتتضمن معطيات ومعلومات تحدد بنص تنظيمي.

#### المادة 19

- تؤكد عملية إثبات صحة خاتم إلكتروني مؤهل صحة هذا الخاتم ، شريطة :
- أن تكون الشهادة التي استند إليها الخاتم ، أثناء إنشاء الخاتم ، شهادة مؤهلة للخاتم الإلكتروني وفقا لأحكام المادة 18 أعلاه ؛
  - أن تكون الشهادة المؤهلة مسلمة من لدن مقدم خدمات ثقة معتمد وصالحة أثناء إنشاء الخاتم ؛
  - أن تكون معطيات إثبات صحة الخاتم الإلكتروني مطابقة للمعطيات التي تم إرسالها إلى الطرف المستعمل ؛
  - أن تقدم بشكل صحيح للطرف المستعمل المجموعة الفريدة للمعطيات التي تدل على منشئ الخاتم في الشهادة ؛
  - أن يتم إنشاء الخاتم الإلكتروني بواسطة آلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة ، وأن يتم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون عند إنشاء الخاتم ؛
  - ألا يشوب تامة المعطيات المختومة أي اختلال.
- علاوة على ذلك ، يجب أن يقدم النظام المستعمل لإثبات صحة الخاتم الإلكتروني المؤهل إلى الطرف المستعمل النتيجة الصحيحة لسلسلة عمليات إثبات الصحة ، وأن يسمح له برصد أي مشكل وجيه يتعلق بسلامة سلسلة العمليات المذكورة.

#### المادة 20

- لا يمكن تقديم خدمة مؤهلة لإثبات صحة الخواتم الإلكترونية المؤهلة إلا من لدن مقدم خدمات ثقة معتمد :
- يقدم خدمة إثبات الصحة وفقا لأحكام المادة 19 أعلاه ؛
  - يسمح للطرف المستعمل بتلقي نتيجة مجموع عمليات إثبات الصحة ، بطريقة آلية وذات موثوقية وفعالة ، وتحمل التوقيع الإلكتروني المتقدم لمقدم الخدمات المذكور أو خاتمه الإلكتروني المتقدم.

#### المادة 21

لا يمكن تقديم خدمة حفظ مؤهلة للأختام الإلكترونية المؤهلة، إلا من قبل مقدم خدمات ثقة معتمد، يستعمل مساطر وتكنولوجيات تسمح بتمديد موثوقية الأختام الإلكترونية المؤهلة إلى ما بعد الصلاحية التكنولوجية.

القسم الفرعي الثالث  
الختم الزمني الإلكتروني

#### المادة 22

يكون الختم الزمني الإلكتروني إما بسيطا أو مؤهلا.

#### المادة 23

يتجلى الختم الزمني الإلكتروني البسيط في معطيات على شكل إلكتروني تربط معطيات أخرى على شكل إلكتروني بلحظة زمنية معينة وتشكل حجة على كون هذه المعطيات كانت موجودة في تلك اللحظة بالذات.

#### المادة 24

الختم الزمني الإلكتروني المؤهل هو ختم زمني إلكتروني بسيط ، يستوفي الشروط التالية :  
- أن يربط التاريخ والساعة بالمعطيات بكيفية تسمح باستبعاد إمكانية حدوث أي تغيير في المعطيات غير قابل للكشف عنه ؛  
- أن يستند إلى ساعة مضبوطة مرتبطة بالتوقيت العالمي المنسق ؛  
- وأن يكون موقعا بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو مختوما بواسطة خاتم إلكتروني متقدم من لدن مقدم خدمات ثقة معتمد.  
يتمتع الختم الزمني الإلكتروني المؤهل بقرينة دقة التاريخ والساعة الذي يشير إليهما ، وكذا بتمامية المعطيات المرتبطة بهذا التاريخ وبهذه الساعة.

#### المادة 25

لا يمكن رفض الأثر القانوني للختم الزمني الإلكتروني البسيط كحجة أمام القضاء أو عدم قبوله لمجرد تقديم هذا الختم الزمني في شكل إلكتروني أو لأنه لا يفي بمتطلبات الختم الزمني الإلكتروني المؤهل المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه.

القسم الفرعي الرابع  
خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون

#### المادة 26

تكون خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون إما بسيطة أو مؤهلة.

#### المادة 27

تسمح خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون البسيطة بإرسال المعطيات بطريقة إلكترونية، وتقدم الحجج المتعلقة بمعالجة المعطيات المرسل بها فيها حجة إرسالها وتلقيها، وتحمي المعطيات المرسل من أخطار الضياع أو السرقة أو التلف أو كل تغيير غير مأذون به.

#### المادة 28

خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون المؤهلة هي خدمة إرسال إلكتروني مضمون بسيطة ، تستوفي الشروط التالية :

- أن تقدم من لدن واحد أو أكثر من مقدمي خدمات ثقة معتمدين ؛
- أن تضمن تحديد هوية المرسل بدرجة عالية من الثقة تحدد من قبل السلطة الوطنية ؛
- أن تضمن تحديد هوية المرسل إليه قبل تسليم المعطيات ؛
- أن تضمن سلامة إرسال المعطيات والتوصل بها بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو خاتم إلكتروني متقدم ، بكيفية تسمح باستبعاد إمكانية حدوث أي تغيير في المعطيات غير قابل للكشف عنه ؛

- أن تسمح بإشعار المرسل والمرسل إليه ، بشكل واضح ، بكل تغيير للمعطيات يكون ضروريا لإرسالها أو التوصل بها ؛  
- أن تشير بواسطة ختم زمني إلكتروني مؤهل إلى تاريخ الإرسال والتوصل وساعتها ، وإلى كل تغيير في المعطيات.  
تتمتع المعطيات المرسله والمتوصل بها بواسطة خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون المؤهلة بقرينة تامة ، وإرسالها من لدن مرسل محدد الهوية والتوصل بها من طرف مرسل إليه محدد الهوية ، ودقة تاريخ وساعة الإرسال والتوصل المشار إليهما في الخدمة المذكورة.

#### المادة 29

لا يمكن رفض الأثر القانوني للمعطيات المرسله والمتوصل بها بواسطة خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون البسيطة كحجة أمام القضاء أو عدم قبوله لمجرد تقديم هذه الخدمة في شكل إلكتروني ، أو لأنها لا تفي بمتطلبات خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون المؤهلة المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه.

القسم الفرعي الخامس  
التيقن من موقع الأنترنت  
المادة 30

يتم التيقن من موقع الأنترنت من خلال شهادة مؤهلة للتيقن من الموقع المذكور.  
وتسمح الشهادة الإلكترونية المذكورة بالتحقق من صدقية موقع الأنترنت ، وربطه بالشخص الذاتي أو الاعترابي المسلمة إليه الشهادة. ولا يمكن تسليمها إلا من لدن مقدم خدمات ثقة معتمد.

#### المادة 31

تتضمن الشهادة المؤهلة للتيقن من موقع الأنترنت أصناف المعطيات المتعلقة :  
- بمقدم خدمات الثقة المعتمد الذي سلم الشهادة المؤهلة ؛  
- بالشخص الذاتي أو الاعترابي المسلمة إليه الشهادة ، واسم أو أسماء المجال المستغل من لدن الشخص المذكور ؛  
- برمز تعريف الشهادة المؤهلة وصلاحياتها.  
تحدد بنص تنظيمي قائمة أصناف المعطيات المذكورة.

الفرع الثاني  
مقدمو خدمات الثقة  
المادة 32

لا يمكن تقديم خدمة ثقة مؤهلة، وإصدار شهادات إلكترونية مؤهلة وتسليمها وتدابير العمليات المتعلقة بها، إلا من لدن مقدمي خدمات ثقة معتمدين وفق الشروط المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

#### المادة 33

من أجل الحصول على الاعتماد ، يجب على مقدم خدمات الثقة :

أولاً - أن يستوفي الشروط التالية :

(أ) أن يكون مؤسساً في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ؛

(ب) أن يستعمل نظماً ومعدات وبرمجيات موثوقاً بها ، ويضمن سلامتها التقنية وموثوقية سلسلة العمليات المتكفل بها ؛

(ج) أن يوظف مستخدمين ، وأن يلجأ عند الاقتضاء إلى مقاولين من الباطن ، لهم التجربة والمؤهلات اللازمة في مجال تقديم خدمات الثقة ؛

(د) أن يكتتب تأميناً لتغطية الأضرار التي يمكن أن تلحق كل شخص ذاتي أو اعتباري بسبب خطئه المهني ؛

(هـ) أن يتوفر على مخطط لضمان استمرارية الخدمة ، يتضمن مجموع الحلول البديلة لإبطال مفعول انقطاعات الأنشطة ، وحماية الوظائف من الآثار الناجمة عن الاختلالات الأساسية للنظم أو عن الكوارث ، وضمان استئناف عمل هذه الوظائف في أقرب الآجال.

ثانياً - أن يلتزم :

(أ) بإخبار الشخص الذي يرغب في استعمال خدمة ثقة مؤهلة ، إخباراً واضحاً وشاملاً ، وقيل أي تعاقده معه ، بالشروط المتعلقة باستعمال خدمة الثقة المذكورة ، بما في ذلك حدود استعمالها ؛

(ب) بالقدرة على المحافظة ، عند الاقتضاء بشكل إلكتروني ، على بعض المعطيات المتبادلة مع زبائنه لأجل تقديم خدمات الثقة ، شريطة :

- ألا يسمح بإدخال المعطيات وتغييرها إلا للأشخاص المرخص لهم لهذا الغرض من لدن مقدم الخدمة ؛
  - ألا يتأتى إطلاع العموم على المعطيات دون موافقة الزبون المعني المسبقة ؛
  - أن يكون بالإمكان كشف أي تغيير من شأنه أن يخل بسلامة المعطيات.
- علاوة على الشروط والالتزامات المنصوص عليها أعلاه ، يجب على مقدم خدمات الثقة الذي يعتزم تسليم شهادات إلكترونية مؤهلة :

1 - أن يلتزم بالتحقق بوسائل ملائمة ، من هوية الشخص الذاتي أو الاعتباري الذي يسلم له الشهادة الإلكترونية ، وعند الاقتضاء ، من جميع المعلومات الخاصة بالشخص المذكور. ويتم التحقق من هذه المعلومات :

(أ) عن طريق الحضور الشخصي للشخص الذاتي أو للممثل المأذون له من لدن الشخص الاعتباري ؛  
(ب) أو عن بعد ، بواسطة وسائل التعريف الإلكتروني التي تطلب تسليمها الحضور الشخصي للشخص الذاتي ، أو للممثل المأذون له من لدن الشخص الاعتباري لدى الهيئة التي سلمت تلك الوسيلة. تحدد الوسائل المذكورة بنص تنظيمي ؛

(ج) أو بواسطة شهادة إلكترونية مؤهلة للتوقيع الإلكتروني أو للخاتم الإلكتروني ، التي سبق تسليمها لشخص تم التأكد من هويته وفق البندين (أ) أو (ب) من هذه الفقرة ؛

(د) أو عن طريق وسائل أخرى للتعريف توفر ضماناً تعتبرها السلطة الوطنية معادلة للوسائل السالفة الذكر من حيث موثوقية الحضور الشخصي.

استثناء من أحكام المادة 32 أعلاه ، يمكن التحقق من هذه المعلومات من قبل الغير ، في إطار عقد مقولة من الباطن يربط بين هذا الأخير ومقدم الخدمات المعني تصادق عليه السلطة الوطنية ؛

2 - أن يسمح للشخص الذي سلمت له الشهادة الإلكترونية بإلغائها في الحال وبكل يقين ، وأن يحرص على أن يتم تحديد تاريخ وساعة تسليم الشهادة الإلكترونية وتاريخ وساعة إلغائها بدقة ، وأن ينشر وضعية الشهادة المذكورة فور إلغائها ؛

3 - أن يقدم لكل طرف مستعمل المعلومات المتعلقة بصلاحيات الشهادات المؤهلة التي سلمها أو وضعيات إلغائها ، وأن يبقي هذه المعلومات متاحة في أي وقت وحين ، حتى ما بعد مدة صلاحية الشهادات.

تحدد بنص تنظيمي كفايات تطبيق هذه المادة.

#### المادة 34

استثناء من أحكام أ) من البند الأول من الفقرة الأولى بالمادة 33 أعلاه، ومع مراعاة مصلحة المرفق العام، يمكن للسلطة الوطنية اعتماد الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام من أجل تقديم خدمات الثقة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

#### المادة 35

يتعين على كل شخص يرغب في تقديم خدمات ثقة لا تدخل ضمن الخدمات المؤهلة ، التصريح مسبقا بذلك لدى السلطة الوطنية.

تحدد بنص تنظيمي كفايات التصريح المسبق.

#### المادة 36

تتمتع خدمات الثقة المؤهلة المقدمة من قبل مقدم خدمات ثقة مستوطن بالخارج بنفس القيمة القانونية التي تتمتع بها الخدمات المؤهلة المقدمة من قبل مقدم خدمات ثقة يوجد مقره داخل التراب الوطني إذا كان معترفا بخدمة الثقة أو مقدم خدمة الثقة في إطار اتفاق متعدد الأطراف تعتبر المملكة المغربية طرفا فيه أو اتفاق ثنائي يتعلق بالاعتراف المتبادل بين المملكة وبلد إقامة مقدم الخدمات.

#### المادة 37

يتعين على مقدم خدمات ثقة قبل إنهاء أنشطته أن يخبر السلطة الوطنية مسبقا بذلك داخل أجل لا يقل عن شهرين.

وفي هذه الحالة ، يجب عليه أن يتأكد من استئناف هذه الخدمات من لدن مقدم خدمات ثقة يضمن نفس المستوى من الجودة والسلامة أو ، إذا تعذر ذلك ، أن يلغي الشهادات داخل أجل أقصاه شهران بعد إخبار أصحابها بذلك.

يخبر مقدم الخدمات أيضا السلطة الوطنية ، على الفور، بوقف نشاطه في حالة تصفية قضائية.

#### المادة 38

يلزم مقدمو خدمات الثقة ومستخدموهم بكتمان السر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. غير أنه لا يمكنهم الاحتجاج بكتمان السر المهني :

- تجاه السلطات الإدارية المؤهلة قانونا وفق التشريع الجاري به العمل ؛
- تجاه أعوان السلطة الوطنية ، والخبراء المفوضين من لدنها والضباط المشار إليهم في المادة 59 بعده خلال ممارسة المهام المنصوص عليها في المواد 56 و59 و60 من هذا القانون ؛
- إذا وافق زبون مقدم خدمات ثقة على نشر المعلومات التي سبق أن أدلى بها إليه أو الاطلاع عليها.

## المادة 39

يجب على مقدمي خدمات الثقة أن يقوموا بحفظ المعطيات المتعلقة بتقديم خدمة الثقة ويلزمون بتبليغها إلى السلطات القضائية، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. وفي هذه الحالة، وعلى الرغم من كل المقترضات التشريعية المخالفة، يتولى مقدمو خدمات الثقة إخبار الطرف المستعمل المعني على الفور بذلك.

## المادة 40

يقوم مقدمو خدمات الثقة المعتمدون وغير المعتمدين بتبليغ السلطة الوطنية بكل مس بالسلامة أو فقدان التمامية، فور علمهم بذلك، والذي يترتب عليهما تأثير على خدمة الثقة المقدمة أو على المعطيات ذات الطابع الشخصي المحفوظة في هذه الخدمة. عندما يكون من شأن المس بالسلامة أو فقدان التمامية، إلحاق ضرر بشخص ذاتي أو اعتباري قدمت له خدمة الثقة، يقوم مقدم خدمات الثقة بتبليغ ذلك فوراً إلى الشخص المذكور.

## الفرع الثالث

### التزامات صاحب الشهادة الإلكترونية

## المادة 41

يكون صاحب الشهادة الإلكترونية المؤهلة، فور إحداث المعطيات المرتبطة بإنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهل أو الخاتم الإلكتروني المؤهل، مسؤولاً وحده عن سرية وتمامية المعطيات المذكورة، عندما تكون هذه المعطيات موجودة في آليته المؤهلة لإنشاء التوقيع أو الخاتم المذكورين. ويعد كل استعمال لتلك المعطيات ناتجاً عن فعله ما لم يثبت خلاف ذلك.

## المادة 42

يجب على صاحب الشهادة الإلكترونية القيام في أقرب الأجل بتبليغ مقدم خدمات الثقة بكل تغيير يطرأ على المعلومات التي تتضمنها الشهادة المذكورة.

## المادة 43

يجب على صاحب الشهادة أن يعمل على إلغائها فوراً، في حالة الشك في الحفاظ على سرية المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع الإلكتروني أو الخاتم الإلكتروني أو في حالة فقدان مطابقة المعلومات المضمنة في الشهادة للواقع.

## المادة 44

عند انتهاء مدة صلاحية شهادة إلكترونية أو عند إلغائها، لا يمكن لصاحبها الاستمرار في استعمالها أو استعمال المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع الإلكتروني أو الخاتم الإلكتروني المطابقة لهذه الشهادة قصد إنشاء توقيع إلكتروني أو خاتم إلكتروني أو الحصول على شهادة جديدة من لدن مقدم خدمات ثقة آخر على أساس المعطيات المذكورة.

الباب الثاني  
وسائل وخدمات التشفير وتحليل الشفرات  
المادة 45

تتجلى وسيلة التشفير وتحليل الشفرات في كل معدات أو برمجيات، مصممة أو معدلة من أجل تحويل معطيات إلكترونية سواء كانت عبارة عن معلومات أو إشارات أو رموز استناداً إلى اتفاقيات سرية، أو من أجل إنجاز العملية العكسية، بموجب اتفاقية سرية أو بدونها. وتهدف وسيلة التشفير وتحليل الشفرات على الخصوص إلى ضمان سلامة تبادل المعطيات بطريقة إلكترونية أو تخزينها، بكيفية تمكن من ضمان سريتها والتيقن منها ومراقبة تماميتها. خدمة التشفير وتحليل الشفرات هي كل عملية تهدف إلى توظيف وسائل التشفير وتحليل الشفرات لحساب الغير.

المادة 46

من أجل الحفاظ على مصالح الدفاع الوطني وأمن الدولة ، يخضع استيراد وسائل التشفير وتحليل الشفرات أو تصديرها أو توريدها وكذا تقديم خدمات التشفير وتحليل الشفرات :  
أ) لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية عندما ينحصر الغرض من هذه الوسيلة أو هذه الخدمة في التيقن من إرسالية أو ضمان تامة المعطيات المرسله بطريقة إلكترونية ؛  
ب) لترخيص من قبل السلطة الوطنية عندما يتعلق الأمر بغرض غير الغرض المشار إليه في البند أ) أعلاه.  
تحدد بنص تنظيمي كفاءات الإدلاء بالتصريح وتسليم الترخيص.  
تعفى من التصريح والترخيص المذكورين بعض أنواع وسائل أو خدمات التشفير وتحليل الشفرات التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.  
لا تخضع الأجهزة المكلفة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة لنظامي التصريح والترخيص المنصوص عليهما في هذه المادة.

المادة 47

يودع التصريح المسبق المنصوص عليه في المادة 46 أعلاه، مقابل وصل بالتسلم، ثلاثين (30) يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد لإنجاز العملية المعنية بهذا التصريح.  
يجب إخبار السلطة الوطنية بكل تغيير يطرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها الإدلاء بالتصريح داخل أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام من حدوثه.

المادة 48

يتضمن الترخيص المنصوص عليه في المادة 46 أعلاه، البيانات التي تمكن من التعرف على صاحبه ، ورقم الترخيص وتاريخ تسليمه ومدة صلاحيته ، وكذا الوسائل أو الخدمات التي سلم من أجلها.  
لا يمكن أن تتجاوز مدة الترخيص خمس (5) سنوات.  
يجب إخبار السلطة الوطنية بكل تغيير يطرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها تسليم الترخيص داخل أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام من حدوثه.

المادة 49: يمكن إيقاف الترخيص لمدة لا تتعدى ثلاثة (3) أشهر في حالة تغيير المتطلبات التي تم على أساسها تسليم الترخيص المذكور.

#### المادة 50

يسحب الترخيص في الحالات التالية :

- تقديم معلومات خاطئة من أجل الحصول على الترخيص ؛
- عدم تقييد صاحب الترخيص بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- عدم تقييد صاحب الترخيص ، إثر اتخاذ مقرر بالإيقاف ، بالمتطلبات المبينة في المقرر المذكور ؛
- توقف صاحب الترخيص عن ممارسة النشاط المرخص له به.

#### المادة 51

يكون مقدمو خدمات التشفير وتحليل الشفرات لأغراض سرية مسؤولين، فيما يخص هذه الخدمات، عن الضرر اللاحق بالأشخاص الذين كلفوهم بتدبير اتفقياتهم السرية، في حالة المس بتمامية المعطيات المحولة بواسطة هذه الاتفاقيات أو بسريتها أو بتوفرها، ما لم يثبتوا عدم ارتكابهم أي خطأ متعمد أو تهاون.

#### الباب الثالث

السلطة الوطنية لخدمات الثقة

بشأن المعاملات الإلكترونية

#### المادة 52

يعهد إلى السلطة الوطنية لخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية ، علاوة على الاختصاصات المسندة إليها بموجب مواد أخرى من هذا القانون ، بالمهام التالية :

- تحديد المعايير والدلائل المرجعية المطبقة على خدمات الثقة المذكورة ، واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها ؛
- اعتماد مقدمي خدمات الثقة المؤهلة ومراقبة أنشطتهم ؛
- المراقبة البعدية لمقدمي خدمات الثقة غير المعتمدين ؛
- اقتراح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

#### المادة 53

تقوم السلطة الوطنية بنشر مستخرج من مقرر الاعتماد بالجريدة الرسمية ، وبمسك سجل مقدمي خدمات الثقة المعتمدين ينشر في نهاية كل سنة بالجريدة الرسمية.

تنشر السلطة الوطنية بموقع الأنترنت الخاص بها لائحة مقدمي خدمات الثقة المعتمدين ولائحة مقدمي الخدمات غير المعتمدين الذين قدموا تصريحهم المسبق المنصوص عليه في المادة 35 من هذا القانون.

#### المادة 54

تتحقق السلطة الوطنية من مدى احترام مقدمي خدمات الثقة للالتزامات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

## المادة 55

يمكن للسلطة الوطنية، إما تلقائياً وإما بطلب من أي شخص يهمة الأمر، أن تراقب أو أن تعمل على مراقبة مطابقة أنشطة مقدم خدمات الثقة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. ويمكنها أن تستعين بخبراء لإنجاز مهامها المتعلقة بالمراقبة. يتحمل مقدم خدمات الثقة التكاليف المتعلقة بالمراقبة.

## المادة 56

يخول أعوان السلطة الوطنية وكذا الخبراء المفوضون من لدنها، خلال ممارسة مهمة المراقبة المكلفين بها المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه، بعد إثبات صفتهم، حق الولوج إلى أي مؤسسة والاطلاع على كل الآليات والوسائل التقنية المتعلقة بخدمات الثقة والتي يعتبرونها مفيدة أو ضرورية لإنجاز مهمتهم. ينجز الأعوان بعد انتهاء مهمة المراقبة المذكورة، تقريراً تستند إليه السلطة الوطنية، عند الاقتضاء، لاتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 61 أدناه.

## المادة 57

يلزم أعوان السلطة الوطنية والخبراء المنصوص عليهم في المادة 56 أعلاه بكتمان السر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي فيما يخص جميع المعلومات التي يطلعون عليها بمناسبة القيام بمهمة المراقبة.

## المادة 58

إذا كان من شأن أنشطة مقدم خدمات الثقة أن تمس بمتطلبات الدفاع الوطني أو أمن الدولة، توهل السلطة الوطنية لاتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية لوضع حد للأنشطة المذكورة، دون الإخلال بالمتابعات الجنائية التي تترتب عليها.

## الباب الرابع

البحث عن المخالفات ومعاينتها والعقوبات المطبقة عليها

## المادة 59

علاوة على ضباط الشرطة القضائية وأعوان إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة العاملين وفق اختصاصاتهم، يؤهل أعوان السلطة الوطنية المفوضون لهذا الغرض والمحلّفون وفق التشريع الجاري به العمل، للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها بواسطة محاضر.

تحال محاضر معاينة المخالفات إلى النيابة العامة المختصة داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ إنجازها.

## المادة 60

علاوة على الاختصاصات المخولة لأعوان السلطة الوطنية برسم مهام المراقبة المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه ، يمكن لهؤلاء الأعوان كذلك الولوج إلى الأماكن أو الأراضي أو وسائل النقل المعدة لغرض مهني وطلب الاطلاع على كل الوثائق المهنية وأخذ نسخ منها والحصول على المعلومات والإثباتات بعد استدعاء المعنيين بالأمر أو بعين المكان. ويجوز لهم حجز كل منتج أو مادة أو وثيقة أو وسيلة نقل لها صلة بالمخالفة التي تمت معاينتها. وتكون كل المنتوجات أو المواد أو الوثائق أو وسائل النقل التي تم حجزها موضوع جرد يلحق بمحضر معاينة المخالفة.

#### المادة 61

عندما يتبين للسلطة الوطنية ، بناء على تقرير أعوانها ، أن مقدم خدمات الثقة المعتمد لم يعد يستوفي أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون أو أن نشاطه غير مطابق لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه ، فإنها توجه إليه إعدارا من أجل التقيد بالشروط أو بالأحكام المذكورة داخل الأجل الذي تحدده. إذا لم يستجب مقدم الخدمات للإعذار بعد انصرام الأجل المذكور ، تقوم السلطة الوطنية بسحب الاعتماد ، وبالتشطيب على مقدم الخدمات من سجل مقدمي الخدمات المعتمدين ، وبنشر مستخرج من مقرر سحب الاعتماد بالجريدة الرسمية.

#### المادة 62

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل من قدم خدمات ثقة مؤهلة دون أن يكون معتمدا طبقا لأحكام المادة 33 من هذا القانون أو واصل نشاطه رغم سحب اعتماده أو أصدر أو سلم أو دبر شهادات إلكترونية مؤهلة خرقا لأحكام المادة 32 من نفس القانون.

.....



قطوف قضائية

- 7 -

انجاز مصطفى علاوي  
المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس



## القواعد

دور الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف كدرجة ثانية للتحقيق يقتصر على جمع الأدلة وتقييمها من حيث كفايتها للمتابعة والإحالة على المحاكمة لا من حيث كفايتها للإدانة .

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبنت إجراءات المسطرة الغيابية المتخذة في حق المتهم ابتدائيا دون اعتبار منها بأن هذه الإجراءات لم تعد سارية المفعول منذ صدور القرار القاضي ببراءته، وأن نشر القضية أمامها بمقتضى استئناف النيابة العامة يجعلها مطالبة باستنفاذ إجراءات استدعاء المتهم من جديد وفي حالة عدم استجابته الأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه طبقا للمادة 443 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية تكون خرقت إجراء جوهريا في المسطرة مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

تبين من تليخيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة مصدرته افادت بأنه تبين لها أن الملف خال مما يفيد قيام المتهم بالمنسوب اليه لتفديد بنفس التنصيصات بكون مقترف الفعل الجرمي حسب الثابت من محضر المعاينة المنجز من طرف عناصر شرطة الملك العام بتاريخ 2/5/2029 هي شركة ..... وليس المتهم مما كان يتعين معه متابعة الشركة السالفة الذكر في نازلة الحال وبنيت في الأخير في الموضوع وقضت ببراءة الظنين من المنسوب اليه وهي نتيجة لا تتسجم والتنصيصات المذكورة والتي جاءت لذلك متناقضة مع ما كان يجب أن تقضي به وهو ما عرض قرارها للنقض والابطال.

ان هيئة المحامين ليست بمصلحة لتحقيق منفعة عامة و أن ما تمسكه من أموال بحساب ودائع أداءات المحامين لا تعتبر أموالا عامة .

مسك هيئة المحامين لحساب ودائع و أداءات المحامين أساسه و سنده القانوني المادة 57 من قانون المهنة و الغاية ليست في القيام بهذه المهمة مصلحة ذات نفع عام لأن موارد هذا الحساب معلومة و لا تشمل من بينها أية أموال عمومية لأنها في كنفها و

جوهرها أموال خاصة وأصحابها معلومين و محددين بمقتضى سندات الاستحقاق  
من أحكام وقرارات قضائية و عقود .....

.....  
المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 1650/1

المؤرخ في : 18/10/2023

ملف جنحي عدد :

13772/6/1/2023

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس صد

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المهدي نحال وحمزة عافية

بتاريخ 18/10/2023

إن الغرفة الجنائية ( القسم الأول )

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه: بين الوكيل العام للملك لدى محكمة

الاستئناف بفاس

الطالب

وبين المهدي نحال وحمزة عافية

2301-1-6-1439

## المطلوبين

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح ألقى به بتاريخ 07/03/2023 أمام كتابة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 27/02/2023 عن الغرفة الجنحية بها في القضية ذات العدد 267/2525/2023 ، القاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق بالمحكمة المذكورة فيما قضى به من عدم متابعة المتهمين المهدي نحال و حمزة عافية بجناية المساهمة في القتل العمد ، و تحميل الخزينة العامة الصائر.

## إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار الحسن بن دالي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيدة زكية وزين المحامية العامة في مستنتاجاتها،

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن طلب النقض قدم داخل الأجل المحدد قانونا بموجب المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية

وجاء مستوفيا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع

بناء على مذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه والخرق الجوهرى للقانون ، ذلك أن قاضي التحقيق ومعه الغرفة الجنحية جانبا الصواب عندما استندا في عدم متابعة المتهمين بما نسب إليهما على مجرد إنكارهما ، رغم تصريحاتهما التمهيدية التلقائية والمفصلة والتي أكدا من خلالها في البداية بأنهما كانا حاضرين بمكان الاعتداء على الهالك بالضرب والجرح بالسلاح الأبيض من طرف صهرهما، و أنه عند مواجهتهما ( من طرف الضابطة القضائية بمنطقة فاس المدينة ) - بتصريحاتهما لدى الضابطة القضائية بالدائرة الأمنية سهب الورد التي أفادا فيها أنهما سمعا صراخا ولما تحققا من الأمر وجدا صهرهما أشرف رياض يعرض الهالك للضرب والجرح مؤازرا ببعض الأشخاص الآخرين يجهلونهم وأنهما تدخلتا لفض النزاع و مخافة توريطهما عندما شاهدا الهالك يسقط أرضا لذا معا بالفرار أنهما لا يتذكرا أنهما قالتا ذلك لرجال الشرطة بالدائرة الأمنية سهب الورد ام لا.

وأنه لئن أنكر المتهمان الاعتداء على الضحية و أضافا انهما لم يكونا حاضرين ، الا ان انكارهما ظل مجردا ولم يستطيعا معه دحض تصريحاتهما الأولية التي جاءت مفصلة و متطابقة و ظروف النازلة وملابساتها فضلا عن عدم وجود ما يبرر اتهامهما دون غيرهما و هي قرينة قوية إضافية تؤكد إتيانهما ما نسب اليهما.

و أنه من جهة أخرى فإن نفي المتهم الأول - اشرف رياض - حضور المتهمين لواقعة الاعتداء بالضرب الناتج عنه الوفاة في حق الضحية الهالك مجرد شهادة مجاملة الغرض منه محاولة تخليص شريكه معا من المسؤولية الجنائية و العقاب المترتب عنها باعتبارهما صهره ، و أن تلك التصريحات تتناقض مع ما سبق أن صرح به

هذين الأخيرين في البداية بأنهما كانا حاضرين بمكان الاعتداء على الهالك بالضرب والجرح بالسلاح الأبيض من طرف صهرهما، أضف إلى ذلك انه عند مواجهتهما لدى الضابطة القضائية بالدائرة الأمنية سهب الورد لم ينكرا بشكل قاطع سابق تصريحاتهما الأولية ، و أنه استنادا لما ذكر أعلاه تكون قد قامت شبهات وتوافرت أدلة كافية وقرائن قوية للقول بمتابعة المتهمين من أجل ما نسب اليهما. ومن جهة ثانية فإن قاضي التحقيق استند في عدم المتابعة على إنكار المتهمين دون مناقشة باقي الوثائق والحجج المرفقة بالملف وخاصة تصريحات المتهمين التمهيدية خصوصا افادتهما أثناء المواجهة الأولية لدى الضابطة القضائية على نحو ما هو مبين بمحضر أقوالهما والمعززة بنتيجة التشريح الطبي. و أن إنكار المتهمين وصهرهما المتهم الأول المحال للمحاكمة و ادعائه أن له عداوة مع الضحية الهالك من قبل، ليس الغرض منه سوى التملص من المسؤولية الجنائية تكذبه ظروف النازلة وملابساتها والوثائق المدرجة بالملف خصوصا محضر الانتقال و المعاينة لمكان الاعتداء فضلا عن قرارهما عندما حلت دورية الشرطة بمكان وقوع الحادث و اختفائهما وتحرير برقية بحث على الصعيد الوطني في حقهما، إضافة الى سهولة التعرف على المتهمين وعدم وجود ما يبرر اتهامهما دون غيرهما و تمسك ذوي حقوق الهالك بالشكاية و اصرارهم على المتابعة و هي قرينة إضافية قوية تؤكد جميع ما نسب للمتهمين ، وأنه من جهة أخرى أست الغرفة الجنحية قرارها على البحث الذي أجراه السيد قاضي التحقيق مبررة ذلك بكون الملف يفتقر للحجج والأدلة المثبتة لارتكابهما التهم المتابع بها وفق المطالبة بإجراء تحقيق ضدتهما ، دون أن توضح إجراءات البحث والتحقيق المنجزة بخصوص جميع التهم المسطرة في حقهما، وتأمّر تبعا لذلك بالاستماع لكافة الأطراف بخصوصها بما في ذلك المصرحين وإجراء المواجهات الضرورية للوصول إلى حقيقة الأمر، فضلا عن أن تقدير شهادة الشهود من صلاحيات محكمة الموضوع التي يعود لها تقدير تلك الشهادة مما جاء معه قرار

المحكمة في هذه النقطة مبهما و غير معلل و أنه استنادا لما ذكر فإن الغرفة الجنحية عندما أيدت قرار قاضي التحقيق بعلّة إنكار المتهمين تكون بذلك قد تجاوزت ما يمكن المحكمة الموضوع أن ما تستخلصه من مناقشة القضية من خلال تصريحات المصرحين بالبحث التمهيدي المضمنة بنفس القرار والمستمع إليهم في مرحلة البحث التمهيدي والتحقيق كشهود بيمينهم وباقي وثائق الملف، مما يكون قضت به ناقص التعليل الموازي لانعدامه .

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

و حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من القانون المذكور. يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وإلا كان باطلا، وإن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث إن الغرفة الجنحية مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة المطلوبين في النقض بجناية المشاركة في القتل العمد ، تبنت تعليقاته المرتكزة على إنكارهما في سائر مراحل البحث والتحقيق ، وعلى أنه أمام مختلف إجراءات البحث والتحقيق الإعدادي لم يثبت من خلالها أي دليل أو قرينة قانونية يمكن اعتمادها في متابعتها بالتهمة موضوع المطالبة بإجراء تحقيق، دون ان تناقش جميع التصريحات التمهيدية التي أفضى بها المتهمان المطلوبان في النقض و غيرها مما ورد بمحاضر البحث التمهيدي ، و ابراز مدى أثر ذلك على قيام أدلة كافية للمتابعة من عدمها ، علما بأن دورها كدرجة ثانية للتحقيق يقتصر على جمع الأدلة وتقييمها من حيث كفايتها للمتابعة والإحالة على المحاكمة لا من حيث كفايتها للإدانة ، يكون قرارها جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض والإبطال. من أجله

قضت

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 27/02/2023 عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية ذات العدد 267/2525/2023 ، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي مشكلة من هيئة أخرى. - وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

- كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة، إثر القرار المطعون فيه أو بطرته. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ

المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض  
الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة  
بوشعيب بوطربوش رئيسا والمستشارين الحسن بن دالي مقررا والمصطفى هميد  
وعبد الحق ابو الفراج والمحجوب براقي، أعضاء. وبمحضر المحامية العامة السيدة  
زكية وزين ، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

الرئيس

2023-1-6-1650

.....  
.....  
ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)  
بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الفرع الأول: شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره

المادة 527

يحدد أجل طلب النقض في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه ما لم  
تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك.  
غير أن هذا الأجل لا يبتدىء إلا من يوم تبليغ المقرر إلى الشخص نفسه أو في موطنه  
في الحالات الآتية:

- 1- بالنسبة للطرف الذي لم يكن - بعد المناقشات الحضورية - حاضراً أو ممثلاً في  
الجلسة التي صدر فيها المقرر، ما لم يكن الطرف قد أشعر لسماع المقرر في يوم  
معين وصدر المقرر فعلاً في ذلك اليوم؛
- 2- بالنسبة للمتهم الذي طلب أن تجرى المحاكمة في غيبته طبق الشروط المنصوص  
عليها في الفقرة الثانية من المادة 314 أعلاه، أو الذي لم يحضر في الحالة المنصوص  
عليها في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة المذكورة؛
- 3- بالنسبة للمتهم الذي حكم بإلغاء تعرضه وفقاً لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة  
394 أعلاه.

لا يبتدىء أجل طلب النقض في الأحكام الغيابية إلا من اليوم الذي يصبح فيه التعرض  
غير مقبول، ويعتبر الطعن بالنقض بمثابة تنازل عن الحق في الطعن بالتعرض من  
قبل الطرف الذي قام به.

## المادة 528

يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه مشهودا بمطابقتها للأصل إلى المصرح بالنقض أو محاميه، خلال أجل أقصاه ثلاثون يوماً تبتدئ من تاريخ تلقي التصريح.

يضع طالب النقض بواسطة محام مقبول لدى محكمة النقض مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، خلال السنتين يوماً الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض.

تكون هذه المذكرة اختيارية في قضايا الجنايات، ويمكن وضعها من طرف المحامي الذي أزر فعلاً طالب النقض ولو لم يكن هذا المحامي مقبولاً لدى محكمة النقض. توقع كل مذكرة وترفق بنسخ مساوية لعدد الأطراف الذين يهتمهم البت في طلب النقض، ويشهد كاتب الضبط بعدد هذه النسخ ويضع طابع المحكمة وتوقيعه على الأصل، وعلى النسخة التي تسلم لطالب النقض.

يوجه الملف إلى محكمة النقض بمجرد وضع المذكرة، وفي جميع الأحوال خلال أجل أقصاه تسعون يوماً.

إذا لم تسلم نسخة المقرر للمصرح بالنقض داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى، فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوماً من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

## المادة 529

تعفى من مؤازرة المحامي كل من النيابة العامة والدولة سواء كانتا مدعيتين أو مدعى عليهما.

يتولى التوقيع على مذكرات الدولة عند عدم التجائها إلى محام، الوزير الذي يعنيه الأمر أو موظف مفوض له تفويضاً خاصاً.

## المادة 530

يجب على الطرف الذي يطلب النقض، ما عدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية، أن يودع مع مذكرة النقض، أو داخل الأجل المقرر لإيداعها في الحالات التي لا تكون فيها المذكرة إجبارية، مبلغ ألف (1.000) درهم بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه، ويرد هذا المبلغ لطالب النقض في حالة ما إذا لم تحكم عليه محكمة النقض بالغرامة المنصوص عليها في المادة 549 وبعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية في حالة رفض طلب النقض.

يعفى من إيداع الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة طالبو النقض المعتقلون أثناء أجل طلب النقض وطالبو النقض الذين يدلون عند تقديم تصريحهم بشهادة عوز.

لا يترتب عن عدم إيداع مبلغ الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة سقوط الطلب، غير أنه يجب على محكمة النقض أن تحكم بضعف الضمانة في حالة رفض طلب النقض.

#### المادة 531

لا يمكن لأي سبب ولا بناء على أية وسيلة للطرف الذي سبق رفض طلبه الرامي إلى النقض، أن يطلب من جديد نقض نفس القرار.

#### المادة 532

يبقى المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية رهن الاعتقال إذا كان معتقلاً احتياطياً وذلك أثناء أجل الطعن بالنقض أو في حالة تقديم هذا الطعن. غير أنه يفرج عنه بمجرد ما يقضي العقوبة المحكوم بها عليه.

يفرج كذلك في الحال، عن المتهمين المحكوم ببراءتهم أو بإعفائهم أو بسقوط الدعوى العمومية في حقهم أو المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية موقوفة التنفيذ أو بغرامة فقط، وذلك بالرغم من الطعن بالنقض.

يوقف أجل الطعن بالنقض والطعن بالنقض تنفيذ العقوبة الجنائية في جميع الحالات الأخرى ما عدا إذا طبقت المادتان 392 و431 أعلاه من لدن هيئة الحكم. لا يوقف الطعن بالنقض أمام محكمة النقض أو أجله تنفيذ التعويضات المدنية التي يحكم بها على المحكوم عليه.

#### المادة 533

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى العمومية ولا يمكن التنازل عنه بعد رفعه. ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية. يترتب عن الطعن بالنقض الذي يرفعه المحكوم عليه عرض الحكم الصادر على محكمة النقض، سواء فيما يرجع للدعوى العمومية أو للدعوى المدنية وذلك في حدود مصلحة الطالب، إلا إذا كانت هناك قيود منصوص عليها في القانون أو في التصريح بالطعن بالنقض.

.....  
.....  
.....

1114-6-5-2023

القرار عدد : 1114/5

المؤرخ في : 01-11-2023

ملف جنائي عدد 20636-5-6-2022

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 01-11-2023

ان الغرفة الجنائية القسم الخامس بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

بفاس.

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس.

ضد

يوسف آيت عمي.

الطالب

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

بمقتضى تصريح ألقى به بتاريخ 13/05/2022 لدى كتابة الضبط بالمحكمة

المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها

بتاريخ 09/05/2022 في القضية ذات العدد 303/2611/2022 القاضي بتأييد

القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض يوسف آيت عمي من

جناية إضرار النار في منقول.

ان محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار الموسوي محمد جلال التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد رشيد خير المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

حيث إن طلب النقض قدم وفق الشروط الشكلية اللازمة وأرفق بمذكرة مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

نظرا للمذكرة المدلى بها من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وفي إطار تجهيزها للملف بجلسة 24/09/2019 سجلت تخلف المطلوب في النقض و دفاعه عن الحضور و اعتبرت الملف جاهزا و أصدرت القرار المطعون فيه غيابيا دون تطبيق المسطرة الغيابية في حقه عملا بالمادة 443 من ق م ج الأمر الذي يعرض قرارها للنقض والأبطال.

بناء على المادة 312 و 443 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إن المقرر بمقتضى المادة 312 و المادة 443 و ما بعدها من قانون المسطرة الجنائية أن محكمة الجنايات لا تثبت في قضايا الجنايات إلا بحضور المتهم ، وفي حالة تعذر القبض عليه أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه، أو لم يستجب إلى الاستدعاء المسلم إليه فإنها تأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه، و أن هذا الأمر يظل ساريا إلى أن يسلم المتهم نفسه أو يلقي عليه القبض ما لم يكن صدر في حقه قرار بالبراءة أو سقطت العقوبة المحكوم بها عليه للتقادم و عليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبنت إجراءات المسطرة الغيابية المتخذة في حق المتهم ابتدائيا دون اعتبار منها بأن هذه الإجراءات لم تعد سارية المفعول منذ صدور القرار القاضي ببراءته، وأن نشر القضية أمامها بمقتضى استئناف النيابة العامة يجعلها مطالبة باستنفاد إجراءات استدعاء المتهم من جديد وفي حالة عدم استجابته الأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه طبقا للمادة 443 و ما بعدها من قانون المسطرة

الجنائية تكون خرقت إجراء جوهريا في المسطرة مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

2

من أجله

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 09/05/2022 في القضية ذات العدد 303/2611/2022 وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى. وتحميل الخزينة العامة الصائر .

و به صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقص الكائنة بشارع التخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين الموسوي محمد جلال مقررا، عبد الإله بوسنة نور الدين بوديلي ونزيهة الحراق أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

2023-5-6-1114

.....

3

بناء على القرار 2615-2021 والقاضي سريرا انتهائيا وغيابيا عدد 499 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بتاريخ 09/05/2022 ملف رقم 135

في الشكل بقبول الاستئناف.

في الموضوع بتأييد القرار المستأنف المشار إلى مراجعه أعلاه وتحميل الخزينة العامة الصائر. هذا القرار تم نقضه بمقتضى القرار الصادر عن محكمة النقض المشار إلى مراجعه أعلاه بعلّة " حيث إن المقرر بمقتضى المادة 312 و المادة 443

و ما بعدها من قانون المسطرة الجنائية أن محكمة الجنايات لا تبت في قضايا الجنايات إلا بحضور المتهم ، وفي حالة تعذر القبض عليه أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه، أو لم يستجب إلى الاستدعاء المسلم إليه فإنها تأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه، و أن هذا الأمر يظل ساريا إلى أن يسلم المتهم نفسه أو يلقي عليه القبض ما لم يكن صدر في حقه قرار بالبراءة أو سقطت كتاب خامس العقوبة المحكوم بها عليه للتقدم، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبنت إجراءات المسطرة الغيابية المتخذة في حق المتهم ابتدائيا دون اعتبار منها بأن هذه الإجراءات لم تعد سارية المفعول منذ صدور القرار القاضي ببراءته، وأن نشر القضية أمامها بمقتضى استئناف النيابة العامة يجعلها مطالبة باستئناف إجراءات استدعاء المتهم من جديد وفي حالة عدم استجابته الأمر بإجراء المسطرة الأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه طبقا للمادة 443 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية تكون حرقت إجراء جوهريا في المسطرة مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

ملف جنايات بعد النقض عدد 149/2611/2024

2

.....  
ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)  
بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين

المادة 308

يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم وللمسؤول المدني والطرف المدني طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية.  
يتضمن الاستدعاء، تحت طائلة البطلان، بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ ومحل ارتكابها والمواد القانونية المطبقة بشأنها.

المادة 309

يتعرض للإبطال الاستدعاء والحكم إذا لم يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور بالجلسة أجل ثمانية أيام على الأقل.  
إذا كان المتهم أو أحد الأطراف الآخرين يقيمون خارج المملكة، فلا يمكن أن يقل الأجل المذكور عن:

- شهرين إن كانوا يسكنون بباقي دول المغرب العربي أو بدولة من دول أوربا؛

- ثلاثة أشهر إن كانوا يسكنون بدولة غير الدول المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

## المادة 310

يتعين تقديم كل استدلال ببطلان الاستدعاء قبل إثارة أي دفع أو دفاع في جوهر الدعوى وإلا سقط الحق في تقديمه.

غير أنه إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة محاميه فله إثارة بطلان الاستدعاء، ويمكنه أن يطلب من المحكمة إصلاح ما يكون قد شاب الاستدعاء من أخطاء أو استيفاء أي نقص فيه. وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة منحه أجلاً لتهيئ دفاعه قبل البدء في مناقشة القضية.

## المادة 311

يحضر المتهمون شخصياً، ما لم تعفهم المحكمة من الحضور طبقاً للفقرة الثانية من المادة 314 بعده.

## المادة 312

يتعين على كل متهم أن يحضر في الجلسة، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 311 والفقرة الثانية من المادة 314 بعده.

إذا تخلف المتهم عن الحضور، طبقت بشأنه المادة 314 والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 بعده أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.

يمكن في القضايا الجنحية إحضار المتهم المعتقل للجلسة بدون سابق استدعاء وإصدار حكم حضوري في حقه.

غير أنه إذا كان المتهم في وضعية صحية يتعذر عليه فيها حضور الجلسة، ووجدت أسباب خطيرة لا يمكن معها تأجيل الحكم في القضية، فإن المحكمة تكلف بمقتضى مقرر خاص ومعلل أحد أعضائها بمساعدة كاتب الضبط، لاستنطاق المتهم في المكان الذي يوجد به.

تحدد المحكمة عند الاقتضاء الأسئلة التي يقترحها القضاة والنيابة العامة والأطراف. يتم الاستنطاق بمحضر محامي المتهم عند الاقتضاء.

يطرح القاضي على المتهم الأسئلة التي يراها ضرورية والأسئلة التي حددتها هيئة المحكمة والأسئلة التي يمكن أن يتقدم بها دفاع المتهم.

تستأنف المناقشات بعد تحديد جلسة يستدعى لها المتهم أو يشعر بها من طرف القاضي الذي قام باستنطاقه. ويشار إلى الإشعار بمحضر الاستنطاق.

إذا لم يحضر المتهم للجلسة المذكورة، يكون المقرر الصادر في حقه بمثابة حضوري.

يحرر كاتب الضبط محضر استنطاق ويتلوه بالجلسة بأمر من الرئيس، ويكون محتواه محل مناقشة علنية.

## الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

### المادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثل المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طويلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه. يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

### المادة 444

يلقى الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تتعقد فيه المحكمة الجنائية.

### المادة 445

علاوة على ما تقدم، يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة الإذاعة الوطنية:

« صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب-... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد « فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب-... والمتهم ب-... " وأوصاف المتهم فلان هي... " .

« يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية. « ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس «السلطات.»

### المادة 446

إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل الثمانية أيام الموالية لإعلان الأمر كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته بدون حضور أي محام. غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن لمحاميه أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

#### المادة 447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحده.

#### المادة 448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفاً في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و 444 أعلاه، تصرح المحكمة ببطلان المسطرة الغيابية وتأمّر بإعادتها ابتداء من الإجراء الذي تم إغفاله.

إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

#### المادة 449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجيه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية في الموضوع.

ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.

#### المادة 450

ينشر في أقرب أجل بالجريدة الرسمية بمسعى من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يعلق علاوة على ذلك ويبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقاً للمادة 444 أعلاه.

بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه.

#### المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابياً إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

#### المادة 452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو

تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة. يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفقتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضراً يصف فيه الأشياء المسلمة.

#### المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابياً نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه. يسري نفس الحكم إذا أُلقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة. في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية. إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون. إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

#### المادة 454

إذا حضر المحكوم عليه غيابياً وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك. يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

الفرع الخامس: المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات

#### المادة 455

إذا لم يحضر المتهم المتابع أمام غرفة الجنايات من أجل جريمة مرتبطة بجناية بعد استدعائه بصفة صحيحة، فإنه يحاكم حسب القواعد العادية المطبقة على نوع الجريمة ويوصف الحكم تبعاً لمقتضيات المادة 314 من هذا القانون.

#### المادة 456

تطبق أمام غرفة الجنايات، في المتابعة من أجل الاتهام بجنحة، مقتضيات المادة 392 من هذا القانون.

القرار عدد : 1519/6

المؤرخ في : 13/9/2023

ملف جنحي

عدد : 3930/2023

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتاونات

ضد

ابراهيم مبروكي بن عبد الله

13/9/2023 بتاريخ ان الغرفة الجنائية

لمحكمة النقص

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه: بين وكيل الملك لدى المحكمة

الابتدائية بتاونات

وبين ابراهيم مبروكي بن عبد الله

الطالب

المطلوب

بناء على طلب النقص المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية

بتاونات بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 14/12/2022 لدى كتابة الضبط

بالمحكمة الابتدائية بتاونات الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجرح الاستئنافية بها بتاريخ 8/12/2022 في القضية ذات الرقم 258/21 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض من جنحة استغلال الملك العمومي المائي من خلال انجاز تجويفات بالملك العمومي وتحميل الخزينة العامة الصائر .

ان محكمة النفض

بعد أن تلت السيدة المستشارة نعيمة الفلاح لتقريرها في القضية وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام عبد السلام حمامو في مستنتاجاته .

وبعد المداولة طبقا القانون

وبعد الإطلاع على عريضة النفس المدلى بها من لدن طالب النقض اعلاه

في شأن اسباب النقض المتخذة من انعدام التعليل وخرق الاجراءات الجوهرية المسطرية والخرق الجوهرى للقانون و الشطط في استعمال السلطة ذلك أن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما ايدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في القرض من المنسوب اليه على اساس انكاره وإن الشركة هي المرتكبة للفعل إذ كان متابعتها في اطار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الفصل 127 من القانون الجنائي اضافة أن الفعل وعند ثبوته غير مشمول بالعقاب استنادا إلى المادة 141 من قانون الماء حيث أقر لها عقوبة ادارية تتولى تحديده وكالة الحوض المائي واعتبرت المحكمة تبعا لذلك عدم ثبوت العناصر التكوينية للجريمة والحال انه كان عليها أن تطبق النص القانوني على الوقائع الثابتة من خلال المحضر عدد 10/2010 لشرطة الملك العمومي المائي الذي يوثق بمضمونه إلى أن يثبت عكسه ، ومن خلال ما أكده أحد الرعاة وفي كلها قرائن كان على المحكمة أن تستخلص منها أن المتهم ارتكب المنسوب اليه بصرف النظر عن متابعتة شخصيا و ليس الشركة طالما استمع إليه بصفته ممثلا قانونيا للشركة و ليس بصفته الشخصية و عدم إمام المحكمة بجميع ظروف وعناصر الواقع وخاصة وسائل الاثبات المنتجة في الدعوى مما جعل البحث في القضية قاصرا وغير شامل ولم تطبق القواعد القانونية التي وضعها المشرع بين يديها للتحقيق النهائي في القضية مما تكون معه قد استعملت الشطط في السلطة وخرقت القانون وهو ما يبرر نقض وابطال قرارها.

حيث تبين من تليخيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة أصدرته أفادت بأنه تبين لها أن الملف خال مما يفيد قيام المتهم بالمنسوب اليه لتفديد بنفس التتصيصات بكون مقترف الفعل الجرمي حسب الثابت من محضر المعاينة المنجز من طرف عناصر شرطة الملك العام بتاريخ 2/5/2029 هي شركة بنعكي وابتاؤه وليس المتهم مما كان يتعين معه متابعة الشركة السالفة الذكر في نازلة الحال وبتت في الأخير في الموضوع وقضت ببراءة الظنين من المنسوب اليه وهي نتيجة لا تتسجم والتتصيصات المذكورة والتي جاءت لذلك متناقضة مع ما كان يجب أن تقضي به وهو ما عرض قرارها للنقض والابطال.

ومن غير مناقشة ما استدل به على النقض قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية بتاوانات بتاريخ 8/12/22 في القضية عدد 258/21 وباحالة الملف على غرفة الجنح الاستئنافية بفاس لتبث فيه من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوب الصائر.  
لهذه الاسباب

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النفض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة : عبد العزيز البقالي رئيسا والمستشارين نعيمة بنفلاح مقررة و محمد المرابط سعيد ابور ولطيفة الهاشمي وبمحضر المحامي العام السيد عبد السلام احمامو ممثلا للنياابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزير.

3

المستشارة المقررة

الكاتبة

1519

.....  
ظهر شريف رقم 1.95.154 صادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء.

المادة 113 : كل شخص قام بجلب مياه سطحية أو جوفية خرقا لأحكام هذا القانون المتعلقة بشروط استعمال الماء يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 606 (الفقرة الثانية) من القانون الجنائي السالف الذكر.

ويعاقب المساهمون والشركاء بنفس عقوبة الفاعل الرئيسي.

المادة 114 : لو كالة الحوض الحق في أن تغلق تلقائيا الآخذ المائية التي تصبح غير قانونية أو قد تكون منجزة بدون ترخيص.

وإذا لم يتم الامتثال لأوامر وكالة الحوض بعد إنذار يمكن تخفيض أجله في حالة الاستعجال إلى أربع وعشرين ساعة، للوكالة أن تتخذ تلقائيا وعلى نفقة المخالف الإجراءات الضرورية دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

وإذا وقع داخل المساحات السقوية المعدة والمجهزة من طرف الدولة ضبط جلب غير مرخص أو خارج الأوقات المحددة، وسرقة الماء، ... ومن غير مساس بالعقوبات المطبقة عن مخالفة شرطة المياه المنصوص عليها في هذا القانون، فإنه يمكن إجبار المخالف على أداء إتاوة إضافية قدرها ضعف الإتاوة العادية المستحقة من الأمتار المكعبة المجلوبة بصفة قانونية. ويتم احتساب الأمتار بطريقة جزافية مع افتراض أن الصيبب المجلوب بصفة غير شرعية قد وقع بصفة مستمرة خلال العشرة أيام السابقة لضبط المخالفة.

وفي حالة العود، فإن المخالف يتعرض لعقوبة من نفس الدرجة، إلا أن اثنان المطبق ينتقل من الضعف إلى ثلاث مرات من الثمن العادي.

وفي حالة العود من جديد، فإن المخالف يمكن حرمانه من الماء إلى حين نهاية موسم السقي الجاري. وفي هذه الحالة، يبقى خاضعا لأداء الحد الأدنى للإتاوة المحدد في النصوص الجاري بها العمل.

المحافظة على الملك العام المائي وحمائته

الباب الثالث

المادة 12 : - أ - يمنع ما يلي :

• التجاوز بأي شكل من الأشكال خاصة بواسطة بنايات، على حدود الضفاف الحرة لمجري المياه المؤقتة أو الدائمة والسواقي والبحيرات وكذا على حدود محرم القناطر المائية وأنابيب المياه وقنوات الملاحة أو الري أو التطهير التي تدخل في الملك العام المائي،

• وضع أي حاجز داخل حدود الملك العام المائي يعرقل الملاحة وحرية سيلان المياه وحرية التنقل على الضفاف الحرة،

• رمي أشياء داخل مسيل مجاري المياه، من شأنها أن تعيق هذا المسيل أو تسبب له

تراكمات،

• عبور الساقيات أو الأنابيب أو القناطر المائية أو القنوات المكشوفة والتي تدخل في الملك العام المائي، بواسطة عربات أو حيوانات، خارج الممرات المعينة خصيصا لهذا الغرض، أو ترك البهائم تدخل محرم قنوات الري أو التطهير. إن النقط التي يمكن استثنائيا للقطيع أن ينفذ منها إلى هذه القنوات قصد الارتواء يتم تحديدها من طرف وكالة الحوض.

- ب - ويمنع، إلا بترخيص سابق ممنوح حسب الكيفيات المحددة بنصوص تنظيمية، القيام بما يلي :

- إنجاز أو إزالة إيداعات أو أغراس أو مزروعات في الملك العام المائي،
- كحت أو تعميق أو توسيع أو تقويم أو تنظيم مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة،
- القيام بفصادات أو مأخذ ماء على المنشآت العمومية وعلى مجاري المياه أو على أي جزء آخر من الملك العام المائي،
- القيام بتجويفات كيفما كان نوعها، خاصة استخراج مواد البناء من مجاري المياه على مسافة تقل عن عشرة أمتار من حدود الضفاف الحرة لمجاري المياه، أو محرم أنابيب المياه والقناطر المائية والقنوات. ولا يمنح الترخيص إذا كان من شأن التجويفات أن تلحق ضرارا بالمنشآت العامة أو بنبات حافات مجاري المياه أو بالأحياء المائية.

المادة 115 : يعاقب عن الإنجاز بدون ترخيص للأشغال المذكورة في الفقرة ب من المادة 12 وفي المادتين 31 و94 بغرامة تساوي عشر مبلغ الأشغال المقدر من طرف السلطة المكلفة بتسيير وإدارة الملك العام المائي.

ويمكن تعليق الأشغال التي شرع فيها بهذه الكيفية أو توقيفها نهائيا من طرف وكالة الحوض دوم المساس بإجراءات حماية المياه التي يمكن أن تأمر بها.

المادة 115 : يعاقب عن الإنجاز بدون ترخيص للأشغال المذكورة في الفقرة ب من المادة 12 وفي المادتين 31 و94 بغرامة تساوي عشر مبلغ الأشغال المقدر من طرف السلطة المكلفة بتسيير وإدارة الملك العام المائي.

ويمكن تعليق الأشغال التي شرع فيها بهذه الكيفية أو توقيفها نهائيا من طرف وكالة الحوض دوم المساس بإجراءات حماية المياه التي يمكن أن تأمر بها.

مجموعة القانون الجنائي

الجزء الثاني: في المجرم

(الفصول 126 - 162)

الفصل 126

تطبق العقوبات والتدابير الوقائية المقررة في هذه المجموعة على الأشخاص الذاتيين.

## الفصل 127

لا يمكن أن يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالعقوبات المالية والعقوبات الإضافية الواردة في الأرقام 5 و6 و7 من الفصل 36 ويجوز أيضا أن يحكم عليها بالتدابير الوقائية العينية الواردة في الفصل 62.

.....  
.....  
.....

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 1331/8

المؤرخ في : 16/8/2018

ملا جنحي عدد : 15490/6/8/2018 :

الوكيل العام للملك لدى محكمة.

الاستئناف بالرباط

ملف تحقيق رقم 12/2017 - 5

بتاريخ : 16/8/2018

إن الغرفة الجنائية - القسم الثامن بمحكمة النقض

في جلستها العالية أصدرت القرار الآتي نصه: بين الوكيل العام للملك لدى محكمة

الاستئناف بالرباط

وبين ملف تحقيق رقم 12/2017 غ 5

الطالب

المطلوب

بناء على الطلب المقدم إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقص من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط المسجل بكتابة ضبطها بتاريخ 07 عشت 2018، الرامي إلى الفصل في تنازع الاختصاص المالي الناتج عن صدور مقررين قضائيين في نفس القضية : الأول صادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة بتاريخ 10/11/2016 في الملف الجنسي رقم 4037-162103 والقاضي بعدم الاختصاص النوعي للبت في القضية و بإحالتها على غرفة جنايات الأموال بمحكمة الاستئناف المختصة مع إقرار حالة الاعتقال.

الثاني صادر عن قاضية التحقيق المكلفة بجرائم الأموال بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 26/07/2018 ملف التحقيق عدد 12/2017 والتي أعلنت بمقتضاه عن عدم اختصاصها وإحالة الملف و المتهم خالد كندوز المعتقل على ذمة القضية على الجهة المختصة بواسطة النيابة العامة.

إن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار زيادي عبد الله التقرير المكلف به في القضية. وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

بناء على مقتضيات الفرع الثاني من القسم الأول من الكتاب الثاني من القانون رقم 22-01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 19-02-255 في 25 رجب 1423 بتاريخ 03/10/2003 سيما المواد 261-262-263 حيث إن المقرر الأول صدر عن محكمة ابتدائية تابعة لدائرة النفوذ الترابي المحكمة الاستئنافية بالقنيطرة في حين صدر الأمر القضائي الثاني عن قاضي التحقيق - غرفة

جرائم الأموال بمحكمة الاستئناف بالرباط .

لكن حيث من جهة لما كان الثابت من خلال قراءة المادة الأولى من قانون المحاماة كما تم تعديله أن مهنة المحاماة مهنة حرة مستقلة تساعد القضاء وتساهم في تحقيق العدالة ... يكون المشرع قد حدد الطبيعة القانونية لمهنة المحاماة فلم يعد هناك مجال للتغيير لهذه الصفة إلا بتدخل تشريعي ، و بهذه الصفة تتنافى وضوابط الوظيفة العمومية خاصة السلطة الرئاسية و التسلسل الإداري .

و مسك هيئة المحامين لحساب ودائع و أداءات المحامين أساسه و سنده القانوني المادة 57 من قانون المهنة و الغاية ليست في القيام بهذه المهمة مصلحة ذات نفع عام لأن موارد هذا الحساب معلومة و لا تشمل من بينها أية أموال عمومية لأنها في كنهها و جوهرها أموال خاصة وأصحابها معلومين و محددين بمقتضى سندات الاستحقاق من أحكام وقرارات قضائية و عقود .....

و قانون المهنة نص على أن هذا الحساب يقع تحت المراقبة المستمرة السيد نقيب المحامين وأعضاء مجلسها عند الاقتضاء من دون أن يكون النقيب في ممارسة هذه المهمة محاسبة ماليا .

يستنتج من كل ما ذكر أنه ان هيئة المحامين ليست بمصلحة لتحقيق منفعة عامة و أن ما تمسكه من أموال بحساب ودائع أداءات المحامين لا تعتبر أموالا عامة و تمشيا وروح قانون المهنة فإن الوقائع المؤسسة عليها متابعة المتهم خالد كندوز المرتبطة ارتباطا وثيقا بالأفعال الجرمية التي سبق و أن أدين من اجلها المتهم عثمان استين بمقتضى مقرر قضائي نهائي بحكم انه هو من كان يسلم الشيكات بحكم مهامه كمستخدم بنقابة هيئة المحامين بالقنيطرة للمتهم المحامي ليدفعها هذا الأخير من أجل السحب في حسابه الخاص و يقوم فيما بعد بتسليم مرتكب الفعل في أصله عمولته و من ثم يبقي قرار قاضية التحقيق المعلن معلل من الناحية القانونية في حين تعلن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بأن : المحكمة الابتدائية بالقنيطرة المصرح بمقتضاه بعدم اختصاصه نوعيا عديم الأساس غير منتج لأي اثر من الناحية القانونية وتأمرا بإحالة ملف القضية ومستنداته على المحكمة الابتدائية بالقنيطرة للإستئناف اختصاصها محاكمة المتهم خالد كندور المعتقل على ذمة القضية لمحاكمته طبقا للقانون . مؤسسا

.....

.....



قطوف قضائية

- 8 -

انجاز مصطفى علاوي  
المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس



## ملخص القواعد :

التقادم المنصوص عليه في المادة 228 من مدونة التجارة وهو تقادم قصير الأمد مبني على قرينة الوفاء، يعضدها ادعاء الوفاء ويهدمها التصريح بعدم الوفاء .

بمقتضى المادة 182 من مدونة التجارة، تكون الكميالية المستحقة الوفاء بمجرد الاطلاع واجبة الوفاء عند تقديمها، ويجب تقديمها في ظرف سنة من تاريخ تحريرها، ومؤدى ذلك أن الكميالية التي لا تحمل تاريخا معيناً للاستحقاق تعتبر حالة الأداء عند تقديمها للوفاء وليس عند تاريخ إنشائها ولو كان من وقعها يمثل الساحبة والمسحوب عليه في نفس الوقت، لأن العبرة في احتساب أمد التقادم ليست بعلم المسحوب عليه بإنشاء الكميالية.

الإرثاة الشاملة للطاعنين والوصية مقدمة على الإرثاة التي لا تتضمن الوصية لقاعدة المثبت أولى من التي تنفي .

شهادة الشهود جائزة فقها لإثبات وقوع القسمة العينية كما للإمام الزقاق وكثرن بغير عدول .

الترجيح بين الحجج إنما يكون عند تساويها وانطباقها جميعاً على المدعى فيه .



مجلة قضاء محكمة النقض عدد 83

- قرارات الغرفة التجارية

صفحة 124 و 125 و 126 .

القرار عدد 533 الصادر بتاريخ 06 شتنبر 2017 في الملف التجاري عدد 145/3/3/2017

دين - دفع بالتقادم وادعاء الوفاء - أثره.

إن المحكمة لما ردت الدفع بالتقادم بعلّة أن ادعاء الطالب أدائه للدين موضوع الكمبيالة منذ زمان يكون بذلك قد هدم قرينة الوفاء، والحال أن التقادم المتمسك به من طرف الطالب منصوص عليه في المادة 228 من مدونة التجارة وهو تقادم قصير الأمد مبني على قرينة الوفاء، يعضدها ادعاء الوفاء ويهدمها التصريح بعدم الوفاء، فيكون بذلك قرارها غير مبني على أساس.

نقض وإحالة

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون محكمة النقض

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبية شركة (...) تقدمت بطلب أمر بالأداء لرئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء تطلب فيه الحكم على المدعى عليه بأداء مبلغ 485.000,00 درهم ثابت بكمبيالة حالة الأداء، فصدر الأمر وفق الطلب، تعرض عليه المحكوم عليه بعلّة أن الطلب طاله التقادم باعتبار أن تاريخ استحقاق الكمبيالة هو يوم 18/4/2009 طبقا للفقرة الأولى من المادة 228 من مدونة التجارة والمتعرض عليها غير دائنة بالمبلغ الذي تحمله الكمبيالة ما دامت لم تسع لدى البنك لاستخلاص قيمتها حين لم ترفق طلبها بشهادة عدم الأداء، وأن ذلك يدل على أنها سبق واستوفت مبلغ الدين من الطاعن ولو كان الأمر غير ذلك لقدمتها في تاريخ الاستحقاق فأصدرت محكمة التعرض حكمها برفض الطلب استأنفه المتعرض وبعد الجواب قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن وسيلتي النقض الأولى:

حيث ينعى الطاعن على القرار انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يناقش الدفوع التي أثارها في استئنافه ومذكراته منها أن الحكم المستأنف حرق أقواله حين اعتبر أن تعرضه لا ينطوي على إنكار لمديونيته والحال أنه تمسك في الفقرة الثانية من أسباب التعرض بما يلي:



تتقدم جميع الدعاوي الناتجة عن الكميالة ضد القابل بمضي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق. تتقدم دعوى الحامل على المظهرين والساحب بمضي سنة واحدة ابتداء من تاريخ الاحتجاج المحرر ضمن الأجل القانوني أو من تاريخ الاستحقاق في حالة اشتراط الرجوع بدون مصاريف. تتقدم دعاوي المظهرين بعضهم في مواجهة البعض الآخر وضد الساحب بمضي ستة أشهر ابتداء من يوم قيام المظهر برد مبلغ الكميالة أو من يوم رفع الدعوى ضده. لا تسري آجال التقادم في حالة رفع دعوى لدى القضاء إلا ابتداء من تاريخ آخر مطالبة. ولا تطبق هذه الآجال إذا صدر حكم بأداء الدين أو أقر به المدين في محرر مستقل. لا يسري أثر قطع التقادم إلا على الشخص الذي اتخذ إزاءه الإجراء القاطع. غير أنه إذا طلب من المدين المزعوم أن يؤدي اليمين على براءة ذمته من الدين، كان ملزما بأدائها كما يلزم ورثته وذوو حقوقه بأداء اليمين على أنهم يعتقدون عن حسن نية براءة ذمة موروثهم من الدين.

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 399

إثبات الالتزام على مدعيه.

الفصل 400

إذا أثبت المدعي وجود الالتزام، كان على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه تجاهه أن يثبت ادعاه.

الفصل 401

لا يلزم، لإثبات الالتزامات، أي شكل خاص، إلا في الأحوال التي يقرر القانون فيها شكلا معيناً. إذا قرر القانون شكلا معيناً، لم يسغ إجراء إثبات الالتزام أو التصرف بشكل آخر يخالفه، إلا في الأحوال التي يستثنىها القانون. إذا قرر القانون أن يكون العقد مكتوباً اعتبر نفس الشكل مطلوباً في كل التعديلات التي يراد إدخالها على هذا العقد.

المملكة المغربية

محكمة النقض

القرار عدد 262

الصادر بتاريخ 07 ابريل 2022

في الملف التجاري عدد : 991/3/3/2019

كمبيالة مستحقة الوفاء بمجرد الاطلاع - تقادمها. بمقتضى المادة 182 من مدونة التجارة، تكون الكمبيالة المستحقة الوفاء بمجرد الاطلاع واجبة الوفاء عند تقديمها، ويجب تقديمها في ظرف سنة من تاريخ تحريرها، ومؤدى ذلك أن الكمبيالة التي لا تحمل تاريخا معيناً للاستحقاق تعتبر حالة الأداء عند تقديمها للوفاء وليس عند تاريخ إنشائها ولو كان من وقعها يمثل الساحبة والمسحوب عليه في نفس الوقت، لأن العبرة في احتساب أمد التقادم ليست بعلم المسحوب عليه بإنشاء الكمبيالة.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 19/03/2019 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الرامي إلى نقض القرار رقم : 5444 الصادر بتاريخ 26/11/2018 في الملف عدد : 3424/8223/2018 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 24/03/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 07 ابريل 2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد وزاني طيبي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

23

وبعد مداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف و من القرار المطعون فيه أن الطالب (نادي... الرياضي) تقدم بتاريخ 17/11/2016 بمقال إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء تعرض بموجبه على الأمر بالأداء رقم 3625/8102/2016 الصادر بتاريخ 10/11/2016 القاضي عليه بأدائه للمطلوبة شركة (ب.س.أ) مبلغ 3.645.240 درهم بالإضافة للمصاريف و الفوائد، موضحاً أن المدعو (أ) كان خلال الفترة التي وقع فيها الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء المطعون فيه رئيساً لنادي... البيضاوي، و هو في نفس الوقت المسير الوحيد لشركة (ب.س.أ) فوق الكمبيالات بنفسه جامعاً بين صفتي الساحب و المستفيد، مستغلاً صفته كرئيس للنادي ليوقع لفائدة شركته على كمبيالات بمبالغ مهمة لم يستفد منها النادي المتعرض الذي تضرر من ذلك للإثراء على حسابه و الحال أنه لا وجود لتلك الكمبيالات بحساباته، ملتتمساً إلغاء الأمر المذكور، والحكم ببطلان الكمبيالات موضوعه لخلوها من بياني نوع الشركة المسحوب عليها ومركزها الاجتماعي، و بعد جواب المتعرض ضدها صدر الحكم القاضي بعدم قبول التعرض في مواجهة (أ) شكلاً وقبوله شكلاً في مواجهة الشركة و رفضه موضوعاً، ألغته محكمة الاستئناف التجارية

جريبا وقضت التأييد الأمر المتعرض عليه في مبدئه مع تعديله بحصر المبلغ المحكوم به في 1.145.240 درهم و رفض باقي الطلب، و هو القرار المطلوب نقضه.

في شأن وسائل النقض الأربع مجتمعة

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق المواد 166 و 182 و 211 و 344 و 171 و 178 من مدونة التجارة و الفصل 444 من قانون الالتزامات و العقود بدعوى أن المحكمة مصدرته اعتبرت أن الكمبيالات موضوع الدعوى مستحقة الأداء بمجرد الاطلاع وأنه يجب تقديمها للوفاء طبقا للمادة 182 من مدونة التجارة في ظرف سنة من تاريخ تحريرها الذي هو 12/06/2013 و باحتساب الثلاث سنوات المنصوص عليها بالمادة 228 من هذا التاريخ فإن تقادمها الصرفي لن يتم إلا بعد تاريخ 12/06/2017 ، بينما تحت المطالبة القضائية بقيمة الكمبيالات بتاريخ 10/11/2016 ، قبل انصرام أجل التقادم. ، إلا أنه بالرجوع لوقائع النازلة يتبين أنه بتاريخ إصدار تلك الكمبيالات كان محررها (أ) هو المسير الوحيد للشركة المطلوبة و في نفس الوقت رئيس النادي الطالب، وبذلك فإن تاريخ سحب الكمبيالات من طرفه هو نفسه تاريخ تقديمها للاطلاع نظرا للازدواجية في صفته ، مما جعلها واجبة الأداء في وقت إنشائها الذي وافق تاريخه تاريخ الاطلاع الذي هو 12/06/2013 ، و منه بدأ التقادم ، بينما رفعت دعوى الأداء بتاريخ 10/11/2016 ، أي بعد انصرام أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ الاطلاع و القبول الذي صادف تاريخ الإنشاء بسبب ازدواجية صفة الساحب ، علما أن المادة 182 من مدونة التجارة تلزم المستفيد من كمبيالة مستحقة الوفاء بمجرد الاطلاع بتقديمها داخل أجل سنة تحت طائلة اعتباره حاملا مهملًا، لذلك فأجل السنة هو الحد الأقصى لسريان أمد التقادم ، أما إذا تم التقديم قبل ذلك فيعتبر هو تاريخ بداية التقادم ، و في النازلة فإن الاطلاع و القبول تما في نفس يوم إنشاء الكمبيالات. كما أن المحكمة مصدرت القرار اعتبرت أنه : لا يوجد ما يمنع من أن يكون الساحب هو نفسه المستفيد ، و أن المسحوب عليه في نازلة الحال قد وقع الكمبيالات بالقبول و توقيعه هذا يولد التزاما صرفيا و تجاريا تجاه الساحب بأداء مبلغ الكمبيالات في تواريخ استحقاقها ، إذ لا يمكن تصور التزام المسحوب عليه بدون سبب ، و القبول يفترض وجود مقابل الوفاء. ) ، لكنه افتراض يمكن إثبات عكسه من طرف المسحوب عليه و ليس الساحب، كما أن دفع الطالب لم يكن يتعلق بالجمع بين صفة الساحب و المستفيد لأنه الان يوجد ما يمنع من الجمع بينهما ، و إنما باجتماع صفتي الساحب و المسحوب عليه في نفس الشخص الذي هو (أ) ساحب الكمبيالات موضوع النزاع بصفته مالكا و مسيرا للشركة المطلوبة باعتباره ممثلها القانوني، على النادي الطالب بصفته رئيسا له، وإن كان الساحب و المسحوب على شخصين معنويين مستقلين، إلا أن ممثلها القانوني هو نفس الشخص الطبيعي، إضافة لذلك فإنه تنص المادة 166 من مدونة التجارة على أنه ( يفترض القبول وجود مقابل الوفاء فإنها أُرِدفت في فقرتها الخامسة : ) و يعتبر ذلك حجة ضد المظهرين) ، ومعنى ذلك أن المشرع استثنى و عن حق الساحب و المسحوب عليه من مواجهتهما بهذه الحجة، لأنهما طرفي العلاقة الأصلية التي نتج عنها مقابل الوفاء، وطرفين أصليين في الكمبيالة ثم جاء في الفقرة السادسة من نفس المادة ) و على الساحب دون غيره، أن يثبت في حالة الإنكار، سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل ، أن المسحوب عليهم كان لديهم مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق. ومؤدى ذلك أنه في حالة إنكار المسحوب عليه ولو كان قابلا فإن عبء إثبات مقابل الوفاء يقع على الساحب علما أن المسحوب عليه أدلى في محاولة منه لإثبات وجود مقابل الوفاء لمجموعة من الفواتير، غير أنها صدرت إبان تولي (أ) لرئاسة النادي الطالب في الوقت الذي كان فيه هو المسير الوحيد للمطلوبة، و هو ما يعني أنه كان يمثل طرفين بمصالح متضاربة و أنه صنع تلك الفواتير كحجة لشركته بالرغم من عدم صحة مضمونها و هي لا تحمل تاريخ ختم النادي مما يرجح أن ذلك الختم وضع بعد تقديم الكمبيالات للوفاء، و عدم قيام رئيس النادي آنذاك بتسجيل المعاملات موضوع تلك الفواتير في الدفاتر المحاسبية

للطالب جعلها غير موجودة، كما أنه لم يقدم الكمبيالات للوفاء إلا بعد انتهاء ولايته حيث كان ذلك التقديم بتاريخ 25/09/2014 و إثر ذلك تم تعيين الرئيس الحالي للنادي ( ال ) و كان ذلك بتاريخ 29/06/2014، خاصة و أن أجل تقديم الكمبيالات للوفاء هو سنة من تاريخ إنشائها حسب الفقرة الأولى من المادة 182 من م.ت و قد صادف يوم 12/06/2014، إضافة إلى أنه لم يتم سلوك مسطرة الاحتجاج مما يعد مخالفة للمادة 211 من مدونة التجارة، و عدم تسجيل هذه العمليات المهمة في محاسبة النادي أو سلوك أي طريق ودي للوفاء كانت غايته تجنب ترك أي أثر عن مقدار هذا الدين و نوعه الذي يمثل مقابل وفاء الكمبيالات، ثم إن مجموع مبالغ الفواتير غير المؤشر عليها من طرف الطالب و عددها 26 فاتورة وصل إلى 674-180,60 درهم هو دين غير ثابت بالنظر إلى أن حجته مصنوعة من طرف المطلوبة لوحدها، و بغض النظر عن عدم وجود مقابل الوفاء أصلا و انقضائه بالصلح فإن تلك الفواتير لا تدخل في تكوين مقابل الوفاء، و كل هذه المعطيات تدل على أن (أ) تلاعب بمالية النادي خلال رئاسته له، و أرفقه بديون و همية لفائدة شركة بما يثبت قيام مسؤوليته الجنائية التي هي موضوع شكائية قيد البحث التمهيدي، و حتى على فرض الله هذا الدين موجود بالرغم من عدم وروده في الوثائق المحاسبية للطالب فقد وقع صلح بشأنه تقدا حجات المطلوبة على رصيد النادي، و تم الاتفاق على أداء مبلغ 2.500.000 درهم مقسمال على الخمس كمبيالات تم صرفها ما بين 26/01/2017 و المجلس الأعلى للسلطة القضائية 30/09/2017، حسبما تثبته الشهادة الصادرة العمص البنك المغربي للتجارة الخارجية المؤرخة في 06/02/2018. مضيفا أن المحكمة خرقت المادة 334 من مدونة التجارة و الفصل 444 من قانون الالتزامات و العقود لما اعتبرت أن الصلح المدعى به من طرف الطالب يرمي إلى إبرائه من جزء من الدين يتجاوز مبلغه عشرة آلاف درهم و هو ما لا يمكن إثباته بشهادة الشهود طبقا للفصل 443 من قانون الالتزامات و العقود مما لا يبقى معه أي مبرر لإجراء بحث، و الحال أن القاعدة المذكورة تستثنى منها الحالة التي يراد فيها إثبات وقائع من شأنها أن تبين مدلول شروط العقد الغامضة أو المبهمة أو تحدد مداها، أو تقييم الدليل على تنفيذها، و حجة الطالب على وقوع الصلح و ضرورة إجراء بحث للتأكد من ذلك هو أن المطلوبة سبق أن تنازلت عن الحجز على الحساب البنكي بمقتضى كتاب معنون برفع اليد عن الحجز صادر عن دفاعها و هو ما أكدته التصريح الصادر عن (ب) جريدة... عدد... الصادر بتاريخ... بأنه وقع صلح بين (ال) (رئيس نادي... الرياضي) و (أ) المسير الوحيد للمطلوبة) في شأن الدين الإجمالي، و أبرز (ب) في تصريحه أن (ال) سلم حينها (أ) مبلغ 250 مليون سنتيم بعد عقد الصلح بينهما، و تابع قائلا أن رئيس... أبدى استعدادة لدفع 200 مليون سنتيم فقط أمام تشبث (أ) بزيادته للمبلغ الذي اقترحه (ال) و أن (أ) حينها و عدهم بتسليمهم وثيقة رفع اليد تؤكد توصله بمستحقته المالية، قبل تراجع عن الاتفاق المبرم و إقدامه على الحجز على الحساب البنكي لل...، و هذا الصلح حضره عدة أشخاص منهم (ب) و ع رئيس جمعية قدماء... و (ال) (ال) ، و بما أن المادة 334 من مدونة التجارة نصت على أنه ( تخضع المادة التجارية الحرية الإثبات ) ، فإنه يحق للطالب إثبات واقعة انقضاء الدين و عدم وجود مقابل الوفاء بشهادة الشهود، و يترتب على ذلك أن الدين الوهمي الذي اعتبرته المطلوبة مقابلا للوفاء بالكمبيالات موضوع النزاع قد انقضى بصلح وقع أمام شهود مما كان يقتضي إجراء بحث بشأنه يرجع لاختصاص قضاء الموضوع. كما أن المحكمة خرقت المادتين 171 و 178 من مدونة التجارة لما اعتبرت أن الطالب لا يمكنه أن يتمسك بالدفع الناتجة عن المعاملات الأصلية التي كانت سببا في إنشاء الكمبيالات و لو كان الحامل هو الساحب ذاته و أنه بالتوقيع على الكمبيالة بالقبول تعتبر سندا صرفيا مستقلا بشكل مطلق عن العلاقة الأصلية و هو فهم خاطئ للمادة 178 من م.ت، ذلك انه لئن كانت المادة 178 م.ت تخول للساحب حق ادعاء مباشر ضد المسحوب عليه، شأنه في ذلك شأن أي حامل من الأغير إلا أنه بإمكان القابل مواجهة الساحب بكافة مدفوعه الشخصية الناتجة عن العلاقة التي أدت إلى سحب الكمبيالة، والدليل على ذلك أن المادة 171 م.ت التي

تكرس قاعدة تطهير الدفوع نصت على أنه " لا يجوز للموقعين على الكمبيالة أن يتمسكوا تجاه الحامل بالدفوع المستمدة من علاقتهم الشخصية بالساحب ... " ، و بمفهوم المخالفة ، يمكن للمسحوب عليه أن يتمسك بكافة الدفوع الشخصية التي تربطه بالحامل بما في ذلك إجراء المقاصة، و لا يمكنه أن يتمسك تجاهه بدفوع شخصية ناتجة عن العلاقة بملتزم آخر، كما أن المادة 166 م. ت في فقرتها الأخيرة ألزمت الساحب في جميع الأحوال بإثبات وجود مقابل الوفاء في حالة الإنكار و هو ما يعني أنها أعطت الحق للمسحوب عليه سواء كان قابلاً أم لا بالتمسك بدفع عدم الوجود الكلي أو الجزئي المقابل الوفاء و ألزمت الساحب بإثبات توفيره له في تاريخ الاستحقاق و استعمال المادة لعبارة ( و لو كان هو الساحب ذاته يعني أن المقتضيات التي توّطر علاقة الساحب الحامل بالمسحوب عليه لها طابع خاص ، و لا يمكن أن تكون مثل تلك المطبقة على الحامل من الغير إلا بإثبات توفير مقابل وفاء صحيح و غير منازع فيه ، كما أنه إذا كانت المادة 171م. ت تمنع المسحوب عليه من التمسك في مواجهة الحامل بالدفوع المستمدة من علاقته الشخصية بالساحب والحملة السابقين، فإن الأمر

أنه مختلف في هذه النازلة لأن المطلوبة هي السحابة فيحق تبعا لذلك للطالب باعتباره مسحوبا عليه مواجهتها بأي دفع يكون ناتجا عن علاقتها التي كانت سببا في إصدار الكمبيالة، لأن دين الساحب في ذمة المسحوب عليه الناتج عن الكمبيالة يبقى محكوما بالروابط القانونية السابقة لإنشائها، بحيث إذا لم توفر المطلوبة مقابل الوفاء الذي تتوفر فيه شروط الفقرة الثالثة من المادة 166 م.ت بأن يكون ناجزا و معينا و جاهزا و يفوق أو يساوي مبلغ الكمبيالات في تاريخ الاستحقاق ، فإن الالتزام الصرفي الذي يتحمله هذا الأخير ينتهي، لأنه لم يعد يستند لسبب يبرر وجوده ، ما دام المبلغ النقدي الذي تمثله الكمبيالة يصبح غير ذي قيمة، لذلك يحق للطالب التمسك بدفوعه الناتجة عن عدم توفير المطلوبة المقابل الوفاء والازدواجية الصفة لدى مسيرها (أ) و تعارض مصالحه مع مصالح النادي الطالب، وتلاعبه بماليته الذي هو موضوع شكاية، و عدم تضمين ما تعبر عنه الفواتير بشكل عمدي في الوثائق المحاسبية للطالب ، و عدم مراعاة المحكمة لكل هذه الدفوع المنتجة يوجب نقض قرارها.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 182 من مدونة التجارة تكون الكمبيالة المستحقة الوفاء بمجرد الاطلاع واجبة الوفاء عند تقديمها ، و يجب تقديمها في ظرف سنة من تاريخ تحريرها (...)، و مؤدى عليه ذلك أن الكمبيالة التي لا تحمل تاريخا المعينا الاستحقاق تعتبر حالة الأداء عند تقديمها للوفاء و ليس المملكة عند تاريخ إنشائها و و لو كان من العلي و قعها علي الساح على المسلمة المسحوب في نفس الوقت ، لأن العبرة في احتساب أمد التقادم ليست بعلم المسحوب عليه بإنشاء الكمبيالة ، خلافا لما تمسك به الطالب، بل بتقديمها للوفاء طبقا للمقتضى سالف الذكر ، و هو ما انتهت إليه المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت و عن صواب أن التقادم في نازلة الحال لا يسري إلا بعد انصرام ثلاث سنوات الموالية لانقضاء أجل السنة المعتبر قانونا حدا أقصى للتقديم للوفاء، ما دام أنها لم تقدم للوفاء قبله ، و أنه بالنظر إلى إن تاريخ إنشاء الكمبيالات موضوع النزاع كان هو 12/06/2017 فإن التقادم لا يلحقها إلا بعد 12/06/2017، في حين رفعت دعوى الأداء بتاريخ 10/11/2016 ، و هو تعليل سليم لا يتضمن أي خرق للمقتضيات المحتج بحرقها بشأن احتساب أمد التقادم و يبرر بما يكفي رد الدفع المذكور ، فضلا عن أن المحكمة لم تعلق قرارها بالتعليل المنتقد وحده بل جاءت بتعليل آخر أوردت فيه : ( إن المستأنف ما فتئ خلال سائر مراحل التقاضي يتمسك بعدم وجود مقابل الوفاء بالمرة و يكون المديونية وهمية، و هو بذلك يكون قد هدم قرينة الوفاء التي يقوم عليها التقادم الصرفي، و يتعين استبعاد الدفع بالتقادم ، و هذا الجزء من التعليل لم ينتقده الطالب ويعتبر لوحده كافيا لرد سبب الطعن المؤسس على التقادم و بخصوص ما أثير بشأن جمع (أ) بين صفتي الساحب و المسحوب عليه ، فإنه فضلا عن كون السحابة كانت هي شركة (ب.س.ا) و المسحوب عليه هو نادي... الرياضي وكل منهما له شخصية معنوية و ذمة مالية مستقلة عن مسيره ، فإن اجتماع صفة المسير للطرفين معا في نفس الشخص الطبيعي موقع

الكيميالات موضوع النزاع لا أثر له على صحتها في غياب مقتضى قانوني ينص على خلاف ذلك، و هو المنحى الذي سارت فيه المحكمة معللة قضاءها بأنه ( بالاطلاع على الكيميالات يتضح بأن المسحوب عليه هو المستأنف و الساحب و المستفيد هي المستأنف عليها، ولا يوجد ما يمنع أن يكون الساحب هو المستفيد نفسه، بل إن لهذا الأخير حتى ولو كان هو الساحب نفسه دعوى مباشرة ناتجة عن الكيميائية تجاه المسحوب عليه القابل بموجب المادة 178 من مدونة التجارة )، فتكون قد ناقشت ما أثير بخصوص تداخل الصفات الثلاث، ساحب و مسحوب عليه و مستفيد او اعتبرت عن صواب أن ذلك لا أثر له على صحة الكيميالات ، مما يكون معه النعى على القرار الحرف القانون بشأن ذلك غير ذي أثر، كما ردت أيضا المنازعة المثارة بخصوص وجود مقابل الوفاء مبرزة أن المسحوب عليه القابل يبقى من حقه التمسك في مواجهة الساحب الحامل بالدفع الناتجة من الروابط الأصلية التي كانت السبب في إنشاء الكيميائية، وأن قرينة وجود مقابل الوفاء التابعة على التوقيع بالقبول تكون في هذه الحالة قابلة لإثبات العكس، على أن يقع عبء ذلك الإثبات على المسحوب عليه (الطالب) و ليس على الساحب خلافا لما تمسك به الطاعن و بذلك فالمحكمة لم تحرم الطالب من حق المنازعة في مقابل الوفاء بل ناقشت دفعه في هذا الإطار و اعتبرتها غير جدية لأنه ثبت لها أن الدين ( مقابل الوفاء) ثابت بمقتضى فواتير موقع عليها بالقبول من طرفها، و إن كان ذلك التوقيع غير ثابت التاريخ ما دام صدره عن له الصفة غير منازع فيه و تقديم الكيميالات للوفاء كان قبل تاريخ تعيين المسير الجديد للنادي الطالب و عززت ما انتهت إليه بتعليل استندت فيه لعناصر ثابتة من خلال وثائق الملف المعروض عليها لم تكن محل منازعة جاء فيه أن : ( التقرير المالي لسنة 2013 - 2014 الموقوف بتاريخ 31/05/2014 المصادق عليه من طرف مراقب الحسابات و الجمع العادي للمستأنف يشير بوضوح إلى مديونية المستأنف عليها بمبلغ 45، 5.749.806 درهم عن كيميالات غير مؤداة و مبلغ 40، 891023 درهم عن التوريد ، و هو ما يندرج في خانة الدليل الكتابي المنصوص عليه بالفصل 417 من قبل. ع، وأن ادعاء المستأنف يكون المسير السابق لم يحترم قانونه الأساسي و أرفقه بفواتير وهمية لا تعكس الخدمة المقدمة، فهذا مخالف لما ورد بالتقرير المالي المصادق عليه من قبل مراقب الحسابات وكذا الجمع العام ، و في جميع الأحوال لا يمكن أن يحتج به في مواجهة الغير (... ) ، و هو تعليل لم ينتقده الطاعن وكاف لإثبات وجود مقابل الوفاء بالكيميالات موضوع النزاع و رد منازعة الطالب فيه ، أما فيما يتعلق بانقضاء الدين المذكور بالصلح فالمحكمة و إن كانت قد ذكرت أن الصلح لا يمكن إثباته بشهادة الشهود ، إلا أنها اعتبرت في نفس الوقت أن ذلك لا ينفي توصل المطلوبة بمبلغ 2.500.000 درهم في إطار تصفية الدين موضوع الأمر بالأداء مستدلة على ذلك بكون التوصل جاء لاحقا للأمر بالأداء و أعقبه تنازل عن الحجز لدى الغير مستبعدة أنه كان تسبقا عن فواتير أخرى، و مستبعدة كذلك الدفع بوقوع صلح شمل التنازل عن باقي الدين معتبرة و عن صواب أن التنازل لا يفترض، علما أن باقي الفواتير لم تقدم الدعوى بشأنها إلا لاحقا بتاريخ 19/07/2018 بحيث لم تكن الطالبة تتوفر على سند تنفيذي بشأنها و هي العناصر التي استخلصت منها تحقق الانقضاء الجزئي للدين و تخفيض المبلغ المحكوم به إلى 1.145.240.60 درهم ، و هي فيما ذهبت إليه لم تكن ملزمة بإجراء البحث ما دام أنها وتحديث الصين و وثائق الملف المعروض عليها ما يغنيها عن ذلك ، فلم يخرق قرارها أي مقتضى و تعليلا كافيا و مبنيًا على أساس سليم و ما بالوسائل على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب و تحميل الطالب المصاريف. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السيدة خديجة البابين رئيسة والمستشارين السادة : محمد وزاني طيبي مقررًا و محمد

الكرابي و حسن سرار و السعيد شوقيب أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم آيت علي أحمد.

30

.....  
المواد 166 و 182 و 211 و 344 و 171 و 178 من مدونة التجارة و الفصل 444 من قانون  
الالتزامات و العقود  
المادة 182 من مدونة التجارة  
المادة 166 من مدونة التجارة  
الفقرة الأولى من المادة 182 من م.ت  
المادة 211 من مدونة التجارة،  
المادة 334 من مدونة التجارة و الفصل 444 من قانون الالتزامات و العقود  
الفصل 443 من قانون الالتزامات و العقود  
المادة 334 من مدونة التجارة  
المادتين 171 و 178 من مدونة التجارة  
المادة 178 من م.ت  
المادة 171 م. ت  
المادة 166 م.ت في فقرتها الأخيرة  
المادة 171 م.ت  
الفقرة الثالثة من المادة 166 م.ت  
المادة 182 من مدونة التجارة

المنحى الذي سارت فيه المحكمة معللة قضاءها بأنه ( بالاطلاع على الكمبيالات يتضح بأن المسحوب  
عليه هو المستأنف و الساحب و المستفيد هي المستأنف عليها، ولا يوجد ما يمنع أن يكون الساحب هو  
المستفيد نفسه، بل إن لهذا الأخير حتى ولو كان هو الساحب نفسه دعوى مباشرة ناتجة عن الكمبيالة تجاه  
المسحوب عليه القابل بموجب المادة 178 من مدونة التجارة )،  
الدليل الكتابي المنصوص عليه بالفصل 417 من قبل. ع،

.....  
ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996 ) بتنفيذ  
القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة  
تحيين 2019 .  
الباب الثاني: مقابل الوفاء

المادة 166

يقدم مقابل الوفاء الساحب أو الشخص الذي تسحب الكمبيالة لحسابه، ويبقى الساحب لحساب الغير ملزما  
شخصيا تجاه المظهرين والحامل دون سواهم.  
يعد مقابل الوفاء موجودا إذا كان المسحوب عليه في تاريخ استحقاق الكمبيالة مدينا للساحب أو لمن

سحبت لحسابه بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ الكمبيالة.  
يجب أن يكون دين الساحب على المسحوب عليه عند حلول أجل الكمبيالة ناجزا ومعينا وجاهزا.  
تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين.  
يفترض القبول وجود مقابل الوفاء.  
ويعتبر ذلك حجة تجاه المظهرين.  
وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل أن  
المسحوب عليهم كان لديهم مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق، فإن لم يثبت ذلك كان ضامنا للوفاء ولو  
وقع الاحتجاج بعد المواعيد المحددة.

الباب الثالث: التظهير

المادة 167

تنتقل الكمبيالة بطريق التظهير ولو لم تكن مسحوبة للأمر صراحة.  
تنتقل الكمبيالة عن طريق الحوالة العادية وتخضع لأثارها متى أدرج الساحب فيها عبارة "ليست للأمر"  
أو أية عبارة أخرى موازية لها.  
يجوز أن تظهر الكمبيالة حتى لفائدة المسحوب عليه سواء كان قابلا لها أم لا وكذلك لفائدة الساحب أو  
أي ملتزم آخر. ويجوز لهؤلاء الأشخاص أن يظهرها من جديد.  
يجب أن يكون التظهير ناجزا، وكل شرط مقيد له يعتبر كأن لم يكن.  
التظهير الجزئي باطل.  
يعد التظهير للحامل بمثابة تظهير على بياض.  
يجب أن يقع التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة متصلة بها (وصلة) وأن يوقعه المظهر.  
ويجوز أن لا يعين في التظهير اسم المستفيد كما يجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر (التظهير  
على بياض) وفي هذه الحالة لا يكون صحيحا إلا إذا كان مكتوبا على ظهر الكمبيالة أو على الوصلة.

المادة 168

ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة.  
يجوز للحامل في حالة التظهير على بياض:  
1 أن يملأ البياض باسمه أو باسم أي شخص آخر؛  
2 أن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض أو لشخص آخر؛  
3 أن يسلم الكمبيالة للغير دون ملء البياض ودون تظهيرها.

المادة 169

يضمن المظهر القبول والوفاء ما لم يرد شرط بخلاف ذلك.  
ويجوز له أن يمنع تظهيرها جديدا؛ وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان تجاه من تؤول إليهم الكمبيالة  
بتظهير لاحق.

المادة 170

يعتبر حائز الكميالة الحامل الشرعي لها إذا أثبت حقه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات ولو كان التظهير الأخير على بياض. وتعتبر في هذا الشأن التظهيرات المشطب عليها كأن لم توجد. ومتى كان التظهير على بياض متبوعا بتظهير آخر اعتبر الموقع على هذا التظهير الأخير مكتسبا للكميالة بموجب التظهير على بياض.

وإذا فقد شخص حيازة الكميالة لأي حادث كان، لا يلزم حاملها بالتخلي عنها متى أثبت حقه فيها بموجب الأحكام المبينة في الفقرة السابقة ما لم يكن قد حصل عليها بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيما.

#### المادة 171

لا يجوز للأشخاص المدعى عليهم بسبب الكميالة أن يتمسكوا تجاه الحامل بالدفع المستمدة من علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بحاملها السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد باكتسابه الكميالة الإضرار بالمدين.

#### المادة 172

يجوز للحامل متى تضمن التظهير عبارة "للاستخلاص" أو "من أجل الاستيفاء"، أو "للتوكيل" أو أية عبارة أخرى تفيد مجرد التوكيل أن يمارس جميع الحقوق الناتجة عن الكميالة، لكن لا يجوز له أن يظهرها إلا على سبيل التوكيل. ولا يجوز للملتزمين في هذه الحالة أن يتمسكوا تجاه الحامل إلا بالدفع التي يمكن التمسك بها تجاه المظهر.

لا تنتهي الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو بفقدانه لأهليته. يجوز للحامل متى تضمن التظهير عبارة "مبلغ على وجه الضمان" أو "مبلغ على وجه الرهن" أو أية عبارة أخرى تفيد الرهن أن يمارس جميع الحقوق المتفرعة عن الكميالة، لكن لا يصح التظهير الذي يصدر عنه إلا كتظهير توكيلي. ولا يجوز للملتزمين أن يتمسكوا تجاه الحامل بالدفع المبنية على علاقاتهم الشخصية مع المظهر ما لم يكن الحامل قد تعمد بتسلمه الكميالة الإضرار بالمدين.

#### المادة 173

يترتب عن التظهير الحاصل بعد تاريخ الاستحقاق نفس الآثار المترتبة عن تظهير سابق. إلا أن التظهير الحاصل بعد وقوع احتجاج عدم الوفاء أو بعد انصرام الأجل المعين لإقامته لا يترتب عليه سوى آثار الحوالة العادية. يعتبر التظهير بلا تاريخ محررا قبل انصرام الأجل المعين لإجراء الاحتجاج ما لم يثبت خلاف ذلك. يمنع تقديم تاريخ الأوامر، وإن حصل عد تزويرا.

الباب الرابع: القبول

#### المادة 174

يجوز لحامل الكميالة أو لمجرد الحائز لها أن يقدمها حتى تاريخ الاستحقاق إلى المسحوب عليه في موطنه لقبولها.

يجوز للساحب أن يشترط في كل كميالية وجوب تقديمها للقبول مع تعيين أجل لذلك أو بدونه. كما يجوز له أن يمنع تقديم الكميالية للقبول ما لم تكن الكميالية قابلة الأداء عند الغير أو في موطن غير الذي يوجد به مقر المسحوب عليه أو كانت مستحقة الأداء بعد مدة من الاطلاع. ويجوز له أيضا أن يشترط أن تقديم الكميالية للقبول لا يمكن أن يقع قبل أجل معين. يجوز لكل مظهر للكميالية، أن يشترط وجوب تقديمها للقبول مع تعيين أجل لذلك أو بدونه، ما لم يكن الساحب قد صرح بمنع تقديمها للقبول. إن الكميالات المستحقة بعد مدة من الاطلاع يجب أن تقدم للقبول داخل أجل سنة ابتداء من تاريخها. ويجوز للساحب أن ينقص من هذا الأجل أو يزيد فيه. ويجوز للمظهرين أن ينقصوا من هذه الأجال. إذا كانت الكميالية قد أنشئت لتنفيذ اتفاق متعلق بتسليم بضائع ومبرم بين تجار، ونفذ الساحب الالتزامات المترتبة عليه في العقد، فإنه لا يجوز للمسحوب عليه أن يرفض قبول الكميالية بعد أن ينصرم الأجل الجاري به العمل في الأعراف التجارية بشأن التعرف على البضائع. ويترتب بحكم القانون على عدم القبول، سقوط أجل الاستحقاق وذلك على نفقة المسحوب عليه.

#### المادة 175

يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الكميالية له في اليوم الموالي لتقديمها للمرة الأولى، ولا يقبل من ذوي المصلحة ادعاء بعدم الاستجابة لهذا الطلب إلا إذا كان مذكورا في الاحتجاج. لا يلزم الحامل عند تقديم الكميالية للقبول بتركها بين يدي المسحوب عليه.

#### المادة 176

يكتب القبول على الكميالية ذاتها، ويعبر عنه بلفظة "قبل" أو بأي لفظة أخرى مرادفة لها، ويوقع من طرف المسحوب عليه. إن مجرد توقيع المسحوب عليه على صدر الكميالية يعتبر قبولا. إذا كانت الكميالية مستحقة الأداء بعد مدة من الاطلاع، أو إذا كان ينبغي تقديمها للقبول داخل أجل معين بمقتضى شرط خاص، فمن اللازم أن يؤرخ القبول باليوم الذي صدر فيه ما لم يطالب الحامل أن يؤرخ بيوم التقديم، وإذا خلا القبول من التاريخ وجب على الحامل، حفظا لحقوقه في الرجوع على المظهرين والساحب، إثبات هذا النقص بإقامة احتجاج في الأجل القانوني. يجب أن يكون القبول ناجزا ويجوز للمسحوب عليه أن يحصره في جزء من مبلغ الكميالية. كل تغيير آخر يدخله القبول في البيانات الواردة في نص الكميالية يعد بمثابة رفض للقبول، غير أن القابل يبقى ملزما طبقا لشروط قبوله.

#### المادة 177

إذا عين الساحب في الكميالية مكانا للوفاء غير المكان الموجود به موطن المسحوب عليه بدون أن يعين شخصا آخر للوفاء عنده، جاز للمسحوب عليه أن يعينه أثناء القبول، وإذا لم يعينه اعتبر أنه التزم بالوفاء بنفسه في مكان الأداء. وإذا كان الوفاء معيننا في موطن المسحوب عليه جاز له أن يعين ضمن القبول عنوانا في ذات المكان الذي يجب أن يتم فيه الوفاء.

#### المادة 178

يلتزم المسحوب عليه بمجرد القبول بوفاء الكميالية عند تاريخ الاستحقاق. يخول للحامل عند عدم الوفاء ولو كان هو الساحب ذاته، حق مطالبة المسحوب عليه القابل، بدعوى مباشرة ناشئة عن الكميالية بكل ما تجوز المطالبة به بموجب المادتين 202 و203.

#### المادة 179

إذا وضع المسحوب عليه قبوله على الكميالية ثم عاد فشطبه قبل إرجاعها، اعتبر القبول مرفوضاً. ويعتبر التشطيب واقعا قبل إرجاع السند ما لم يثبت خلاف ذلك. غير أنه إذا بلغ المسحوب عليه قبوله للحامل أو لأحد الموقعين كتابة، أصبح ملزماً نحوهم بمقتضى شروط قبوله.

الباب السادس: الاستحقاق

#### المادة 181

يجوز سحب الكميالية على الوجوه التالية:

بمجرد الاطلاع؛

بعد مدة من الاطلاع؛

بعد مدة من تاريخ التحرير؛

في تاريخ معين.

تكون الكميالية التي يعلق سحبها على آجال أخرى أو آجال متعاقبة باطلة.

#### المادة 182

تكون الكميالية المستحقة الوفاء بمجرد الاطلاع واجبة الوفاء عند تقديمها، ويجب تقديمها في ظرف سنة من تاريخ تحريرها، ويجوز للساحب أن ينقص من هذا الأجل أو يزيد فيه ويجوز للمظهرين أن ينقصوا من هذه الآجال.

يجوز للساحب أن يشترط عدم تقديم الكميالية المستحقة الوفاء بمجرد الاطلاع قبل انقضاء أجل معين، وفي هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداء من هذا الأجل.

يحسب تاريخ استحقاق الكميالية المستحقة بعد مدة من الاطلاع ابتداء من يوم القبول أو من يوم الاحتجاج.

وإذا لم يحرر احتجاج فإن القبول غير المؤرخ يعتبر بالنظر للقابل أنه قد تم في اليوم الأخير من الأجل المعين لتقديم الكميالية للقبول.

إن الكميالية المستحقة بعد شهر أو عدة أشهر من تاريخها، أو من تاريخ الاطلاع، يقع استحقاقها في مثل هذا التاريخ من الشهر الذي يجب فيه الوفاء، فإذا لم يوجد التاريخ المقابل لذلك التاريخ وقع الاستحقاق في اليوم الأخير من ذلك الشهر.

إذا سحبت الكميالية لشهر ونصف أو لعدة أشهر ونصف شهر من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع، وجب بدء الحساب بالشهور الكاملة.

إذا كان الاستحقاق واقعا في أول الشهر أو في نصفه أو في آخره، فإنه يفهم من هذه التعابير اليوم الأول أو اليوم الخامس عشر أو اليوم الأخير من الشهر.

لا تعني عبارة "ثمانية أيام" أو "خمسة عشر يوماً" أسبوعاً أو أسبوعين وإنما ثمانية أيام أو خمسة عشر

يوما بالفعل.  
تعني عبارة "نصف شهر" خمسة عشر يوما.

#### المادة 183

إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين وكانت اليومية المعمول بها في مكان الوفاء تختلف عن اليومية المعمول بها في مكان الإصدار اعتبر تاريخ الاستحقاق معيناً وفقاً ليومية مكان الوفاء. إذا سحبت الكمبيالة بين بلدين مختلفي اليومية وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة من تاريخها، وجب إرجاع تاريخ الإصدار إلى اليوم المقابل في يومية بلد الوفاء، ويحدد ميعاد الاستحقاق طبقاً لذلك. وتحسب آجال تقديم الكمبيالة طبقاً للقواعد المذكورة في الفقرة السابقة. لا تطبق هذه القواعد إذا كان أحد الشروط المدرجة في الكمبيالة أو البيانات التي تضمنتها تدل على اتجاه القصد إلى مخالفتها.

#### الفصل الثاني: الاحتجاج

#### المادة 209

يحرر احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء مأمور من كتابة ضبط المحكمة. ويقام الاحتجاج:  
• في موطن الشخص الملزم بالوفاء أو في آخر موطن معروف له؛  
• في موطن الأشخاص المعينين في الكمبيالة كملزمين بالوفاء عند الاقتضاء؛  
• في موطن الشخص الذي قبل الكمبيالة على وجه التدخل.  
والكل في محرر واحد.  
ويلزم في حالة وجود بيان خاطئ يتعلق بالموطن، إجراء تحرر قبل إقامة الاحتجاج.

#### المادة 210

يشتمل الاحتجاج على النص الحرفي للكمبيالة والقبول والتظهيرات والبيانات المذكورة فيها والإنذار بوفاء قيمة الكمبيالة. ويبين في الاحتجاج حضور أو غياب الملزم بالوفاء وأسباب رفض الوفاء والعجز عن التوقيع أو رفضه.

#### المادة 211

لا يغني أي إجراء من طرف حامل الكمبيالة عن الاحتجاج إلا في الحالات المنصوص عليها في المواد من 190 إلى 192.

#### المادة 212

يلزم مأمورو كتابة ضبط المحكمة وتحت مسؤوليتهم الشخصية، أن يحتفظوا لديهم بنسخة مطابقة للأصل من الاحتجاج وأن ينسخوا الاحتجاجات كاملة يوماً بيوم وبترتيب تاريخي على سجل خاص مرقم وموقع عليه ومشهود بصحته من طرف القاضي.  
الكتاب الرابع: العقود التجارية

أحكام عامة

المادة 334

تخضع المادة التجارية لحرية الإثبات. غير أنه يتعين الإثبات بالكتابة إذا نص القانون أو الاتفاق على ذلك.

المادة 335

يفترض التضامن في الالتزامات التجارية.

القسم الأول: الرهن

المادة 336

الرهن نوعان، رهن يفترض معه تخلي المدين عن الحيابة ورهن لا يفترض فيه ذلك.

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة

الفصل 416

يمكن أن ينتج إقرار الخصم من الأدلة الكتابية.

الفصل 417

الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية.

ويمكن أن ينتج كذلك عن المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المقبولة والمذكرات والوثائق الخاصة أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة، كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها.

إذا لم يحدد القانون قواعد أخرى ولم تكن هناك اتفاقية صحيحة بين الأطراف، قامت المحكمة بالبت في المنازعات المتعلقة بالدليل الكتابي بجميع الوسائل وكيفما كانت الدعامة المستعملة.

الفصل 1- 417

تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق.

تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات، شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف، بصفة قانونية، على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.

## الفصل 2- 417

يتيح التوقيع الضروري لإتمام وثيقة قانونية التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة المذكورة.

تصبح الوثيقة رسمية إذا وضع التوقيع المذكور عليها أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق. عندما يكون التوقيع إلكترونيًا، يتعين استعمال وسيلة تعريف موثوق بها تضمن ارتباطه بالوثيقة المتصلة به.

## الفصل 3- 417

يفترض الوثوق في الوسيلة المستعملة في التوقيع الإلكتروني، عندما تتيح استخدام توقيع إلكتروني مؤهل إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

يعتبر التوقيع الإلكتروني مؤهلاً إذا تم إنشاؤه وكانت هوية الموقع مؤكدة وتامة الوثيقة القانونية مضمونة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال. تتمتع كل وثيقة مذيلة بتوقيع إلكتروني مؤهل وبختم زمني إلكتروني مؤهل بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المصادق على صحة توقيعها والمذيلة بتاريخ ثابت.

- انظر الشروط التي يجب أن يستوفيها التوقيع الإلكتروني المؤمن في المادة 6 من القانون رقم 53.05 القسم الثاني

النظام القانوني المطبق على التوقيع الإلكتروني المؤمن

والتشهير والمصادقة الإلكترونية

الباب الأول

التوقيع الإلكتروني المؤمن والتشهير

الفرع الأول

التوقيع الإلكتروني المؤمن

المادة 6

يجب أن يستوفي التوقيع الإلكتروني المؤمن ، المنصوص عليه في الفصل 3-417 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود ، الشروط التالية :

- أن يكون خاصاً بالموقع ؛

- أن يتم إنشاؤه بوسائل يمكن للموقع الاحتفاظ بها تحت مراقبته الخاصة بصفة حصرية ؛

- أن يضمن وجود ارتباط بالوثيقة المتصلة به بكيفية تؤدي إلى كشف أي تغيير لاحق أدخل عليها.

يجب أن يوضع التوقيع بواسطة آلية لإنشاء التوقيع الإلكتروني ، تكون صلاحيتها مثبتة بشهادة للمطابقة.

يتعين أن يشار إلى معطيات التحقق من التوقيع الإلكتروني المؤمن في الشهادة الإلكترونية المؤمنة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون.

- تم إحلال عبارة "مؤهل" محل عبارة "مؤمن" الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 3-417 المذكور أعلاه، بمقتضى المادة 77 من القانون رقم 43.20،

القسم الثاني  
أحكام بتغيير قانون الالتزامات والعقود  
المادة 76

تغيير على النحو التالي أحكام الفصلين 2.1 (الفقرة 3) و3-417 (الفقرة 3) من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود ، الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) :  
"الفصل 2.1 (الفقرة 3). - غير أن الوثائق المتعلقة بتطبيق ..... من لدن شخص لأغراض مهنته ، والمحركات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها."  
"الفصل 3-417 (الفقرة 3). - تتمتع كل وثيقة مذيلة بتوقيع إلكتروني مؤهل وبختم زمني إلكتروني مؤهل بنفس قوة ..... بتاريخ ثابت."

المادة 77

تحل عبارة "مؤهل" محل عبارة "مؤمن" الواردة في الفصول 3-417 (الفقرتان الأولى والثانية) و425 و426 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

.....  
.....

المملكة المغربية  
المجلس الأعلى للسلطة القضائية.  
محكمة النقض

قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 18 ابريل 2023 في الملف العقاري رقم : 3016/1/1/2022

إرث - رسم إرثة شامل للطاعنين وللوصية - أثرها .

إن الإرثة الشاملة للطاعنين وللوصية مقدمة على الإرثة التي لا تتضمن الوصية للقاعدة المثبتة أولى من الذي نفى والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما اعتمدت على بيئة تشهد بأتمية عاقدتها وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد التزمت القاعدة أعلاه، وبنت قضاءها على أساس من القانون ولم تكن في حاجة لإجراء أي تحقيق وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون المملكة المغربية

رفض الطلب

بناء على المقال المودع بتاريخ 16 مارس 2022 من طرف الطالبين بواسطة نائبهم الأستاذة نجاة (ب) المحامية بهيئة الرابطة المقبولة الترافع أمام محكمة النقض، الرامي إلى نقض القرار رقم 175 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 16/12/2021 في الملف رقم 15/1402/2021.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 28/09/2022 من طرف المطلوب بواسطة

نائبته الأستاذة رجاء (ب) المحامية بهيئة الرباط والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض والرامية إلى عدم قبول طلب النقض أساسا واحتياطيا رفضه.

وبناء على مستندات الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ: 20/03/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18 ابريل 2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد سمير رضوان والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد صدوق الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بتيفلت بتاريخ 17/06/2019 أعقبه بأخر إصلاح بتاريخ 16/12/2019 عرض من خلالهما أنه سبق لمورثة الطاعنين أن أوصت له بالثلث الواحد حسب رسم الوصية المضمن أصله تحت عدد 205 صحيفة 254 سجل التركات رقم 14 بتاريخ 28/01/2015 توثيق تيفلت والذي من متخلفها العقار موضوع الرسم العقاري عدد 12235/16، وأنه أقام إرثاً مضمن أصلها تحت عدد 323 صحيفة 457 سجل التركات 21 بتاريخ 10/09/2018 توثيق تيفلت تتضمن الوصية والطاعنين ولما سعى لتقييدها بالرسم العقاري المذكور رفض السيد المحافظ تسجيلها لتقديمها في آن واحد مع الإرث عدد 174 صحيفة 233 سجل التركات رقم 26 بتاريخ 21/02/2019 توثيق تيفلت والتمس الحكم بتسجيل رسم الإرث المضمنة بعدد 323 صحيفة 457 سجل التركات 21 بتاريخ 10/09/2010 وكذا رسم الوصية المؤرخ في 21/01/2015 بالرسم العقاري عدد 12235/16 مع أمر السيد المحافظ على الأملاك العقارية بتيفلت بتسجيل هاته الإرث فور صيرورة الحكم نهائياً، وحالة

الامتناع اعتبار الحكم بمثابة إذن بتسجيل هاته الرسوم في الرسم العقاري المذكور، وأدلى بصورة الرسم وصية مضمن تحت عدد 205 ص 254 كناش التركات 14

تيفلت وصورة الرسم إرثاً بفريضة مضرين بعدد 323 ص 457 سجل التركات 21 بتاريخ 10/09/2018 توثيق تيفلت وأجاب الطاعنون أنهم ينكرون رسم الوصية لعقدها في حال مرض الموصية والتمسوا بمقتضى مقالهم المضاد الحكم ببطلان رسم الإرث عدد 323 صحيفة 457 سجل التركات 21 بتاريخ 10/09/2018 توثيق تيفلت وأمر السيد المحافظ بتسجيل الإرث عدد 174 صحيفة 233 سجل التركات رقم 26 بتاريخ 21/02/2019 توثيق تيفلت بالرسم

العقاري عدد 12235/16، وبعد تبادل الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكماً بتاريخ 28/01/2015 توثيق تحت عدد 81 بتاريخ 29/07/2020 في الملف رقم 300/1402/2019 قضي "في الطلب الأصلي بالحكم على المحافظ على الأملاك العقارية بتيفلت بتسجيل رسم الإرث بفريضة المضمن أصلها بكناش التركات رقم 21 وتاريخ 10/09/2018 تحت عدد 323 صحيفة 457 ورسم

الوصية المضمن أصلها بكناش التركات رقم 14 وتاريخ 28/01/2015 تحت عدد 205 صحيفة 254 ورفض باقي الطلبات، وفي الطلب المقابل الحكم برفضه، استأنفه الطاعنون مجددين دفعاتهم، وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف بالرباط "بتأييد الحكم المستأنف"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة وحيدة، وأجاب المطلوب والتمس التصريح بعدم قبول طلب النقض أساسا واحتياطيا رفضه.

في شأن الوسيلة الوحيدة

حيث يعيب الطاعنون على القرار في الوسيلة الأولى نقصان التعليل الموازي لانعدامه

ذلك أن محكمة الدرجة الثانية عللت حكمها بكون عقد الوصية أبرم أمام عدلين وأنهما شهدا بأتمية الوصية والتي تعني أن المشهود له تام الأهلية متمتع بالتمييز والإدراك وبكونه أنجز الوصية عن طواعية أو اختيار معتبرا أن عقد الوصية يبقى راجحا على الإشهاد العرفي الذي شهد بمرض الوصية وأن الإرادة المطعون فيها جامعة لكافة الورثة والموصى له بالثلث وبالتالي تبقى راجحة في الإثبات وأنه يبقى من غير الحاجة لإجراء خبرة طبية، وأن الطاعنين أكدوا أن الوصية كانت وقت إبرام عقد الوصية تعاني مرض السرطان وأنها أجرت عمليات جراحية عديدة وأن مرضها أفضى إلى الموت، وبالتالي فإن وضعيتها الصحية أثرت بشكل كبير على إدراكها وتمييزها في حين أن محكمة الدرجة الأولى أخذت بالعقد العدلي ورفضت إجراء خبرة، وأنه كان من شأن الاعتماد على الخبرة الطبية أن يكشف بشكل لا يدع مجالاً للشك حالة عدم الإدراك والتمييز التي كانت عليها الوصية بسبب المرض لأن المحكمة ستؤسس حكمها على مفهوم علمي، وأن مقتضيات المواد 277 و 278 و 279 من مدونة الأسرة تقرر أن الوصية عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم لموته ويشترط في عقد الوصية خلوه من التناقض والتخليط مع سلامته مما منع شرعا، وأن الوصية كانت مريضة مرضا أفضى إلى الموت، وأنه كان من شأن إجراء خبرة طبية على الوثائق أن يغير مركز المتقاضين مما تكون معه المحكمة قد عللت حكمها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه مما يوجب نقض القرار

لكن، حيث إن الإرادة الشاملة للطاعنين والوصية مقدمة على الإرادة التي لا تتضمن الوصية لقاعدة المثبت أولى من التي تنفي والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد التزمت القاعدة أعلاه، ولم تكن في حاجة لإجراء أي تحقيق لما اعتمدت على بيينة تشهد بأتمية عاقدها تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وعلى الطاعنين المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة السيد حسن

منصف رئيسا والمستشارين السادة سمير رضوان مقررًا ومحمد اسراج ومحمد شافي وعبد الوهاب عافلاني أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

.....

المملكة المغربية  
المجلس الأعلى للسلطة القضائية.  
محكمة النقض

قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 04 أبريل 2023 في الملف الشرعي رقم 619/2/2/2021  
محكمة الإحالة - الانقياد لقرار النقض - أثره.

إن المحكمة تقيدا بقرار محكمة النقض كما توجب ذلك الفقرة الثانية من الفصل 369 من ق.م. م أصدرت قرارا تمهيديا بإجراء بحث مع الأطراف وشهود اللفيف للتأكد من واقعة حصول قسمة رضائية في متخلف المرحوم فاستمعت بجلسة البحث لشهود اللفيف المذكور ولبعض أطراف النزاع فأكد الشهود وقوع قسمة رضائية بين أطراف الدعوى ضربت معها الحدود واستقل كل واحد بنصيبه، وشهادة الشهود جازت فقها لإثبات وقوع القسمة العينية كما للإمام الزقاق وكثرن بغير عدول وقت بما جرى به منطوق قرارها، فإنها من جهة تقيدت بقرار النقض، ومن جهة ثانية عللت قرارها ويبقى النعى بدون أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون المجلس الأعلى للسلطة

القضائية بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 29 يونيو 2021 من طرف الطالبات المذكورات  
حوله

رفض الطلب

بواسطة نائبين الأستاذ (ع. ر.ع)، والرامية إلى نقض القرار رقم 180/2021 الصادر بتاريخ

02/06/2021 في الملف عدد 328/1615/2019 عن محكمة الاستئناف بخريبكة

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 14/10/2021 من طرف المطلوبين ورثة (م. و)

بواسطة نائبهم الأستاذ (ص.ر)، والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 07/03/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 04/04/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد عصبه والاطلاع على مستنتجات

المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعيات وارثات (ح. و) وهن: (ع) و (ي. و) و (ف. و) وتقدمن بتاريخ 03/01/2011 أمام المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة بمقال عرضن فيه أنهن والمدعى عليهن ورثة (م. و) وهم: (ب. ب) أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنها القاصر (ح. س. و) و (ح. و) و (س. و) و (ح. ا. و) والمسمى (ع. ل. و) كلهم ورثة الهالك (ح. و) الذي خلف ما يورث عنه شرعا العقارات المبينة بالمقال موقعا وحدودا ومساحة وأن المدعى عليهم استحوذوا على جميع المتروك وحرموهن من واجبهن الشرعي والتمسن الحكم باستحقاقهن لواجبهن في المتروك وفرز نصيبهن بعد إجراء قسمة وأجاب المدعى عليهم بأن العقارات المدعى فيها سبق قسمتها رضائيا بين الورثة منذ 24 سنة وأن المدعيات تتصرفن في نصيبهن، والتمسوا رفض الطلب، وبعد إجراء خبرة وتعقيب الطرفين، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 10/05/2012 بإجراء قسمة في المدعى فيه وتمكين الطرف المدعى من نصيبه منه اعتمادا على

تقرير الخبير (ح.ع) المودع بكتابة ضبط المحكمة بتاريخ 12/03/2012 بعد إجراء القرعة بين المشروعين المقترحين من طرفه، ورفض باقي الطلبات، فاستأنفه المدعى عليهم، وأديته محكمة

الاستئناف ببني ملال بقرارها رقم 836

فتم نقضه بسعي من الطاعنين بقرار محمد

2012/1615/609 28/11/2012 في الملف عدد

م 245 الصادر بتاريخ 06/05/2014 في الملف

عدد 354/2/1/2013 بعلة: "أن الطاعنين دفعوا بسبق وقوع قسمة رضائية في المدعى فيه منذ أزيد من 25 سنة، وحاز كل طرف نصيبه وتصرف وتصرف إليه بالبناء والغرس وتغيرت قيمة الأنصبة بسبب المغربية.

ذلك وطلبوا إجراء بحث مع الطرفين وإمهالهم للإدلاء بوثائق تثبت وقوع القسمة ومنها البينة عدد 531 صحيفة 323 المرفقة بعريضة النقض، الا كان المحكمة لم تجر بحثا حول وقوع قسمة رضائية ولم تمهل الطاعنين للإدلاء بما ينفعهم، فجاء بذلك قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه ومعرضا للنقض"، وبعد إحالة الملف على نفس المحكمة وتعقيب الأطراف وإجراء بحث، قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف نقضته محكمة النقض بتاريخ 05/03/2019 بعلة أن الفصول 71 و 72 و 73 و

74 و 76 من ق.م.م نظمت كيفية استدعاء الشهود للبحث وجلسته وما يجب تضمينه بالاستدعاء، وبمقتضى الفصل 369 من ق.م.م يتعين على المحكمة التي أحييت عليها القضية بعد نقضها أن تنقيد بالنقطة القانونية التي تبت فيها محكمة النقض، والبين من محضر جلستي البحث بتاريخ 19/07/2016 و 11/10/2016 أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعد أن قررت استدعاء شهود اللفيف عدد 531 الذين شهدوا بوقوع قسمة رضائية في المدعى فيه بين الأطراف، عادت وأنها البحث دون استدعاء الشهود وفقا لمقتضيات الفصول أعلاه والاستماع لإفادتهم فجاء قرارها من جهة للمقتضيات المتعلقة بإجراءات البحث ولم تنقيد من جهة ثانية بالنقطة القانونية التي بنتت فيها محكمة النقض، وبعد الإحالة على نفس المحكمة، والاستماع للشهود من هم الذين بعد أدائهم اليمين القانونية وانتفاء موانع الشهادة لديهم أكدوا وقوع قسمة رضائية بين أطراف الدعوى وإجراء الحدود فيما بينهم واستغلال كل واحد نصيبه ومنهم الشاهد (ب. أ) الذي أكد وقوع القسمة الرضائية بين أطراف الدعوى منذ ثلاثين سنة بحضوره باعتباره مساحا عرفيا قام بمسح العقارات موضوع الدعوى وفرز نصيب كل شريك. وبعد انتهاء الإجراءات، قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وحكمت تصديا برفض الطلب بقرارها المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيطتين أجاب عنه المطلوبون ورثة (م. و) بواسطة محاميهم الذي التمس رفض الطلب.

حيث تعيب الطالبات القرار في الوسيطتين الأولى والثانية مجتمعتين للارتباط بخرق القانون وانعدام الأساس ونقصانه، ذلك أن المحكمة المحالة عليها القضية وإن استدعت الشهود، فإنها لم تدرس الوثيقة موضوع الإحالة وهي اللفيف 531 المتعلق بالقسمة الرضائية المزعومة، الذي أنجز من طرف المسماة (ب. ب) ولم ينجز من طرف كل الورثة المزعوم أنهم اقتسموا متخلف الهالك (ح. و) وأن (ب. ب) هي إحدى المدعى عليهن وهي أرملة (م. و) أب المطلوبين الذين هم جميعا أبناء وبنات طالبة الوثيقة 531، وبذلك فإن اللفيف المذكور لا يمكن الاحتجاج به ضد الطالبين لأنه لا يعنيه، وأن القسمة إذا كانت عليه فإذا الكون في شكل مخارجة يقوم بها العدول ولا يمكن أن يحل محلها لفيف من اثني عشر كرب وبذلك فإن قرار الإحالة ومن جديد لم يتم احترامه لأن الهدف هو مناقشة اللفيف والاستماع للشهود الذين لم يحضر أغلبهم ومن حضر فإن الاستماع إليه يتوقف على حضور مترجم معه لأنه لا يحسن اللغة العربية وأن المناقشة تتم من خلال البحوث والوقوف على المغربية عين المكان والاستماع للشهود وأن عدد المصرحين باللفيف يفوق 30 فردا، في حين أن الحاضرين ليسوا بهذا العدد، والطالبون أدلوا بلائحة شهود وتمسكوا بالانتقال إلى عين المكان للتأكد من أن القسمة لم تتم، وأن (ب. ب) زوجة أخيهم وأبنائها استحوذوا على متخلف الهالك (ح. و)، وأن السبب الذي أدى بهم إلى الاستحواذ على الملك وادعاء القسمة هو العرف المسيطر في المنطقة المتمثل في حرمان النساء من الإرث، وأن اللفيف لا وجود فيه لذكر الفريضة وإخراج الثمن لفائدة (ع) أرملة (ح. و) وأن المساح المذكور (ب. أ) الذي يدعي المطلوبون أنه قام بالقسمة يجهل علم المواريث، وأن الشهود المستمع إليهم بعضهم غير معروف بالمنطقة وأسماء بعضهم وهمية، وأن الخبير يتحدث عن القياسات التي أجراها في حين أن اللفيف يتحدث عن القياس عن طريق العبرة، والطاعنون التمسوا الخروج لعين المكان للتأكد ممن يضع يده على متروك الهالك (ح. و) وهل يطابق نصيبه طبقا للشريعة أو أن النساء قد حرمن من نصيبهن، وأنهم يطالبون بالقسمة القضائية بدل القسمة الحبية والتأكد من أن النساء لم تحرمن من نصيبهن في الإرث وهو ما يمكن التأكد منه عن طريق الخروج لعين المكان، وأن مساحة الدار ورد بالقرار أنها تبلغ 150 م في حين أن اللفيف أشار إلى أن مساحتها تبلغ 318,60م، وهو ما يؤكد تناقض القرار مع الوثائق المنجزة والتمس نقض القرار.

لكن، حيث إن المحكمة تقيدا بقرار محكمة النقض كما توجب ذلك الفقرة الثانية من الفصل 369 من ق.م.م، أصدرت قرارا تمهيديا بإجراء بحث مع الأطراف وشهود الليف المضمن بعدد 531 ص 323 للتأكد من واقعة حصول قسمة رضائية في متخلف المرحوم (ح. و)، فاستمعت بتاريخ 03/03/2021 بجلسة البحث لشهود الليف المذكور ولبعض أطراف التراجع فأكد الشهود وقوع قسمة رضائية بين أطراف الدعوى ضربت معها الحدود واستقل كل واحد بنصيبه، وشهادة الشهود جازت فقها لإثبات وقوع القسمة العينية كما للإمام الزقاق وكثرن بغير عدول»، والمحكمة لما اعتمدت ما ذكر في ما انتهت إليه فإنها من جهة تقيدت بقرار النقض، ومن جهة ثانية عللت قرارها ويبقى النعي بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطالبين المصاريف. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين محمد عصبه مقررا ومصطفى أمين برقراية ولطيفة أرجدال ومصطفى زروقي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهادي ومساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

القرار عدد 1352 الصادر بتاريخ 29 مارس 2011 في الملف المدني عدد : 4617/1/1/2009 .

محافظ على الأملاك العقارية

رفض تقييد إرثه - تطبيق قاعدة لا توارث بين مسلم وغير مسلم.

لما كانت مقتضيات الفصل 18 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالوضعية المدنية للأجانب والفرنسيين المقيمين بالمغرب تنص على أن توارث المنقولات والأصول الموجودة داخل منطقة الحماية الفرنسية بالمغرب تخضع لقانون الدولة التي ينتسب إليها الموروث، فإن المحافظ على الأملاك العقارية لما رفض تقييد إرثه الهالكة باعتبارها مغربية مزادة من مغربيين مسلمين والهالك زوجها فرنسي الجنسية، إعمالا للقانون المغربي الواجب التطبيق يكون قد استند على قاعدة أنه لا توارث بين مسلم وغير مسلم.

نقض وإحالة

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 07 فبراير 2023 ملف عقاري - الهيئة الثالثة - رقم 750/1/8/2021

نزاع تحفيظ - إقرار بالقسمة - أثره.

إن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بعدما تأكد لها من خلال البحث الذي تم إجراؤه خلال المرحلة الابتدائية بأن القسمة أجريت بين الورثة في متروك والدهم، وهو ما أقر به الطاعن بجلسة البحث، فإنها لم تكن في حاجة لاتخاذ تدابير التحقيق في الدعوى لما توفرت لديها عناصر البت في النازلة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 16/09/2020 من الطالب بواسطة نائبه الأستاذ (...)، والرامي إلى نقض القرار عدد 828 الصادر عن محكمة الاستئناف بخريكة بتاريخ 24/12/2019 في الملف رقم : 550/1403/2019

وبناء على المستندات الأخرى المدلى بها في الملف؛

وبناء على الأمر بالتخلي وتبليغه؛

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 07/02/2023؛

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم؛

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد امحمد بوزيان لتقريره والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام

السيد الطيب بسكار الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بخريكة بتاريخ 09/11/2015 تحت عدد 29735/18، طلب (ز. بوعزة بن. ب) تحفيظ الملك المسمى "الم"، وهو عبارة عن أرض فلاحية بها سكن سفلي وزربية، تقع بدائرة واد زم جماعة المعادنة دوار الرمامين، والمحددة مساحته في 54 آرا و 79 سنتيارا، لتملكه له بالملكية عدد 341 صحيفة 274 المؤرخة في 16/05/2015 تشهد له بالملك والتصرف لمدة 10 سنوات خلت عن تاريخ الإشهاد. وورد على المطلب المذكور التعرض المقيد بتاريخ 03/01/2018 كناش 27 عدد (160) الصادر عن (ز. أحمد بن ب)، مطالبا بحق المرور، والذي تم تأكيده بتاريخ 09/04/2018 كناش 27 عدد (360) من طرف المتعرض نفسه، مطالبا بكافة الملك المذكور، لكونه لازال مشاعا بين ورثة ل (بصير. ز)، وأدلى برسم إرائته عدد 153 صحيفة 232 المؤرخ في 11/07/2011

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بواد زم وإدلاء طالب التحفيظ بعقد قسمة رضائية مصادق فيه على توقيع الورثة بتاريخ 07/08/2003 ورسوم ملكيات أنجزها الورثة بأسمائهم بعد القسمة، وبعد إجراء المحكمة معاينة ثم بحثا بالمكتب، أصدرت حكمها عدد 91 بتاريخ 22/04/2019 في الملف رقم 203/1403/2018 بقبول طالب التحفيظ لتعرض المتعرض بخصوص حق المرور في

حدود عرض مترين، وبعدم صحته بخصوص المطالبة بكافة الملك ضد المطلب عدد 29735/18، فاستأنفه المتعرض، وأيدته محكمة الاستئناف، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنف بوسيلة فريدة بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الرد على الدفوع ذلك أن طالب النقض أثار خلال المرحلة الاستئنافية له لم يتسلم واجبه في متروك والده ل (بصير. ز) في القطعة الأرضية موضوع المطلب باعتباره شقيقا الطالب التحفيظ وأنها لازالت شياعا بين الورثة وإن كان باقي الورثة تنازلوا عن حقوقهم المملطفو اله، فإن الطاعن لم يتنازل عن حقه الأيل له إرثا في القطعة المذكورة وليس بالملف ما يثبت ذلك .

لكن؛ ردا على الوسيلة، فإن الطاعن باعتباره متعرضا لم يدل بما يثبت أن بعض القطع الأرضية من متروك والده لم تشملها القسمة، وأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه تؤكد لها من خلال البحث الذي تم إجراؤه خلال المرحلة الابتدائية بأن القسمة أجريت بين الورثة في متروك والدهم، وهو ما أقر به الطاعن بجلسة البحث، كما أن الطاعن كان من شهود الملكية المدلى بها من طالب التحفيظ فهو الشاهد الأول بالملكية، وأن المحكمة لم تكن في حاجة لاتخاذ تدابير التحقيق في الدعوى لما توفرت لديها عناصر البت في النازلة. ولذلك، فإن القرار حين علل بأن "ادعاء المتعرض أن الأرض المطلوب تحفيظها و مشتملاتها لازالت على الشياخ بين الورثة يفنده إقراره بالقسمة الرضائية الواقعة بينهم، فضلا عما ضمن بها أن المنزل من نصيب طالب التحفيظ، إضافة على أنه شهد الطالب التحفيظ بتملك ما يريد تحفيظه، وهو ما يسقط ادعاءاته"، فإنه نتيجة لذلك، يكون القرار معللا تعليلا كافيا، والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

2

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعن المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة أحمد دحمان رئيس الهيئة رئيسا. والمستشارين: امحمد بوزيان مقررا وجواد انهاري ومحمد أعبوش ومحمد المزوغي أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد الطيب بسكار وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أسماء القوش.

قرار محكمة النقض

عدد: 4/114

الصادر بتاريخ 02 مايو 2023

ملف عقاري عدد : 4496/1/1/2021

نزاع تحفيظ - ثبوت حالة الشياخ - أثرها .

المقرر أن الأصل هو استصحاب حالة الشياح في حالة ثبوتها ومن يدعي القسمة يلزم بإثباتها، والمحكمة لما قضت بصحة التعرض في حدود النصيب الإرثي لاستصحاب حالة الشياح وعدم ثبوت قسمة متروك الموروث تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني واستقامت على حكمه وعللت قرارها تعليلاً كافياً.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع التاريخ 11/05/2021 من طرف الطالب بواسطة نائبه الأستاذ (يحيى (ع) المحامي بهيئة الجديدة والمقبول للترافع أمام المحكمة النقض والرامي إلى نقض القرار رقم 62 الصادر بتاريخ 18/03/2021 في الملف عدد 21/1403/2020 عن محكمة الاستئناف بالجديدة؛

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المطلوب محمد مبشور بواسطة نائبه الأستاذ الحسن (ع) المحامي بهيئة الجديدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض بتاريخ 02/12/2021 والرامية إلى رفض الطلب

وبناء المستندات المدلى بها في الملف؛

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974؛

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 27/03/2023؛

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 02/05/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم ؛

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الوهاب عافلاني لتقريره والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد صدوق الرامي إلى رفض الطبع.

1

وبعد المداولة طبقاً للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطاعن تقدم بمطلب تحفيظ عدد 12403/75 لدى المحافظة العقارية بسيدي اسماعيل الزمامرة بتاريخ 14/04/2016 لتحفيظ الملك المسمى "الكديّة" والذي أظهر التحديد أن مساحته 86 آر 29 سنتيار، وأيد مطلبه بوعد بالبيع من البائعة (فاطمة. ق. بنت. م. بن (ع) مضمن بعدد 167 سجل 1 عدد 39 بتاريخ 18/09/2015 توثيق أولاد فرج ورسم ملكية البائعة له مضمن بعدد 355 كناش الأملاك 39 بتاريخ 07/03/2016 توثيق أولاد فرج ورسم شرائه من البائعة له مضمن بعدد 57 كناش الأملاك 41 بتاريخ 30/03/2016 توثيق أولاد فرج. وورد عليه - التعرض الكلي المودع بتاريخ 21/06/2016 كناش 09 عدد 596 الصادر عن (محمد. م. بن (ح) نيابة عن الحسن (م) و (محمد. م. بن. (ع) وأيد تعرضه برسم إرثه (المعطي. ق. بن. (ع) مضمن بعدد 222 صحيفة 177 كناش التركات 48 بتاريخ 23/11/2015 توثيق برشيد ولفيف عدلي مضمن بعدد 474 سجل 2 عدد 31 بتاريخ 03/10/2015 توثيق أولاد فرج ووعد بالبيع مضمن بعدد 167 سجل 1 عدد

39 بتاريخ 18/09/2015 توثيق أولاد فرج - التعرض الكلي المودع بتاريخ 12/07/2016 كناش 09 عدد 637 الصادر عن رشيد ( نيابة عن والده (عمر. ت) وأيد تعرضه بذات الوثائق. وبعد إحالة الملف على المحكمة الابتدائية بالجديدة وبعد تبادل الأجوبة والردود أصدرت حكما تحت عدد 143 بتاريخ 28/11/2019 في الملف عدد 67/1403/2018 قضى بعدم صحة التعرض المضمن بتاريخ والعدد 6 3 39 في مواجهة مواجهة ! المطلب. المجلس الأعلى للسلطة القضائية صحة التعرض المضمن بتاريخ 12/07/2016 كناشي 2 عدد 637 في مواجهة المطلب المذكور"، استأنفه المطلوبون مصممين على تعرضهم. وبعد إجراء بحث واستنفاد أوجه الدفع والدفاع أصدرت محكمة الاستئناف قرارا بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا بصحة تعرض المتعرضين المستأنفين المقيدين على التوالي بتاريخ 21/06/2016 كناش 9 عدد 596 والثاني بتاريخ 12/07/2016 كناش 9 عدد 637 وذلك في حدود نصيبهم الإرثي، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن ثلاث وسائل، وأجاب نائب المطلوب الأول بملتمسا رفض الطلب وتخلف المطلوب الثاني ولم يجب. 21/06/2016 كناش عدد 12403/75.

في الوسيلة الأولى

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق الفصل 45 من قانون التحفيظ العقاري بعدم إدلاء النيابة العامة بملتمساتها، مما يعرضه للنقض.

لكن حيث إنه خلافا لما يدعيه الطاعن فقد أدلت النيابة العامة بملتمستها الرامي إلى تطبيق القانون بعد إحالة الملف عليها من طرف المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه.

في الوسيلة الثانية والثالثة مجتمعتين؛

حيث يعيب الطاعن على القرار في الوسيلة الثانية عدم مناقشة حججه المدلى بها وقت فتح مسطرة التحفيظ، كما يعيب عليه في الوسيلة الثالثة انعدام التعليل وخرق الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، لأن تعليل القرار مخالف لما تم التصريح به أثناء البحث التمهيدي والحجج المدلى بها من طرفه، مما يعرضه للنقض.

لكن؛ حيث إن الأصل هو استصحاب حالة الشيعاء في حالة ثبوتها ومن يدعي القسمة يلزم بإثباتها، وحيث إن الطاعن أسس مطلب التحفيظ على رسم شرائه من البائعة له (فاطمة. ق. بنت. م. بن (ع) التي أنجز لها العقار إرثا من والدها كما هو ثابت من رسم الوعد بالبيع المضمن تحت عدد 167 صفحة 1 سجل 39 بتاريخ 06/10/2015 توثيق أولاد فرج، كما أقر الطاعن والبائعة له بجلسة البحث المنجز من طرف المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بأن العقار آل إليها إرثا من والدها الذي ورثته إلى جانب ورثته ومن ضمنهم المتعرضين المطلوبين حسب رسم الإرث المضمن تحت عدد 222 صحيفة 177 كناش التركات 48 بتاريخ 23/11/2015 توثيق برشيد و المحكمة لما قضت بصحة تعرضهم في حدود نصيبهم الإرثي لاستصحاب حالة الشيعاء وعدم ثبوت قسمة متروك موروثهم تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني واستقامت على حكمه وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما أثير بالوسائل غير جدير بالاعتبار.

هذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعن المصاريف؛

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية الهيئة الحاكمة بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة مركبة من السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة عبد الوهاب عافلاني مقررا، ومحمد اسراج ومحمد شافي وسمير رضوان أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

.....

.....

المملكة المغربية  
المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

محكمة النقض

قرار محكمة النقض رقم : 270

الصادر بتاريخ 13 يونيو 2023 في الملف الشرعي رقم 326/2/2/2022

شياح - طلب فرز نصيب مع تعويض عن الحرمان من الاستغلال - موجباته. بمقتضى المادة 235 من مدونة الحقوق العينية، فإن كل البناءات والأغراس والمنشآت الموجودة فوق الأرض أو داخلها تعد محدثة من طرف مالكيها وعلى نفقته وتعتبر ملكا له ما لم تقم بينه على خلاف ذلك، والمحكمة لما ثبت لها أن الطرف الطالب لم يقدم أي حجة على عدم ملكية الهالك للبناءات المذكورة أو عدم ملكيته للجزء الذي زعم أنه ملك للبلدية، وقضت بقسمة تصفية بناء على ما انتهى إليه الخبير في تقريره الذي ثبت له أن العقار غير قابل للقسمة العينية، فإنها جعلت لقرارها أساسا وما بالنعي على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

المملكة المغربية. بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 06 أبريل 2022 رميين طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ (س. ت)، والرامية كم إلى النقص القرار رقم 605/2021 الصادر بتاريخ 25/11/2021 في الملف عدد 541/1401/2020 عن محكمة الاستئناف بفاس

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 19/01/2023 من طرف المطلوب في النقض

بواسطة نائبه الأستاذ (أ.ز)، والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتنظيمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 16/05/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13/06/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد عصبية والاطلاع على مستنتجات

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعي (ك.ت)، تقدم بتاريخ 10/01/2019 بمقال افتتاحي وبتاريخ 11/04/2019 بمقال إصلاحي أمام المحكمة الابتدائية بصفرو، عرض فيهما أنه والمدعى عليهم ورثة (م.ك) يملكون جميع القطعة من جنان "ك" بحي (...). بصفرو المعرف بها بالمقال التي آلت إليه إرثا من والدته المسماة قيد حياتها (ن.ك)، التي ورثتها رفقة المدعى عليهم عن المرحوم (م.ك)، والتمس الحكم بفرز نصيبه في المدعى فيه مع تعويض عن الحرمان من الاستغلال ابتداء من 19/06/2009، وأرفق مقاله بوثائق، وبعد استدعاء المدعى عليهم وعدم جوابهم أصدرت المحكمة قرارا تمهيديا بتاريخ 10/10/2019 بإجراء خبرة أسندت مهمة القيام بها للخبير (ع.م) الذي وضع تقريرا بكتابة ضبط المحكمة بتاريخ 19/11/2019 حدد فيه ثمن انطلاق بيع العقار بالمزاد العلني في مبلغ 1.200.000 درهم وأدلى المدعى عليه (ح.ك) بمذكرة على ضوء الخبرة أورد فيها بأن رسم الشراء عدد 298 الذي اعتمده المدعي يفيد أن مساحة الأرض هي 248 م منها 110 م مسلمة للبناء والباقي 138 م تبقى جرداء بدون بناء، ولو أطلع الخبير على التصميم بالمصالح البلدية الوجد أن تلك المساحة لا يمكن التصرف فيها باعتبارها مواجهة للشارع العام ويبقى من حق البلدية أن المدد حق البلدية أن تمدد فيها الشارع كما هو الشأن بالنسبة لبقية البنايات المجاورة، وأن المساحة التي يمكن الفورية التصرف فيها هي 110 م، دون الباقي والتمس إرجاع تقرير الخبرة للخبير لإعادتها على ضوء رسم الشراء، كما التمس المدعي إرجاع تقرير الخبرة للخبرة للخبرة لتكميلية لتحديد حديد مبلغ التعويض الاستغلال، وبعد انتهاء المناقشة المملكة المغربية قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 27/02/2020 في الملف عدد 140118/2019 بإنهاء حالة الشياخ بين طرفي النزاع والمصادقة على الخبرة المنجزة من اطراف الخبير (ع.م)، والحكم تبعا لذلك ببيع المدعى فيه عن طريق بالمزاد العلني انطلاقا من مبلغ 1.200.000 درهم وتوزيع ثمن البيع بين طرفي النزاع حسب الفريضة الشرعية، فاستأنفه المدعى عليهم، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض، بمقال تضمن وسيلة وحيدة بفرعين أجاب عنه المطلوب بواسطة محاميه والتمس رفض الطلب.

حيث يعيب الطالبون القرار في الوسيلة الوحيدة بفرعها يخرق القانون وضعف التعليل ذلك أن المقال الافتتاحي يتحدث عن قطعة أرضية عارية وكذلك الحكم التمهيدي في حين أن الخبرة المنجزة ابتدائيا وكذا الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي المؤيد له يتحدثون عن دار قائمة البناء من سفلي وفوقي ومقهى وحانوت، وهو ما أجابت عنه المحكمة بأن البنايات الموجودة فوق الأرض تعد محدثة من طرف مالكيها، وهذا الاتجاه يمكن قبوله لو أن المساحة التي يتحدث عنها رسم شراء الهالك عدد 298 هي 248 م ونصف كلها كانت ملك له لأن رسم الشراء يشير إلى أن المساحة المسلمة للبناء هي 110 م، أما بقية المساحة 138 م ونصف فهي غير صالحة للبناء وبذلك لا تدخل في ملك الهالك ولا حق لورثته من بعده البناء فيها لأنها تدخل ضمن حقوق البلدية من أجل توسيع الطريق كما هو الشأن المباني الجوار، وأن الخبرة ذهبت إلى أن المساحة غير المسلمة للبناء هي بدورها مبنية وهو ما أشار إليه الخبير، وأن المحكمة قضت ببيع الجميع رغم أن باقي الورثة لا يرغبون في إنهاء حالة الشياخ لكونهم لا يملكون إلا هذا العقار والتمسوا نقض القرار.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 235 من مدونة الحقوق العينية، فإن كل البناءات والأغراس والمنشآت الموجودة فوق الأرض أو داخلها تعد محدثة من طرف مالكيها وعلى نفقته وتعتبر ملكا له ما لم تقم بينه

على خلاف ذلك، والمحكمة لما ثبت لها أن الطرف الطالب لم يقدّم أي حجة على عدم ملكية الهالك للبناءات المذكورة أو عدم ملكيته للجزء الذي زعم أنه ملك للبلدية، وقضت بقسمة تصفية بناء على ما انتهى إليه الخبير في تقريره الذي ثبت له أن العقار غير قابل للقسمة العينية، فإنها جعلت لقرارها أساساً وما بالنعي على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وعلى الطاعنين المصاريف. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المعقدة والتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مركبة من السيد محمد بترهه رئيساً والسادة المستشارين محمد عصية مقرراً ولطيفة أو جدال ومصطفى زروقي والمصطفى أقييب بوقرابة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الرهاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بيهوش.

3

قرار محكمة النقض

عدد : 18/1

الصادر بتاريخ 21 مارس 2023

في الملف العقاري رقم : 4653/1/1/2021

نزاع تحفيظ - ترجيح بين الحجج - شروطه.

إن الترجيح بين الحجج إنما يكون عند تساويها وانطباقها جميعاً على المدعى فيه والمحكمة لما لم تتأكد من القيام بالتدابير التكميلية للتحقيق في الدعوى، وتطبيق رسوم الطرفين عليه والبحث في الحيابة سيما وأن تعرض الطاعن جزئي، وعقاري الطرفين متجاورين، فضلاً عن عدم مناقشتها اللغيف المدلى به من طرف المتعرض لإثبات اقتطاع الجزء المتعرض عليه من أرضه، فجاء بذلك قرارها فاسد التعليل المنزلة منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 26/05/2021 من طرف الطالب بواسطة نائبه المذكور والرامي إلى نقض القرار عدد 42 الصادر بتاريخ 29/01/2015 في الملف عدد 39/403/2012 عن محكمة الاستئناف بوجدة.

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من المقال إلى المطلوبين وعدم الجواب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 13/2/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21/3/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد اسراج والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام رشيد صدوق والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه. وبعد المداولة طبقاً للقانون

في الشكل

حيث إن الطعن كالدعوى شرطه المصلحة، وإن القرار المطعون فيه لما قضى بعدم قبول تدخل المطلوب ضده النقض المذكور في الدعوى، لم يقض بشيء لصالحه، ويضر بمصالح الطاعن، مما تنتفي معه مصلحة الطاعن في توجيه الطلب ضده، الأمر الذي يكون معه الطلب غير مقبول في مواجهته، وقبوله في مواجهة الباقي.

وفي الموضوع

حيث ستفاد من مستندات الملف أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بوجدة بتاريخ 26/4/1967 تحت عدد 14169 و طلب (ق) (م) بن عبد الله بن احمد تحفيظ الملك المسمى " بلد (ق) " الكائن بجماعة سيدي يحيى القروية، احواز وجدة، حددت مساحته في 10 هكتارات و 41 سنتيوار، بصفته مالكا له حسب رسم الشراء العدلي المؤرخ في 19/4/1950، فسجل على المطلب المذكور التعرض المضمن بتاريخ 23/12/1968 (جزء 16 عدد 698)، الصادر عن (ب) محمد ولد (3) بن عباد الله مطالباً بقطعة من الملك المذكور مساحتها هكتارا واحدا تقريبا، لتملكه إياها حسب رسم الملكية المضمن بالكناش رقم 5 بتاريخ 18/2/1969 تحت عدد 287 صحيفة 188 توفيق وجدة. أنه بمقتضى مطلب إصلاح مؤرخ محكمة النقض في 10/7/1970 أصبحت مسطرة التحفيظ تتابع في الدم (خ) محمد بن عبد القادر بن الحسين بعد شرائه الملك المذكور بمقتضى عقد الشراء العربي والمؤرخ في 23/6/1970.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بوجدة، اصدرت هذه الأخيرة بتاريخ 13/03/1975 حكماً عدد 2 في الملف 341 قضت فيه برفض طلب المدعي المتعرض على حالته " (كذا)، استأنفه المتعرض وقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعن أعلاه بوسيلتين اثنتين.

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بخرق مقتضيات الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري، ذلك أن المنازعة تتعلق بتجاوز طالب التحفيظ المساحة المضمنة بملكيته المؤسس عليها مطلب التحفيظ، مما كان يستلزم المحكمة القيام بالتدابير التكميلية للتحقيق في الدعوى وفق مقتضيات الفصل 43 المذكور. ويعيبه في الوسيلة الثانية بسوء التعليل المنزل منزلة العدمه، ذلك أن ملكية طالب التحفيظ المطلوب ضده النقص تضمنت مساحة 8 هكتارات تقريبا فقط، بينما أسفرت عملية التحديد على أن مساحة وعاء مطلب التحفيظ تبلغ 10 هكتارات و 41 أرا، مما تكون معه المساحة الزائدة يعود جزء منها له وقدره هكتار واحد ترمى عليها طالب التحفيظ حسب الثابت من رسم الليف المدلى به من طرفه، مما يستوجب النقص.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك انه علل قضاءه بأنه: ( تبين للمحكمة بعد اطلاعها على وثائق الملف ومحتوياته أن المتعرض استند في تعرضه علي نسخة الملكية عدد 287 وتاريخ 18/2/1969 يشهد شهودها بالملك للمتعرض وبمساحة 14 هكتارا تقريبا والتصرف فيها لمدة 20 سنة سلفت عن تاريخها، واستند طالب التحفيظ الأصلي (ق) (م) على رسم الشراء عدد 286 وتاريخ 13/5/1950 الذي تضمن أصل ملكية البائع له عدد 101 وتاريخ 30/9/1933، ومحل جميع القطعة المشتملة على 8 هكتارات تقريبا، كما استند طالب التحفيظ (خ) محمد الذي حل محل طالب التحفيظ الأصلي على عقد الشراء من الأخير المؤرخ في 23/6/1970 المنصب على جميع القطعة المذكورة بمطلب التحفيظ، وانه استنادا على قاعدة الترجيح بين الحجج فان الملكية المستند عليها شراء طالب التحفيظ أقدم تاريخا من ملكية الطاعن لان الملكية عدد 101 المؤرخة في 30/9/1933 قد شهد شهودها للمشهود له بالحيازة منذ 10 سنوات مضت عن تاريخها، بينما ملكية الطاعن عدد 287 مؤرخة في 18/2/1969 ومشهود فيها بالحيازة لمدة 20 سنة مضت عن تاريخها، وعليه فان الملكية التي استند عليها طالب التحفيظ هي الراجحة، فضلا عن تأييدها بالحيازة المستندة على عقود الشراء، كما أن العبرة بالحدود لا بالمساحة التي تذكر على وجه التقريب ) في حين أن الترجيح بين الحجج إنما يكون عند تساويها وانطباقها جميعا على المدعى فيه، وهو ما لم تتأكد منه المحكمة بالقيام بالتدابير التكميلية للتحقيق في الدعوى، وتطبيق رسوم الطرفين عليه والبحث في الحيازة، سيما وان تعرض الطاعن الجزئي، وعقاري الطرفين متجاورين، فضلا عن عدم مناقشة المحكمة الليف المدلى به من طرف المتعرض لإثبات اقتطاع الجزء المتعرض عليه من أرضه وعدم الرد على الدفع المذكور، فجاء بذلك قرارها فاسد التعليل المنزلة منزلة انعدامه، مما : المحكمة النقص عرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقص بعدم قبول الطلب في مواجهة المطلوب (ق) عبد الله، وقبوله في مواجهة الباقي، وفي الموضوع بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وعلى المطلوبين الصائر.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقص بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة محمد أسراح مقررا، ومحمد شافي، وعبد الوهاب عافلاني وسمير رضوان أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق وبمساعدة كاتبة الضبط

السيدة ابتسام الزواغي.

.....

.....



قطوف قضائية

- 9 -

انجاز مصطفى علاوي  
المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس  
المغرب  
حاصل على الإجازة في الشريعة  
جامعة القرويين

# فاس المغرب

ملخص القواعد :

المتهم المحكوم عليه غيابيا في القضايا الجنائية لا يحق له ممارسة طرق الطعن ضد القرار الصادر غيابيا في حقه.

ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا وغيابيا أو بمثابة الحضور أمر يحدده القانون .

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 39 من قانون المسطرة المدنية لا يمكن اعتبار التسليم في حالة الرفض تسليما صحيحا إلا بعد اليوم العاشر من رفض التسليم وانه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية فانه يتعرض للإبطال الاستدعاء والحكم إذا لم يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور بالجلسة أجل ثمانية أيام على الأقل.

إذا كان المحافظ على الأملاك العقارية والرهن هو من يتولى تقييد الأحكام القضائية بالصكوك العقارية فإن ذلك رهين بكون الوثائق المدلى بها تسمح بذلك فهو ملزم بموجب الفصل 74 من ظهير التحفيظ العقاري بالتحقق من أن التقييد المطلوب لا يتعارض مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري.

إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوبين في النقص من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير مستبعدة معاينة قائد المنطقة بعلة أنها ليست لها حجية قانونية للإثبات وإنما مجرد معلومات طالما أنه لم ينجزها بصفته ضابطا للشرطة القضائية، علما بأن تلك المعاينة لها حجة رسمية وقوة ثبوتية ولا يطعن فيها إلا بالزور، الأمر غير الوارد في النازلة بصرف النظر عما أشير فيها بأنها أنجزت من طرف القائد بصفته ضابطا للشرطة القضائية أم لم يشر فيها إلى

ذلك على اعتبار أن تلك الصفة مخولة بقوة القانون بموجب المادة 20 من قانون المسطرة الجنائية الفقرة الثالثة منها، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه الأمر الذي يبرر التصريح بنقضه وإبطاله.

المقرر أن اعتراف متهم على متهم لا يعتد به من أجل الإثبات إلا إذا كان مدعما بحجة أو قرينة.

بمقتضى الفصل 161 من ق. ج ، إذا اجتمعت في القضية الواحدة أسباب تخفيف وأسباب تشديد، فإن القاضي ملزم بالعمل بها جميعا ولو كانت متعددة وفق الترتيب الوارد بهذا الفصل والمحكمة رغم اعتبارها أن المتهم في حالة العود بارتكابه لجناية السرقة الموصوفة المتابع من أجلها استنادا إلى البطاقة رقم 2 المدلى بها من طرف الطاعن إلا أنها بمناسبة عقابه من أجل ذلك ارتأت تخفيض العقوبة المحكوم بها عليه ابتدائيا، ولم تطبق الترتيب القانوني للفصل 161 من ق. ج. بتشديد العقوبة أولا ثم تمتيعه بظروف التخفيف وفق ما هو مقرر بالفصل 147 من ق. ج. مما يكون معه قرارها في هذا الشق خارقا للقانون.

التزامات الأب بتحمل مصاريف تعليم أبنائه رهين بقدرته على أدائها .

وترك المحضونة عند مربيتها لا يشكل إخلالا بشروط الحضانة المنصوص عليها في المادة 173 من مدونة الأسرة .

كان يقتضي من المحكمة التأكد مما أثير أمامها من دفوع و الاطلاع على فحوى الوثائق المستدل بها من الطرفين في إطار واجبها المسطري المتمثل في البحث في الوسائل المثارة و مناقشة الوثائق مع تضمين حكمها أسباب عدم اعتبارها ، و أنها لما لم تفعل تكون قد بنت قرارها على تعليل ناقص و بنت قبل أن يتبين لها وجه الحكم في الدعوى .

إن الغبن يخول الإبطال إذا كان المغبون قاصرا أو ناقص الأهلية ولو تعاقد بمعونة وصيه أو مساعده القضائي وفقا للأوضاع التي يحددها القانون ولو لم يكن ثمة تدليس من الطرف الآخر ويعتبر غبنا كل فرق يزيد على الثلث بين الثمن المذكور بالعقد والقيمة الحقيقية للشيء، عملا بمقتضيات الفصل 56 من ق. ل. ع.

بمقتضى البند (أ) من الفقرة 2 من المادة 7 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية فإنه لا يمكن أن يقيد في اللوائح

الانتخابية الأفراد المحكوم عليهم بعقوبة جنائية، كما أن المادة 8 من نفس القانون نظمت حالات استرجاع الأهلية الانتخابية وليس من بينها حالة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية ولا يترتب عن العفو الخاص استرجاع الأهلية الانتخابية بالنسبة للأفراد المحكوم عليهم بالعقوبات المشار إليها في البنود (ب) و (ج) و (د) من الفقرة 2 بالمادة 7 أعلاه ما دام أنه لا يمكنهم طلب قيدهم في اللوائح الانتخابية إلا بعد انصرام خمس سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائياً إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ وذلك دون إخلال بالحالات التي يحكم فيها بالحرمان من حق التصويت لمدة أطول، ومؤدى ذلك أن الأفراد المحكوم عليهم بعقوبة جنائية لا يسترجعون الأهلية الانتخابية ولو رد اعتبارهم، ما دام أن القوانين المتعلقة بالانتخاب تعتبر نصوصاً خاصة لها أولوية التطبيق على نص قانون المسطرة الجنائية الذي يعتبر نصاً عاماً، والمحكمة مصدره الحكم المطعون فيه لما ثبت لديها أن الطالب أدين من أجل جنائية ويترتب عنها فقدانه أهلية القيد في اللوائح الانتخابية العامة ولا يترتب عن العفو الخاص ولا عن رد الاعتبار محو آثار الإدانة واسترجاع تلك الأهلية، تكون قد راعت مجمل ما ذكر وعللت حكمها تعليلاً سائغاً، وما بالوسيلة على غير أساس.

المدعي يلزم بالإدلاء بحجة على ادعائه مستوفية للشروط الكافية فيها على اثبات استحقاقه للمدعى فيه وذلك طبقاً للمادة 3 من مدونة الحقوق العينية وينطبق على دعوى الإفراغ للاحتلال بدون سند لملك غير محفظ نفس المقتضى القانوني المذكور. وأن دعوى الإفراغ للاحتلال بدون سند تقدم ممن يملك العقار بسند صحيح ضد من يحتله دون أن يتوفر على أي سند يبرر وجوده به .

بمقتضى الفصل 347 ق.ل.ع، فإن التجديد هو انقضاء التزام في مقابل إنشاء التزام جديد يحل محله، وإن التجديد لا يفترض بل يجب التصريح بالرغبة في إجرائه، وهو تصرف قانوني خاضع في إثباته للقواعد العامة المتعلقة بإثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها، والتي من بينها أنه لا يجوز إثبات الاتفاقات التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل الالتزامات أو الحقوق التي تتجاوز قيمتها 250 درهم ( عدل : 10000 درهم ) ويلزم أن تحرر بها حجة إما عرفية أو رسمية، ولا تقبل في النزاع بين المتعاقدين شهادة الشهود لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما جاء في الحجج ولو كان المبلغ والقيمة تقل عن القدر المذكور أعلاه.

للأحكام الزجرية حجية أمام القضاء المدني .

.....  
.....  
نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الجنائية - العدد 32

القرار عدد 169

الصادر بتاريخ 31 يناير 2017

في الملف الجنائي عدد 334/6/3/2016

قرار غيابي في قضية جنائية - عدم جواز التعرض عليه من طرف المتهم المحكوم عليه.

من المقرر أن المقتضيات المنظمة للقرارات الصادرة في القضايا الجنائية المنصوص عليها في المواد من 416 إلى 457 لا تنص لا صراحة ولا ضمنا على إمكانية الطعن بالتعرض في هذه القرارات، وأن المتهم المحكوم عليه غيابيا في القضايا الجنائية لا يحق له ممارسة طرق الطعن ضد القرار الصادر غيابيا في حقه.

نقض وإحالة

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

.....  
.....

.....  
ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)  
بنتفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

تحيين 2019

الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الأول: اختصاص الهيئة وتأليفها

المادة 416

تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر تطبيقاً للمادة 254 أعلاه، في الجنايات والجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها وفقاً لمقتضيات المواد من 255 إلى 257 من هذا القانون.

المادة 417

تتألف غرفة الجنايات من رئيس من بين رؤساء الغرف ومستشارين إثنين تعيينهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف لكل سنة قضائية، كما تعين الجمعية العامة للمحكمة من بين أعضائها رئيساً نائباً ومستشارين إضافيين.

ويمكن لغرفة الجنايات في القضايا التي تستوجب مناقشات طويلة أن تضم إليها، بالإضافة إلى أعضائها المذكورين، مستشاراً أو أكثر يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، ولا يمكن تحت طائلة البطلان أن يكون بين أعضائها أحد القضاة الذين قاموا بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق في القضية أو شاركوا في البت فيها.

تعقد غرفة الجنايات جلساتها بحضور النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط، وذلك تحت طائلة البطلان.

المادة 418

تبت غرفة الجنايات ابتدائياً، ولا يمكن لها أن تصرح بعدم الاختصاص ما عدا في القضايا التي يرجع النظر فيها إلى محكمة متخصصة.

الفرع الثاني: رفع القضية إلى غرفة الجنايات

## المادة 419

تحال القضية على غرفة الجنايات على النحو التالي:

- 1- بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق؛
- 2- بإحالة من الوكيل العام للملك طبقاً للمادتين 49 و 73 من هذا القانون؛
- 3- بإحالة من الغرفة الجنحية عند إلغاء قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة.

## المادة 420

يستدعى في كافة الأحوال المتهم، والمسؤول المدني والطرف المدني إن وجدا طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و 309 أعلاه. ويتضمن الاستدعاء تحت طائلة البطلان، ملخصاً للوقائع والتكييف القانوني لها والمواد القانونية التي تعاقب عليها. ويخفف الأجل المنصوص عليه في المادة 309 أعلاه إلى خمسة أيام إذا تعلق الأمر بإحالة من الوكيل العام للملك.

## المادة 421

يحق لمحامي المتهم أن يتصل بموكله بكل حرية. يمكنه أن يطلع على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ من وثائقه على نفقته. يحق للطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه على نفقته.

الفرع الثالث: الجلسة وصدور الحكم

## المادة 422

يدير الرئيس المناقشات ويسهر على النظام وعلى احترام المقتضيات المتعلقة بسير الجلسات المنصوص عليها في هذا القانون. يخول الرئيس سلطة تقديرية يمكنه بمقتضاها، وتبعاً لما تمليه عليه قواعد الشرف والضمير، أن يتخذ جميع المقررات ويأمر بجميع التدابير التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة، ما لم يمنعها القانون.

## المادة 423

يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويأمر بإدخال المتهم.  
يمثل المتهم حراً ومرفوقاً فقط بحراس لمنعه من الفرار.  
إذا رفض المتهم الموجود بمقر المحكمة الحضور أو تعذر عليه ذلك، يوجه إليه الرئيس إنذاراً بواسطة عون من القوة العمومية يسخره الوكيل العام للملك، فإن لم يمتثل المتهم للإنذار جاز للرئيس في الحالة الأولى أن يأمر بإحضاره للجلسة بواسطة القوة العمومية. وفي جميع الحالات، يمكن للرئيس أن يأمر بمواصلة المناقشات في غيبة المتهم، وإذا كان معتقلاً تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة والأحكام والقرارات التمهيدية الصادرة في غيبته. وينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات حيث يصدر القرار بحضوره. وإذا تعذر حضوره تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه منطوق القرار.  
يطلب الرئيس من المتهم الإدلاء باسميه العائلي والشخصي وبسنه ومهنته ومحل سكنه ومكان ولادته وسوابقه.  
يتأكد الرئيس من حضور محامي المتهم، وفي حالة تغيبه يعين تلقائياً من يقوم مقامه. يتأكد أيضاً من حضور المترجمان في الحالة التي يكون من اللازم الاستعانة به.

#### المادة 424

يمكن لرئيس غرفة الجنايات أن يستدعي خلال المناقشات، ولو بأمر بالإحضار، كل شخص للاستماع إليه أو أن يطلب الإدلاء بكل دليل جديد ظهر له من عرض القضية في الجلسة أنه مفيد لإظهار الحقيقة.  
غير أنه إذا عارضت النيابة العامة أو دفاع المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية في أن يؤدي الشهود، المستدعون على الصفة المشار إليها، اليمين، فإن تصريحات هؤلاء لا تتلقى إلا كمجرد معلومات.

#### المادة 425

إذا ظهر من المناقشات وجود قرائن زور خطيرة في شهادة ما، فلغرفة الجنايات إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف أن تأمر بوضع الشاهد تحت الحراسة. يتعين على الرئيس، قبل الإعلان عن اختتام المناقشات، سواء توبعت مناقشة القضية الرئيسية، أو ظهر من الضروري تأجيلها لجلسة مقبلة نظراً لأهمية الشهادة المظنون زورها، أن يحث للمرة الأخيرة الشاهد على قول الحقيقة وينبئه بعد ذلك إلى أن تصريحاته ستعتبر من الآن نهائية، مع ما يمكن أن يطبق عليها من العقوبات المقررة لشهادة الزور.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بإحالة المعني بالأمر والمستندات فوراً بواسطة القوة العمومية إلى النيابة العامة المختصة.

#### المادة 426

إذا طرأ نزاع عارض خلال الجلسة، بتت فيه غرفة الجنايات حالاً. غير أنه إذا لاحظت غرفة الجنايات أن النزاع العارض يطعن في سلطة الرئيس التقديرية، فإنها تصرح بعدم اختصاصها بشأنه. لا يمكن الطعن في أي قرار من القرارات التي تصدرها غرفة الجنايات بشأن نزاع عارض إلا مع الطعن في الجوهر.

#### المادة 427

عند انتهاء بحث القضية تستمع المحكمة إلى الطرف المدني أو محاميه ثم تقدم النيابة العامة ملتمساتها. يعرض المتهم أو محاميه وسائل الدفاع. يسمح بالتعقيب للطرف المدني وللنيابة العامة وتكون الكلمة الأخيرة دائماً للمتهم أو محاميه، ويعلن الرئيس عن انتهاء المناقشات.

#### المادة 428

يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة ويعلن عن توقيفها. يدعو القضاة المستشارين لمرافقته إلى قاعة المداولات. إذا استعان الرئيس بمستشارين إضافيين نظراً لطول المناقشات وتبين له أن مشاركتهم في المداولة غير ضرورية، فإنه يدعوهم إلى الانسحاب من الهيئة مع البقاء ببنائة المحكمة طيلة مدة المداولات.

#### المادة 429

لا يجوز لأعضاء غرفة الجنايات أن يغادروا قاعة المداولات، إلا للرجوع إلى قاعة الجلسات لإصدار قرارهم في جلسة علنية. ولا يمكن لأحد أن يدخل تلك القاعة خلال المداولات لأي سبب كان بدون إذن من الرئيس، وكل من خالف هذا المنع يمكن أن يطرد بأمر من الرئيس. إذا تعذرت مشاركة أحد أعضاء المحكمة في المداولات، ولم يكن قد وقع تعيين أعضاء إضافيين، فيجب تأخير القضية إلى جلسة مقبلة وتعاد المناقشات بكاملها.

في حالة ما إذا وقع تعيين أعضاء إضافيين، يدعى أقدمهم بحسب الترتيب ليحل محل العضو الأصلي الذي حدث له مانع، ثم تعاد المداولات بكاملها. يجب تحرير محضر يضمن فيه هذا الحادث من طرف كاتب الضبط الذي يدعى لهذه الغاية.

#### المادة 430

يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت. يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها. تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية. يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.

#### المادة 431

يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية، أن تأمر بإلقاء القبض حالاً على المحكوم عليه الذي حضر حراً إلى الجلسة. وينفذ الأمر الصادر ضده رغم كل طعن.

#### المادة 432

لا ترتبط غرفة الجنايات بتكليف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونياً الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة. غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع.

#### المادة 433

إذا تبين لغرفة الجنايات أثناء المناقشات وجود أدلة ضد المتهم بسبب أفعال أخرى، وطلبت النيابة العامة الإشهاد بالاحتفاظ بحقها في المتابعة، يأمر الرئيس بتقديم المتهم

الحاضر بالجلسة الذي صدر لفائدته حكم بالبراءة أو الإعفاء، بواسطة القوة العمومية إلى ممثل النيابة العامة.

#### المادة 434

إذا تبين من المناقشات أن الفعل الجرمي لا ينسب إلى المتهم، أو أن الفعل المنسوب إليه لا يعاقب عليه القانون الجنائي، أو لم يعد يعاقب عليه، فإن غرفة الجنايات تحكم بالبراءة.

إذا استفاد المتهم من عذر معف، فإن غرفة الجنايات تحكم بالإعفاء. يطلق فوراً سراح المتهم الذي صدر في حقه قرار بالبراءة أو الإعفاء أو سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بالغرامة فقط، ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر، أو ترفع تدابير المراقبة القضائية عنه.

#### المادة 435

إذا تبين لغرفة الجنايات، من خلال المناقشات، أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصاباً بخلل في قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق حسب الأحوال مقتضيات الفصلين 76 و 78 أو الفصل 79 من القانون الجنائي.

#### المادة 436

إذا قدم الطرف المدني مطالبه المدنية، فإن غرفة الجنايات تبت بموجب نفس القرار الصادر عنها بإدانة المتهم في قبول الطلب وفي منح التعويض عن الضرر إن اقتضى الحال.

تبقى غرفة الجنايات مختصة بالبت طبقاً للفقرة السابقة في حالة سقوط الدعوى العمومية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة الرابعة أو في حالة صدور حكم بالإعفاء تطبيقاً للفصلين 76 و 145 من القانون الجنائي. تصرح الغرفة بعدم اختصاصها في حال إصدارها قراراً ببراءة المتهم.

#### المادة 437

يجوز للمتهم الذي صدر في شأنه حكم بالبراءة أن يرفع ضد الطرف المدني دعوى حسب الإجراءات العادية يطلب فيها التعويض عن الضرر.

#### المادة 438

يجوز لغرفة الجنايات أن تأمر ولو تلقائياً، برد الأشياء الموضوععة تحت يد العدالة ما لم تكن خطيرة أو محل مصادرة.

غير أنه إذا صدر حكم بالإدانة، فلا يقع رد الأشياء إلا بعد أن يثبت مالکها أن المحكوم عليه لم يتقدم بطلب النقض أو فاته أجل الطعن به، أو أنه قد طلبه وبتت فيه محكمة النقض بقرار مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

إذا تم الطعن بالنقض، فيمكن لغرفة الجنايات أن تأمر برد الأشياء مع مراعاة التزام المالك أو الحائز بأن يعيد تقديم الأشياء الصالحة كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد.

يمكن للغرفة أن تأمر في كل وقت بإتلاف الأشياء الفاسدة، كما يمكنها أن تأمر ببيع الأشياء التي يخشى فسادها أو تلفها أو تدهور قيمتها أو التي يتعذر الاحتفاظ بها. وفي هذه الحالة، لا يمكن سوى استرداد الثمن المحصل عليه من بيعها.

#### المادة 439

تعود هيئة غرفة الجنايات بعد انتهاء المداولات إلى قاعة الجلسات بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

يأمر الرئيس بإحضار المتهم، ويتحقق من توفر شروط العلنية. يتلو الرئيس القرار القاضي بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة أو يأمر بتأجيل القضية لجلسة لاحقة أو لإجراء تحقيق تكميلي، ويعلن في هذه الحالة عن اسم المستشار الذي عينته الغرفة للقيام بالتحقيق وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون الخاص بالتحقيق الإعدادي.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بالإفراج المؤقت عن المتهم بكفالة أو بدونها أو بوضع حد لتدابير المراقبة القضائية كلاً أو بعضاً.

#### المادة 440

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام كاملة للطعن بالاستئناف.

#### المادة 441

يجب أن يتضمن قرار غرفة الجنايات المقتضيات المقررة في المادة 365 والإشارة إلى تداول الهيئة وفقاً لمقتضيات المادة 430 أعلاه، ويبين المتحمل للمصاريف إعمالاً للمادتين 367 و368 من هذا القانون.

#### المادة 442

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها و المرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب، ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم، أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله. يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير جلسات غرفة الجنايات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في القرار أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

#### الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

#### المادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثل المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغييبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه. يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

#### المادة 444

يلحق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية

بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تتعقد فيه المحكمة الجنائية.

#### المادة 445

علاوة على ما تقدم، يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة الإذاعة الوطنية:

« صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب-... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد « فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب-... والمتهم ب-...  
« وأوصاف المتهم فلان هي... ».

« يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالاً إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.  
« ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس  
«السلطات.»

#### المادة 446

إذا لم يحضر المتهم شخصياً داخل الثمانية أيام الموالية لإعلان الأمر كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته بدون حضور أي محام. غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقاً أن يحضر شخصياً، فيمكن لمحاميه أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

#### المادة 447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحده.

#### المادة 448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفاً في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و 444 أعلاه، تصرح المحكمة ببطلان المسطرة الغيابية وتأمّر بإعادتها ابتداء من الإجراء الذي تم إغفاله.

إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

#### المادة 449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجيه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية في الموضوع. ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على نوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.

#### المادة 450

ينشر في أقرب أجل بالجريدة الرسمية بمسعى من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يعلق علاوة على ذلك ويبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقاً للمادة 444 أعلاه. بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه.

#### المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابياً إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

#### المادة 452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة. يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضراً يصف فيه الأشياء المسلمة.

#### المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابياً نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقدم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه. يسري نفس الحكم إذا أُلقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة. في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية. إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون. إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

#### المادة 454

إذا حضر المحكوم عليه غيابياً وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك. يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

الفرع الخامس: المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات

#### المادة 455

إذا لم يحضر المتهم المتابع أمام غرفة الجنايات من أجل جريمة مرتبطة بجناية بعد استدعائه بصفة صحيحة، فإنه يحاكم حسب القواعد العادية المطبقة على نوع الجريمة ويوصف الحكم تبعاً لمقتضيات المادة 314 من هذا القانون.

#### المادة 456

تطبق أمام غرفة الجنايات، في المتابعة من أجل الاتهام بجناية، مقتضيات المادة 392 من هذا القانون.

## الفرع السادس: استئناف قرارات غرف الجنايات

### المادة 457

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون. يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 399 أعلاه.

تسري على آجال الطعن بالاستئناف وأثاره مقتضيات المواد 400 و401 و403 و404 و406 و408 و409 و410 و411 و412 من هذا القانون.

ويمكن أيضاً الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.

يمكن أن يضاف إلى تشكيلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون.

خلافاً للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصياً غرفة الجنايات الاستئنافية.

وتبت غرفة الجنايات التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد 417 و418 ومن 420 إلى 442 من هذا القانون.

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

.....  
.....

.....

المملكة المغربية

وزارة العدل و الحريات محكمة الاستئناف

أمر بإجراء المسطرة الغيابية  
ملف الجنايات الابتدائية رشداء

رقم

تاريخ الجلسة:

الساعة

09:00

الأوصاف:

صفات مميزة :

نحن رئيس غرفة الجنايات بهذه المحكمة، وبناء على المواد: 453-451-450-449-448-447-446-444-443 من ق م ج وبناء على المسطرة الجارية بهذه المحكمة في القضية طرته ضد المسمى المزداد أوصافه طرته. م بتاريخ 01 من والديه والمتغيب والمتهم بالسرقة الموصوفة ... وعلى قرار الإحالة الصادر في حقه من طرف الوكيل العام للملك. وعلى شهادة تبليغه بهذا القرار بأخر مسكن عرف للمتهم وحيث تأمر المتهم المذكور بالحضور أمام غرفة الجنايات بهذه المحكمة داخل أجل ثمانية أيام ليحاكم أمامها من أجل التهمة المذكورة أعلاه وإلا فتعلن انه عاص للقانون، وتأمر بتوقيف تمتعه بحقوقه المدنية وبحجز ممتلكاته مدة التحقيق حسب المسطرة الغيابية و بمنعه من الترافع أمام أية محكمة خلال نفس المدة و بمحاكمته طبقا للقانون رغم تغيبه. كما نعلن أنه من الواجب على كل شخص أن يدل السلطة على المكان الذي يوجد به المتهم المذكور وتأمر أيضا بتعليق أمرنا هذا على باب آخر مسكن معروف للمذكور أعلاه و بإرسال نسخة من هذا الأمر إلى السيد مدير الأملاك المخزنية بالدائرة الموجودة بأخر مسكن للمتهم. أو على باب هذه المحكمة إذا لم يعرف له مسكن و بإرسال نسخة من هذا الأمر إلى مدير الأملاك المخزنية بدائرة هذه المحكمة كما تأمر بإذاعة الإعلان المنصوص عليه في الفصل 445 من ق. م. ج. ثلاث مرات داخل أجل مدته ثمانية أيام بواسطة الإذاعة الوطنية . مع الأمر بإلقاء القبض على المتهم

حرر بمكتبنا بمحكمة الاستئناف بتاريخ 30/01/2020

القاعدة:

ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا وغيابيا أو بمثابة الحضورى أمر يحدده القانون ولذا فان الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع لرقابة المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) .

تغيب المتهم وعدم الإشارة في الحكم إلى العذر المشروع يجعل الحكم في حقه غيابيا غير نهائي عملا بمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية.

القرار عدد 1924/3 الصادر بتاريخ 09/12/2009 في الملف رقم 14648/08

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى محمد الرفيسة بن محمد بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 08-04-13 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة بواسطة ذ عبدالحق الوهابي الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لدى نفس المحكمة في القضية عدد 16-06-2352 و تاريخ 08-04-10 والقاضي بعدم قبول تعرضه على القرار القاضي بدوره بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من اجل جنحة النصب واستعمال شهادة غير صحيحة بستة اشهر حبسا نافذا وغرامة 3000 درهم .

إن المجلس ( محكمة النقض ) /

بعد أن تلا السيد المستشار محمد بنرحالي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيدة أمينة الجيراري المحامية العامة في مستنجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون .

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة ذ : عبدالحق الوهابي  
المحامي بالعرائش والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى والمستوفية للشروط  
المتطلبية في المادتين 528 و 530 ق م ج .

في الموضوع : في شان وسيلة النقض الوحيدة والمتخذة من خرق القانون  
ذلك أن الحكم المطعون فيه جانب شكليات أساسية في التبليغ عندما تجاهل ماتم  
التعرض عليه في الخرق الذي شمل شهادة التسليم لعدم قانونيتها ولعدم ضبط بيناتها  
من طرف الجهة المبلغة وان الطاعن قام بالتعرض على الحكم الذي صدر في حقه  
بمثابة حضوري في الوقت الذي لم يتوصل فيه بأي استدعاء لأنه طيلة تلك المدة كان  
خارج ارض الوطن.

بناء على المادة 314 ق م ج .

حيث إنه بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة المذكورة فإنه إذا سلم التهم  
شخصيا بصفة قانونية وتغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع  
يمكن أن يحكم عليه ويكون الحكم الصادر بمثابة حضوري.

وحيث إنما للأحكام من صفة الصدور حضوريا وغيابيا أو بمثابة الحضوري  
أمر يحدده القانون ولذا فان الوصف الذي تعطيه المحكمة يحكمها يخضع لرقابة  
المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) .

وحيث يتجلى من تنقيحات القرار المتعرض عليه إن الطاعن تخلف عن  
الحضور رغم التوصل فوصفت المحكمة حكمها بأنه بمثابة الحضوري في حقه وهذا  
مخالف للقانون إذ أن ما ذكرته المحكمة من كونها استدعت الطاعن ولم يحضر  
ودون الإشارة إلى العذر المشروع يجعل الحكم في حقه غيابيا غير نهائي عملا  
بمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة المذكورة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه  
عندما قضت في قرارها على النحو المذكور لم تجعل له أساسا من القانون الأمر  
الذي يعرضه للنقض والإبطال .

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية لدى محكمة  
الاستئناف بطنجة بتاريخ 08-04-10 في القضية عدد 2352 – 06-16 فيما قضى

به وإحالة القضية على نفس المحكمة لثبت فيها من جديد طبقاً للقانون وهي مترتبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وتحميل المطلوب الصائر .

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته .

به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: محمد الحبيب بنعطية رئيساً والمستشارين : محمد بنرحالي مقررا و ابصير أطلسي و عبد الرزاق الكندوز و نعيمة بنفلاح وبحضور المحامية العامة أمينة الجيراري التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايورك .

.....  
.....  
ظهر شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

تحيين 2019 .

المادة 314

إذا لم يحضر الشخص المستدعى قانونياً في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء، حوكم غيابياً ما عدا في الأحوال الآتية:

- إذا طلب المتهم شخصياً أو بواسطة محاميه أن تجرى المناقشات في غيبته، وارتأت المحكمة عدم ضرورة حضوره شخصياً، فإنها تستغني عن حضوره ويكون حكمها بمثابة حضوري؛

- لا يمكن أن يقبل من أي شخص اعتباره غائباً إذا كان حاضراً في الجلسة؛

- إذا تسلم المتهم الاستدعاء شخصياً بصفة قانونية وتغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع، يمكن أن يحكم عليه ويكون الحكم الصادر بمثابة حضوري؛

- إذا صرح المتهم بعد صدور حكم تمهيدي حضوري قضى برفض مطالبه في نزاع عارض بأنه يعتبر نفسه متغيباً قبل الاستماع إلى النيابة العامة، فإن الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى يكون حضورياً؛

- يسري نفس الحكم في حالة المتابعة بعدة تهم إذا قبل المتهم حضور المناقشة في شأن تهمة واحدة أو عدة تهم، وصرح بأنه يعتبر نفسه بمثابة المتغيب فيما يتعلق بالتهمة الأخرى، وكذلك إذا أعلم بتأجيل القضية قصد النطق بالحكم لجلسة محددة التاريخ؛

- تطبق مقتضيات هذه المادة على الطرف المدني وعلى المسؤول عن الحقوق المدنية.

### المادة 315

يمكن لكل متهم أو ممثله القانوني أن يستعين بمحام في سائر مراحل المسطرة. تسري مقتضيات المادة 421 بعده في شأن الاتصال بالمحامي والاطلاع على الملف والحصول على نسخ من وثائق الملف.

### المادة 316

تكون مؤازرة المحامي إلزامية في الجنايات أمام غرفة الجنايات. تكون إلزامية أيضا في القضايا الجنحية في الحالات الآتية:

- 1- إذا كان المتهم حدثا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما أو أبكما أو أعمى أو مصابا بأية عاهة أخرى من شأنها الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه؛
- 2- في الأحوال التي يكون فيها المتهم معرضاً للحكم عليه بالإبعاد.
- 3- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 312 أعلاه.

### المادة 317

إذا لم يتم اختيار أي محام أو تعيينه، أو إذا تخلف المحامي المختار أو المعين عن حضور المناقشات، أو رفض القيام بمهمته أو وضع حداً لها، فإن رئيس الجلسة يعين على الفور محاميا آخر في الأحوال التي تكون فيها مؤازرته للمتهم إلزامية.

### المادة 318

يأمر الرئيس بإحضار المتهم. إذا كان هذا الأخير يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه على القضاة أو على الأطراف أو الشهود، أو إذا اقتضت الضرورة ترجمة مستند أدلي به للمناقشة، عين الرئيس تلقائيا مترجماً، وإلا ترتب عن الإخلال بذلك البطالان، وتطبق على المترجمان مقتضيات المادة 120.

يمكن للمتهم أو للنيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية أن

يجرحوا الترجمان وقت تعيينه مع بيان موجب تجريحه، وتبت المحكمة في هذا الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن.  
إذا كان المتهم أصما أو أبكما، تعين تغيير سير المناقشات على نحو يمكنه من تتبعها بصورة مجدية، وتراعى في ذلك أحكام المادة 121 أعلاه.

.....  
.....  
القاعدة:

بناء على الفصل 39 ق م ج والمادة 309 ق م ج .

حيث إنه بمقتضى الفقرة الخامسة من الفصل 39 من قانون المسطرة الجنائية فإن التسليم الصحيح في حالة الرفض لا يمكن اعتباره تسليما صحيحا إلا بعد اليوم العاشر من رفض التسليم وانه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 309 من نفس القانون فإنه يتعرض للإبطال الاستدعاء والحكم إذا لم يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور بالجلسة أجل ثمانية أيام على الأقل.

قرار عدد 1921/3 الصادر بتاريخ 09/12/2009 في الملف رقم 4095/08

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى لولو ميمي عمر بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 07-11-07 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالبيضاء الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية لدى نفس المحكمة في القضية عدد 07-3740 و تاريخ 07-10-11 والقاضي بإلغاء تعرضه على القرار الاستئنافي القاضي بدوره بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من اجل جنحة الاستمرار في تحصيل دين انقضى بالوفاء بأربعة اشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 1000 درهم وبأدائه لفائدة الطرف المدني تعويضا قدره 10.000 درهم مع تعديله وذلك بإرجاع مبلغ 87650 درهم للمشتكى ورفع مبلغ التعويض إلى 20.000 درهم .

إن المجلس ( محكمة النقض ) /

بعد أن تلا السيد المستشار محمد بنرحالي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيدة أمينة الجيراري المحامية العامة في مستنجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون .

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة ذ : محمد بنيس المحامي بالبيضاء والمقبول للتراجع أمام المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) والمستوفية للشروط المتطلبية في المادتين 528 و 530 ق م ج .

في الموضوع : في شان وسيلة النقض الثانية والمتخذة من خرق الفصل 39 قانون المسطرة الجنائية والمادة 309 ق م ج ذلك أن الفصل الأول ينص في فقرته الخامسة على أن تسليم الاستدعاء الصحيح في حالة رفضه لا يمكن اعتباره تسليما صحيحا إلا بعد اليوم العاشر من يوم رفض التسلم كما أن المادة 309 من ق م ج تنص على انه يتعرض للإبطال الاستدعاء الذي لم يحترم اجل ثمانية أيام على الأقل تفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد لحضور الجلسة وانه بالرجوع إلى شهادة التسليم المتضمنة للرفض يتجلى أن الرفض تم بتاريخ 07-9-14 وانه لا يمكن أن يصبح التسليم صحيحا إلا بعد اليوم العاشر منه أي يوم 07-9-24 وان المادة 309 ق م ج تنص على انه يجب احترام اجل ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ من يوم اعتبار التسليم وان الاستدعاء وكان موجه لحضور جلسة 07-9-27 وبذلك فانه لا يفصل بين تاريخ الجلسة اعتبار التوصل صحيحا من يوم 07-9-24 وتاريخ الجلسة إلا يومين فقط مما يتعين معه التصريح ببطلان الاستدعاء لكون الطاعن لم يتوصل توصلا صحيحا.

بناء على الفصل 39 ق م ج والمادة 309 ق م ج .

حيث إنه بمقتضى الفقرة الخامسة من الفصل الأول فان التسليم الصحيح في حالة الرفض لا يمكن اعتباره تسليما صحيحا إلا بعد اليوم العاشر من رفض التسليم وانه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية فانه يتعرض للإبطال الاستدعاء والحكم إذا لم يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور بالجلسة أجل ثمانية أيام على الأقل.

حيث يتجلى من وثائق الملف ومستنداته وخاصة من شهادة التسليم المعتمدة في إلغاء التعرض أن رفضها كان بتاريخ 07-9-14 وانه لكي يصبح هذا الرفض تسليما صحيحا يجب أن تمر مدة عشرة أيام على تاريخ ذلك الرفض أي أن هذا التسليم أصبح صحيحا يوم 07-9-24 وانه يجب أن يفصل بين هذا التسليم الصحيح

وتاريخ انعقاد الجلسة أجل ثمانية أيام على الأقل وان تسلم الاستدعاء أصبح صحيحا بتاريخ 07-9-24 في حين أن تاريخ انعقاد الجلسة التي استدعى لها الطاعن كانت بتاريخ 07-9-27 أي لا يفصل بينهما إلا يومان وبذلك تكون المحكمة قد خرقت المقتضيات المشار إليها وعرضت بالتالي قرارها للنقض والإبطال .

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 07-10-11 في القضية عدد 07-1-3740 فيما قضى به وبإحالة القضية على نفس المحكمة لثبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وتحميل المطلوب الصائر .

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته .

به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركة من السادة: محمد الحبيب بنعطية رئيسا والمستشارين : محمد بنرحالي مقررا و ابصير أطلسي و عبد الرزاق الكندوز و نعيمة بنفلاح وبحضور المحامية العامة أمينة الجيراري التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

.....

ظهر شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

تحيين 2019 .

الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين

المادة 308

يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم وللمسؤول المدني والطرف المدني طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية.

يتضمن الاستدعاء، تحت طائلة البطلان، بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ ومحل ارتكابها والمواد القانونية المطبقة بشأنها.

### المادة 309

يتعرض للإبطال الاستدعاء والحكم إذا لم يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور بالجلسة أجل ثمانية أيام على الأقل.  
إذا كان المتهم أو أحد الأطراف الآخرين يقيمون خارج المملكة، فلا يمكن أن يقل الأجل المذكور عن:

- شهرين إن كانوا يسكنون بباقي دول المغرب العربي أو بدولة من دول أوروبا؛
- ثلاثة أشهر إن كانوا يسكنون بدولة غير الدول المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

### المادة 310

يتعين تقديم كل استدلال ببطلان الاستدعاء قبل إثارة أي دفع أو دفاع في جوهر الدعوى وإلا سقط الحق في تقديمه.  
غير أنه إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة محاميه فله إثارة بطلان الاستدعاء، ويمكنه أن يطلب من المحكمة إصلاح ما يكون قد شاب الاستدعاء من أخطاء أو استيفاء أي نقص فيه. وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة منحه أجلاً لتهيئ دفاعه قبل البدء في مناقشة القضية.

### المادة 311

يحضر المتهمون شخصياً، ما لم تعفهم المحكمة من الحضور طبقاً للفقرة الثانية من المادة 314 بعده.

### المادة 312

يتعين على كل متهم أن يحضر في الجلسة، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 311 والفقرة الثانية من المادة 314 بعده.  
إذا تخلف المتهم عن الحضور، طبقت بشأنه المادة 314 والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 بعده أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.  
يمكن في القضايا الجنحية إحضار المتهم المعتقل للجلسة بدون سابق استدعاء وإصدار حكم حضوري في حقه.

غير أنه إذا كان المتهم في وضعية صحية يتعذر عليه فيها حضور الجلسة، ووجدت

أسباب خطيرة لا يمكن معها تأجيل الحكم في القضية، فإن المحكمة تكلف بمقتضى مقرر خاص ومعلل أحد أعضائها بمساعدة كاتب الضبط، لاستنطاق المتهم في المكان الذي يوجد به.

تحدد المحكمة عند الاقتضاء الأسئلة التي يقترحها القضاة والنيابة العامة والأطراف. يتم الاستنطاق بمحضر محامي المتهم عند الاقتضاء. يطرح القاضي على المتهم الأسئلة التي يراها ضرورية والأسئلة التي حددتها هيئة المحكمة والأسئلة التي يمكن أن يتقدم بها دفاع المتهم. تستأنف المناقشات بعد تحديد جلسة يستدعى لها المتهم أو يشعر بها من طرف القاضي الذي قام باستنطاقه. ويشار إلى الإشعار بمحضر الاستنطاق. إذا لم يحضر المتهم للجلسة المذكورة، يكون المقرر الصادر في حقه بمثابة حضوري.

يحرر كاتب الضبط محضر استنطاق ويتلوه بالجلسة بأمر من الرئيس، ويكون محتواه محل مناقشة علنية.

### المادة 313

إذا كان المتهم حاضراً في الجلسة عند المناداة على القضية، فلا يمكنه بعد ذلك أن يعتبر غائبا ولو في حالة انسحابه من الجلسة أو امتناعه عن الدفاع عن نفسه.

.....

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الأول: تقييد الدعوى

### الفصل 31

ترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بمقال مكتوب موقع عليه من طرف المدعي أو وكيله أو بتصريح يدلي به المدعي شخصيا ويحرر به أحد أعوان كتابة الضبط المحلفين محضرا يوقع من طرف المدعي أو يشار في المحضر إلى أنه لا يمكن له التوقيع.

تقيد القضايا في سجل معد لذلك حسب الترتيب التسلسلي لتلقيها وتاريخها مع بيان

أسماء الأطراف وكذا تاريخ الاستدعاء.  
بمجرد تقييد المقال يعين رئيس المحكمة حسب الأحوال قاضيا مقررًا أو قاضيا  
مكلفًا بالقضية.

### الفصل 32

يجب أن يتضمن المقال أو المحضر الأسماء العائلية والشخصية وصفة أو مهنة  
وموطن أو محل إقامة المدعى عليه والمدعي وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفة  
وموطن وكيل المدعي، وإذا كان أحد الأطراف شركة وجب أن يتضمن المقال أو  
المحضر اسمها ونوعها ومركزها.

يجب أن يبين بإيجاز في المقالات والمحاضر علاوة على ذلك موضوع الدعوى  
والوقائع والوسائل المثارة وترفق بالطلب المستندات التي ينوي المدعي استعمالها  
عند الاقتضاء مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي يثبت فيه عدد المستندات  
المرفقة ونوعها.

إذا قدم الطلب بمقال مكتوب ضد عدة مدعى عليهم وجب على المدعي أن يرفق  
المقال بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم.  
يطلب القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية عند الاقتضاء تحديد البيانات غير  
التامة أو التي تم إغفالها، كما يطلب الإدلاء بنسخ المقال الكافية وذلك داخل أجل  
يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم قبول الطلب.

### الفصل 33

يجب أن يكون للوكيل موطن بدائرة نفوذ المحكمة.  
يعتبر تعيين الوكيل اختيارًا لمحل المخابرة معه بموطنه.  
لا يمكن لمن لا يتمتع بحق تمثيل الأطراف أمام القضاء أن يرافع نيابة عن الغير إلا  
إذا كان زوجًا أو قريبًا أو صهرًا من الأصول أو الفروع أو الحواشي إلى الدرجة  
الثالثة بإدخال الغاية.

### الفصل 34

يجب على الوكيل الذي لا يتمتع بحق التمثيل أمام القضاء أن يثبت نيابته بسند  
رسمي، أو عرفي مصادق على صحة توقيعه بصفة قانونية، أو بتصريح شفوي يدلي  
به الطرف شخصيًا أمام المحكمة بمحضر وكيله.

غير أن الإدارات العمومية تكون ممثلة بصفة قانونية أمام القضاء بواسطة أحد الموظفين المنتدبين لهذه الغاية.

## الفصل 35

لا يصح أن يكون وكيلا للأطراف:

- 1 - الشخص المحروم من حق أداء الشهادة أمام القضاء؛
- 2 - المحكوم عليه حكما غير قابل لأي طعن بسبب جنائية أو جنحة الزور، أو السرقة أو خيانة الأمانة أو النصب، أو التفالس البسيط أو بالتدليس أو انتزاع الأموال أو محاولة انتزاعها؛
- 3 - الوكيل الذي وقع حرمانه من تمثيل الأطراف بمقتضى إجراء تأديبي؛
- 4 - العدول والموثقون المعزولون.

## الفصل 36

تستدعي المحكمة حالا المدعي والمدعى عليه كتابة إلى جلسة يعين يومها ويتضمن هذا الاستدعاء:

- 1 - الاسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن أو محل إقامة المدعي والمدعى عليه؛
- 2 - موضوع الطلب؛
- 3 - المحكمة التي يجب أن تبت فيه؛
- 4 - يوم وساعة الحضور؛
- 5 - التنبيه إلى وجوب اختيار موطن في مقر المحكمة عند الاقتضاء.

## الفصل 37

يوجه الاستدعاء بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط، أو أحد الأعوان القضائيين أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الإدارية. إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب، يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو بواسطة البريد المضمون، عدا إذا كانت مقتضيات الاتفاقيات الدولية تقضي بغير ذلك .

## الفصل 38

يسلم الاستدعاء والوثائق إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه، ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار.

يعتبر محل الإقامة موطننا بالنسبة لمن لا موطن له بالمغرب.  
يجب أن يسلم الاستدعاء في غلاف مختوم لا يحمل إلا الاسم الشخصي والعائلي  
وعنوان سكنى الطرف وتاريخ التبليغ متبوعا بتوقيع العون وطابع المحكمة.

### الفصل 39

ترفق بالاستدعاء شهادة يبين فيها من سلم له الاستدعاء وفي أي تاريخ ويجب أن  
توقع هذه الشهادة من الطرف أو من الشخص الذي تسلمها في موطنه. وإذا عجز من  
تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه أشار إلى ذلك العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ  
ويوقع العون أو السلطة على هذه الشهادة في جميع الأحوال ويرسلها إلى كتابة ضبط  
المحكمة.

إذا تعذر على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على  
الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين إشعارا بذلك  
في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة  
ضبط المحكمة المعنية بالأمر.

توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.  
إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة، تسلم الاستدعاء أشير إلى ذلك في  
الشهادة.

يعتبر الاستدعاء مسلما تسليمًا صحيحًا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من  
الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.  
يمكن للمحكمة من ناحية أخرى تبعا للظروف تمديد الأجل المذكورة أعلاه والأمر  
بتجديد الاستدعاء.

تعين المحكمة في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير  
معروف عونا من كتابة الضبط بصفته فيما يبلغ إليه الاستدعاء.  
يبحث هذا القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية ويقدم كل  
المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه دون أن يكون الحكم الصادر نتيجة القيام  
بهذه الإجراءات حضوريا.

إذا عرف فيما بعد موطن أو محل إقامة الطرف الذي كان يجهل موطنه فإن القيم  
يخبر بذلك المحكمة التي عينته ويخطر الطرف برسالة مضمونة عن حالة المسطرة  
وتنتهي نيابته عنه بمجرد القيام بذلك.

### الفصل 40

يجب أن ينصرم ما بين تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور أجل خمسة أيام إذا كان للطرف موطن أو محل إقامة في مكان مقر المحكمة الابتدائية أو بمركز مجاور لها ومدة خمسة عشر يوما إذا كان موجودا في أي محل آخر من تراب المملكة تحت طائلة بطلان الحكم الذي قد يصدر غيابيا.

#### الفصل 41

إذا لم يكن للطرف الذي وقع استدعاؤه لا موطن ولا محل إقامة في دوائر نفوذ محاكم المملكة فإن أجل الحضور يحدد فيما يلي:

- إذا كان يسكن بالجزائر أو تونس أو إحدى الدول الأوروبية: شهران؛
- إذا كان يسكن بدولة افريقية أخرى أو آسيا أو أمريكا: ثلاثة أشهر؛
- إذا كان يسكن بالاقيانوس: أربعة أشهر.

تطبق الآجال العادية عدا إذا مددتها المحكمة بالنسبة إلى الاستدعاءات التي سلمت إلى الشخص بالمغرب الذي لا يتوفر بعد على موطن ومحل إقامة.

.....

إن جميع الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة الجنحية أو الجنائية غيابيا أو اعتباريا بمثابة حضوري يجب تبليغها إلى المحكوم عليه و لا يمكن سلوك مسطرة التنفيذ بشأنها إلا بعد استيفاء مسطرة التبليغ طبقا للمادة 521 من ق م ج، باستثناء الأحكام أو القرارات الحضورية الصادرة في المادة الجنحية أو الجنائية فلا تخضع لمسطرة التبليغ و يمكن سلوك مسطرة التنفيذ بشأنها بمجرد انتهاء أجل الطعن الذي يبتدئ من تاريخ الحكم أو القرار الذي يعتبر بمثابة تاريخ التبليغ.

.....

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

مراكش

المحكمة الابتدائية

مراكش

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن عبد السلام جوهر نيابة عن رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش بصفتنا قاضيا  
للأمور المستعجلة و بمساعدة السيدة ايمان مروفى كاتبة للضبط أصدرنا الأمر الآتي  
:

بين السيدة

الساكنة برقم

ينوب عنها الاستاذ خالد اكويس محام بهيئة مراكش

ملف عدد : 1216-11101 : 2024

أمر عدد : 1088 - 2024

مدعية من جهة

و بين : وكالة التعليم الفرنسي بالخارج بصفتها المسيرة لمجموعة مدارس فكتور  
هيجو في شخص ممثلا القانوني الكائنة بطريق تاركة مراكش. ينوب عنها الاستاذ  
احمد معتمد محام بهيئة مراكش.

مدعى عليها من جهة أخرى.

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعية بواسطة نائبها بتاريخ  
13-06-2024 والمؤداة عنه الرسوم القضائية، تعرض من خلاله ان ابنتها القاصر  
اية شتريت تدرس بالمؤسسة المدعى عليها بالمستوى 03-2 للسنة الدراسية 2024  
2023 ، و ان ابنتها تلبس الحجاب كلباس رسمي و أصلي لها تبعا لقناعتها الشخصية  
و لالتزامها الديني ، و أنه تم منعها من ولوج المؤسسة التعليمية بتاريخ  
10/6/2024 ، وتم ارسال اخبار اليها من طرف المؤسسة مفاده بان ابنتها القاصر  
قد تغيبت عن الحضور وتم إخراجها لارتدائها لباس غير لائق بالمؤسسة ، و أن

قرار منع الولوج بالحجاب يتواجد فقط بمدينة مراكش دون باقي مؤسسات البعثة الفرنسية بجميع مدن المغرب، و أن ما تستند عليه المؤسسة لتبرير قرارها مخالف للدستور الذي هو أسمى قانون في البلاد ، و أنه سبق للقضاء المغربي أن قضى لفائدة تلميذة بولوج مؤسسة "دون بوسكو " بالفنيطرة بحجابها لاستئناف دراستها بمقتضى أمر استعجالي صادر عن المحكمة الابتدائية بالفنيطرة بتاريخ 25-11-2020 ، و التمسست الحكم على المدعى عليها بالسماح لابنتها اية شتريت بالولوج للمؤسسة بحجابها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع النفاذ المعجل و تحميلها الصائر.

المرفقات شهادة مدرسية عقد ازدياد محضر معاينة صورة رسالة.  
و بناء على إدراج ملف القضية بجلسة 20-06-2024 حضرها الاستاد خالد اكويس عن المدعية و الاستاذ احمد المعتمد عن المدعى عليها، فأعطيت الكلمة لهذا الاخير الذي أكد ان مقال المدعية قدم مختلا من ناحية الشكل لعدم تقديم الدعوى في مواجهة الوكالة الفرنسية للتعليم بالخارج في شخص ممثلها القانوني التي تسهر على تدبير امور المؤسسة التعليمية ، و في الموضوع ان المدعية لم تثبت منعها من الولوج الى المدرسة ، و ان المؤسسة التعليمية المدعى عليها تخضع لاتفاقية شراكة من اجل التعاون الثقافي و التنمية بين حكومة الجمهورية الفرنسية و الحكومة المغربية ، و ان هذه المؤسسة تقدم التعليم للأجانب المقيمين بالمغرب و بعض المغاربة ،

و حيث ان المملكة المغربية ، العضو العامل النشط في المنتظم الدولي تلتزم في ديباجة دستورها على حماية منظومتي حقوق الانسان و القانون الدولي الانساني و النهوض بهما ، و الاسهام في تطويرهما ، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق و عدم قابليتها للتجزئ ، و جعل الاتفاقيات الدولية ، تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية ، و في هذا الاطار فقد نصت مجموعة من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان التي تعد المملكة المغربية طرفا ملتزما بما جاء فيها ، على تعهد الدول الاطراف من أجل ضمان جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه المواثيق بريئة من أي تمييز بسبب العرق ، او اللون او الجنس او اللغة او الدين او غير ذلك من الاسباب ، و من بين هذه الاتفاقيات ما جاء في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري المصادق عليها في 18 دجنبر 1970 التي نصت في مادتها الخامسة على حق الافراد في حرية الفكر والعقيدة و الدين . و ما نصت عليه المادتين 28 و 29 من اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نونبر 1989 و التي كان المغرب من بين البلدان الأولى التي بادرت الى الانخراط و المصادقة عليها بنفس السنة بمدينة نيويورك

الأمريكية ، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه في 3 ماي 1979 و الذي نص في الفقرة الثالثة من المادة 18 على انه " : لا يجوز اخضاع حرية الانسان في اظهار دينه او معتقده الا للقيود التي يفرضها القانون و التي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام او الصحة العامة أو الآداب العامة او حقوق الاخيرين وحررياتهم الاساسية" ، و في نازلة الحال فان ارتداء ابنة المدعية للحجاب يندرج ضمن ممارستها لحريتها الشخصية ، و انه ليس فيه أي مساس بصحة السلامة العامة او اخلال بالآداب العامة ، و لا يشكل أي تهديد الحرية و حقوق الآخرين ، هذا فضلا على ان منع ابنة المدعية من الولوج الى المدرسة بسبب ارتداء ملابس ترمز الى معتقدها الديني يشكل خرقا لمبادئ حقوق الطفل في التعليم الاساسي التي تضمنتها له جميع المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، و التي لا يمكن أن تنتهك من أي طرف كان حتى لا يتم حرمان البنت من أهم حقوقها الكونية و الدستورية ألا و هو حق التمدرس .

و حيث انه تأسيسا على ما ذكر ، يكون قرار المدعى عليها بمنع ابنة المدعية من الولوج الى الفصل الدراسي بسبب ارتدائها الملابس ترمز الى معتقدها الديني قرارا غير مشروع ، و مخالفا للمقتضيات الدستورية والقانونية المشار اليها اعلاه ، و هو ما يجعل قاضي المستعجلات مختصا للبت في الطلب لتوفر شرطي اختصاصه المحددين بمقتضى الفصلين 149 و 152 من قانون المسطرة المدنية اذ ان واقعة المنع مع ما يرتب عليها من فوات بعض الدروس يشكل خطر محدقا بالحق في التعليم المكفول لابنة المدعية ، و هو ما يجعل عنصر الاستعجال قائما في النازلة و مبررا لتدخلنا من اجل أمر المدعى عليها بالسماح لابنة المدعية اية شترت بالولوج للمؤسسة التعليمية بحجابها

و حيث إن طلب فرض الغرامة التهديدية . مبرر في النازلة و ذلك طبقا لمقتضيات الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية الجبر المحكوم عليها على الوفاء بما حكم به طالما أن عملية التنفيذ تتطلب تدخل المنفذ عليها في عملية التنفيذ ، و عليه نحددها في المبلغ الوارد بمنطوق الأمر

و حيث إن الأوامر الاستعجالية مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون. و حيث إن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها.

لهذه الأسباب

نأمر علنيا ابتدائيا و حضوريا :

بالسماح لابنة المدعية الولوج إلى المؤسسة التعليمية فكتور هيجور بحجابها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع شمول الامر بالنفاذ المعجل و تحميل المدعى عليها الصائر. بهذا صدر الأمر في اليوم والشهر والسنة أعلاه . وتلي بالجلسة العلنية بقاعة الجلسات الاعتيادية للمحكمة الابتدائية بمراكش :

قاضي الامور المستعجلة "

كاتبة الضبط

.....

مستجدات مشروع قانون المسطرة المدنية :

إحداث مؤسسة الوكيل، الذي سيصبح من حقه النيابة عن أطراف الخصومة بمقتضى وكالة إلى جانب المحامي، وكذا إعطاء المفوضين القضائيين في القانون الخاص بهم الحق في استخلاص الديون عوض مهمتهم السابقة في التبليغ والتنفيذ".

"للمدعي والمدعى عليه الترافع شخصيا دون مساعدة محام".

إحداث منصة إلكترونية لتدبير المساطر والإجراءات القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى والدرجة الثانية، يطلق عليها «المنصة الإلكترونية لتدبير الملفات والقضايا والإجراءات القضائية».

إدماج التقاضي الإلكتروني، ورقمنة الإجراءات القضائية المدنية من خلال إحداث مجموعة من المنصات الإلكترونية، تهتم المحامين والمفوضين القضائيين والخبراء والعدول والموثقين والتراجمة المحلفين المقبولين أمام المحاكم وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والقضائية.

وتُحدث بالمنصة حسابات إلكترونية مهنية خاصة بالمحامين والشركات المدنية المهنية للمحاماة والموثقين والعدول والمفوضين القضائيين والخبراء القضائيين والتراجمة المقبولين لدى المحاكم، ويتم عبر هذه الحسابات تبادل المعطيات الإلكترونية المتعلقة بالمساطر والإجراءات القضائية.

ويلزم المشروع الجديد إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام الإدلاء من خلال المنصة الإلكترونية بعناوينها الإلكترونية وأرقام الهاتف، وذلك لغاية اعتمادها في المساطر والإجراءات القضائية الجارية أمام المحاكم.

ويمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري من أشخاص القانون الخاص، أن يدلي عبر المنصة بعنوان بريده الإلكتروني ورقم هاتفه مرفوقاً بتصريح بقبول تبليغه جميع مساطر وإجراءات الدعوى وكافة الوثائق والمستندات، ولا يعتد بأي تغيير في عنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف إذا لم يتم الإشعار به من طرف المعني بالأمر بالمنصة الإلكترونية.

وتودع المقالات والطلبات والطعون عبر المنصة الإلكترونية، وتؤدي عنها الرسوم والمصاريف القضائية بطريقة إلكترونية وفق الكيفيات المعتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ويتوصل المودع عبر المنصة الإلكترونية، فور كل عملية إيداع أو أداء،

بوصل يتضمن تاريخ وساعة الإجراء القضائي .

تبادل المذكرات والمستندات المدلى بها، عبر المنصة الإلكترونية، تحت إشراف القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة، باعتباره مكلفاً بتجهيز الملف.

استخدام الوسائل الإلكترونية في عمليات البيع بالمزاد العلني وإجراءات التبليغ والإشهار، إضافة إلى اعتماد الحساب والبريد والعنوان والتوقيع الإلكتروني، بالإضافة إلى استخدام الوسائل الإلكترونية في عمليات البيع بالمزاد العلني وإجراءات التبليغ والإشهار.

تنظيم وضبط آلية التصدي أمام محاكم الدرجة الثانية ومحكمة النقض .  
إحداث مؤسسة جديدة لقاضي التنفيذ وتيسير مساطر وأجال التنفيذ.

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

محكمة النقض

قرار محكمة النقض عدد : 354

الصادر بتاريخ 14 يونيو 2022

في ملف مدني عدد : 466/1/8/2020

شروط تقييد الأحكام القضائية بالصكوك العقارية. إذا كان المحافظ على الأملاك العقارية والرهون هو من يتولى تقييد الأحكام القضائية بالصكوك العقارية فإن ذلك رهين بكون الوثائق المدلى بها تسمح بذلك فهو ملزم بموجب الفصل 74 من ظهير التحفيظ العقاري بالتحقق من أن التقييد المطلوب لا يتعارض مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف أن "ع م" تقدم بتاريخ 15/08/2013 بمقال لدى المحكمة الابتدائية بتمارة، أعقبه بمذكرة إصلاحية بتاريخ 30/10/2013 ضد كل من ورثة "ع. ط" وهم زوجته "ص. ح" وأولاده السل الشارع"، و "ش. ب" وبحضور "م. أ. ع" بالهرهورة الصخيرات، عرض فيه أنه استصدر قرارا بتاريخ 21/09/2004 في الملف عدد 12/2004/13 عن محكمة الاستئناف بالرباط قضى بإلغاء الحكم الابتدائي بنقل ملكية نصف مساحة العقار موضوع الرسم العقاري عدد (...)، وهي 16 آرا على وجه التقريب والتشطيب على ملكية جميع المدعى عليهم في نفس الرسم بالنسبة للمساحة المذكورة واعتبار هذا القرار بمثابة عقد قابل للتسجيل على نفس الرسم من طرف "م. أ. ع" بتمارة، وأن القرار أصبح بانا بصدور القرار الصادر عن المجلس الأعلى سابقا بتاريخ 15/03/2006 في الملف عدد 1028/1/5/2005، وأنه راسل المحافظ التسجيل القرار الاستثنائي المذكور، غير أنه طلب منه رخصة التقسيم والملف التقني بالتقسيم، وأنه استحال عليه الحصول على رخصة التقسيم لكون العقار يوجد بالمدار الحضري الذي يمنع فيه التقسيم عموما للمنشآت المقامة عليه، ونظرا لهذه الصعوبة، فالمدعى يطلب الحكم بتحويل واعتبار أن نقل الملكية المتمثلة في نصف مساحة العقار المذكور المقررة بمقتضى القرار الاستثنائي المشار إليه أعلاه، هي نصف الحقوق المشاعة فيه لفائدته مع الإبقاء على ما تضمنه القرار، وأمر "م" بالهرهورة الصخيرات باعتبار الحكم الذي سيصدر، تكملة للقرار الاستثنائي، وتسجيله على الرسم العقاري عدد (...). وأدلى المدعى رفقة مذكرته المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 06/01/2014 بنسخة من

القرار الاستئنافي ونسخة من قرار المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) المذكورين  
أعلاه وجواب كل من "ر. م. ب" للهرهورة وجواب "م". وبتاريخ 16/2/2014  
أدخل المدعي "م. ت. و. ب" في الدعوى باعتبارها دائنة مرتبهة. وأدلى رفقة  
مذكرته المؤرخة في 18/02/2014 بشهادة الملكية المتعلقة بالرسم العقاري عدد :  
(...).

وبعد جواب كل من ورثة "ع. ط" و "ش. ب" المشتري للعقار بالمزاد العلني والش.  
ت. و. ب" الدائنة المرقمنة، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها رقم 93 بتاريخ  
04/03/2015 في الملف رقم 362/1402/2013 قضى باعتبار نقل الملكية  
المتمثلة في نصف مساحة العقار عدد (...)، المقررة بمقتضى القرار الصادر بتاريخ  
21/09/2004 في الملف عدد 12/2004/13 هي نصف الحقوق المشاعة لفائدة  
المدعي، والإذن للمحافظ على الأملاك العقارية بالهرهورة الصخيرات بتقييد منطوق  
هذا الحكم عند صيرورته نهائيا، فاستأنفته ش. ب"، فألغته محكمة الاستئناف وقضت  
من جديد بعدم قبول الطلب، وذلك بقرارها المطعون فيه من المستأنف عليه "ع. م"  
بوسيلة فريدة بسوء تطبيق الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود وفساد وتناقض  
التعليل المنزل منزلة انعدامه وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن استعمال القرار  
المطعون فيه لمصطلح التعديل والمساس بالحجية غير مبرر وغير مستساغ أن  
يجتمع في سياق واحد من المصطلح التكملة الذي يناقضه، فضلا عن مخالفة استعمال  
مصطلح التعديل والمس بالحجية المساس المنطقي للدعوى ووقائعها، وعدم بيان  
القرار المطعون فيه للعناصر التي شملها هذا التعديل وأوجه المساس بهذه الحجية،  
فالطلب موضوع النازلة هو طلب جديد لم يسبق البت فيه سواء بمقتضى هذا القرار  
أو بقرار آخر ليكون بذلك الشرط الأول المنصوص عليه في الفصل 153 من قانون  
الالتزامات والعقود والمتمثل في وحدة الموضوع والطلبات غير محقق لكي يستجابة  
للدفع بسبقية البت المثار من طرف المطلوبين في النقض.

لكن، ردا على الوسيلة، فإنه يتجلى من مستندات الملف أن المطلوبة في النقض  
"ش. ب" هي المالكة حاليا للعقار بعدما اشترته عن طريق المزاد العلني في إطار  
مسطرة لتحقيق الرهن من طرف الدائن المرتهن بنك (ق. ع)، وأن القرار الصادر  
بتاريخ 21/09/2004 في الملف عدد 12/2004/13 عن محكمة الاستئناف  
بالرباط والذي قضى بعد إلغاء الحكم الابتدائي بنقل ملكية نصف مساحة العقار  
موضوع الرسم العقاري عدد (...)، وهي 16 أرا على وجه التقريب لفائدة الطاعن،  
إنما صدر في مواجهة ورثة "ع. ط" ولا يمكن أن تواجه به المالكة المقيدة حاليا، لأن

المحافظ على الأملاك العقارية وإن كان هو من يتولى تقييد الأحكام القضائية بالصكوك العقارية، فإن ذلك يتوقف على كون الوثائق المدلى بها ومندرجات الرسم العقاري تسمح بالتقييد، إذ بمقتضى الفصل 74 من قانون التحفيظ العقاري كما عدل وتمم بالقانون 14.07 "يجب على المحافظ على الأملاك العقارية أن يتحقق من أن التقييد موضوع الطلب لا يتعارض مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري ومقتضيات هذا القانون، وأن الوثائق المدلى بها تجيز التقييد"، وبالتالي فإن ما يطالب به الطاعن يستدعي التشطيب على المالكة المقيدة حالياً وإبطال التصرفات التي على أسسها تملكت العقار إذا ما توافرت شروط إبطالها وأن ذلك وجه آخر للنزاع، وهو أمر لا يمكن أن يتم استناداً على القرار المطلوب تقييده، وأنه بهذه العلة المستخلصة من الواقع الثابت لقضاة الموضوع والتي تحل محل العلة المنتقدة تكون الوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطاعن المصاريف. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة أحمد دحمان رئيس الغرفة - رئيساً والمستشارين عبد اللطيف تجاني - مقرراً وجواد الهاري وامحمد بوزيان ومحمد أعبوش أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد الطيب بسكار وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أسماء القوش.

3

.....  
.....  
نشرة قرارات محكمة النقض - غرفة الأحوال الشخصية والميراث - العدد 46  
صفحة 69 .

قضايا الأحوال الشخصية

القرار عدد 261 الصادر بتاريخ 16 أبريل 2019 في الملف الشرعي عدد

552/2/1/2017

مصاريف التعليم الخصوصي للأبناء - عسر الأب - أثره .

إن المحكمة لما ثبت لها أن المطلوب سبق له أن وجه للطالبة إنذارا من أجل نقل الأطفال من التعليم الخصوصي إلى التعليم العمومي بسبب تردي وضعيته المادية، وتوصلت به حسب إقرارها من خلال المذكرة المدلى بها بعد البحث ورتبت على عسره رفع هذا الالتزام عنه معتبرة أن التزامات الأب بتحمل مصاريف تعليم أبنائه رهين بقدرته على أدائها، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وغير خارق للقانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه رقم 2973 الصادر بتاريخ 30/11/2016 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، في الخطة لعدد 988/1606/2015، أن المدعية (ن.ش) تقدمت بتاريخ 19/02/2010 أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة، بمقال عرضت فيه أن المدعى عليه (م.ش) كان زوجا لها، وأنجبت منه ثلاثة أطفال هم: (م) - (ج) - (أ)، وأنها أدت مجموعة من واجبات تدرس الأبناء الثلاثة تخص المواسم الدراسية 2006/2007 2007/2008 2008/2009 2009/2010 حسب المفصل بمقالها، بالإضافة إلى مبلغ 3000 درهم عن واجبات التطبيب، وأن مجموع المبالغ هو: 236,244 درهما، ملتزمة الحكم عليه بأدائه لها المبلغ المذكور، وأرقت مقالها بوصولات وفواتير، وصور لشيكات وبعد تخلف المدعى عليه ورفضه التوصل قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 12/02/2010 بأداء المدعى عليه للمدعية واجبات تدرس الأبناء عن المدة من الدورة الثانية للموسم الدراسي 2007/2008 إلى غاية الدورة الأولى للموسم الدراسي 2009/2010، ومصاريف وأدوات التمرس عن الموسمين الدراسيين 2008/2009 و 2009/2010 في مبلغ إجمالي قدره 177,487,44 درهما ورفض باقي الطلبات فاستأنفه المدعى عليه، وأيدته محكمة الاستئناف. طعن فيه المستأنف بالنقض، وقضت محكمة النقض بتاريخ 14/04/2015 بالنقض والإحالة بعلّة: "أن الحكم القاضي بالتطبيق قد حدد واجبات الأبناء بما فيها واجبات التمرس. والمحكمة لما لم تبحث في مدى التزام الطاعن باستمرار تدريس أبنائه بالتعليم الخصوصي بعد التطبيق الواقع في سنة 2008، فقد جاء قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة العدمه ومعرضا للنقض". وبعد الإحالة على نفس المحكمة وانتهاء الإجراءات، قضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من مصاريف التمرس وتصديا الحكم برفض الطلب بشأنها بقرارها المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلتين. لم يجب عنه المطلوب رغم توجيه الإعلام إليه.

حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلة الأولى بخرق قاعدة مسطرية وخرق القانون المتخذ من خرق الفصلين 359 و 329 من ق.م.م، ذلك أن الرئيس الأول يعين مستشارا مقررا يسلم له الملف في ظرف 24 ساعة، هذا الأخير يصدر أمرا بتبليغ المقال للطرف الآخر ويعين تاريخ الجلسة، وأنه تم تعيين المستشار المقرر نور الدين الجاهي الذي أجرى بحثا في النازلة، إلا أنه بعد حجز القضية للمداولة تم تغيير المقرر الذي بقي عضوا في الهيئة، وأصبح رئيس الهيئة هو المقرر دون أمر من الرئيس الأول، مما يعد خرقا لقاعدة مسطرية يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إنه خلافا لما ورد بالنعي، فإن المستشار المقرر المعين من طرف الرئيس الأول بتاريخ 01/06/2015، هو نور الدين جاهي الذي أجرى البحث في النازلة، وأن محضر الجلسة التي تم خلالها حجز القضية للمداولة لا يشير إلى أن رئيس الهيئة هو المقرر، مما يبقى معه ما ورد بالقرار المطعون فيه بخصوص تشكيلة الهيئة واردا على سبيل الخطأ ولا تأثير له على القرار، ويبقى ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

وتعيب الطالبة القرار في الوسيلة الثانية خرق القانون المتخذ من حرق المادة 224 من مدونة الأسرة، ونقصان التعليل الموازي الانعدامه الأذلك الأول لكن المحكم ولايته على أبنائه، فإنه هو المخول قانونا للحصول على شهادة المغادرة من محكمة المؤسسة النقض التعليمية التي كانوا يتابعون بها دراستهم قصد تسجيلهم بمدرسة عمومية، وهو ما لم يرق به المطلوب، وأن نقل الأبناء للمدرس بالمدرسة العمومية لا يكفي فيه توجيه إنذار للطالبة، بل لا بد من التدخل المباشر للأب للقيام بذلك، وأن وضعية المطلوب ميسورة إذ له عدة عقارات ويسير شركة في اسمه، وأن الطالبة كانت محبرة على أداء مصاريف التمدريس تجنباً للهدر المدرسي للأبناء، مما يجعلها محفة في استرجاعها ما دام الأب ملزما بأدائها، والتمست نقض القرار.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن المطلوب سبق له أن وجه للطالبة إنذارا من أجل نقل الأطفال من التعليم الخصوصي إلى التعليم العمومي بسبب تردي وضعيته المادية وتوصلت به الطالبة حسب إقرارها من خلال المذكرة المدلى بها بعد البحث واعتبرت أنه إذا كان من التزامات الأب تحمل مصاريف تعليم أبنائه، فإن ذلك رهين بقدرته على أداء تلك المصاريف، ولما ثبت لها عسر المطلوب، فإنها رفعت عنه هذا الالتزام، مما يبقى معه القرار

مغلا تعليلا كافيا وغير خارق للقانون، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بغرفتين مجتمعتين برفض الطلب.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث رئيسا للجلسة والسيد حسن منصف رئيس الغرفة المدنية القسم الرابع)، والسادة المستشارين محمد عصابة مقررا ومحمد بترهة وعمر لمين ونادية الكاعم ومصطفى نعيم وعبد السلام يتزروع وعبد الغني يفوت وعبد العزيز وحشي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

69

نشرة قرارات محكمة النقض - غرفة الأحوال الشخصية والميراث - العدد 46

.....

قرار محكمة النقض رقم: 170 الصادر بتاريخ 11 أبريل 2023 في الملف الشرعي رقم 217/2/2/2020

نفقة - طلب مراجعتها - مبرراته

إن مراجعة النفقة زيادة أو تخفيضا من سلطة المحكمة، وإذ هي رفعت من نفقة البنت اعتمادا على دخل الطالب وازدياد حاجيات المحضونة بالنظر لتقدمها في السن مع مراعاة التوسط ومستوى الأسعار والأعراف السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة، فإنها عللت قرارها تعليلا سليما.

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على عريضة النقص المودعة بتاريخ 09 يناير 2020 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ع. ك. ط)، والرامية إلى نقض القرار رقم 756 الصادر بتاريخ 21/10/2019 في الملف عدد 601/1620/2019 عن محكمة الاستئناف بطنجة

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 14/03/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 11/04/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد عصبية والاطلاع على مستنتجات

المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعية

(د.ش) تقدمت بتاريخ 01/11/2018 أمام المحكمة الابتدائية بطنجة بمقال، عرضت فيه أن المدعى

عليه (م.ف) كان زوجها لها وأنجبت معه البنت "ن" (2011) وأن العلاقة الزوجية بينهما انتهت بطلاق باتفاق تنازلت له بمقتضاه عن مستحققاتها مقابل التزامه بأداء مبلغ 500 درهم عن نفقة البنت وبما أن هذا المبلغ أصبح غير كاف بعدما ازدادت حاجيات البنت المذكورة إذ أنها مسجلة بمدرسة خصوصية بواجب 1000 درهم شهريا إضافة إلى مبلغ 500 درهم تؤديه للمكلفة برعايتها، فإنها تلتمس الحكم برفع نفقتها إلى مبلغ 1200 درهم شهريا وبأداء المدعى عليه لها تكاليف سكنها بحسب 500 درهم شهريا وأجرة حضانتها بحسب 100 درهم شهريا وتوسعة الأعياد 3000 درهم وأرفقت مقالها بوثائق، وأجاب المدعى عليه بمذكرة مع طلب مضاد مؤدى عنه بتاريخ 10/01/2019 أنه دأب على أداء نفقة البنت المذكورة ثارة حسب مبلغ 1000 درهم وأخرى حسب مبلغ 700 درهم، وأكد أن المدعية لم يسبق لها أن استشارت معه بخصوص دراسة البنت بالتعليم الخصوصي، وفي المقال المضاد، عرض بأن المدعية تعمل بإحدى الشركات وتقضي جل وقتها في العمل، وأنها تعاقدت مع امرأة من أجل القيام بحضانة البنت مقابل مبلغ مالي، وأن البنت تبيت عند مربيتها وبذلك فإن المدعية أصبحت بعيدة عن محضونتها، والتمس الحكم بإسقاط

حضانتها عنها، وبعد تبادل الأجوبة والردود وتقديم النيابة العامة لمستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 25/03/2019 في الملف عدد 2564/1620/2018 بأداء المدعى عليه للمدعية نفقة البنت (ن.ف) حسب مبلغ 800 درهم شهريا وواجب سكنها حسب 600 درهم شهريا، مبلغ 1200 درهم سنويا عن توسعة الأعياد، والكل ابتداء من تاريخ 01/11/2018 ويرفض الطلب المقابل، فاستأنفه الطرفان وبعد تبادل الأجوبة والردود وتقديم النيابة العامة لمستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون، أيدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي مع تعديله بخفض نفقة البنت إلى مبلغ 700 درهم شهريا وواجب السكن إلى 500 درهم بقرارها المطعون فيه بالنقض عقال تضمن وسيلة وحيدة، لم تجب عنه المطلوبة رغم توجيه الإعلام إليها. حيث يعيب الطالب القرار في الشق الأول من الوسيلة الوحيدة بانعدام التعليل، ذلك أنه سبق له أن أوضح بأن الطلاق بالاتفاق تعتره الطاقة مع المطلوبة على أدائه لها نفقة البنت بحسب مبلغ 500 درهم وأنه ومنذ حصول الطلاق وهو يؤدي المبلغ المتفق عليه إلى حدود 2016، وبعد هذا التاريخ أصبح يؤدي مبلغ 700 درهم وفي بعض الأحيان مبلغ 1000 درهم، وأنه مجرد مستخدم ويعيش تحت كفاله باقي أفراد أسرته، وأن المطلوبة أصبحت تستفيد من مبلغ 200 درهم مقابل التعويضات العائلية وهو ما لم تراعه المحكمة عند تحديد النفقة في مبلغ 700 درهم ودون البحث في ذلك، وأنه أدلى خلال المرحلة الاستئنافية بشهادة مدرسية تفيد نقل البنت إلى مؤسسة التعليم العمومي، مما يدل على عدم وجود أعباء مدرسية، وأن المحكمة اعتمدت للقول بتحسن الوضعية المادية للطالب على لائحة الأجور حسب نشاط الشركة وأن دخله المصرح به هو 5500 درهم في حين اعتبرت أن دخله حسب تصريحه هو 7000 درهم، وأن الأجرة الحقيقية المضمنة بعقد الشغل لم تناقشها المحكمة ولم تطبق مقتضيات المادة 189 من مدونة الأسرة، كما قضت بتكاليف السكن وتوسعة الأعياد بعبء أن الاتفاق الحاصل بين الطرفين يتعلق بمستحقات الزوجة ولا ينصرف إلى مستحقات البنت مع أن التنازل المذكور شمل كل المستحقات باستثناء نفقة البنت، والتمس نقض القرار.

2

لكن، حيث إن مراجعة النفقة زيادة أو تخفيضا من سلطة المحكمة، وإذ هي رفعت من نفقة البنت (ن) إلى مبلغ 1200 درهم شهريا اعتمادا على دخل الطالب وازدياد حاجيات المحضونة بالنظر لتقدمها في السن مع مراعاة التوسط ومستوى الأسعار

والأعراف السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة، فإنها عللت قرارها تعليلا سليما ويبقى ما بالنعي على غير أساس.

ويعيب الطالب القرار في الشق الثاني من الوسيلة الفريدة بخرق القانون وحقوق الدفاع ذلك أنه سبق أن التمس إسقاط حضانة المطلوبة عن البنات المذكورة بسبب عملها بإحدى الشركات وتكليف امرأة أخرى بحضانتها التي أضحت تبيت عندها، كما أدلى بصورة فوتوغرافية تفيد وجود البنات مع راقصتين شبه عاريتين بأحد الملاهي الليلية، وبذلك فإن أسباب إسقاط الحضانة تبقى قائمة، وأنه طلب بإجراء بحث مع الطرفين إلا أن المحكمة لم تجب على ذلك ولم تناقش الوثائق المستدل بها، كما أنها - أي المحكمة - لم تستجب لمتمس استدعاء (ن.ل) بصفتها مربية للمحضونة، مما يعتبر مسا بحقوق الدفاع والتمس نقض القرار.

لكن، حيث إن المحكمة في إطار سلطتها في تقدير البيانات ردت طلب إسقاط حضانة المطلوبة عن البنات "ن" بحجة أن ما تمت إثارته استنتاج وليس بالملف ما يفيد إهمال المحضونة من طرف المطلوبة، وتركها عند مربيها لا يشكل إخلالا بشروط الحضانة المنصوص عليها في المادة 173 من مدونة الأسرة، مما يبقى معه القرار غير خارق لحقوق الدفاع، وما بالنعي على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل المطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية لمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين محمد عصية مقررا ومصطفى أقيب بوقرابة ولطيفة أرجدال ومصطفى زروقي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

محكمة النقض

## قرار محكمة النقض

272 رقم الصادر بتاريخ 13 يونيو 2023 في الملف الشرعي رقم  
815/2/2/2022

إسقاط حضانة - حكم جنحي - حجيته.

من المقرر أن للأحكام الزجرية حجية أمام القضاء المدني والطالب أثار بأن المطلوبة سبقت إدانتها من أجل جنحة عدم تسليم محضون لمن له الحق فيه والمحكمة لما ردت الطلب بعلّة أن الطالب لم يدل بمال القضية بعد النقض رغم أنه أدلى بالقرار الاستئنافي الجنحي بعد النقض، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض.

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 19/05/2022 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (م.ش)، والرامية إلى نقض القرار رقم 743 الصادر بتاريخ 27/07/2022 في الملف عدد 450/1609/2022 عن محكمة الاستئناف بأكادير .

وبناء على المذكرة الجوابية المدنى الماء بتاريخ 13/10/2012 من طرف المطلوبة في النقض

محكمة بواسطة نائبها الأستاذ (ع.ك.ش)، والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 ، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 16/05/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13/06/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد عصبه والاطلاع على مستنتجات

المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعي (م.ع) تقدم بتاريخ 23/12/2020 أمام المحكمة الابتدائية بأكادير بمقال، عرض فيه أن المدعى عليها (ح.!) كانت زوجة له، وأنجبت معه البنت (1) بتاريخ 25/05/2015 وأنها بتاريخ 30/05/2017 استصدرت حكماً عن المحكمة الابتدائية بأكادير في الملف عدد 14/2017 قضى بتطليقها منه للشقاق مع إسناد حضانة البنت المذكورة لها، مع تمكينه من زيارتها كل يوم أحد من الساعة التاسعة صباحاً إلى السادسة مساءً والنصف الأول من كل عيد وطني واليوم الموالي لكل عيد ديني والنصف الأول من العطل المدرسية ابتداءً من تاريخ بلوغها من التمدرس. وأنه تنفيذاً للحكم بالتطليق في الشق المتعلق بالزيارة انتقل ثلاثة مفوضين قضائيين إلى محل سكني الطاعنة التي رفضت تمكينهم من ذلك، كما استصدر حكماً جنحياً تضمن مؤاخذة المدعى عليها من أجل جنحة عدم تسليم محضون لمن له الحق فيه وقضت عليها بثلاثة أشهر حبساً موقوفة التنفيذ و غرامة نافذة بمبلغ 500 درهم وبتعويض لفائدة الطالب مبلغه 5000 درهم الذي تم تأييده من طرف محكمة الاستئناف بالقرار الصادر بتاريخ 29/09/2020 في الملف عدد 144/2020 والتمس إسقاط حضانتها عن البنت المذكورة، وأدلى بوثائق وأجابت المدعى عليها بأن المدعى يعلم بأن العنوان بمحاضر الامتناع ليس هو العنوان الحقيقي لها الذي يعرفه، وهذا يدل على سوء نيته، كما أنه لا يهتم بالمحضونة بدليل عدم أدائه نفقتها، وأن الشروط المحددة في المادة 184 من مدونة الأسرة غير متوفرة في النازلة لأن سن المحضونة لا يتجاوز خمس سنوات، والتمر الطلب، وبعد إجراء بحث مع الطرفين وإدلاء المدعى عليها بمستنتجات بعد الغير في الدعوى، أدخلت بمقتضاه المفوضين القضائيين (ح.ب) و (ع.ر.ان) و (من) التجديد موقفهم من المحاضر المنجزة وإجراء بحث حول إنجازها وأرفقت مذكرتها بوثائق وبعد انتهاء الأجوبة والردود وتقديم النيابة العامة لمستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 03/02/2022 في الملف عدد : 947/20 بإسقاط حضانة المدعى عليها عن بنتها (،) وتسليمها لوالدها المدعى لحضانتها، فاستأنفته المدعى عليها وألغته محكمة

الاستئناف وقضت تصديا بعدم قبول الطلب بقرارها المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلتين أجابت عنه المطلوبة بواسطة محاميها الذي التمس رفض الطلب.

حيث يعيب الطالب القرار في الفرع الثاني من الوسيلة الأولى بخرق مقتضيات الفصل 418 من ق.ل.ع ، ذلك أن الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية والأجنبية يمكنها أن تكون قابلة للتنفيذ حتى قبل صيرورتها نهائية قابلة للتنفيذ وحجة على الوقائع التي تثبتها والثابت من وثائق الملف أن المطلوبة في النقض أدينت من أجل جنحة عدم تسليم محضون لمن له الحق فيه بعد النقض والإحالة مما يجعل القرار المذكور حجة على واقعة الامتناع عن تسليم المحضون لمن له حق في المطالبة به وهو مبرر لإسقاط الحضانة والقرار المطعون فيه تجاهل حجية القرار الجنحي القاضي بالإدانة، مما يعد خرقا للفصل المشار إليه يعرضه للنقض.

حيث صح ما ورد بالنعي أعلاه، ذلك أنه من المقرر أن للأحكام الجزرية حجية أمام القضاء المدني، والطالب أثار بأن المطلوبة سبقت إدانتها من أجل جنحة عدم تسليم محضون لمن له الحق فيه، بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 15/01/2019 في الملف عدد 3398/2019، الذي استأنفته، فقضت محكمة الاستئناف بتاريخ 08/05/2019 في الملف عدد 100/2019 بإلغائه والحكم تصديا ببراءتها، فتم الطعن فيه بالنقض من طرف النيابة العامة والمطالب بالحق المدني، فأصدرت محكمة النقض بتاريخ 21/11/2019 في الملف عدد 19083-19082/6/11/2019 قرارا بنقضه والإحالة على نفس المحكمة التي قضت بتاريخ 29/09/2020 في الملف عدد 144/2020 بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بالإدانة والمحكمة لما ردت الطلب بعلّة أن الطالب لم يدل بمآل القضية بعد النقض رغم أنه أدلى بالقرار الاستئنافي الجنحي بعد النقض عدد 537 الصادر بتاريخ 29/09/2020 في الملف الجنحي الاستئنافي عدد 144/2020، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وإعفاء المطلوبة من المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السيد

محمد بترهة رئيسا والسادة المستشارين محمد عصابة مقررا ولطيفة أرجدال  
ومصطفى زروقي والمصطفى أقييب بوقرابة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد  
عبد الفتاح الزهاوي المساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 23 فبراير 2023 في الملف التجاري رقم 1252/3/2/2020

كراء تجاري - إغلاق المحل لمدة سنتين - أثره.

لا يلزم المكري بأداء أي تعويض للمكثري مقابل الإفراغ إذا فقد الأصل التجاري  
عنصر

الزبناء والسمعة التجارية بسبب اغلاق المحل لمدة سنتين على الأقل عملا بمقتضيات  
الفقرة 7 من المادة 8 من القانون رقم رقم 16-49

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 29/9/2020 من طرف الطالبين المذكورين  
أعلاه نائبهم

الأستاذ (ح.د) والرامي إلى نقض القرار رقم 6333 الصادر بتاريخ 25/12/2019  
عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في المتصدر رقم 1  
82087101/2019.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى المالي. ترى المدلى النامية الملف اربعة المجلس  
الأعلى للسلطة القضائية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤسسة في 28/9/1974 كما وقع تعديله  
وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 9/2/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23/02/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السعيد شوقيب والاستماع إلى ملاحظات

المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقاً للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبة الشركة المدنية العقارية "" تقدمت بتاريخ 29/3/2018 مقال إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه بأن المسمى (م. و) يكتري منها المحل التجاري الكائن بحي النخيل الدار البيضاء بسومة شهرية قدرها 400,00 درهم وأن هذا الأخير صدر حكم في مواجهته قضى بالتحجير عليه وبنعيين زوجته (م.ف) مقدمة عليه، وأنه هجر المحل المكروى له وتركه عرضة للإهمال منذ سنة 2013، وأنها لما سلكت مسطرة استرجاع المحل باعتباره محلاً مهجوراً ظهر المدعى عليه وقام بفتحه، مما حدا بها إلى توجيه إنذار إليه في شخص المقدمة عليه مؤسساً على سبب الاسترجاع للاستعمال الشخصي مع منحه أجل ثلاثة أشهر من أجل إفراغه بقي دون جدوى لأجل ذلك التمس الحكم بإفراغ المدعى عليه هو ومن يقوم مقامه من المحل المدعى فيه تحت طائلة غرامة تهديدية.

وأدلى دفاع المدعى عليه بمذكرة مع طلب مضاد أخبر بموجبها المحكمة بأن منوبه قد توفي بتاريخ 11/4/2018 ملتمساً الحكم بعدم قبول الدعوى. وبمقتضى مقال مقابل التمس أساساً الحكم ببطلان الإنذار لعدم جدية السبب واحتياطياً الحكم له بتعويض مسبق قدره 9000,00 درهم وتعيين خبير مختص لتحديد التعويض عن فقدان الأصل التجاري. وبعد أن أدلت المدعية بمقال إصلاحي تلتمس بمقتضاه إصلاح المسطرة وذلك بتوجيه الدعوى في مواجهة ورثة (م. و)، تم إجراء خبرة لتحديد التعويض المستحق للمدعى عليهم وصدر الحكم في الطلب الأصلي بإفراغ المدعى عليهم هم ومن يقوم مقامهم من المحل موضوع الدعوى وفي الطلب المضاد بأداء المدعى عليها فرعياً للمدعيين مبلغ 265000,00 درهم تعويضات المتألفه الشركة المدنية العقارية أصلياً وورثة (م. و) فرعياً، فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها القاضي ببرد الاستئناف الفرعي وفي الاستئناف الأصلي بإلغاء الحكم المستأنف فيما داء المستأنفة مبلغ 265000,00 درهم عن التعويض لفائدة المستأنف عليهم والحكم من جديد يرفض الطلب بشأنه وتأييده في الباقي. وهو

## القرار المطلوب نقضه.

في شأن وسيلتي النقض مجتمعين .

حيث ينعى الطاعنون على القرار تخرق القانون الداخلي وانعدام الأساس القانوني، بدعوى أن المحكمة المصدرة له أولت تأويلا خاطئا القانون المتعلق بالتعويض عن فقدان الأصل التجاري وخصوصا الحق في الكراء لأن المادة 80 من مدونة التجارة تعرف الأصل التجاري كونه يشمل وجوبا زبناء وسمعة تجارية ويشمل أيضا كل الأموال المنقولة الأخرى الضرورية لاستغلال الأصل التجاري من بينها الحق في الكراء فمفهوم هذا الحق يختلف تماما عن مفهوم الأصل التجاري لأن هذا الأخير يقوم باستقلال عن الحق في الكراء حسبما يستفاد من مقتضيات الفصل 37 من ظهير 24/5/1955 والفصل 668 من ق.ل.ع والمادة 91 من مدونة التجارة، وأنه وحتى في حالة اندثار الأصل التجاري فإن الحق في الكراء يبقى قائما إن وحد وأمكن تفويته لوحده باستقلال عن الأصل التجاري والذي طاله الاندثار في مجموعته فالمادة 25 من القانون رقم 16-49 تنص على أن الحق في الكراء يمكن التصرف فيه بصفة مستقلة عن الأصل التجاري. وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم الابتدائي ورفضت طلب التعويض بناء على المادة 8 من القانون رقم 16-49 معتمدة على وثيقة إدارية تفيد إغلاق المحل منذ دجنبر 2013 إلى مارس 2017 دون إبراز وإثبات فقدان عنصر الزبناء والسمعة التجارية خصوصا وأن الطاعنين أثبتوا بواسطة مفوض قضائي التجهيزات والعناصر المادية وكذا وجود زبناء بالعين المكراة وهو ما أكده كذلك الخبيران بعد المعاينة والإطلاع في إطار إنجاز مهمتهما في الملف وأن المحكمة بإعفاء الطاعنين من التعويض عن الأصل التجاري والحق في الكراء دون فقدان عنصر الزبناء والسمعة التجارية تكون قد أخطأت التقدير في تأويل المادة 8 من القانون رقم 16-49 وخرقت القانون.

كما أن المطلوبة بنت دعواها على استرجاع المحل للاستعمال الشخصي، وأثناء حريان المسطرة أصبحت تناقش الإفراغ من أجل إغلاق المحل واندثار الأصل التجاري، في حين أنهما سببان مختلفان، علاوة على أن الطاعنين دفعوا بعدم جدية سبب الإفراغ المؤسس على الاستعمال الشخصي عملا بمقتضيات المادة 27 من القانون رقم 16-49 التي تنص على أنه: "إذا تبين للجهة القضائية المختصة صحة السبب المبني عليه الإنذار قضت وفق طلب المكري الرامي إلى المصادقة على

الإذار وإفراغ المكثري وإلا قضت برفض الطلب". إلا أن المحكمة لم تناقش مقتضيات المادة المذكورة ولم تجب على دفع الطالبين ولم تبرز في تحليلها جديّة السبب من عدمه، لأنه لئن كان الإذار المؤسس على الرغبة في الاستعمال الشخصي يعتبر حقا مشروعاً للمكثري مقتضى القانون 49-16، فإنه يبقى من حق المكثري الحصول على تعويض كامل عن الأضرار اللاحقة به وأن المحكمة التي لم تأخذ بعين الاعتبار ذلك تكون قد عرفت القانون وبنّت قرارها على غير أساس وعرضته للنقض.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفقرة 1 من المادة 8 من القانون رقم رقم 16-49 لا يلزم المكثري بأداء أي تعويض للمكثري مقابل الإفراغ إذا فقد الأصل التجاري عنصر الزبناء والسمعة التجارية بسبب إغلاق المحل لمدة سنتين على الأقل و لما كان الأمر في النازلة يتعلق بطلب المصادقة على الإذار المبني على سبب إغلاق المحل موضوع الدورية لمدة تقارب خمس سنوات فإن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما ثبت لها من الشهادة الصادرة عن السلطة المحلية بتاريخ 1/3/2017 أن المحل مغلق منذ سنة 2013 إلى 1/3/2017 وأن الطاعنين لم يدلوا بما يخالف ما جاء في الوثيقة المذكورة، واعتبرت أن ثبوت إغلاق المحل المدعى فيه لمدة تزيد عن أربع سنوات كاف لاندثار عنصري الزبناء والسمعة التجارية، وأن ظهور الطاعنين بتاريخ 15/8/2017 وعرضهم لواجبات الكراء وإيداعها لا يعتبر مبرراً يخول لهم الحصول على التعويض الكامل بعد ثبوت فقدان الأصل التجاري العنصري الزبناء والسمعة التجارية ولعدم مرور سنتين على استغلال المحل بعد إعادة فتحه، ورتبت على ذلك إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من أداء التعويض الكامل للطاعنين تكون قد ابرزت في قرارها وخلافاً لما ورد في الوسيلة كيفية فقدان عنصر الزبناء والسمعة التجارية بالعين المكراة، وهي فيما ذهبت إليه لم تكن في حاجة للبحث في السبب الثاني المبني عليه الإذار المتمثل في الاحتياج الشخصي، فتكون بذلك قد طبقت تطبيقاً سليماً مقتضيات الفقرة 7 من المادة 8 من القانون رقم 49-16 وعللت قرارها تعليلاً كافياً وسليماً وركزته على أساس وكان ما ورد بالوسيلتين على غير أساس.

3

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين الصائر. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ أعلاه من طرف هيئة المحكمة المتكونة من

السيدة خديجة البابين رئيسة والمستشارين السعيد شوكيب مقررًا ومحمد الكراوي  
ونور الدين السيدي ومحمد الموامي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد  
صادق ومساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم ايت علي.

.....

قرار محكمة النقض 270 رقم الصادر بتاريخ 13 يونيو 2023 في الملف الشرعي  
رقم 326/2/2/2022

شيع - طلب فرز نصيب مع تعويض عن الحرمان من الاستغلال - موجباته.

بمقتضى المادة 235 من مدونة الحقوق العينية، فإن كل البناءات والأغراس  
والمنشآت الموجودة فوق الأرض أو داخلها تعد محدثة من طرف مالكيها وعلى نفقته  
وتعتبر ملكا له ما لم تقم بينه على خلاف ذلك، والمحكمة لما ثبت لها أن الطرف  
الطالب لم يقدم أي حجة على عدم ملكية الهالك للبناءات المذكورة أو عدم ملكيته  
للجزء الذي زعم أنه ملك للبلدية، وقضت بقسمة تصفية بناء على ما انتهى إليه  
الخبير في تقريره الذي ثبت له أن العقار غير قابل للقسمة العينية، فإنها جعلت  
لقرارها أساسا وما بالنعي على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

المملكة المغربية

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 06 أبريل 2022 بين طرف الطالبين  
المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ (ست)، والرامية على نقض القرار رقم  
605/2021 الصادر بتاريخ

25/11/2021 في الملف عدد 541/1401/2020 عن محكمة الاستئناف بفاس

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 19/01/2023 من طرف المطلوب في  
النقض

بواسطة نائبه الأستاذ (أ.ز)، والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 16/05/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13/06/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد عصابة والاطلاع على مستنتاجات

المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي الرامية رفض الطلب.

1

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعي (ك.ت)، تقدم بتاريخ 10/01/2019 بمقال افتتاحي وبتاريخ 11/04/2019 بمقال إصلاحي أمام المحكمة الابتدائية بصفرو، عرض فيهما أنه والمدعى عليهم ورثة (م.ك) يملكون جميع القطعة من جنان "ك" بحي (...). بصفرو المعروف بها بالمقال التي آلت إليه إرثاً من والدته المسماة قيد حياتها (ن.ك)، التي ورثتها رفقة المدعى عليهم عن المرحوم (م.ك)، والتمس الحكم بفرز نصيبه في المدعى فيه مع تعويض عن الحرمان من الاستغلال ابتداء من 19/06/2009، وأرفق مقاله بوثائق، وبعد استدعاء المدعى عليهم وعدم جوابهم أصدرت المحكمة قراراً تمهيدياً بتاريخ 10/10/2019 بإجراء خبرة أسندت مهمة القيام بها للخبير (ع.م) الذي وضع تقريراً بكتابة ضبط المحكمة بتاريخ 19/11/2019 حدد فيه ثمن انطلاق بيع العقار بالمزاد العلني في مبلغ 1.200.000 درهم وأدلى المدعى عليه (ح.ك) بمذكرة على ضوء الخبرة أورد فيها بأن رسم الشراء عدد 298 الذي اعتمده المدعي يفيد أن مساحة الأرض هي 248 م منها 110 م مسلمة للبناء والباقي 138 م تبقى جرداء بدون بناء، ولو أطلع الخبير على التصميم بالمصالح البلدية الوجد أن تلك المساحة لا يمكن التصرف فيها باعتبارها مواجهة للشارع العام ويبقى من حق البلدية أن تعداد فيها الشارع كما هو الشأن بالنسبة لبقية البنايات المحاورة، وأن المساحة التي يمكن الديرية التصرف فيها هي 110 م، دون الباقي والتمس إرجاع

تقرير الخبرة للخير لإعادتها على ضوء رسم الشراء، كما التمس المدعي إرجاع تقرير الخبرة للخبير لإجراء خبرة تكميلية لتحديد مبلغ التعويض عن الاستغلال، وبعد انتهاء المناقشة، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 27/02/2020 في الملف عبد 18/1401/2019 بإنهاء حالة الشيعاء بين طرفي النزاع والمصادقة على الخبرة المنجزة من طرفه الخبير (ع.م)، والحكم تبعا لذلك ببيع المدعى فيه عن طريق بالمزاد العلني انطلاقا من مبلغ 1.200.000 درهم وتوزيع ثمن البيع بين طرفي النزاع حسب الفريضة الشرعية، فاستأنفه المدعى عليهم، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلة وحيدة بفرعين أجاب عنه المطلوب بواسطة محاميه والتمس رفض الطلب.

حيث يعيب الطالبون القرار في الوسيلة الوحيدة بفرعها بخرق القانون وضعف التعليل

ذلك أن المقال الافتتاحي يتحدث عن قطعة أرضية عارية وكذلك الحكم التمهيدي في حين أن الخبرة المنجزة ابتدائيا وكذا الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي المؤيد له يتحدثون عن دار قائمة البناء من سفلي وفوقي ومقهى وحانوت، وهو ما أجابت عنه المحكمة بأن البناءات الموجودة فوق الأرض تعد محدثة من طرف مالكها، وهذا الاتجاه يمكن قبوله لو أن المساحة التي يتحدث عنها رسم شراء الهالك عدد 298 هي 248م ونصف كلها كانت ملك له لأن رسم الشراء يشير إلى أن المساحة المسلمة للبناء هي 110 م، أما بقية المساحة 138 م ونصف فهي غير صالحة للبناء وبذلك لا تدخل في ملك الهالك ولا حق لورثته من بعده البناء فيها لأنها تدخل ضمن حقوق البلدية من أجل توسيع الطريق كما هو الشأن لمباني الجوار، وأن الخبرة ذهبت إلى أن المساحة غير المسلمة للبناء هي بدورها مبنية وهو ما أشار إليه الخبير، وأن المحكمة قضت ببيع الجميع رغم أن باقي الورثة لا يرغبون في إنهاء حالة الشيعاء لكونهم لا يملكون إلا هذا العقار والتمسوا نقض القرار.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 235 من مدونة الحقوق العينية، فإن كل البناءات والأغراس والمنشآت الموجودة فوق الأرض أو داخلها تعد محدثة من طرف مالكها وعلى نفقته وتعتبر ملكا له ما لم تقم بينه على خلاف ذلك، والمحكمة لما ثبت لها أن الطرف الطالب لم يقدم أي حجة على عدم ملكية الهالك للبناءات المذكورة أو عدم ملكيته للجزء الذي زعم أنه ملك للبلدية، وقضت بقسمة تصفية بناء على ما انتهى إليه الخبير في تقريره الذي ثبت له أن العقار غير قابل للقسمة العينية، فإنها جعلت لقرارها أساسا وما بالنعي على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وعلى الطاعنين المصاريف. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة المحاكمة التركية من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين محمد عصابة مقررًا ولطيفة الجلال ومصطفى زروقي والمصطفى أقييب بوقرابة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الرها الفتح الزهاوي ومساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....  
.....

111

قضاء محكمة النقض عدد 84 .

- قرارات الغرفة التجارية

قضاء محكمة النقض عدد 84 .

- قرارات الغرفة التجارية

القرار عدد 372

الصادر بتاريخ 27 يوليوز 2017

في الملف التجاري عدد 1356/3/1/2016

بنك - قرصنة واختراق القن السري - استمرار سحب المبالغ المالية من

حساب الزبون بعد التعرض على البطاقة البنكية - قيام المسؤولية البنكية.

إن المحكمة لما اعتبرت صوابا أن المطلوب محق في استرجاع ما تم سحبه من حسابه بكيفية غير قانونية، في ظل عدم ثبوت صدور أي إخلال عنه سواء بفقدانه للبطاقة أو تسريبه لقتها السري، أو صدور أي إهمال عنه عند تواجده بالخارج، وفي ظل قيام مسؤولية البنك عن استمرار سحب المبالغ المالية من حساب الزبون بعد التعرض على البطاقة البنكية، وعن عدم توفره على نظم معلوماتية مؤمنة ضد الجرائم الاختراق والقرصنة، واستبعدت تطبيق المجلس الأعلى للسلطة القضائية

الفصلين 268 و 269 من قانون الالتزامات والعقود المتعلقة بالقوة القاهرة على النازلة الماثلة، ما دام أن وقوع الجرائم الإلكترونية من الأمور التي يمكن توقعها. يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى وجاء معللا بما فيه الكفاية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على قرار السيد رئيس الغرفة بعدم إجراء بحث في القضية عملا بمقتضيات الفصل 363 من قانون المسطرة المدنية.

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوب جيل جوزيف (ر) تقدم بتاريخ 24/09/2014 بمقال لابتدائية مراكش، عرض فيه أنه يتوفر على حساب بنكي مفتوح بإحدى وكالات الطالب مصرف المغرب، وكذا على بطاقة بنكية من نوع ماستر كارد، غير أنه بعد الاطلاع على كشف الحساب لشهر مارس 2014 فوجئ بسحب مبالغ مالية من حسابه بواسطة البطاقة المذكورة من لدن شخص آخر، علما أن البطاقة لا زالت بحوزته، مما حدا به إلى تسجيل تعرض لدى المؤسسة البنكية بتاريخ 28/03/2014، إلا أن عمليات السحب غير المشروعة ظلت مستمرة ملتصقا بالحكم على المدعى عليه بإرجاعه إليه مبلغ 33.886,05 درهما، وأدائه له تعويضا قدره 15.000,00 درهم. وأدلى المدعى عليه بمذكرة جوابية تغيب منها التصريح برفض الطلب، اعتبارا لأن البطاقة البنكية مؤمنة بقرن سري لا يعرفه إلا صاحبه، ولأن عمليات السحب سجلت قبل تعرضه عليها. فصدر الحكم بعدم الاختصاص النوعي للبت في الدعوى وإحالة الملف إلى تجارية مراكش، التي أصدرت حكما تمهيديا بإجراء خبرة، خلص بموجبها الخبير عز العرب (أ) إلى أن الزبون أرجع البطاقة إلى البنك بتاريخ 31/03/2014، غير أن عمليات السحب التي تمت من ماليزيا استمرت إلى غاية 29/04/2014، محمدا قيمة المعظم لكس الحبة في 47.460,21 درهما. ثم أصدرت حكما قطعيا بأداء المدعى عليه للمدعى مبلغ 3.886,05 للمدعي مبلغ 33.886,05 درهما وتعويضا قدره استأنفه المحكوم عليه، وأدلى المدعي بمقال إضافي رام منه الحكم. 5.000,00 درهم بأداء المدعى عليه له مبلغ 47.460,21 درهما فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارا بقبول الاستئناف وعدم قبول المقال الإضافي، وتأييد الحكم المستأنف، وهو المطعون فيه من قبل المدعى عليه مصرف المغرب بوسيلتين.

في شأن الوسيطتين مجتمعتين

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصلين 268 و 269 من قانون الالتزامات والعقود، وانعدام التعليل، بدعوى أنه أورد ضمن تنصيصاته: "إنه خلافا لما تمسك به المستأنف الطالب)، فإن الثابت من الخبرة المنجزة أن عدد عمليات السحب من حساب المستأنف عليه بلغت عشرين عملية منذ 27/03/2014 إلى غاية 29/04/2014، وأغلبها تمت من ماليزيا بالدولار الأمريكي، وبالرغم من التعرض المسجل في 31/03/2014، فإن العمليات استمرت إلى غاية 29/04/2014، مما يؤكد تعرض البطاقة للقرصنة من الخارج، الشيء الذي لا يتحمل فيه الزبون أي مسؤولية، لأن حماية البطاقة من القرصنة والاختراق مسؤولية البنك، ويتحمل هذا الأخير تبعات أي تفريط في حماية أجهزته"، في حين سجلت عمليات السحب قبل التعرض حسب الثابت من شكاية المطلوب التي لم تأت على شكل تعرض، وإنما على شكل تساؤل حول المبالغ المسحوبة من الخارج، ومن ثم لا يتحمل البنك المسؤولية، سيما وأن المطلوب أجنبي يقطن خارج المغرب، ومن المحتمل أن يكون قد سلم بطاقته لشخص آخر ليستعملها بالخارج، علاوة على أنه بالرجوع إلى الشروط العامة المتعلقة بمنح بطاقة ماستر كارد، يلقى أن فصلها السادس يفرض على الزبون في حالة السرقة إخبار البنك في نفس اليوم وإخبار السلطات المختصة كذلك، وقد تمسك الطالب في دفعه بأن سبب التعرض هو السرقة، وأن الثابت أن البطاقة ظلت بحوزة المطلوب ولم يرقم بإرجاعها للبنك، مما تقوم معه قرينة على أنه هو من استعملها، خاصة وأنه لم يثبت أنه كان بالمغرب بعد 31/03/2014، غير أن المحكمة أحجمت على الجواب على هذه الدفع أيضا التمس الطالب إجراء خبرة مضادة، لعدم موضوعية خبرة عز الدين (أ)، إذ تضمن تقريره مجرد استنتاج حول تعرض بطاقة المطلوب للقرصنة من الخارج، وهو استنتاج غير ملزم للقضاء، إذ أن السحب تم قبل التعرض ولأن البطاقة ظلت بحوزة الزبون كذلك لم تطبق المحكمة مقتضيات الفصلين 268 و 269 من قانون الالتزامات والعقود، فتكون قد جعلت قرارها منعدم التعليل، ولأجل ما ذكر، يتعين التصريح بنقض القرار المطعون فيه.

112

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021 في الملف الجنحي رقم 8071/6/7/2020

إثبات في الميدان الزجري - شهادة متهم على متهم - أثرها.

المقرر أن اعتراف متهم على متهم لا يعتد به من أجل الإثبات إلا إذا كان مدعما بحجة أو قرينة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طريقة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 18/19 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناة تاريخ 20/10/2019 في القضية ذات العدد 700/2018، القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي في ما قضى به من إدانة المتهم (ج.ش) من أجل الجنحة الجمركية ومحاولة تصدير المخدرات بدون ترخيص والمشاركة في ذلك وخرق الأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات داخل دائرة الجمارك و بسنة. ونصف حبسا نافذا وبأدائه تضامنا مع (ع.ب) غرامة نافذة قدرها 920,000 درهم مع تحديد مدة الإكراه في سنة واحدة حبسا نافذا عند عدم الأداء، وتصديا الحكم ببراءته وعدم الاختصاص في مطالب إدارة الجمارك.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الضريف التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بو عمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل

حيث إن طلب النقض مستوف للشروط المطلوبة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بإمضائه والمستوفية للشروط الشكلية.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للقانون، ذلك أن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه بالنقض لما عللت قرارها بعدم اعتبار تصريح مصرح المسطرة المرجعية على اعتبار أن شهادة متهم على متهم لا يعتد بها، وأن الأخذ بشهادة الشاهد المدونة في محضر الضابطة القضائية عديمة الأثر ما لم يستمع للشاهد أمام المحكمة، وأن قرارها معيب بسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه استبعدت تصريح الشاهد رغم عدة استدعاءات دون إعطاء القيمة القانونية للإثبات في القرائن المعضدة والمقوية لتصريح الشاهد بمحضر الضابطة القضائية، ذلك أنه اجتمعت قرائن كافية لإثبات قيام المتهم بالمنسوب إليه وذلك أنه رافق المصرح والتي ضبطت بحوزته المخدرات عند دخوله التراب الوطني وخروجه وكذا مرافقته لمنزله ملتمسا نقض القرار.

وحيث إن المحكمة الزجرية تستخلص قناعتها بإدانة أو براءة المتهم من جميع الأدلة المعروضة أمامها متى اطمأنت إليها ولا رقابة المحكمة النقض عليها في ذلك إلا في ما يخالف القانون، وعليه فالمحكمة مصدره القرار لما ألغت الحكم الابتدائي وبرت المتهم من أجل الجرح الجرمية واستندت على تصريح مصرح المسطرة المرجعية القرائن مرافقته للمصرح على متن سيارته إلى إسبانيا وعدوله على الحصول على ضبط المصرح متلبسا بحياسة المخدرات على متن سيارته حال دون إتمام العملية. المتهم حسب إقراره تم إيقافه مباشرة بعد سفره إلى إسبانيا من أجل الاتجار في ما يدل على أنه اعتاد التعامل في ميدان المخدرات في حين أن الاعتماد على شهادة أحد المصرحين والأخذ بها يجب أن يستدعي ويستمع إليه كشاهد بعد أدائه اليمين القانونية أمام المحكمة مصدره القرار المطعون فيه إذ اعتمدت على تصريحات الشاهد بمحضر الضابطة القضائية دون أن تلتزم بالإجراء المذكور، وعلى أن اعتراف متهم على متهم لا يعتد به من أجل الإثبات إلا إذا كان مدعما بحجة أو قرينة لأن الشهادة المعتمدة قانونا هي المؤداة أمام المحكمة بعد أداء اليمين القانونية وعلى تضارب تصريحات المصرح، ذلك أنه صرح بمحضر الحجز والإيقاف أنه ينوي تهريب لفائده الشخصية في حين صرح في محضر استنطاقه أنه كان ينوي تهريبها لفائدة المتهم، وأن هذا التضارب يجعل الشك يحوم حول القضية وأن الشك يفسر لصالح المتهم، وعلى أنه لا يمكن الاعتماد على أقوال المصرح لاستخلاص القرائن لأنه ليس من القرائن القضائية التي يستمد من الوقائع الثابتة وتؤدي حتما إلى النتيجة التي انتهت إليها، تكون قد استعملت سلطاتها في تقييم أدلة الإثبات فجاء قرارها معللا تعليلا سليما وتبقى الوسيلة عديمة الأساس.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

بطنجة ضد القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 29/10/2019 في القضية ذات العدد 700/2018 وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من: السيدة فاطمة بزوط رئيسة والمستشارين محمد الضريف مقررا ولطيفة الهاشيمي وعلى عطوش وعزيز زهران وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز بوعمر و الذي كان يمثل النيابة العامة ومساعدة كاتبة الضبط السيدة بوشري الرركراكي.

.....

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الجنائية - العدد 38

صفحة 21

تطبيق القانون الجنائي

القرار عدد 1245

الصادر بتاريخ 19 وجنبر 2018

في الملف الجنحي عدد 7957/6/4/2016

تطبيق القانون الجنائي

أثرها.

سرقة موصوفة - اجتماع أسباب تخفيف وأسباب تشديد في القضية الواحدة

بمقتضى الفصل 161 من ق.ج ، إذا اجتمعت في القضية الواحدة أسباب تخفيف وأسباب تشديد، فإن القاضي ملزم بالعمل بها جميعا ولو كانت متعددة وفق الترتيب الوارد بهذا الفصل والمحكمة رغم اعتبارها أن المتهم في حالة العود بارتكابه لجناية السرقة الموصوفة المتابع من أجلها استنادا إلى البطاقة رقم 2 المدلى بها من طرف الطاعن إلا أنها بمناسبة عقابه من أجل ذلك ارتأت تخفيض العقوبة المحكوم بها عليه ابتداء، ولم تطبق الترتيب القانوني للفصل 161 من ق.ج. بتشديد العقوبة أولا ثم

تمتيعه بظروف التخفيف وفق ما هو مقرر بالفصل 147 من ق. ج. مما يكون معه قرارها في هذا الشق خارقا للقانون.

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

نقض جزئي وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بخريبكة، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 14/1/2016، أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بها، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية كما، بتاريخ 4/1/2016 في القضية ذات العدد 02/2014، القاضي بتأييد القرار المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهمين دون اعتبار حالة العود بالنسبة للمتهم (س.ح) والحكم عليه بأربع سنوات حبسا نافذا والحكم على المتهم (س.خ) بسنتين حبسا نافذا، وذلك بتعديله باعتبار حالة العود للمتهم الأول وخفض العقوبة في حقه إلى سنتين ونصف وجعل العقوبة المحكوم بها على الثاني نافذة في حدود سنة واحدة وموقوفة في الباقي وتحميلهما الصائر مجبرا في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد نور الدين داحن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بإمضائه.

21

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة ملزمة بالتطبيق السليم للقانون ومناقشة القضايا المعروضة عليها استنادا إلى الوقائع الثابتة والقوانين الواجبة التطبيق، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت القرار الابتدائي في ما قضى به من إدانة المتهمين وخفضت العقوبة في حق (س.ح) إلى سنتين ونصف حبسا نافذا، وجعلتها في حق (س.خ) نافذة في حدود سنة وموقوفة في الباقي بالرغم من إدلاء النيابة العامة ببطاقة السوابق العدلية قم 2 تخص المتهم الأول والتماسها رفع العقوبة في حقه وفق ما

يقرره القانون مخالفة بذلك مقتضيات الفصل 156 من القانون الجنائي والمواد 370، 365 و 659 من قانون المسطرة الجنائية وجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل مما يتعين معه نقضه وإبطاله.

حيث إنه بمقتضى الفصل 161 من القانون الجنائي إذا اجتمعت في القضية الواحدة أسباب تخفيف وأسباب تشديد فإن القاضي ملزم بالعمل بها جميعا ولو كانت متعددة وفق الترتيب الوارد بهذا الفصل، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه رغم اعتبارها أن المتهم (س.ح) في حالة العود بارتكابه الجريمة الموصوفة المتابع من أجلها استنادا إلى البطاقة رقم 2 المدلى بها من طرف الطاعن إلا أنها بمناسبة عقابه من أجل ذلك ارتأت تخفيض العقوبة المحكوم بها عليه ابتداءيا، وذلك يجعلها في حدود سنتين ونصف حسب نافذا، والحال أن مقتضيات الفصل 147 من القانون الجنائي لا تسعفها في ذلك، إذ بالاطلاع على البطاقة المذكورة أعلاه يتبين أنه سبق الحكم على المتهم من أجل جريمة السرقة الموصوفة بتاريخ 10/10/2010 بعقوبة تزيد عن سنة حسب نافذا، وبالتالي كان عليها تطبيق الترتيب القانوني للفصل 161 من القانون الجنائي بتشديد العقوبة أولا ثم تمتيعه بظروف التخفيف وفق ما هو مقرر بالفصل 147 من القانون الجنائي، مما يكون معه قرارها في هذا الشق خارقا للقانون ومعرضا للنقض والإبطال، إلا أنه بالنسبة للمتهم الثاني (س.خ) فإن المحكمة لما عاقبته بعقوبة حبسية فإنه يكون من حقها أن تجعلها موقوفة التنفيذ كليا أو جزئيا ما دامت لم تنزل عن الحد الأدنى المقرر قانونا وليس بنصوص القانون الجنائي ما يمنعها من ذلك إذ يدخل في سلطتها في تقدير العقوبة المناسبة بين الحد الأدنى والأقصى المحدد قانونا، وتكون بذلك قد عللت قرارها تعليلا كافيا وما بالوسيلة في هذا الشق على غير أساس.

من أجله

قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بخريبكة بتاريخ 4/1/2016 في القضية ذات العدد 02/2014 جزئيا في ما قضى به بالنسبة للمتهم (س.ح) ورفضه في الباقي.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد حميد الوالي رئيسا والسادة المستشارين نور الدين داحن مقررا الجيلالي ابن الديجور، عبد الرزاق الكندوز، عبد الوحيد الحجوي

وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس.

22

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962)  
بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله

لفرع 2: الظروف القضائية المخففة

(الفصول 146 – 151)

الفصل 147

إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإعدام فإن محكمة الجنايات تطبق عقوبة السجن المؤبد أو السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد فإنها تطبق عقوبة السجن من عشر إلى ثلاثين سنة. 10.

وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو عشر سنوات سجنًا فإنها تطبق السجن من خمس إلى عشر سنوات، أو عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس.

---

10 – لا يتضمن الفصل 147 أعلاه، كما هو منشور في الجريدة الرسمية باللغة العربية، الفقرة الثالثة من نفس الفصل كما هي منشورة في الجريدة الرسمية باللغة الفرنسية، ونصها:

"Si la peine édictée est celle de la réclusion de 20 à 30 ans, le tribunal criminel applique la peine de la réclusion de 5 à 20 ans"

بمعنى أنه إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من 20 إلى 30 سنة، فإن محكمة الجنايات تطبق عقوبة السجن من 5 إلى 20 سنة.

وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو خمس سنوات سجنًا فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس<sup>11</sup>.

وإذا كانت العقوبة الجنائية المقررة مصحوبة بغرامة فإن محكمة الجنايات يجوز لها أن تخفض الغرامة إلى مائة وعشرين درهما<sup>12</sup>، أو أن تحذفها.

في الحالة التي تحكم فيها محكمة الجنايات بعقوبة الحبس عوضا عن إحدى العقوبات الجنائية فإنه يجوز لها أن تحكم علاوة على ذلك، بغرامة من مائة وعشرين<sup>13</sup> إلى ألف ومائتي درهم، وبالمنع من الإقامة والحرمان من الحقوق المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 26، لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات.

فرع 5: في اجتماع أسباب التخفيف والتشديد

(الفصلان 161 – 162)

## الفصل 161

في حالة اجتماع أسباب التخفيف وأسباب التشديد، يراعي القاضي في تحديد العقوبة مفعول كل منها على الترتيب الآتي:

الظروف المشددة العينية المتعلقة بارتكاب الجريمة.

الظروف المشددة الشخصية المتعلقة بشخص المجرم.

الأعذار القانونية المتعلقة بارتكاب الجريمة والمخفضة للعقوبة.

الأعذار القانونية المتعلقة بشخص المجرم والمخفضة للعقوبة.

حالة العود.

---

11 – تحمل هذه الفقرة (الفقرة الخامسة من الفصل 147 أعلاه) نفس مضمون الفقرة الرابعة، وليس لها مقابل في النص باللغة الفرنسية.

12 – لم يتم تعديل الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في هذا الفصل تطبيقا للقانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، بتنفيذه ظهير شريف رقم 1-81-283 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)؛ الجريدة الرسمية عدد 3636 بتاريخ 15 رمضان 1402 (7 يوليوز 1982)، ص 835، لأن الأمر في هذه الحالة يتعلق بتطبيق ظروف التخفيف التي تقتضي النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر للجريمة في الحالة العادية.

13 – نفس الملاحظة السابقة.

الفصل 162

إذا كان الجاني حدثاً وقرر القاضي أن يطبق عليه عقوبة، بمقتضى الفصل 517 من المسطرة الجنائية<sup>14</sup>، فإن تخفيض العقوبة أو تبديلها المقررين في ذلك الفصل يراعى في تحديدها العقوبة الواجب تطبيقها على المجرم البالغ، حسب مقتضيات الفصل السابق.

قرار محكمة النقض

رقم 1879

الصادر بتاريخ 16 وجنبر 2021 في الملف الإداري رقم 5826/4/1/2021

تقييد في اللوائح الانتخابية - محكوم عليه بعقوبة جنائية - رد الاعتبار - عدم استرجاع الأهلية الانتخابية - تقديم النص الخاص على النص العام.

بمقتضى البند (أ) من الفقرة 2 من المادة 7 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية فإنه لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية الأفراد المحكوم عليهم بعقوبة جنائية

المادة 8 من نفس القانون نظمت حالات استرجاع الأهلية الانتخابية وليس من بينها حالة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية ولا ترتب عن العفو الخاص استرجاع الأهلية الانتخابية بالنسبة للأفراد المحكوم عليهم بالعقوبات المشار إليها في البنود (ب) و(ج) و(د) من الفقرة 2 بالمادة 7 أعلاه بعقوبة جنائية

الأفراد المحكوم عليهم بعقوبة جنائية لا يسترجعون الأهلية الانتخابية ولو حكم برد اعتبارهم ما دام أن القوانين المتعلقة بالانتخاب تعتبر نصوصاً خاصة لها أولوية التطبيق على نص قانون المسطرة الجنائية الذي يعتبر نصاً عاماً ... نعم...

من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، سالف الذكر. 482 - المادة 14

رفض الطلب  
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن فحوى الحكم المطعون فيه - المشار إلى مراجعه أعلاه -

أنه بتاريخ 15/07/2021 تقدم الطالب بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط، عرض فيه أنه تقدم بطلب قيده في اللوائح الانتخابية العامة لمقاطعة (ك.ض)، وتفاعلاً برئيس اللجنة يصدر قرارا بتاريخ 08/07/2021 برفض طلبه بعلته أنه فاقد الأهلية الانتخابية بسبب القرار الجنائي الذي سبق صدوره في حقه، موضحاً أن قرار رئيس اللجنة غير مشروع على اعتبار أن القرار الجنائي الصادر في حقه بتاريخ 16/07/2009 في الملف عدد 28-2009-40 وإن قضى بعقوبة جنائية فإنه استفاد من عفو ملكي، كما أنه استصدر قرارا قضائياً بتاريخ 18/04/2017 في الملف عدد 14/2524/2017 يقضي برد اعتباره، وأنه بالتالي استرجع الأهلية الانتخابية طبقاً لمقتضيات المادة 687 من قانون المسطرة الجنائية، والتمس الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه والحكم بتسجيله في اللوائح الانتخابية العامة مع النفاذ المعجل والصائر، فأجاب الوكيل القضائي للمملكة ومن معه متمسكين برفض الطلب، ثم عقب الطالب ليتم تجهيز القضية ويصدر حكم قضى بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً، وهو الحكم المطعون فيه بالنقض حالياً.

في الوسيلة الأولى للنقض:

حيث يعيب الطالب الحكم المطعون فيه بعدم ارتكازه على أساس وانعدام التعليل؛ بدعوى أنه لم يجب عن وسائل الدفاع المتعلقة بإثبات صفة الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى لعدم توفره على التكاليف الخاص بها في خرق واضح للنصوص القانونية المنظمة لاختصاصات الوكيل القضائي للمملكة والتي لا تعطيه الاختصاص لتقديم مذكرة جوابية نيابة عن المدعى عليهم، وأن المحكمة بعدم ردها على وسائل الدفاع يكون حكمها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما

يناسب نقضه.

لكن، حيث إنه لئن كانت الأحكام لية والحية التعليل، فإن المحكمة لا تكون ملزمة إلا إذا كان له أثر في وجه القضاء، وفضلاً بتتبع الأطراف في جميع مناحي دفاعهم وأو عن أن الوكيل القضائي للمملكة حضر الدعوى استناداً إلى إدراجه في المقال الافتتاحي كمدعى عليه من طرف الطالب، فإن المحكمة إنما حبيت في المواع

وناقشت مشروعية قرار اللجنة المكلفة المجلس الأعلى للسلطة القضائية - بين في الطعن، وهي من طرف المطلوبين : أي المحكمة) حينما لم تلتفت لدفع بمراجعة اللوائح الانتخابية العامة في ضوء الوسائل الطعنة المضمنة في ذلك المقال، بصرف النظر عن أي جواب مقدم بشأنها . الطالب بخصوص صفة الوكيل القضائي للمملكة في تقديم الجواب تكون قد ردت ضمناً تلك الدفع، وما بالوسيلة على غير أساس في الوسيلة الثانية للنقض:

حيث يعيب الطالب الحكم المطعون فيه بانعدام التعليل وفساده المتمثل في عدم اعتبار حجية الحكم برد الاعتبار المشفوع بظهير العفو الملكي بدعوى أنه تمسك يكون الحكم القاضي برد اعتباره والمشفوع بظهير العفو الملكي يترتب عنهما استرجاعه للأهلية الانتخابية التي تخوله حق القيد في اللوائح الانتخابية العامة على اعتبار أن المواد من 690 إلى 703 من قانون المسطرة الجنائية تحدد بوضوح نطاق رد الاعتبار وشروطه وإجراءاته وأن آثاره تمتد إلى المستقبل بالشكل الذي يؤدي إلى زوال حكم الإدانة وانتهاء جميع آثاره، وأنه بحصوله على حكم برد اعتباره يكون قد استرجع كامل حقوقه المدنية بما فيها حق الانتخاب ولا مجال لما تمسك به المطلوبون من ضرورة حصوله على العفو الشامل، كما أن قانون المسطرة الجنائية هو الأول بالتطبيق وليس القانون 57.11 وأن حرمانه من ممارسة حقوقه المدنية كاملة يكون في نظر القانون والدستور غير قانوني ما لم يصدر حكم بذلك وأن الدستور والقوانين لا تنص على استثناء ممارسة الحق في الترشيح والانتخاب من الحقوق المسترجعة بعد الحكم برد الاعتبار، وأن المحكمة عندما لم تعتبر هذه الدفع جاء حكمها غير معلل وناقص التعليل، مما يناسب نقضه.

لكن، حيث إنه بمقتضى البند (أ) من الفقرة 2 من المادة 7 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية فإنه لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية الأفراد المحكوم عليهم بعقوبة جنائية، كما أن المادة 8 من نفس القانون نظمت حالات استرجاع الأهلية الانتخابية وليس من بينها حالة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية ولا يترتب عن العفو الخاص استرجاع الأهلية الانتخابية بالنسبة للأفراد المحكوم عليهم بالعقوبات المشار إليها في البنود (ب) و (ج) و (د) من الفقرة 2 بالمادة 7 أعلاه ما دام أنه لا يمكنهم طلب قيدهم في اللوائح الانتخابية إلا بعد انصرام خمس سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائياً إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ

وذلك دون إخلال بالحالات التي يحكم فيها بالحرمان من حق التصويت لمدة أطول، ومؤدى ذلك أن الأفراد المحكوم عليهم بعقوبة جنائية لا يسترجعون الأهلية الانتخابية ولو رد اعتبارهم، ما دام أن القوانين المتعلقة بالانتخاب تعتبر نصوصا خاصة لها أولوية التطبيق على نص قانون المسطرة الجنائية الذي يعتبر نصوصا عاما، والمحكمة مصدره الحكم المطعون فيه لما ثبت لديها أن الطالب أدين من أجل جنائية ويترتب عنها فقدان أهلية القيد في اللوائح الانتخابية العامة ولا يترتب عن العفو الخاص ولا عن رد الاعتبار محو آثار الإدانة واسترجاع تلك الأهلية، تكون قد راعت مجمل ما ذكر وعلت حكمها تعليلا سائغا، وما بالوسيلة على غير أساس.

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلى والمستشارين السادة حميد ولد البلاد مقررا، ونادية للوسي وفائزة بالعسري وعبد السلام نعناني، وبمحضر المحامي العام السيد محمد بن الكصير، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

3

.....  
قضاء محكمة النقض عدد 78 - سنة 2014 .

قرارات الغرفة الإدارية

القرار عدد 506

الصادر بتاريخ 22 ماي 2014

في الملف الإداري عدد 31/4/2/2013

(شركة "لودي" / المجلس الجماعي الحضري لأكادير ومن معه

اعتداء مادي - تعويض - عناصر التقدير.

إن تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع ولا محل لإعمال مقتضيات المادة 20 من قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة ما دام الأمر يتعلق باعتداء مادي، كما أنه لا يوجد أي نص قانوني يلزم المحكمة بتقدير التعويض في إطار الاعتداء المادي على أساس قيمة العقار بتاريخ تقديم الطلب بذلك.

لما ثبت للمحكمة من عناصر التقييم التي أوردها الخبير كون العقار وإن كان يتوفر على رسم عقاري ويقع داخل المدار الحضري فإنه لم يكن يتوفر على التجهيزات التحتية عند إحداث الطريق عليه ودون أن يكون له منفذ مباشر على الطريق المذكور، وحددت التعويض استنادا إلى هذه المواصفات تكون قد أبرزت عناصر التقييم المعتمدة من طرفها وراعت بذلك وضعية وقيمة العقار بتاريخ وضع اليد عليه وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه بالنقض رقم 389 الصادر بتاريخ 11/04/2012 عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش في الملفين رقم :

230 و رقم 302/6/2011 ورقم 303/6/2011 المضمومين أن المدعية شركة لودي القانوني (طالبة النقض) في شخص ممثلها تقدمت بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 23/04/2009، عرضت فيه أنها تملك العقار المسمى "بيرولات" موضوع الرسم العقاري عدد 1989/09 الكائن بمقاطعة بنسركاو أكادير مساحته هكتاران و 43 آر و 70 سنتياري، وأن الجماعة الحضرية لأكادير عمدت إلى انتزاع جزء منه وأنجزت فوقه طريقا عمومية دون التقيد بالمساطر القانونية والتمست الحكم على المدعى عليها بأدائها تعويضا مؤقتا مبلغه 5000 درهم ورفع الاعتداء المادي على ملكها مع الأمر بإجراء خبرة لتحديد التعويض عن فقد الملكية. وبعد إجراء خيرتين وتقديم الطلبات والمستنتجات حولهما وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكما قضى بأداء المجلس الجماعي لأكادير الفائزة المدعية تعويضا إجماليا مبلغه 5.603,000 درهم عن فقدان جزء مساحته 5603 متر مربع على أساس 1000 درهم للمتر المربع الواحد وبتحميله الصائر ورفض باقي الطلبات، استأنفه المجلس الجماعي لأكادير كما استأنف كذلك الحكيمين التمهيديين القاضيين بإجراء خبرة واستأنفه المدعية وفتح لهما الملفان رقم 302/6/2011 و 303/6/2011. وبعد المناقشة وصدر القرار المطعون فيه بالنقض القاضي بضم الملف

303/6/2011 إلى الملك 302/6/2011 وبقبول الاستئناف وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف مبدئياً مع تعديله، وذلك بخفض مبلغ التعويض المحكوم به إلى مبلغ 3.922.100 درهم

في وسيلتي الطعن مجتمعين

حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بفساد التعليل وخرق القانون ذلك أن المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه خفضت من قيمة التعويض جعله 700 درهم للمتر المربع خلافاً للمحكمة الابتدائية التي حددته في 1000 درهم للمتر المربع وضداً على طلب الطاعنة يجعله محددًا في مبلغ 1350 درهم للمتر المربع استناداً إلى ما خلصت له الخبرة الثانية والذي يمثل القيمة الحقيقية للعقار المنزوع سنة رفع الدعوى أي 2009 والتي تعتبر السنة المرجعية لتقدير التعويض سيما وأن المطلوب في النقض لم تنقذ بالإجراءات القانونية اللازمة في مجال نزاع الملكية وأن المحكمة لم تبين الأسس الواقعية والقانونية التي اعتمدها في تقدير التعويض كما أنها خالفت أحكام الفصل 20 من قانون نزاع الملكية والتي تجعل من عدم احترام إجراءات نزاع الملكية اعتبار سنة تقديم آخر طلب قضائي هي السنة المرجعية لتقدير التعويض، وأن المحكمة ملزمة بتطبيق القانون ولو لم يطلب منها الأطراف ذلك، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه جاء ناقص التعليل وفيه حرق للقانون وعرضة للنقض

لكن، حيث إن تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سالغاً وهي غير ملزمة برأي الخبير الذي تطلع على تقريره على وجه الاستئناس، كما أنه لا محل للإعمال مقتضيات المادة 20 من قانون تربية الملكية لأجل المنفعة العامة في النازلة ما دام أنه قد ثبت للمحكمة أن الأمر يتعلق باعتداء مادي وكما أنه ليس هنالك أي نص قانوني يلزم المحكمة بتقدير التعويض في إطار الاعتداء المادي على أساس قيمة العقار بتاريخ تقديم الطلب بذلك، والمحكمة ألما ثبت لها من عناصر التقييم التي أوردها الخبير محمد الشواد بالمواد والمتمثلة بالأساس في كونه وإن كان يتوفر على رسم عقاري ويقع داخل المدار الحصري لأكادير فإنه لم يكن يتوفر على التجهيزات التحتية المقدم الخدمات للطريق الخلية المؤذون أن يكون له منفذ مباشر على الطريق المذكور، وحددت التعويض استناداً إلى هذه المواصفات فإنها تكون قد أبرزت عناصر التقييم المعتمدة من طرفها وراعت بذلك وضعية وقيمة العقار بتاريخ وضع اليد عليه وعللت قرارها تعليلًا

كافيا وسليما ولم تخرق المقتضى المحتج بخرقه والوسيلتان لذلك غير مرتكزتين على أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب...

الرئيس السيد محمد منقار بنيس - المقرر السيد سعد غزيول برادة -

المحامي العام السيد حسن تايب.

.....

قضاء محكمة القضا عدد 82 .

- قرارات الغرفة الإدارية

القرار عدد 412 الصادر بتاريخ 14 يوليوز 2016 في الملف الإداري عدد

3070/4/2/2014

طرق عمومية - تعويض عن الأرض المملوكة للغير المحدثه فوقها. لما كانت الطرق العمومية تعتبر بعد إحداثها أملاكا عامة وأن تحديدها يتم بمرسوم، فإن هذا الوصف لا يعني الجهة المحدثه لمثل هذه الطرق من أداء التعويض عن الأرض المملوكة للغير المحدثه فوقها هذه الطرق وفقا للضوابط والحدود المرسومة لذلك عند ملوك مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة أو في إطار القواعد العامة متى كان إحداثها قد تم في إطار اعتداء مادي.

حيث يؤخذ محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 03/06/2014 في الملف عدد 786/2013/6 أن السيد سعيد (1) تقدم بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 30 مارس 2010 عرض فيه بواسطة دفاعه أنه يملك القطعة الأرضية الفلاحية الكائنة بمزارع "... عمالة طنجة أصيلة ولاية طنجة الملك المسمى "... البالغة مساحتها 8 مراجع المحدودة غربا وجنوبا بطريق يفصلها عن المركب السكني "... وشرقا بملك الغير يفصل بينهما حائط وشمالا بطريق معبدة عريضة و وسطها مبنى بالزفت والكرافيط، كما أن الطريق التي تحد عقاره شمالا تربط "... و "... عبر الموقع المسمى "... وأن المدعى عليها قامت بوضع يدها على أوراق الملف، والقرار المطعون فيه رقم 2008 الصادر عن هذه القطعة من أجل إحداث طريقين من الجهة الشرقية وهو ما يعتبر اعتداء ماديا على عقار الغير ملتصقا بالحكم لفائدته

بتعويض مؤقت مبلغه 10.000 درهم مع الأمر بإجراء خبرة من أجل تحديد التعويض عن القيمة العقارية وكذا الحرمان من الاستغلال وأجابت وزارة التجهيز بمذكرة تلتزم فيها عدم قبول الطلب شكلا وفي الموضوع برفضه وبعد إجراء بحث في موضوع النزاع بواسطة السيد القاضي المقرر وإجراء خبرة بواسطة محمد (خ) أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط حكمها القاضي بأداء وزارة التجهيز والنقل الفائزة المدعى تعويضا على أساس مبلغ 3500 درهم للمتر المربع الواحد ومساحة 4099 متر مربع بالإضافة إلى تعويض عن الحرمان من الاستغلال بمبلغ 10.000 درهم وبرفض باقي الطلبات فاستأنف أصليا من طرف وزارة التجهيز والنقل وفرعيا من طرف سعيد (1) أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت في الشكل بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من تعويضات عن الحزومات من الاستغلال والحكم تصديا برفض الطلب في هذا الشق منه وبتأييده في الباقي وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف وزارة التجهيز

في شأن الوسيلتين الأولى والثالثة للارتباط بضائية المحكمة النقض

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بعدم الجواب على دفع من دفع الأطراف الموازي لانعدام التعليل وانعدام الأساس، ذلك أنه تمت إثارة في المقال الاستئنافي كون الحكم الابتدائي قضى بتعويض عن قيمة العقار دون أن يصرح مقابل ذلك لفائدة الإدارة بنقل ملكيته مقابل التعويض مستدلة بقرار صادر عن محكمة النقض في هذا الصدد وأن عدم الجواب عن دفع الأطراف يعتبر بمثابة نقصان التعليل ومن المعلوم أن نقصان التعليل يوازي انعدامه والقرار المطعون فيه لذلك عرضة للنقض.

لكن، حيث إنه فضلا عن أن الطاعنة لم يسبق لها أن تمسكت بطلب نقل ملكية الجزء من العقار المحدثة فوقه الطريق موضوع طلب التعويض عن الحرمان الدائم منها وإنما اكتفت بسرد قرار صادر عن محكمة النقض بهذا الخصوص دون بيان السياق وموقعه من الدفع المثار أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، فإن تصنيف الطريق رقم 802 موضوع التعويض المحكوم به من ضمن الأملاك العامة للدولة حسب المرسوم عدد 2.88.824 يخرجها من نطاق الملكية الخاصة للمطلوب في النقض ولا تحتاج لذلك إلى صدور حكم قضائي بنقل ملكيتها للدولة ما دام أن هذا الأمر تحقق بقوة القانون وبمقتضى المرسوم المشار إليه ومن تم فإن ما أثير بالوسيلتين الأولى والثالثة غير جدير بالاعتبار.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بفساد الموازي لانعدامه، بدعوى أن عقار المدعى يدخل في الجملة الأملاك العامة وذلك طبقاً للمرسوم رقم 2.88.240 الصادر بتاريخ 20 يونيو 1988 المنشور بالجريدة عدد 3947 بتاريخ 22 المتعلق بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية بإقليم طنجة الواردة ببيانها بالجدول أدناه وقد رسمت الطرق الرئيسية منها بخط أسود والثانوية بخط أحمر والثلاثية بخط الحاصل في الخريطة ذات المقياس 1/200.000/1988 يونيو المجلس الأعلى للسلطة القضائية الملحق بأصل هذا المرسوم ومن ضمن هذه الطريق، الطريق الثلاثية رقم 8019 من الطريق الثانوية 701 إلى الطريق الرئيسية 2 والتي عرضها من الجهة اليمنى 10.00 متر ومن الجهة اليسرى 10.00 متر والطرق الثلاثية 8022 من الطريق الرئيسية 2 إلى سيدي قاسم، والتي عرضها من الجهة اليمنى 10.00 متر ومن الجهة اليسرى 10.00 متر واعتبار للمعطيات المذكورة فإن العقار المدعى فيه يعتبر من الأملاك العمومية التي تعتبر استناداً إلى الفصل الرابع من قانون الأملاك العمومية غير قابلة للتملك أو التفويت ولا تكتسب ملكيتها بالتقادم، وأن المرسوم يتضمن جدولاً يشير بدقة إلى طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية بإقليم طنجة وهو حجة كافية في الإثبات، وأن الخبرة المنجزة والتي أثبتت أن الطريق العمومية تشق العقار المدعى فيه لم تأت بجديد ذلك أن العارضة تقر بذلك ولكنها تتمسك بكون هذا العقار يدخل ضمن الأملاك العمومية بحسب المرسوم رقم 240882، وبالتالي يكون القرار المطعون فيه فاسد التعليل.

حيث إنه لئن كانت الطرق العمومية تعتبر بعد إحداثها أملاكاً عامة وأن تحديدها يتم بمرسوم كما هو الحال بالنسبة للمرسوم رقم 2.88.240 بتحديد الطرق الإقليمية والثانوية والثلاثية لجهة طنجة أصيلة إلا أن هذا الوصف لا يعفي الجهة المحدثة لمثل هذه الطرق من أداء التعويض عن الأرض المملوكة للغير المحدثة فوقها هذه الطرق وفقاً للضوابط والحدود المرسومة لذلك عند سلوك مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة أو في إطار القواعد العامة متى كان إحداثها قد تم في إطار اعتداء مادي، وبالتالي ولما ثبت للمحكمة من وثائق الملف ولا سيما شهادة المحافظة على الأملاك العقارية وشهادة رئيس الجماعة القروية كزناية وكذا من تصريحات ممثل الطاعنة أمام الخبير ومما استخلصه هذا الأخير في تقريره من كون الطريق الثلاثية رقم 8022 الواردة بمرسوم تحديد الطرق للمدينة تشق عقار المطلوب في النقص بعرض 20 متراً والمساحة تقدر بـ 4099 متر مربع ورتبت على ذلك مسؤولية وزارة التجهيز والنقل عن الأضرار اللاحقة به من جراء حرمانه الدائم من المساحة المذكورة وقضت لفائدته بالتعويض عنها، فإنها تكون قد بنت قضاءها على أساس

قانوني سليم و لم تخالف المرسوم المذكور المعتبر للطريق المشار إليها كملك  
عمومي، والوسيلة لذلك على غير أساس

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة  
الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس  
الغرفة السيد سعد غزيول برادة رئيسا والمستشارين السادة سلوى الفاسي الفهري  
مقررة وسعاد المديني ومحمد بوغالب وأحمد البوزيدي أعضاء وبمحضر المحامي  
العام السيد حسن تايب وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة جميلة المغراوي .

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

محكمة النقض

قرار محكمة النقض عدد : 219 الصادر بتاريخ 02 مارس 2023 في الملف

الإداري رقم 893/4/1/2023

اختصاص نوعي - كراء من أجل إنجاز مشروع استثماري على أرض جماعية -  
أثره.

البيان من معطيات الملف أن الأمر يتعلق بعقد إيجار مبرم بين وزارة الداخلية  
الوصية على الأراضي الجماعية ومورث المستأنف عليه، وأن الكراء أبرم بناء على  
موافقة الجهات الوصية وتضمن ضرورة احترام الالتزامات الخاصة بإنجاز مشروع  
على الأرض المكراة وإعطاء الأسبقية في التشغيل لأبناء الجماعة السلالية، مما يفيد  
أن الكراء أبرم من أجل إنجاز مشروع استثماري على الأرض الجماعية في إطار  
المشاريع الهادفة للتنمية هذه الأراضي وتحسين المستوى المعيشي لذوي الحقوق،  
وهو بذلك كراء بشروط استثنائية يندرج ضمن العقود الإدارية التي يختص القضاء  
الإداري بنظر النزاعات التي تقرر مخصصها طبقا للمادة 8 من القانون المحدث  
للمحاكم الإدارية والمحكمة الابتدائية لما صرحت بعدم اختصاصها نوعيا للبت في  
الطلب صادفت الصواب وحكمها واجب التأييد

تأييد الحكم المستأنف

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 03/01/2023 من طرف المستأنفين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهما الأستاذ (خ. ص) الرامي إلى استئناف الحكم المستقل المتعلق بالاختصاص النوعي عدد 86 الصادر عن المحكمة الابتدائية بسوق السبت أولاد النمة بتاريخ 29/11/2022 في الملف رقم 72/1302/2021 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادة 13 من القانون رقم 41-90 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 09/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 02/03/2023 وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم. وبعد تلاوة المستشارية المقررة السيدة فائزة بالعسري تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى الحكم المستأنف - المشار إلى مراجعه أعلاه - أن الطرف المستأنف تقدم بتاريخ 14/9/2021 بمقال أمام المحكمة الابتدائية بسوق السبت أولاد النمة عرض فيه أنه بصفته الوصي عن الجماعة السلالية "أ.أ" وبمقتضى عقد إيجار تحت عدد 4068 المصادق عليه بتاريخ 11/11/2005، سبق أن أكرى لورثة (أ.م) الممثلين من طرف السيد (ع.م) العقار الفلاحي الجماعي المملوك للجماعة السلالية المذكورة والكائن بالنفوذ الترابي لقيادة سيدي عيسى والبالغة مساحته 11 هكتار 60 آر 59 سنتيار لمدة ست سنوات ابتداء من 01/10/2002 إلى 30/9/2008 تجددت لفترة كرائية واحدة ابتداء إنتهت في 30/9/2014، وأن السيد (ع.م) توفي قبل انتهاء العقد فظل ابنه المدعى عليه (ع.م) يحتل العقار موضوع عقد الكراء، وأن العقد انتهى بقوة القانون بانقضاء المدة التي

أبرم لها، والناس التصريح بأن العقد الرابط بين الطرفين قد أصبح مفسوخا بقوة القانون، والحكم على المدعى عليه بالفراغ العقار المدعى فيه هو أو من يقوم مقامه أو بإذنه مع استعمال القوة العمومية إن اقتضى الحال تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم ابتداء من تاريخ الامتناع عن التنفيذ من المصفاة المعامل و النفاذ المعجل والصائر، وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها بعدم الاختصاص النوعي الله الخالق الملف على المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بدون صائر، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف:

حيث يتمسك الطرف المستأنف بكون العقد موضوع النزاع أبرم في الإطار العادي، وأن المنازعة بشأنه لا تشكل منازعة إدارية لأنه يتعلق بوضع بهم أشخاص القانون الخاص لا القانون العام وبالتالي فهو عقد مدني صرف، وأنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف.

حيث يتبين من معطيات الملف أن الأمر يتعلق بعقد إيجار مبرم بين وزارة الداخلية الوصية على الأراضي الجماعية ومورث المستأنف عليه، وأن الكراء أبرم بناء على موافقة الجهات الوصية وتضمن ضرورة احترام الالتزامات الخاصة بإنجاز مشروع على الأرض المكراة وإعطاء الأسبقية في التشغيل لأبناء الجماعة السلالية، مما يفيد أن الكراء أبرم من أجل إنجاز مشروع استثماري على الأرض الجماعية في إطار المشاريع الهادفة لتنمية هذه الأراضي وتحسين المستوى المعيشي لذوي الحقوق، وهو بذلك كراء بشروط استثنائية يندرج ضمن العقود الإدارية التي يختص القضاء الإداري بنظر النزاعات التي تثار بخصوصها طبقا للمادة 8 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية والمحكمة الابتدائية لما صرحت بعدم اختصاصها نوعيا للبت في الطلب صادفت الصواب وحكمها واجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بتأييد الحكم المستأنف وإحالة الملف على المحكمة الإدارية بالدار البيضاء للنظر فيه.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي رئيسا والمستشارين السادة فائزة بالعسري مقررة نادية للوسي وعبد السلام نعناني وحسن المولودي وبمحضر

المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

محكمة النقض

قرار محكمة النقض رقم 93

الصادر بتاريخ 12 يناير 2022 في الملف الجنحي رقم 18272/6/6/2021

جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير - محضر معاينة - حجيته.

إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوبين في النقض من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير مستبعدة معاينة قائد المنطقة بعلة أنها ليست لها حجية قانونية للإثبات وإنما مجرد معلومات طالما أنه لم ينجزها بصفته ضابطا للشرطة القضائية، علما بأن تلك المعاينة لها حجة رسمية وقوة ثبوتية ولا يطعن فيها إلا بالزور، الأمر غير الوارد في النازلة بصرف النظر عما أشير فيها بأنها أنجزت من طرف القائد بصفته ضابطا للشرطة القضائية أم لم يشر فيها إلى ذلك على اعتبار أن تلك الصفة مخولة بقوة القانون بموجب المادة 20 من قانون المسطرة الجنائية الفقرة الثالثة منها، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه الأمر الذي يبرر التصريح بنقضه وإبطاله.

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأصيلة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 8/4/2021 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بأصيلة، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بنفس المحكمة بتاريخ 1/4/21 في القضية الجنحية عدد 27/20، القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي

المحكوم بمقتضاه بإدانة المطلوبين في النقض (م. ب)، (ع. ب) و (م. هـ) من أجل  
جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير ومعاقبة كل واحد منهم بشهرين حبسا موقوف  
التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم، والحكم تصديا ببراءتهم منها وتحميل المدانين  
الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة نعيمة بنفلاح تقريرها في القضية. وبعد الإنصات إلى  
السيد المحامي العام الحسين امهوض في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا العريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض المذكور أعلاه. في شأن  
وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة  
مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوبين  
في النقض أعلاه وقضت ببراءتهم من المنسوب إليهم مستبعدة تصريحاتهم التمهيدية  
وحجية المحاضر المنجزة بشأنها عملا بما تقتضيه المادة 290 من قانون المسطرة  
الجنائية. ولم تأخذ بمحضر المعاينة المنجزة في الموضوع من طرف قائد المنطقة  
وأغفلت الاستماع لنائب أراضي الجموع ودون مناقشتها التصريحات جميع  
الأطراف ومقارنتها بعضها مع بعضها، خاصة وأن جريمة انتزاع عقار من حيازة  
الغير قائمة في حق المطلوبين من خلال اعترافهم بدخولهم إلى العقار الذي تحوزه  
الجماعة واستغلاله جلسة دون موافقة حائزها فجاء تبعا لذلك قرارها ناقص التعليل  
موازيا لانعدامه مما يستوجب التصريح بنقضه وإبطاله.

بناء على المواد 365 370 و 534 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المواد المذكورة جو الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا  
حكم أو قرارا معللا تعليلًا كافيًا من يوازي انعدامه.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به  
من إدانة المطلوبين في النقض من أجل انتزاع عقار من حيازة الغير مستبعدة معاينة  
قائد المنطقة بعلّة أنها ليست لها حجية قانونية للإثبات وإنما مجرد معلومات طالما

أنه لم ينجزها بصفته ضابطا للشرطة القضائية علما بأن تلك المعاينة لها حجة رسمية وقوة ثبوتية ولا يطعن فيها إلا بالزور الأمر غير الوارد في النازلة بصرف النظر عما أشير فيها بأنها أنجزت من طرف القائد بصفته ضابطا للشرطة القضائية أم لم يشر فيها إلى ذلك على اعتبار أن تلك الصفة مخولة بقوة القانون بموجب المادة 20 من قانون المسطرة الجنائية الفقرة الثالثة منها، وتبعاً لذلك تكون المحكمة قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً موازياً لانعدامه الأمر الذي يبرر التصريح بنقضه وإبطاله.

لأجله

ومن غير مناقشة باقي ما استدل به على النقض. قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بأصيلة بتاريخ 1/4/2021 في القضية عدد 27/2020 وإحالة الملف على نفس المحكمة وهي مؤلفة من هيئة أخرى لتبت فيه من جديد طبقاً للقانون وتحميل المطلوبين في النقض الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد العزيز البقالي رئيساً والمستشارين نعيمة بنفلاح مقررة والحسن بن دالي ومحمد المرابط وخديجة غيري وبمحضر المحامي العام السيد الحسين امهوض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة جبور الزهرة.

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

محكمة النقض

قرار محكمة النقض عدد : 1/100

الصادر بتاريخ 18 أبريل 2023 في الملف العقاري رقم 1777/1/1/2022

عقار محفظ عقد بيع مزور خبرة خطية - حجيتها. إن المحكمة لما ثبت لديها بأن التوقيع الوارد بالعقد ليس بتوقيع البائع موروث المطلوبتين حسبما خلصت لذلك الخبرة الخطية وقضت بالتشطيب على عقد البيع من الرسم العقاري وما تلاه من إرث المشتري موروث الطاعنين وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد استقامت على حكم القانون ولم تكن ملزمة بالرد على باقي الدفوع باعتبارها غير منتجة طالما توفر لديها عماد قضائها، فكان ما بالوسيلة الثانية أيضاً غير

جدير بالاعتبار.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المودع بتاريخ 07 فبراير 2022 من طرف الطالبين بواسطة  
نائبتهما

الأستاذة أمينة (ب) المحامية بهيئة وجدة، الرامي إلى نقض القرار رقم 562 الصادر  
بتاريخ

23/12/2021. في الملف رقم 241/1404/2021 عن محكمة الاستئناف بوجدة

وبناء على مستندات الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ: 13/03/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18 ابريل 2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد سمير رضوان والاستماع إلى  
ملاحظات المحامي العام السيد رشيد صدوق الرامية إلى نقض القرار.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبتين تقدمنا بمقال  
افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بوجدة عرضتا من خلاله أن موروثهما (ب.م.ك.ج)  
(ج) كان يملك قيد حياته ولغاية شهر يونيو جميع الملك المحفظ ذي الرسم العقاري  
عدد 3662/0 عبارة عن فيلا مساحتها 3 آر 97 سنتيار كائنة بعنوان الطاعنين،  
وتبين لهما أن هؤلاء مقيدون بالرسم العقاري المذكور كمالكين له إرثا عن والدهم  
الهالك أحمد (ل) بناء على عقد بيع مبرم بين هذا الأخير ومورثهما المذكور بتاريخ  
27/09/1964 تم تسجيله بالرسم العقاري بتاريخ 16/07/2012 غير أن العقد  
يحمل توقيع غير توقيع مورثهما (ب.م.ك.ج)، كما أن الأختام والبيانات المضمنة

به مستنسخة ومزورة وأن تاريخ تحرير العقد المصادف ل 27/09/1964 هو لاحق على تاريخ المصادقة عليه المصادف ل 08/09/1964 وأضافا أنهما سبق وأن تقدمنا بشكاية بشأن هذه الواقعة أمام السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بوجدة أنجزت على ذمتها خبرة خطية على عقد البيع وتم التوصل إلى كون توقيع مورثهما (ب.م.ك. ج) المضمن مزور وغير صحيح وقد وضع عن طريق التقليد المرئي والتمسنا إصدار حكم بالتشطيب على عقد البيع المزور المقيد بالرسم العقاري عدد 03062 وكذا التقييدات الواردة عليه خاصة رسم الإرث والحكم لهما بتعويض مسبق قدره 5000.00 درهم جراء حرمانهما من استغلال المدعى فيه والأمر بإجراء خبرة لتحديد قيمة هذا الاستغلال ابتداء من سنة 1964 إلى غاية إنجاز الخبرة، وأرفقتا مقالهما بصورة لعقد بيع عقاري حرر باللغة الفرنسية مؤرخ في 27/09/1964 مصادق عليه في 30/09/1964 وصورتين لشهادتي ملكية للرسم العقاري عدد 3662/0 وشهادة ملكية المجلس الأعلى للسلطة النفس الرسم مؤرخة في 26/02/2018 وصورة الارثاء عدد 66 عدد 61 صحيفة 78 بتاريخ 22/01/2010 وشكاية بالتزوير في محرر رسمي وتقرير خبرة خطية وصورة لعقد محرر باللغة الفرنسية من قبل الموثق (د) ، وأجاب الطاعنون أن ما جاء في مقال المطلوبتين لا يركز على أي أساس قانوني سليم إذ أنه بخصوص التوقيع فإنه وإن كانت الخبرة أسفرت على أن التوقيع المضمن في العقد يختلف عن نماذج توقيعات المقارنة المقدمة للخبرة، فإنها لا تتضمن ما يفيد أنهم أو مورثهم هم من وقعوا على العقد، وأنه بالاطلاع على التوقيعات المقارنة يتبين أنها ترجع إلى فترة سابقة على تاريخ العقد موضوع النزاع حيث حرر العقد الأول المعتمد في المقارنة بتاريخ 15/04/1929 وبطاقة الحالة المدنية بتاريخ 14/01/1931 أي أن الوثائق المذكورة سابقة لعقد البيع موضوع النزاع بأكثر من 35 سنة وبالتالي لا يمكن اعتمادها للجزم بعدم نسبة التوقيع إلى البائع بالنظر إلى أنه من الطبيعي أن يغير الشخص نموذج توقيعه ولا يحتفظ بتوقيع واحد طوال عمره، وبالتالي كان من اللازم البحث عن نماذج توقيع للبائع متزامنة مع عقد البيع موضوع النزاع حتى يمكن الاعتماد عليها خاصة وأنه كان على الجهة المدعية باعتبارها من ورثة البائع أن تدلي بوثائق المقارنة وليس الاعتماد على الوثائق المستخرجة من وكالة المحافظة العقارية بالنظر إلى الفرق الشاسع بين تواريخها وبالتالي يكون الاستنتاج بعدم نسبة التوقيع إلى البائع غير صحيح علما أن الخبرة نفسها عند تحليل التوقيع أكدت أنه تم وضعه بكل تلقائية ولا تتوفر على تردد أو نقاش وهو ما يؤكد صحة التوقيع المذكور لأن من يعمد إلى التزوير لا يمكن أن يوقع بتلقائية كما أنهم أثبتوا صحة العقد الرابط بين مورثهم والبائع باستغلالهم العقار دون منازع منذ سنة 1964 وهو ما يؤكد

صحة العقد خاصة وأنه تم الإدلاء أمام المحكمة الجنحية بما يفيد أداء الضرائب عن المحل منذ ذلك التاريخ كما أنه تم الإدلاء بما يفيد قيام البائع مباشرة بعد إبرام العقد بفسخ الاشتراك مع الشركة الشريفة للكهرباء وهو دليل قاطع على صحة بيعه للمنزل المورثهم، وأوضحوا أن منازعة المطلوبتين في تاريخ العقد والمصادقة عليه قد تم بالبحث الذي قامت به الضابطة القضائية سواء فيما يتعلق بتسجيل العقد إذ ثبت صحة تسجيله مباشرة بعد إبرامه كما أن التاريخ المضمن به يعتبر صحيحا وأن تاريخ التسجيل يعتبر وثيقة رسمية يعتد بها، وبالتالي يكون تاريخ العقد صحيحا فضلا على أن البحث الذي أجرته الضابطة القضائية أكد صحة الأختام وتوقيع الجهة التي قامت بالمصادقة على توقيع البائع والمشتري، وبعد تبادل الأجوبة والردود أصدرت المحكمة الابتدائية حكما تحت عدد 357 بتاريخ 11/11/2020 في الملف عدد 353/2018 قضى بعدم قبول استئنافه المطلوبتان وأكدت دفوعاتهما"، وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع أصد الاستئناف بوجدة قرارا بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا بالتنشيط على عقد البيع المؤرخ في 27/09/1964 المبرم بين مورث المستأنفتين بيير ماري كابريال جورج ومورث المستأنف عليهم أحمد (ل) بن أحمد ورسم إرث مورث المشتري من الرسم العقاري عددا 3662/0 وتأبيده في باقي أجزائه"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلتين، و استدعي المطلوبون و لم يجيبوا.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعنون على القرار في الوسيلة الأولى خرق مقتضيات الفصلين 32 و 142 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن الفصل 32 من القانون المذكور ينص على أنه " يجب أن يتضمن المقال أو المحضر الأسماء العائلية والشخصية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة المدعى عليه والمدعى وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن وكيل المدعي ... " كما أن الفصل 142 من القانون المذكور ينص على أنه: " يجب أن يتضمن المقال الأسماء الشخصية والعائلية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه وكذا اسم وصفة وموطن الوكيل عند الاقتضاء ..."، وأنه بالاطلاع على حيثيات القرار المطعون فيه يتضح أنه اعتبر ما أثير من طرف طالبي النقض بشأن صفة المستأنفتين في رفع الدعوى وعدم بيان العنوان الخاص بهما دفع غير منتج ومآله الرد لكون المطلوبتين اختارتا محل المخابرة معهما بمكتب نائيهما وهذا يعتبر كاف في حين أن المشرع المغربي أوجب توضيح أطراف الدعوى وموضوعها بشكل واضح وذلك بالتقيد بما جاء في المادة 32 من قانون المسطرة المدنية، وأن القرار المطعون فيه يكون بذلك خارقا

لمقتضيات الفصل 32 و 142 من قانون المسطرة المدنية وبالتالي يكون معرضا للنقض. لكن حيث إن المحكمة لما نظرت إلى المقال، وتبين لها أن المطلوبتين اختارتا موطنًا مختارا واعتبرت مقالهما مستقيما على حكم القانون تكون قد التزمته فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

في شأن الوسيلة الثانية:

ويعيبون على القرار في الوسيلة الثانية عدم ارتكاز الحكم على أساس ونقصان التعليل الذي يوازي انعدامه ذلك أنه من الثابت ومن غير المنازع فيه أن كل قرار يتعين أن يكون معللا تعليلا كافيا واقعيا وقانونيا، وأنه يتجلى أن القرار المطعون فيه لم يكن معللا تعليلا كافيا واعتبر عقد البيع موضوع التشطيب عليه غير صحيح حسب الثابت من الخبرة الخطية التي خلصت إلى أن التوقيع المنسوب إلى البائع غير صحيح، وبالتالي فإن ثبوت زورته يجعله باطلا وغير منتج لأي أثر في مواجهة ورثة البائع في حين أنه بالاطلاع على تقرير الخبرة الخطية التي أسفرت على أن التوقيع المضمن في العقد تختلف التوقيعات المقارنة المقدمة للخبرة فإنها لا تتضمن ما يفيد أن العارضين أو مورثهم هم من وقعوا العقد كما لا يوجد ما يدل على كلمة عقد مزور وأن طالبي النقص سبق وأن أوضحوا للمحكمة أنه بالاطلاع على التوقيعات المقارنة يتبين أنها ترجع إلى فترة سابقة على تاريخ العقد موضوع النزاع حيث حرر العقد الأول المعتمد في المقارنة بتاريخ 15/04/1929 وبطاقة الحالة المدنية بتاريخ 14/01/1931 أي أن الوثائق المذكورة سابقة لعقد البيع موضوع النزاع بأكثر أصل 350 مشقة وبالتالي لا يمكن اعتمادها للجزم بعدم نسبة التوقيع إلى البائع بالنظر إلى أنه من الطبيعي أن يغير الشخص نموذج توقيعه ولا يحتفظ بتوقيع واحد طوال عمره، وبالتالي كان من اللازم البحث عن نماذج توقيع للبائع متزامنة مع عقد البيع موضوع النزاع حتى يمكن الاعتماد عليها خاصة وأنه كان على الجهة المدعية باعتبارها من ورثة البائع أن تدلي بوثائق المقارنة وليس الاعتماد على الوثائق المستخرجة من وكالة المحافظة العقارية بالنظر إلى الفرق الشاسع بين تواريخها لذا يكون الاستنتاج بعدم نسبة التوقيع إلى البائع غير صحيح علما أن الخبرة نفسها عند تعليل التوقيع أكدت أنه تم وضعه بكل تلقائية ولا تتوفر على تردد أو ارتعاش، وهو ما يؤكد صحة التوقيع المذكور لأن من يعمد إلى التزوير لا يمكن أن يوقع بتلقائية مما يكون معه القرار المطعون فيه منعدم التعليل ومعرضا للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ثبت لديها بأن التوقيع الوارد بالعقد ليس بتوقيع البائع موروث المطلوبتين حسبما خلصت لذلك الخبرة الخطية

المنجزة من طرف قسم الشرطة التقنية والعلمية بمديرية الشرطة القضائية بالرباط عدد 450/13 وقضت بالتشطيب على عقد البيع من الرسم العقاري وما تلاه من إرثاثة المشتري موروث الطاعنين وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد استقامت على حكم القانون ولم تكن ملزمة بالرد على باقي الدفعوع باعتبارها غير منتجة طالما توفر لديها عماد قضائها، فكان ما بالوسيلة الثانية أيضا غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وعلى الطاعنين المصاريف. وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة سمير رضوان مقررا ومحمد اسراج ومحمد شافي وعبد الوهاب عافلاني أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

.....

.....

المجلس الأعلى للسلطة القضائية. محكمة النقض  
قرار محكمة النقض 297 رقم الصادر بتاريخ 27 يونيو 2023 في الملف الشرعي  
رقم 332/2/2/2022

طلب إسناد كفالة طفل مهمل - سلطة المحكمة.

بمقتضى المادة 9 من القانون رقم 15.01 المتعلق بالأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 الصادر في 13/06/2002 يشترط في الراغب في الكفالة ألا يكون قد سبق الحكم عليه من أجل جريمة ماسة بالأخلاق أو جريمة مرتكبة ضد الأطفال. والمحكمة لما ثبت لها من البحث الإداري المنجز بالملف وفقا لمقتضيات المادة 16 من نفس القانون أن الطاعن الأول أدين من أجل القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، والسرققة والمشاركة بالتزوير واستعماله، والسكر العلني وانتهاك حرمة منزل و من أجل الفساد وتحريض قاصرة على الفساد وقد كان موضوع مسطرة بحث من أجل إعداد وكر للدعارة، واعتبرته بناء على ذلك غير مؤهل لتولي كفالة الطفل، وقضت رعايا المصلحة بتأييد أمر قاضي القاصرين برفض طلب الكفالة، والتفتت عن صواب عن شواهد رد الاعتبار المدلى بها لعدم جدواها،

فإنها من جهة استعملت سلطتها في تقدير الأدلة وأقامت من الجهة أخرى قضاءها على أساس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المودع بتاريخ 08/04/2022 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبيهما الأستاذين (ع. س. ح) و (ع. ك. ع)، والرامي إلى نقض القرار رقم 54 الصادر بتاريخ 09/02/2022 في الملف عدد 18/1617/2022 عن محكمة الاستئناف بالناظور

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 30/05/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27/06/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد المصطفى أقيب بوقرابة والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى رفض الطلب.

1

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، أنه بتاريخ 20/04/2021 تقدم الطاعنان (ع. ك. م) و (ف. ب)، بمقال إلى قاضي القاصرين بالمحكمة الابتدائية بالناظور - قسم قضاء الأسرة - التماس من خلاله إسناد كفالة الطفل المهمل (أ. م) المزداد بتاريخ 06/11/2019، والمصرح بإهماله بتاريخ 27/07/2020 بموجب الحكم رقم 887 الصادر بالملف عدد 835/1625/2020. وبعد إجراء بحث مع طالبي الكفالة، ورجوع الأبحاث المنجزة حولهما من قبل فرقة الاستعلامات العامة بالناظور، والمساعدة الاجتماعية بنفس المحكمة، أدلت النيابة

العامه بمستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون، أصدر قاضي التوثيق وشؤون القاصرين بتاريخ 17/06/2021 في الملف عدد 12/2021 أمره برفض الطلب. فاستأنفه المدعيان وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من الطالبين بواسطة نائبهما بطلب تضمن وسيلة فريدة.

وحيث يعيب الطاعنان القرار في الوسيلة الفريدة بانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرته تبنت الحكم المستأنف على علاقه رغم أنها عزرا استئنافهما بوثائق جديدة لم تطلع عليها المحكمة الابتدائية تفند ما جاء بمحضر البحث الذي الحرية الشرطة من كونه - أي الطاعن الأول - أدين جريمة تمس بالأخلاق وتحريض قاصرة على وأنهما أنكرا ما خلص إليه هذا البحث ودفعا بعدم تعزيره بأحكام قضائية، والتمسا من المحكمة النيابة العامة بها، إلا أنها تجاهلت دفعه و لم تناقش أسباب استئنافه وحججه المدني بما لأول مرة أمامها والتي تثبت رد اعتباره، ولم تستجب لمتمس إجراء بحث، واكتفت الابتدائي، فإنها قد و سمت قرارها بانعدام التعليل، والتمسا نقضه.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 9 من القانون رقم 15.01 المتعلق بالأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 الصادر في 13/06/2002 يشترط في الراغب في الكفالة ألا يكون قد سبق الحكم عليه من أجل جريمة ماسة بالأخلاق أو جريمة مرتكبة ضد الأطفال. والمحكمة لما ثبت لها من البحث الإداري المنجز بالملف وفقا لمقتضيات المادة 16 من نفس القانون أن الطاعن الأول أدين من أجل القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد سنة 1981، والسرقه سنة 1978، والمشاركة بالتزوير واستعماله سنة 1998، والسكر العلني وانتهاك حرمة منزل سنة 1999، من أجل الفساد وتحريض قاصرة على الفساد سنة 1999، وقد كان موضوع مسطرة بحث سنة 1999 من أجل إعداد وكر للدعارة، واعتبرته بناء على ذلك غير مؤهل لتولي كفالة الطفل (1) وقضت رعايا لمصلحته بتأييد أمر قاضي القاصرين برفض طلب الكفالة، والتفتت عن صواب عن شواهد رد الاعتبار المدلى بها لعدم جدواها، فإنها من جهة استعملت سلطاتها في تقدير الأدلة وأقامت من جهة أخرى قضاءها على أساس، ويبقى ما بالنعي دون أساس.

2

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعنين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة  
الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد  
محمد بنزهة رئيسا. والسادة المستشارين المصطفى أقييب بوقرابة مقررا وعمر  
الأمين ومحمد عصبية، ومصطفى زروقي أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد  
عبد الفتاح الزهاوي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....

قرار محكمة النقض عدد: 197 الصادر بتاريخ 22 مارس 2022 في الملف المدني  
رقم 1934/1/3/2021

استحقاق عبء إثباته.

إن الطالب بصفته مدعيا يلزم بالإدلاء بحجة على ادعائه مستوفية للشروط الكافية  
فيها على إثبات استحقاقه للمدعى فيه وذلك طبقا للمادة 3 من مدونة الحقوق العينية،  
وينطبق على دعوى الإفراغ للاحتلال بدون سند لملك غير محفظ نفس المقتضى  
القانوني المذكور، وأن دعوى الإفراغ للاحتلال بدون سند تقدم ممن يملك العقار  
بسند صحيح ضد من يحتله دون أن يتوفر على أي سند يبرر وجوده به.  
رفض الطلب  
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 20/01/2021 من طرف الطالبة المذكورة  
حوله بواسطة نائبها الأستاذ (م.ص) والرامية إلى نقض القرار محكمة الاستئناف  
بمراكش الصادر بتاريخ 27/01/2020 في الملف عدد 4517/200/1/9

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 15/03/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 22/03/2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة فتيحة بامي والاستماع إلى ملاحظات

المحامي العام السيد عاتق المزبور.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش تحت عدد 88 وتاريخ 27/01/2020 في الملف عدد 4517/1201/2019 أن المدعية (ك. أ.ب) تقدمت أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بمقال تعرض فيه أنها تملك وتحوز الأرض الفلاحية المسماة ملك "تغزوت" بمزارع دوار ثلاث ياسين مشيخة تماست جماعة وقيادة ثلاث نيعقوب مساحتها نصف عبدة زريعة شعير، يحدها قبلة (ل. أ.ب) وورثة (أ.ل) مع ورثة (ع.ح)، يمينا الطريق المؤدية إلى اغرضان والانومزري يسارا (ل. أ.ب)، غربا (ع. أ.ح) والساقية مع ما نبات فيها من أشجار مختلطة وما يسقى بها من الماء وهو يوم وليلة من تفروت اغزر و (ع. ح) التي تدوم نويتها 22 يوما وبها منزل وسطحها متكون من خمس غرف ومطبخ ومرحاض وحمام مساحتها 12 مترا طولاً و 12 مترا عرضاً حسب الثابت من عقد البيع المؤرخ في 26/10/2016 الموثق من طرف الأستاذ (أ.ب.ش) المحامي بهيئة مراكش، وأن أصل الملك المذكور هو عقد شراء ضمن تحت عدد 481 صحيفة 419 كناش 42 بتاريخ 02/02/1981 توثيق ثلاث نيعقوب المتواتر على رسم شراء مضمن تحت عدد 13 صحيفة 278 وتاريخ 26/01/1966 توثيق ثلاث نيعقوب، وأن المدعية فوجئت بالمدعى عليها تحتل جزءاً من هذا العقار دون سند قانوني ملتزمة طردها منه هي أو من يقوم مقامها أو بإذنها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، واحتياطياً إجراء خبرة لتحديد الجزء المحتل أجابت المدعى عليها بواسطة محاميتها، ملتزمة عدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة. وبعد التعقيب وتمام الإجراء الابتدائي برفض الطلب، استأنفته المدعية بانية أسباب استئنافها على فساد التعلم وازي لانعدامه، عندما أورد بتعليه بأن رسوم الأثرية لا تلزم إلا من كان طرفاً فيها، ولا ينتزع بها الحق من يد الحائز طبقاً للمادة 3 من مدونة الحقوق العينية، في حين أنها أدلت أمام المحكمة الابتدائية برسم الشراء الذي تضمن أصل الملك، كما أن المستأنف عليها لم تدل بأي حجة تبرر تواجدها بالعقار المدعى فيه مكتفية بالدفع بعدم تضمن رسم الشراء المدلى به من طرفها لأصل الملك والمحكمة لم تقم بأي إجراء من إجراءات التحقيق المطابقة رسم الشراء على العقار المدعى فيه ملتزمة إلغاء الحكم

المستأنف والحكم وفق مقالها. وبعد تمام الإجراءات صدر القرار الاستئنافي بتأييد الحكم المستأنف وهو المطعون فيه بالنقض.

حيث تعيب الطالبة على القرار في الوسيلة الفريدة، فساد التعليل الموازي لانعدامه عندما أورد في تعليقه بأن: "الحكم المستأنف الذي استبعد رسمي الشراء المحتج بهما على أساس أنهما لا يثبتان الملك وحجيتهما بين أطرافهما طبقا للمادة 3 من مدونة الحقوق العينية، تكون قد عللت حكمها تعليلا سليما وجديرا بالتأييد، هذا مع الإشارة إلى أن البائع للمستأنفة (ع.ا) ليس هو المشتري للعقار المبيع بناء على رسم الشراء المضمن أصله تحت عدد 481 صحيفة 419 بل المشتري هو (م.ا)". في حين أن المشتري ومالك العقار بحسب رسم الشراء المذكور هو (م.ا)، وأن عقد البيع المبرم بين الطالبة بصفقتها مشتريه وبين (ع.ا) بصفته وكيله عن أخيه (م.ا) بصفته وكيلة عن أخيه (م.ا) بحسب وكالة مفوضة مسجلة بسفارة المملكة المغربية بفرنسا تحت رقم 518/290 بتاريخ 13/04/1999 وأن الوكالة عقد بمقتضاه يكلف شخصا آخر بإجراء عمل مشروع لحسابه طبقا للفصل 879 من قانون الالتزامات والعقود، كما أن الوكيل الذي يتعاقد بصفته وكيله وفي حدود وكالته، لا يتحمل شخصيا بأي التزام اتجاه من يتعاقد معهم، ولا يسوغ لهؤلاء الرجوع إلا على الموكل طبقا للفصل 921 من نفس القانون أعلاه، وبالتالي يكون البائع للمشتريه (ك.أ.ب) هو المالك (م.ا) الذي اشترى العقار بموجب رسم الشراء المضمن بعدد 481 صحيفة 419 وأن (ع.ا) إنما وقع عقد البيع بصفته وكيله فقط عن أخيه (ع.ا)، مما يكون معه ما ورد بالتعليل مشوبا بالفساد، ومبررا لنقض القرار.

لكن، حيث إن الطالب بصفته مدعيا يلزم بالإدلاء بحجة على ادعائه مستوفية للشروط الكافية فيها على اثبات استحقاقه للمدعى فيه وذلك طبقا للمادة 3 من مدونة الحقوق العينية وينطبق على دعوى الإفراغ للاحتلال بدون سند لملك غير محفظ نفس المقتضى القانوني المذكور. وأن دعوى الإفراغ للاحتلال بدون سند تقدم ممن يملك العقار بسند صحيح ضد من يحتله دون أن يتوفر على أي سند يبرر وجوده به والبين من وقائع الدعوى والوثائق المعروضة على قضاة الموضوع، أن الطاعن أدعى الملك والتواجد في العقار المدعى فيه، وإفراغه منه، وأدلى برسم شراء مضمن تحت عدد 481 صحيفة 419 الذي لا يثبت به الملك والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه، لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي القاضي برفض طلب الإفراغ للاحتلال بدون سند، تكون قد أصابت صحيح القانون، وما أثير حول

تعليق المحكمة بكون البائع للمستأنفة (ع. ١) ليس هو المشتري للعقار المبيع مجرد  
تزيد يستقيم القرار بدونه و ما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف. و به صدر القرار  
وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة  
النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش  
رئيسا والمستشارين السادة: فتيحة بامي مقررة - أمينة زياد - أمينة رزوق - عبد  
العلي حفيظ أعضاء بحضور المحامي العام السيد عاتق المزبور وبمساعدة كاتبة  
الضبط السيدة نوال العبودي.

.....

.....

164

الغرفة التجارية

القرار عدد 510 الصادر بتاريخ 8 أبريل 2009 1282/3/2/2007 في الملف عدد

تجديد

- يشترط في إثباته ما يشترط في إثبات التصرفات. إن التجديد يعتبر سببا من أسباب  
انقضاء الالتزام، لكونه يؤدي إلى تعويض دين قديم انقضى بدين جديد ينشأ ويحل  
محلّه وباعتبار آثاره، فإنه لا يتم افتراضه، بل يتوجب الإفصاح عن النية في إبرامه  
صراحة، وهو بذلك لا يعد مجرد واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات، بل  
هو تصرف قانوني قد يتطلب القانون في إثباته الكتابة .

باسم جلاله الملك و طبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه والمشار إليه أعلاه أن  
الطاعن محمد تقدم أمام المحكمة التجارية بمراكش بمقال عرض فيه أن المطلوب في

النقض رشيد أمضى له إسهادا تنازل له بمقتضاه عن الحق في الكراء المتعلق بالمحل التجاري الكائن بمراكش 31 زنقة يوغوسلافيا، والذي يشغل به أصلا تجاريا معدا لتجارة المشروبات والتزم له بأن تبرم في اسمه عقدة كراء مع المالك عبد السلام، وفعلا اتصل بالمالك وأدى له الكراء مقابل وصل في اسمه غير أن المدعى عليه ظل محتلا للمحل رغم الإنذار المبلغ له بتاريخ 3/7/2000 طالبا الحكم عليه بالإفراغ. ثم تقدم بمقال إضافي مقرون بتدخل اختياري في الدعوى من المسماة حبيبة، جاء فيه أن هذه الأخيرة اقتنت من المدعى عليه نفس المحل التجاري الكائن بشارع يوغوسلافيا عمارة سيدني رقم 31/33 جليز مراكش، استنادا إلى إسهاد محرر في 13/3/2000، بحيث تنازل لها عن المحل مقابل أدائها ما بذمته من ديون تتجلى في مؤخرات الكراء ورفع اليد عن القروض البنكية ومنحه المبلغ المتبقى، وطلبت تغيير وصل الكراء في اسمها ابتداء من أبريل 2000، وأن الأمر يتعلق بأصل تجاري واحد وبمحل مجزأ إلى قسمين : الأول مخصص للحانة والثاني للمطعم، وأن لهما كمدعين مصلحة واحدة في طرد المدعى عليه من جميع المحلات موضوع الأصل التجاري المسجل بالسجل التجاري عدد 34094 وبعد جواب المدعى عليه، وتقديمه لمقال مضاد أوضح فيه بأنه لم يتعاقد مع المدعي فقط وإنما مع زوجته المتدخلة في الدعوى، وأن التنازل الأخير جاء فاسخا للتنازل الأول باتفاق جميع الأطراف وأمام الشهود، وأنه منذ التنازل الأخير سلم المفاتيح إلى السيدة حبيبة التي تشغل المحل الآن رغم أنها لم تف بالتزاماتها المتعلقة بأداء الديون، وإثبات ما يدعيه التمس إجراء بحث والاستماع إلى شهوده وفي الطلب الأصلي يرفضه وفي الطلب المضاد الحكم بفسخ التنازل المحرر للمدعي، وبعد تعقيب الطرف المدعي، وبعد إجراء بحث تم خلاله الاستماع إلى الشاهد عبد الله، وبعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية بعدم قبول الطلب المعارض ويرفض الطلب الأصلي وطلب التدخل الاختياري، وذلك بحكم استأنفه الطرفان ، وبعد إجراء بحث مرة أخرى تم خلاله الاستماع إلى طرالي التقوا الأعلى المسلمي العبادة الله له قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وذلك بقرارها المطلوب نقضه من طرف المدعي والمتدخلة في الدعوى.

حيث يعيب الطاعنان القرار في وسيلتهما الوحيدة خرق القانون من حيث أنه حسب الفصل 444 ق. ل. ع لا تقبل في التراجع بين المتعاقدين شهادة الشهود لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما جاء في الحجج، وأن الفصل 347 من نفس القانون نص على أن التجديد هو انقضاء التزام مقابل إنشاء التزام جديد يحل محله، ونص كذلك على أن التجديد لا يفترض بل يجب التصريح بالرغبة في إجرائه، والمطلوب في النقض تمسك بأن الالتزام الأول المنجز لفائدة الطاعن محمد ألغي وحل محله التنازل الثاني

المنجز لفائدة حبيبية، وأن التنازلين يتعلقان بمحل واحد وهو المحل المعد لبيع المشروبات ولا يشمل المطعم، والمطلوب في النقض لم يدل بأي حجة تثبت ادعاءه، كما أن حضور الطاعنين عند تحرير التنازل الثاني لا يعد تعبيراً صريحاً أو رغبة صريحة في التجديد، خاصة وأن كل واحد من التنازلين يتعلق بمحل هو غير محل التنازل الأخير، وبذلك فالمحكمة عندما صرحت بأن التنازل الأول ألغي وحل محله التنازل الثاني، دون أن يثبت لها ذلك من أي من التنازلين واستندت على مجرد شهادة شاهد وهي غير مقبولة قانوناً، تكون قد خرقت القانون.

حقاً حيث أنه بمقتضى الفصل 347 ق.ل.ع، فإن التجديد هو انقضاء التزام في مقابل إنشاء التزام جديد يحل محله، وإن التجديد لا يفترض بل يجب التصريح بالرغبة في إجرائه، وهو تصرف قانوني خاضع في إثباته للقواعد العامة المتعلقة بإثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها، والتي من بينها أنه لا يجوز إثبات الاتفاقات التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل الالتزامات أو الحقوق التي تتجاوز قيمتها 250 درهم ( عدل 10000 درهم ) ويلزم أن تحرر بها حجة إما عرفية أو رسمية، ولا تقبل في النزاع بين المتعاقدين شهادة الشهود لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما جاء في الحجج ولو كان المبلغ والقيمة تقل عن القدر المذكور أعلاه، وفي النازلة فإن القرار المطعون فيه علل ما قضى به بما مضمونه : "أنه ثبت للمحكمة من البحث المجرى بين الأطراف، الذي تم فيه الاستماع إلى عبد الله باعتباره يمثل مالك العقار، أن التنازل الأول المحرر لفائدة محمد قدر تم تجديده بالتنازل الثاني المحرر لفائدة حبيبية ، وأن القول بأن الأمر يتعلق بتنازلين منفصلين قول غير سديد"، ومن خلال هذا التعليل اعتمدت المحكمة في إثبات التجديد بوصفه تصرفاً قانونياً فقط شهادة شاهد وخالفت بذلك المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، فجاء قرارها مشوباً بخرق القانون وكان ما بالوسيلة واردة على القرار مما يستوجب نقضه

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض القرار المطعون فيه.

السيد عبد الرحمان مزور رئيساً والسادة المستشارون : مليكة بنديان مقررة ولطيفة رضا وحليمة ابن مالك ومحمد بتزهره أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد امحمد بلقسيوية، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة شهام.

الصادر بتاريخ 24 فبراير 2011 في الملف الاجتماعي عدد 1200/5/2/2009

عقد الشغل - إنهاء

- الفصل التأديبي - رفض إنجاز شغل بدون مبرر الخطأ الجسيم. - ثبوت

إن رفض إنجاز شغل من اختصاص الأجير عمدا وبدون مبرر يعتبر خطأ جسيما يمكن أن يؤدي إلى فصل الأجير، ومحكمة الموضوع لما ثبت لها أن الأجير بعد ترقيته أوكلت له مهام جديدة دأب على إنجازها لعدة شهور دون اعتراض منه أو تحفظ، غير أنه امتنع فيما بعد عن القيام بها، بدعوى تجاوزها لقدراته الشخصية معتبرة بما لها من سلطة تقديرية أن موقفه يعد رفضا غير مبرر لإنجاز الشغل، وهو ما يندرج ضمن الأخطاء الجسيمة التي تبرر فصله تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

باسم جلالة الملك

رفض الطلب

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن الطالب تقدم بمقال عرض فيه أنه كان يشتغل لدى المطلوبة منذ 1/6/2003 بصفته إطارا مكلفا بمراقبة شؤون تسيير الشركة إلى أن فوجئ بطرده من عمله بتاريخ 14/6/2006 دون مبرر مشروع مطالبيا بما هو مسطر بمقاله، وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى برفض الدعوى استأنفه الأجير فقضت محكمة الاستئناف بتأييده وذلك بمقتضى قرارها المطلوب نقضه. في شأن الوسائل الثلاثة في النقض مجتمعة :

يعيب الطاعن على القرار فساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، ذلك أنه جاء فيه كون الثابت من أوراق الملف وما راج بالبحث المنجز ابتدائيا أنه - الطاعن - تمت ترقيته إلى منصب مراقب التسيير منذ يناير 2006 وقد استمر في شغل هذا المنصب والقيام بجميع الأشغال المتعلقة به لمدة 6 أشهر دون تحفظ واعتبر أن رفضه القيام بمهام تفوق قدرته وتجاوز طاقته لا مبرر له ما دام قد قبل القيام بما خلال المدة المذكورة وأضاف - القرار - أن ذلك يدحض ما ادعاه من كون الأشغال المسندة إليه ليست من اختصاصه وأن إنجازها يستدعي طاقما من

الأطر والمستخدمين، إلا أن تعليل القرار جاء متسماً بالتناقض إذ على فرض صحة ادعاء المطلوبة في النقض أنه رفض القيام بالأشغال المسندة إليه بمبرر كونها تفوق قدرته وليس بمبرر كونها تخرج عن اختصاصه، فإن القرار اعتبر رفض القيام بتلك الأشغال بدعوى أنها خارجة عن اختصاصه مما يجعل التعليل متناقضاً لكونه جاء بإضافة - - لم ترد لا من طرفه - الطاعن - ولا من طرف المطلوبة، ثم إنه - القرار - استنتج أن ما بدر منه يشكل خطأ جسيماً، وإن المطلوبة في النقض بإقدامها على فصله من عمله بسببه لم تتجاوز الصلاحيات المخولة لها قانوناً وخلص إلى أن ما قامت به لا يكتسي أي تعسف والحال أن الأخطاء الجسيمة المبررة للفصل دون تعويض وردت على سبيل الحصر بالمادة 39 من مدونة الشغل والتي تنص على اعتبار رفض إنجاز شغل من اختصاص الأجير عمداً ودون مبرر خطأ جسيماً يدخل في نطاق المادة 61 من نفس المدونة في حين أنه - الطاعن - رفض أدائه لعمله بكونه يفوق قدرته ويتجاوز طاقته مما يجعل الرفض مبرراً ولا يعتبر خطأ جسيماً بمفهوم المادة 39 أعلاه فيكون القرار بما انتهى إليه غير مرتكز على أساس قانوني سليم. كما يعيب عليه خرق قاعدة مسطرية، ذلك أنه إذا كانت المادة 61 من مدونة الشغل تقضي بإمكانية فصل الأجير من عمله دون تعويض عند ارتكابه خطأ جسيماً فإن المادة 62 من ذات المدونة توجب قبل فصله إتاحة الفرصة أمامه للدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل.... وهو ما لم تقم به المطلوبة، إلا أن المحكمة لم تراعى المقتضيات المذكورة رغم تعلقها بالنظام العام وهو ما يشكل خرقاً للمقتضى المذكور يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إن تقدير مدى جسامته الخطأ المنسوب للأجير من طرف مشغله يبقى موكولاً للسلطة القضائية والثابت لقضاة الموضوع أن الطاعن بعد ترقيته إلى مراقب التسيير لدى المطلوبة ظل يشتغل في منصبه الجديد لفترة 6 أشهر دون اعتراض ولا تحفظ على ما أسند له من مهام وهو ما لم ينازع فيه، مما خلصوا معه وعن صواب أن القبول بإنجاز أشغال معينة ولمدة غير يسيرة ثم الامتناع عن القيام بها فيما يعد رفضاً لإنجاز الشغل ولا تأثير بعد ذلك لما إذا كان سبب الامتناع يعزى إلى تجاوز الأشغال قدرات الطاعن أو أنها تخرج عن اختصاصه مادام قد دأب على إنجازها للمدة المذكورة مما لا تناقض معه فيما خلص إليه القرار، وما أثاره الطاعن من خرق لمقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل بعدم احترام المطلوبة مسطرة الفصل لم يسبق التمسك به أمام قضاة الموضوع فهو غير مقبول والمحكمة غير ملزمة بالتقيد به تلقائياً خلافاً لما جاء بالوسيلة الثالثة، فيكون القرار لما اعتبر ما صدر من الطاعن

يشكل خطأ جسيماً يبرر فصله دون تعويض قد علل ما انتهى إليه تعليلاً سليماً  
والوسائل على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض الطلب. الرئيس السيدة مليكة  
بتزاهير - المقرر: السيد عبد اللطيف الغازي -

المحامي العام السيد محمد صادق.

.....  
.....  
.....

القرار عدد : 875/1

الصادر بتاريخ : 20/07/2023

ملف إداري عدد : 3129/4/1/2023

حز و بيع الأصول التجارية - محكمة تجارية.

اختصاص نوعي - تنفيذ إجراءات التحصيل الجبري - : محكمة إدارية - . حجز

إن ما نصت عليه المادة 141 من القانون رقم 97.15 بمثابة مدونة تحصيل الديون  
العمومية، من اختصاص المحاكم الإدارية بالبت في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق  
أحكام هذا القانون، إنما يسري على النزاعات الناتجة عن تنفيذ إجراءات التحصيل  
الجبري التي ورد تنظيمها في نفس القانون، وليس من ضمنها حجز وبيع الأصول  
التجارية التي تمت الإحالة بشأنها على مقتضيات مدونة التجارة، فتكون المحكمة  
التجارية هي المختصة نوعياً بالبت في الطلب.

باسم جلالته الملك وطبقاً للقانون

.....  
.....

.....  
.....  
صادق مجلس الحكومة المنعقد يومه الأربعاء 19 من ذي الحجة 1445 مُوافق 26 يونيو 2024 برئاسة رئيس الحكومة السيد عزيز أخنوش، على مشروع المرسوم رقم 2.24.401 بتغيير المرسوم رقم 2.23.665 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) بتحديد الخريطة القضائية للمملكة .  
.....

قرار محكمة النقض عدد 144 الصادر بتاريخ 21 مارس 2023 في الملف الشرعي رقم 132/2/2/2022

قرار التحفيظ - أثره.

يترتب على التحفيظ إقامة الملكية وبطلان ما عداها وتطهير الملك من جميع الحقوق السالفة، ويكشف التحفيظ الانطلاقة الوحيدة للحقوق العينية والتكاليف العقارية الكائنة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق.

رفض الطلب

.....  
.....  
القرار عدد: 453/1

ملف تجاري عدد 936/3/1/2019

القرار عدد: 453/1

الصادر بتاريخ -10-03-2019

ملف تجاري عدد 936/3/1/2019

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوبة شركة VCIN تقدمت بمقال إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء، عرضت فيه أنها شركة متخصصة في بيع المنتجات الرياضية، مستعملة عدة علامات، سجلتها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وأيضا لدى المنظمة الدولية لحماية الملكية

الصناعية بجنيف، غير أنها فوجئت بقيام المسؤول عن المحل الكائن بكراج علال، ببيع منتجات تحمل علامة مزيفة لعلامتها نايك. ملتزمة الحكم بتوقفه عن عرض وبيع أي منتج مقلد لعلامتها، وعن الأفعال التي تشكل تزويرا وتقليدا ومنافسة غير مشروعة، تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 50.000,00 درهم عن كل مخالفة، وإتلاف المنتجات المزيفة، ونشر الحكم في جريدتين، وأدائه لها تعويضا قدره 50.000,00 درهم، ثم أدلت المدعية بمقال إصلاحي رام إلى جعل الدعوى موجهة ضد الطالب م أ. فصدر الحكم بتوقف المدعى عليه عن أعمال التزيف التي طالت عالمة المدعية، تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000,00 درهم، وإتلاف المنتجات المحجوزة، وأدائه لها تعويضا قدره 50.000,00 درهم، ونشر الحكم في جريدتين. أيدته محكمة الإستئناف التجارية بقرارها المطعون فيه بالنقض. في شأن الوسيلة الأولى:

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق مقتضيات المادة 222 من القانون رقم 97-17 والفصل 32 من قانون المسطرة المدنية، وفساد التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أنه جاء ضمن تنصيصاته "إن الطعن في محضر الحجز الوصفي غير مؤسس، اعتبارا لكونه وثيقة رسمية لا يطعن فيها إلا بالزور، ولأجل ما بين تاريخ الوصف المفصل المؤرخ في، 13-11-2017 وإقامة الدعوى في، 11-12-2017 لا يتعدى ثلاثين يوما"، في حين ولئن رفعت المطلوبة الدعوى بالفعل داخل الأجل المذكور، غير أنها لم تحدد في مقالها الافتتاحي اسم الطالب باعتباره مدعى عليه، كما يوجبها الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية، وتقديمها لمقال إصلاحي لتحديد اسمه لم يكن إلا بتاريخ، 05-01-2018 ومن ثم فإنه باعتماد تاريخ المقال الافتتاحي فالدعوى غير مقبولة شكلا، وفي حالة اعتماد تاريخ المقال الإصلاحي فإنها تكون قد قدمت خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 222 من القانون رقم 97-17 مما يتعين معه التصريح برفض الطلب، وذلك قياسا على الحالة التي أوردها قرار محكمة النقض الصادر في، 29-09-2004 المتعلقة باعتبار مقال إعادة النظر الذي قدم معييا شكالا، وتم إصلاحه خارج الأجل القانوني غير مقبول، مما يناسب التصريح بنقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 222 من القانون رقم 97-17 على أنه "إذا لم يرفع المدعي القضية إلى المحكمة داخل أجل لا يزيد عن ثلاثين يوما يبتدئ من يوم تنفيذ الأمر أعلاه ( أي الأمر بإجراء المعاينة) ، اعتبر الوصف المفصل أو الحجز باطلا بقوة القانون....". والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن المدة الفاصلة ما بين تاريخ إنجاز الحجز الوصفي الذي كان في، 13-11-2017

وتاريخ رفع الدعوى الذي كان في 11-12-2017 لا تتعدى ثلاثين يوما، اعتبرت أن هذه الأخيرة صحيحة، وتعليلها بهذا الخصوص يساير المقتضى السالف الذكر، الذي يشترط رفع القضية داخل أجل الثلاثين يوما من تاريخ تنفيذ الأمر الصادر بالمعينة، تحت طائلة بطلان محضر الوصف أو الحجز، وليس فيه ما يحمل على القول بأنه يشترط علاوة على ذلك أن تكون الدعوى مقبولة شكلا، هذا فضلا عن أن عدم رفعها داخل ذلك الأجل لا يترتب عنه رفض الطلب كما ورد بموضوع الوسيلة، وإنما اعتبار محضر الوصف أو الحجز باطلا. والمحكمة بما نحت إليه لم تخرق أي مقتضى وجاء قرارها معلالا تعليلا سليما. والوسيلة على غير أساس. في شأن الوسيلة الثانية بفرعها:

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق مقتضيات المادة 201 من القانون رقم 97-17 والفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، وفساد التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أنه جاء ضمن تنصيصاته " إن المشرع نص على أن التزييف يكون قائما في حق التاجر، الذي يقوم بعرض وبيع منتجات تحمل علامة تجارية مسجلة ومحمية ومملوكة للغير دون موافقة أو وجود ترخيص سابق من لدن مالكيها، إن عرض الطاعن ( الطالب ) حسب الثابت من محضر الحجز الوصفي لمنتجات هي عبارة عن مجموعة من الأحذية الرياضية تحمل علامة المستأنف عليها... يكون قد ارتكب التزييف"، والحال أن الطالب تمسك بكون الدعوى وجهت ضد غير ذي صفة، ما دام أن تصريحه أمام المفوض القضائي بأنه مسير للمحل، إنما يعني أنه مجرد مستخدم به لفترات متقطعة، وليس مسيرا له بالمفهوم القانوني للتسيير الحر، مدليا إثباتا لما ذكر بشهادتي تدريب تفيدان اشتغاله بشركة S L، في الفترة موضوع الحجز الوصفي، غير أن المحكمة لم تجب عما أثير بهذا الخصوص، وأيدت الحكم المستأنف القاضي بثبوت التزييف في حقه، دون أن تتأكد من صفته التجارية، ومن قيام شروط التسيير الحر، مفترضة علمه بكون المنتجات تحمل علامة مزيفة، مما يتعين معه التصريح بنقض قرارها.

لكن، حيث أوردت المحكمة ضمن تدوينات قرارها " إن الطاعن ( الطالب ) صرح للمفوض القضائي بأنه هو مسير المحل، ولم يدل بما يخالف تصريحه أثناء الحجز، مما تكون معه دعوى التزييف المرفوعة في مواجهته قد رفعت ضد من له الصفة"، وهو تعليل - خالفا لما ورد بموضوع الوسيلة- ردت فيه المحكمة ما أثير بخصوص كون الطالب مجرد مستخدم بالمحل وليس بمسير، اعتبرت فيه أن الطالب هو مسير المحل بالفعل، في ظل عدم إدلائه بأي بينة تثبت خلاف ما صرح به أمام المفوض القضائي بهذا الخصوص، وتضمن استبعادا للوثيقتين المحتج بهما لإثبات كونه كان وقت إنجاز الحجز الوصفي في فترة تدريبية في شركة أخرى، ومن ثم تكون

المحكمة قد تأكدت من صفة الطالب التجارية، والوسيلة خالف الواقع في هذا الشق. أما بخصوص ما تم التمسك به من خرق للمادة 203 من القانون رقم، 97-17 فإن استخلاص واقعة العلم بكون البضاعة تحمل علامة مزيفة من عدمه، يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض، إلا من حيث التعليل، اعتبارا لأن الأمر يتعلق بواقعة مادية. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، التي ثبت لها من وقائع القضية ووثائق الملف، أن الطالب هو المسير للمحل التجاري موضوع الوصف والحجز، اعتبرت صوابا أنه تاجر له من الخبرة ما يجعله مؤهلا للتمييز بين المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة، والمنتجات الحاملة لعلامة أصلية، فتكون بذلك قد عللت بما هو مستساغ قانونا ما استخلصته بهذا الخصوص، من ثبوت كون الطالب تاجرا، وعالما بكون البضاعة المعروضة بالمحل تحمل علامة مزيفة لعلامة المطلوبة. وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى، وجاء معلال تعليل سليما، والوسيلة على غير أساس، فيما عدا ما هو خالف الواقع، فهو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض طلب النقض، وإبقاء المصاريف على عاتق الطالب.

.....

.....

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

القرار عدد : 349/2

المؤرخ في : 27/06/2019

ملف تجاري عدد : 1812/3/2/2017

بتاريخ : 27/6/2019

إن الغرفة التجارية القسم الثاني بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين ::

عنوانه :

ينوب :

ضد

الطالب

المطلوب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 28/8/2017 من طرف الطالب المذكور  
أعلاه بواسطة نائبة الأستاذ الرامي إلى نقض القرار رقم 1204 الصادر بتاريخ  
20/7/2017 عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس في الملف عدد :  
916/8202/2016

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في : 28 شتنبر 1974 .

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في : 30/5/2019.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27/06/2019

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد حميد ارحو والاستماع إلى  
ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطاعن تقدم بتاريخ 19/10/2015 بمقال أمام المحكمة التجارية بفاس عرض فيه أنه يملك العقار المسمى

الكائن بساحة مولاي الحسن والمتكون من طابقين موضوع الرسم العقاري عدد سفلي وأول . وأن المدعى علي يوجد بجزء من العقار دون سند قانوني و يشغله كمقهي . والتمس الحكم عليه بطرده من العقار موضوع الرسم العقاري أعلاه ، و أجاب المدعى عليه بان المدعي لم يثبت الترامي و انه يوجد بالجزء المدعى فيه عن طريق الكراء من الجماعة الحضرية لمدينة تازة و التمس رفض الطلب. وبعد انتهاء المناقشة صدر بتاريخ 22/3/2016 حكم ابتدائي قضى برفض الطلب. استأنفه الطاعن و بعد إجراء بحث في النازلة التعقيب، قضت محكمة الاستئناف التجارية بتأييد الحكم المستأنف بقرارها موضوع الطعن بالنقض.

حيث يعيب الطاعن على القرار عدم ارتكازه على أساس و سوء التعليل الموازي الانعدامه و التأويل الخاطئ للمستندات . ذلك أنه جاء في حيثياته انه لا مجال لمناقشة حجج كل طرف و الترجيح بينها إذ أن مجاله يكون بمناسبة دعوى استحقاقية و هو تعليل فاسد باعتبار أنه لم يبين الجهة القضائية المختصة للبت في الاستحقاق مادام أن استحقاق الأصل التجاري يكون من اختصاص القضاء التجاري ، إذ أن العقار المقام عليه الأصل التجاري هو عقار محفظ ويطهر جميع الحقوق و العبرة بما هو مسجل فيه . و أن الأمر لا يحتاج الى

سلوك دعوى الاستحقاق. كما أن القرار أورد تعليلا جاء فيه أن عقود شراء العقار موضوع النزاع و الاتفاقية المبرمة بين بلدية تازة و بين محمد بن علال بن العياشي و نسخة من عقد شراء تجاري و على السجل التجاري تبين أن إقامة المستأنف عليه بالمقهي ليس على سبيل الاحتلال ، في حين أن البيوعات إنما أنصبت على حقوق عقارية.

فلا توجد حقوق للغير تم اكتسابها أو يمكن اكتسابها سواء بالنسبة للجماعة أو المطلوب في النقض.

2

و أن من بين أوراق الملف حجة تتحدث عن حق مفتاح ، و أن الغير المالك المفتاح هو بمقتضى بيئة بثبوت العلاقة الكرائية مضمنة بمذكرة الحفظ عند 80 و أن هذه الحجة قد تجاهلها القرار. ثم إن الاتفاقية التي سبق أن أبرمتها الجماعة مع مالك العقار كانت تتضمن التزاما بتخصيص جزء من العقار كمراحيض عمومية و هو لا يعطي أي حق للجماعة ان تضع يدها على العقار و تتصرف فيه وبعد إزالة

المراحيض قام المالك السابق بتفويت مفتاح كراء العقار للمسمى لاحقا للطاعن الذي اشترى منه الأصل التجاري. و أنه من عناصر الأصل التجاري الحق في الكراء، وان هذا الحق لا يمكن تفويته الا ممن يملكه والجماعة ليست بمالكة للعقار، خاصة أن مسطرة تحفيظ الملك خضعت لمسطرة الاشهار و أن الجماعة لم تتعرض على مسطرة التحفيظ للمنازعة في الملكية . و بالتالي فان الجماعة الحضرية باعتبارها ليست هي المالكة للعقار تكون صفتها منتفية في إبرام عقد الكراء مع المطلوب وتواجد هذا الأخير في المحل المدعى فيه يكون في حكم المحتل. وأنه لا مجال للقول كما ذهب الى ذلك القرار المطعون فيه أن العلاقة الكرائية مع الجماعة الحضرية تبرر التواجد الشرعي في العقار علما انه ليس بخلف عام و لا خاص يتحمل التزامات سلفه . مما يكون معه القرار قد أتى على النحو المذكور غير مرتكز على أساس فاسد التعليل الموجب لنقضه .

حيث أن المحكمة قضت برد دعوى الطاعن الرامية الى طرد المطلوب في النقص من المدعى فيه باعتباره محتلا بدون سند بعلة مضمناها انه تبين لها بعد اطلاعها على العقود المتعلقة بشراء المستأنف للعقار موضوع النزاع و كذا على الاتفاقية المبرمة بين مدينة تازة و بين المحررة بتاريخ 6/2/1953 و كذلك على نسخة من عقد الكراء و من عقد شراء تجاري وعلى شهادة السجل التجاري المتعلقة بالمقهي موضوع النزاع أن إقامة المستأنف عليه بالمقهي و استغلاله لها ليس على سبيل الاحتلال طالما انه ليس بالملف ما يفيد الطعن فيها وطالما أن مجال مناقشة حجج الطرفين هو دعوى الاستحقاق. و يكون المستأنف غير محق في طلب طرد المستأنف عليه لعللة الاحتلال بدون سند. ) و الحال ان الثابت من مناقشة القضية كما هي معروضة على قضاة الموضوع ان الطاعن لم يكتف بادعاء ملكيته للجزء المحتل من العقار بمقتضى الشهادة العقارية موضوع الرسم العقاري عدد 40294/21 ، بل تمسك أيضا بملكيته للأصل التجاري المؤسس على المدعى فيه مدعى انه انتقل اليه بالشراء من المسمى الذي كان مرتبطا بعقد كراء من الباعين له العقار ، و أن نفي صفة الاحتلال بدون سند عن المطلوب في النقص كان يقتضي من المحكمة التأكد مما أثير أمامها من دفوع و الاطلاع على فحوى الوثائق المستدل بها من الطرفين في إطار واجبها المسطري المتمثل في البحث في الوسائل المثارة و مناقشة الوثائق مع تضمين حكمها أسباب عدم اعتبارها ، و أنها لما لم تفعل تكون قد بنت قرارها على تعليل ناقص و بنت قبل أن يتبين لها وجه الحكم في الدعوى . الأمر الذي يجعل ما استدل به الطاعن واردا على القرار و موجبا لنقضه و حيث ان حسن سير العدالة و مصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة مصدرة القرار ..

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مصدرته للبت فيها بهيئة أخرى طبقاً للقانون و تحميل المطلوب في النقض الصائر. كما قررت اثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له ، اثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة لطيفة رضا رئيسة والمستشارين حميد ارحو مقررا، خديجة البابين، محمد الكراوي، حسن سرار أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم ايت علي.

كاتب الضبط

رقم الملف : 1812/3/2/2017

رقم القرار 349/2

قرار محكمة النقض رقم 67 الصادر بتاريخ 18 يناير 2023 في الملف الاجتماعي رقم 712/5/2/2020

نزاع شغل - الوساطة في التشغيل - أثرها.

إن إدلاء المطلوبة في النقض بما يفيد ممارستها الوساطة في التشغيل، يجعل عقد الشغل الرابط بين الطرفين عقدا مؤقتا للتشغيل يخضع لمقتضيات المواد 475 وما يليها من مدونة الشغل.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 11 فبراير 2020 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبته والرامي إلى نقض القرار رقم 19625 الصادر بتاريخ 03/10/2019 في الملف عدد 311/1501/2019 عن محكمة الاستئناف بفاس.

وبناء على المذكرة الجوابية المودعة التاريخ 28/2/2020 من طرف المطلوبة في النقض بواسطة

نائبها، والرامية إلى رفض الطلب. محكمة النقض

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 04/01/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18/01/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد خالد بنسليم.

وبناء على المستنتجات الكتابية المدلى بها من طرف المحامي العام السيد إبراهيم أوجيك.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن الطالب تقدم بمقال عرض فيه أنه اشتغل لدى المطلوبة الثانية في النقض شركة (ك) منذ سنة 1991 وأنه ابتداء من سنة 2005 فرضت عليه هذه الأخيرة كشرط للاستمرار في عمله إبرام عقود شغل مؤقتة مع مقاوله التشغيل المؤقت (ت)، وبتاريخ 16/7/2010 أصيب بحادثة شغل وظل بعلاج طويلة مدة العجز التي استقرت بتاريخ 18/8/2016، وأن الطبيب المعالج اقترح إسناده عمل وهو في وضعية الجلوس لعدم قدرته على العمل في شغله الحالي، وأن الشركة بدأت تسوف في تشغيله، مما اضطر معه إلى اللجوء إلى مفتش الشغل، فصرح ممثل المطلوبة الأولى في النقض بأنها لن تتمكن من توفير الشغل، مما يكون معه قد تعرض لطرده تعسفي موجب للتعويض، ملتصا بالحكم لفائدته بالتعويضات المسطرة صدر مقاله.

وبعد الإجراءات المتخذة في النازلة، أصدرت المحكمة الابتدائية بفاس حكماً قضى على المطلوبة الأولى في النقض بأدائها الفائزة الطالب التعويضات عن الإضرار والضرر والفصل والأقدمية والعطلة السنوية برسم سنة 2016 وتكلفة الأجر وإخراج المطلوبة الثانية في النقض من الدعوى ورفض الباقي.

استأنفته المطلوبة الأولى في النقض أصلياً والطالب فرعياً، فقضت محكمة الاستئناف بفاس بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وهو القرار المطعون فيه النقض بواسطة مقال تضمن وسيلتين.

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعين:

يعيب الطاعن على القرار الحريق القانون الداخلي وضعف التعلل الموازي لانعدامه، ذلك أنه دفع منذ مقاله الافتتاحي بأنه مرتبط مع شركة الكم بعلاقة شغل ابتداء من 1991، وأنه ابتداء من 2005 فرضت عليه هذه الشركة من أجل استمراره في عمله أن يوقع عقود شغل مؤقتة مع شركة (ت) وأنه أثبت استمراره في عمله لدى شركة (ك) منذ 1991 من خلال تصريحات الشهود المستمع إليهم في المرحلة الابتدائية، وأنه استأنف الحكم الابتدائي الذي اعتبر بأن العلاقة التشغيلية الرابطة بينه وشركة (ك) انتهت ميعاد عقد جديد أبرم مع شركة (ت) ابتداء من سنة 2005 إلى وأن هذا التقرير اعتمده وعن صواب الحكم الابتدائي، كما أن المطلوبة الأولى في النقض قد وعدت الطالب حسب ما ورد في مذكرتها المؤرخة في 13/11/2017 بتوفير عمل يلائم حالته الصحية التي تتطلب الجلوس لكنها لم تفعل ذلك وأنها لم تبين الأسباب التي حالت دون ذلك، وأن القرار المطعون فيه لما طالب الطاعن بإثبات توفر المشغلة على شغل يناسب حالته الصحية، يكون قد قلب عبء الإثبات وخالف المقتضيات المؤمن إليها أعلاه وعلل تعليلاً معيباً، مما يتعين نقضه.

لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف، وخاصة عقد المهمة المدلى بها من طرف المطلوبة الموقع عليه من قبل الطالب بتاريخ 01/7/2010 عكس ما أورده في الوسيلة والذي لم يكن محل منازعة جديدة من طرفه، أنه يعمل بصفته أجير مؤقت، كما يتضمن كافة البيانات المنصوص عليها في المادتين 499 و 501 من مدونة الشغل، فيبقى ما أثير بهذا الشأن خلاف الواقع فهو غير مقبول، فضلاً على أن المطلوبة في النقض أدلت أمام محكمة الموضوع بما يفيد ممارستها الواسطة في التشغيل، وهو ما يجعل عقد الشغل الرابط بين الطرفين عقداً مؤقتاً للتشغيل يخضع

لمقتضيات المواد 475 وما يليها من مدونة الشغل، ويحل هذا التعليل المستمد من وثائق الملف ووقائع القضية محل التعليل المستنفذ وما جاء بخصوص عدم توفير المطلوبة في النقض للطالب عملاً يلائم حالته الصحية التي تتطلب الجلوس فالمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت أن الطالب قد فقد عمله لعدم قدرته على الاستمرار في العمل، وهو ما ينتقي معه التعسف في إنهاء علاقة العمل أمام عدم تمكين المطلوبة من إيجاد عمل للطالب في حالة جلوس، وتقاعس الطالب على إثبات العكس ما دام هو الملزم بإثبات وجود عمل في وضعية جلوس ورتبت الآثار القانونية على ذلك، تكون و التزمت التطبيق السليم للقانون و عللت قرارها تعليلًا كافيًا وسليماً وما ورد بالوسيلتين مجتمعين غير جديرين بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السيد رئيس الغرفة محمد سعد جرندي والمستشارين السادة خالد بتسليم مقررا وإدريس بنستي وحميد ارجو ومصطفى صبان أعضاء وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم أوجيك وكاتبة الضبط السيدة فاطمة الزهراء بوزكروي.

.....  
مدونة الشغل

صيغة محينة بتاريخ 9 فبراير 2021

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)

بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

الكتاب الرابع: الوساطة في الاستخدام وتشغيل الأجراء

الباب الأول: الوساطة في الاستخدام

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 475

- يقصد بالوساطة، في أحكام هذا الباب، جميع العمليات الهادفة إلى تسهيل التقاء العرض والطلب في مجال التشغيل، وكذا جميع الخدمات المقدمة لطالبي الشغل والمشغلين من أجل إنعاش التشغيل وتنشيط الإدماج المهني.

المادة 476

- تتم الوساطة في مجال التشغيل عن طريق مصالح تحدث لهذه الغاية من قبل

السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

• تكون الخدمات التي تقدمها هذه المصالح لطالبي الشغل وللمشغلين مجانية.

المادة 477

• يمكن أيضا لوكالات التشغيل الخصوصية أن تساهم في الوساطة بعد الحصول على ترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

• يقصد بوكالة التشغيل الخصوصية، كل شخص اعتباري يقوم بالأعمال التالية أو بإحداها:

• (أ) التقريب بين طلبات وعروض الشغل دون أن يكون القائم بالوساطة طرفا في علاقة الشغل التي قد تنشأ عن ذلك؛

• (ب) تقديم أي خدمة أخرى تتعلق بالبحث عن شغل أو ترمي إلى الإدماج المهني لطالبي الشغل؛

• (ج) تشغيل إجراء بهدف وضعهم، مؤقتا، رهن إشارة شخص ثالث يسمى "المستعمل" يحدد مهامهم ويراقب تنفيذها.

.....

قرار محكمة النقض

رقم 56

الصادر بتاريخ 07 فبراير 2023

في الملف الشرعي رقم 629/2/2/2019

إبطال - غين - شروطه.

إن الغبن يخول الإبطال إذا كان المغبون قاصرا أو ناقص الأهلية ولو تعاقد بمعونة وصيه أو مساعده القضائي وفقا للأوضاع التي يحددها القانون ولو لم يكن ثمة تدليس من الطرف الآخر ويعتبر غبنا كل فرق يزيد على الثلث بين الثمن المذكور بالعقد والقيمة الحقيقية للشيء، عملا بمقتضيات الفصل 56 من ق. ل. ع.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 23 أبريل 2019 من طرف الطالب

المذكور بواسطة نائبه الأستاذ (م. أ. ع)، والرامية إلى رفض القرار رقم 460



دار بحي (... ) مكونة من سفلي وطابق علوي موضوع الرسم العقاري عدد (... )  
وترك للمدعيات باقي الأملاك الأخرى، وهي عبارة عن مجرد شقة لكل واحدة زائد  
متجر ويقين على الشياح في الدار الواقعة بحي (... )، وأنه نظرا لما وقعت فيه  
المدعيات من مغالطات بشأن القيمة العقارات وما لحقهن من غين فإنهن تلتمس  
الحكم بإبطال رسم المخارجة المضمن بسجل الأملاك العقارية رقم 115 تحت عدد:  
116 صحيفة 176 بتاريخ 23/02/2016، وببطلان كافة التصرفات المبنية عليه،  
وبأمر الحافظ على الأملاك العقارية والرهن بسطات بتسجيل مقتضيات الحكم  
بالرسوم العقارية المذكورة بالمقال، وأرفقن مقالهن بوثائق، وأجاب المدعى عليه بأن  
ما تم بينه وبين المدعيات ليس عقد قسمة وإنما هو عقد مخارجة التي يعتبرها  
المشرع عقد صلح الذي يحسم النزاع القائم بين الطرفين، وأن الورثة جميعهم قاموا  
بصلح وفقا للفصل 1103 الذي يجيز تصالح الورثة، ويترتب على الصلح انقضاء  
الحقوق والادعاءات التي كانت محلا له، وبعد تعقيب المدعيات وإجراء خبرة قام بها  
الخبير (م. ح) الذي وضع تقريرا حدد فيه العقارات وقيمتها المالية، قضت المحكمة  
الابتدائية بتاريخ 14/05/2018، في الملف عدد: 205/1615/2016، بإبطال رسم  
المخارجة المضمن بسجل الأملاك رقم 115 تحت عدد 116 ص 176 بتاريخ  
23/02/2016 للغبن ورفض باقي الطلبات فاستأنف المحكوم عليه الحكم التمهيدي  
بإجراء خبرة، كما استأنف الحكم البات في الموضوع، وبعد تقديم النيابة العامة  
لمستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم  
المستأنف بقرارها المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن ثلاث وسائل لم تجب عنه  
المطلوبات.

حيث يعيب الطالب القرار في الوسائل الثلاث مجتمعة للارتباط بانعدام التعليل  
وخرق مقتضيات الفصلين 63 و 64 من ق.م.م، ذلك أنه يتعين على الخبير أن يقوم  
بمهمته بعد استدعاء الأطراف، وأن من الورثة (أ. أ) التي لا يوجد اسمها من بين  
المدعيات وأنه يمكن للقاضي إذا لم يجد في تقرير الخبرة الجواب على النقاط الواردة  
بالحكم التمهيدي أن يأمر بإرجاع الخبرة للخبير، وأن التقرير أغفل تحديد قيمة  
العقارين موضوع الرسمين العقاريين عدد (...) و (...) اللذين أصبحا في ملكية كل  
من (أ. أ) و (ن. أ)، والمحكمة اعتمدت الخبرة رغم أنها لم تكن برضا الطالب، كما  
أنها لم تقف على التجاوزات الصادرة عن الخبير، كما أثار الطالب أنه قام بعدة  
إصلاحات على العمارة وبني إسطبلا بالضيقة بموافقة الهالك قيد حياته وطلب  
بتحديد قيمة تلك الإصلاحات إلا أن المحكمة لم تجب على ذلك، والتمس نقض  
القرار.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 56 من ق. ل. ع، فإن الغين يخول الإبطال إذا كان المغبون قاصرا أو ناقص الأهلية ولو تعاقد بمعونة وصيه أو مساعده القضائي وفقا للأوضاع التي يحددها القانون ولو لم يكن ثمة تدليس من الطرف الآخر ويعتبر غبنا كل فرق يزيد على الثلث بين الثمن المذكور بالعقد والقيمة الحقيقية للشيء، والمحكمة لما ثبت لها من الخبرة المنجزة من طرف الخبير (س.ح) الذي أنجز مهمته بعد استدعاء الطاعن وتوصله و لم يحضر أن ما خرج به الطالب واستقل به يفوق الثلث مما خرجت به المطلوبات واعتبرت أن ذلك يشكل غبنا في المخارجة يجيز طلب الإبطال، كما ردت الدفع بخرق قاعدة مسطرية المتعلق بعدم إدخال المسماة (أ.أ) لعدم إثارته ممن له مصلحة في ذلك، وأن الطالب لم ي أشار في رسم المخارجة لأي مصروفات كما أن أعمال التجديد التي يقوم بها الشريك على الشياخ في الشيء المشترك يجب أن تحظى بموافقة باقي الشركاء وهو ما لم يثبتته الطالب، وبذلك فإن المحكمة مصدرية القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي لما قضت بما جرى عليه منطوق قرارها، فإنها علته تعليلا كافيا وكان ما بالنعي على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطالب المصاريف. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بترهة رئيسا والسادة المستشارين محمد عصبية مقررا ولطيفة أرجدال ومصطفى زروقي والمصطفى أقيب بوقرابة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

3

.....  
.....  
.....  
<https://www.courdecassation.fr/COUR DE CASSATION>

• atteinte a la vie privée

**Lettre de la chambre criminelle**

**Pas d'avis d'enregistrement audiovisuel à une personne ivre !**

CRIM., 2 MAI 2024, POURVOI N° 23-86.066, PUBLIÉ AU  
BULLETIN

Les gendarmes et policiers peuvent filmer leurs interventions au moyen de caméras individuelles. Ils doivent en informer les personnes filmées, sauf si les circonstances l'interdisent.

Ainsi, l'avis du déclenchement de l'enregistrement audiovisuel n'est pas nécessaire lorsque la personne filmée est en état d'ébriété et, par conséquent, incapable de comprendre la portée de l'information.

.....

N° A 23-86.066 F-B

N° 00518

AO3

2 MAI 2024

REJET

M. BONNAL président,

R É P U B L I Q U E F R A N Ç A I S E

---

AU NOM DU PEUPLE FRANÇAIS

---

ARRÊT DE LA COUR DE CASSATION, CHAMBRE CRIMINELLE,  
DU 2 MAI 2024

M. [W] [L] a formé un pourvoi contre l'arrêt de la chambre de l'instruction de la cour d'appel de Rennes, en date du 6 octobre 2023, qui, dans l'information suivie contre lui du chef de meurtre, a prononcé sur sa demande d'annulation de pièces de la procédure.

Par ordonnance du 4 décembre 2023, le président de la chambre criminelle a prescrit l'examen immédiat du pourvoi.

Un mémoire a été produit.

Sur le rapport de M. Mallard, conseiller référendaire, les observations de la SCP Spinosi, avocat de M. [W] [L], et les conclusions de M. Crocq, avocat général, après débats en l'audience publique du 20 mars 2024 où étaient présents M.

Bonnal, président, M. Mallard, conseiller rapporteur, M. de Larosière de Champfeu, conseiller de la chambre, et Mme

Oriol, greffier de chambre,

la chambre criminelle de la Cour de cassation, composée en application de l'article 567-1-1 du code de procédure pénale, des président et conseillers précités, après en avoir délibéré conformément à la loi, a rendu le présent arrêt.

Page 1 / 3

Faits et procédure

1. Il résulte de l'arrêt attaqué et des pièces de la procédure ce qui suit.
2. Le 4 janvier 2023 à 2 heures 50, M. [N] [L] a requis les gendarmes d'intervenir à son domicile, leur indiquant qu'il venait de commettre des violences sur un inconnu qui s'était introduit chez lui.
3. Arrivant sur les lieux, équipés de caméras individuelles permettant un enregistrement audiovisuel, les gendarmes ont enclenché celles-ci. Ils ont découvert sur les lieux une personne gisant dans son sang, le requérant et son frère, M. [W] [L], tous deux fortement alcoolisés et agités. Ils ont posé de nombreuses questions aux protagonistes afin de comprendre la situation, et identifier la victime, qui était en réalité un troisième frère, [H] [L] ; ce dernier décédait en fin de journée des suites de ses blessures.
4. MM. [W] et [N] [L] ont été mis en examen du chef de meurtre le lendemain.
5. L'avocat de M. [W] [L] a sollicité l'annulation de pièces de la procédure, au motif qu'en violation de l'article L. 241-1 du code de la sécurité intérieure, les gendarmes n'avaient pas informé les personnes présentes sur les lieux que l'intervention faisait l'objet d'un enregistrement audiovisuel.

Examen du moyen

## Enoncé du moyen

6. Le moyen critique l'arrêt attaqué en ce qu'il a rejeté les moyens de nullité tirés de la violation de l'article L. 241-1 du code de la sécurité intérieure, du droit à un procès équitable et du droit de ne pas contribuer à sa propre incrimination,

alors :

« 1°/ que d'une part, il résulte de l'article L. 241-1 du code de la sécurité intérieure la possibilité pour les militaires de la gendarmerie de procéder, dans l'exercice de leurs missions, au moyen de caméras individuelles, à un enregistrement audiovisuel de leurs interventions, à la condition que le déclenchement de l'enregistrement fasse l'objet d'une information des personnes filmées ; que si ces dispositions permettent que ce déclenchement puisse, par exception, ne pas faire l'objet de cette information lorsque « les circonstances l'interdisent », ces circonstances recouvrent les seuls cas

où cette information est rendue impossible pour des raisons purement matérielles et indépendantes des motifs de

l'intervention ; qu'en se bornant, pour rejeter le moyen de nullité tiré de l'absence d'information de M. [L] du

déclenchement de l'enregistrement réalisé lors de l'intervention du 4 janvier 2023 à son domicile, à invoquer l'état

d'ébriété de celui-ci, lorsqu'une telle circonstance, qui n'a aucunement empêché les services d'enquête intervenant de poser des questions à ce dernier et d'en retranscrire les réponses, ne constitue pas une circonstance rendant matériellement impossible la communication de l'information requise, la chambre de l'instruction a violé les articles L.

241-1 du code de la sécurité intérieure, 591 et 593 du code de procédure pénale ;

2°/ que d'autre part, porte atteinte au droit à un procès équitable et au principe de loyauté des preuves le stratagème qui

en vicié la recherche par un agent de la force publique ; que constitue un tel stratagème le procédé par lequel il est fait échec au droit de se taire et de ne pas s'incriminer soi-même ; qu'en écartant le moyen de nullité tiré de cette

irrégularité, quand il ressort pourtant des pièces de la procédure que des militaires de la gendarmerie, lorsqu'ils se sont

rendus au domicile de M. [L], ont d'une part, invoqué son état d'ébriété pour retarder son placement en garde à vue et la

notification qu'elle implique de son droit de se taire, ainsi que la notification du déclenchement d'un enregistrement

audiovisuel, mais d'autre part, et dans le même temps, adressé à ce dernier des questions directement relatives aux

faits, et retranscrit tous les propos qu'il tenait, la chambre de l'instruction a violé le principe susvisé. »

Réponse de la Cour

Page 2 / 3

Pourvoi N°23-86.066-Chambre criminelle 2 mai 2024

7. Pour écarter le moyen de nullité, la chambre de l'instruction énonce que l'intervention des gendarmes a été marquée

par la confusion du requérant, son état vindicatif, avant et après l'intervention, et une scène de crime rendue complexe

par la présence concomitante des requérants, des sapeurs-pompiers soignant la victime et des enquêteurs, tentant de

comprendre la situation et de contenir, avec difficulté, les débordements des intéressés, pour permettre l'intervention

des secours.

8. Les juges retiennent que ces circonstances ont rendu impossible, pour des raisons matérielles, indépendantes des

motifs de l'intervention, l'information des personnes filmées, lors du déclenchement de l'enregistrement.

9. Ils ajoutent que M. [N] [L] avait appelé les gendarmes, et que les frères [L] n'étaient pas considérés comme suspects,

au début de l'enregistrement.

10. Ils excluent que les gendarmes aient activé l'enregistrement au moment d'éventuelles déclarations incriminantes

pour rechercher des aveux. Ils estiment que l'analyse des questions posées par les gendarmes, qui ont été enregistrées, montre que ceux-ci ont tenté de comprendre la situation, d'identifier la victime et de connaître le déroulement des faits.

11. Ils en concluent, d'une part, que le contexte de la saisine des gendarmes, la mise en place de l'enregistrement qui répond aux objectifs légaux et la nature des questions posées ne caractérisent pas un stratagème déloyal de recherche des preuves par l'autorité publique, d'autre part, que M. [W] [L] n'étant pas suspect au moment de l'enregistrement mais requérant, les gendarmes n'avaient pas à l'informer du droit de se taire, et ajoutent que la force probante des déclarations que celui-ci aura pu faire sera soumise à l'appréciation de la juridiction de jugement dans le cas de son éventuelle saisine.

12. En prononçant ainsi, la chambre de l'instruction n'a méconnu aucun des textes visés au moyen, pour les motifs qui suivent.

13. En premier lieu, l'état d'ébriété de personnes filmées, constaté par la chambre de l'instruction, constitue une circonstance qui interdit de les aviser du déclenchement de l'enregistrement, au sens de l'article L. 241-1 du code de la sécurité intérieure, dès lors que cet état ne leur permet pas de comprendre la portée de l'information donnée.

14. En second lieu, il résulte des pièces de la procédure que les militaires de la gendarmerie n'ont exercé aucune coercition à l'égard du demandeur et n'ont pas usé d'un quelconque stratagème ni fait preuve de déloyauté dans la recherche des preuves.

15. Ainsi, le moyen ne peut qu'être écarté.

16. Par ailleurs, l'arrêt est régulier en la forme.

PAR CES MOTIFS, la Cour :

REJETTE le pourvoi ;

Ainsi fait et jugé par la Cour de cassation, chambre criminelle, et prononcé par le président en son audience publique du deux mai deux mille vingt-quatre.

Page 3 / 3

Pourvoi N°23-86.066-Chambre criminelle 2 mai 2024

.....

.....

[Communiqué] Dorénavant, lorsque des parents séparés exercent conjointement l'autorité parentale, ils sont tous deux responsables des dommages causés par leur enfant mineur, même si celui-ci ne réside que chez l'un de ses parents.

Communiqué & décision courdecassation.fr/

## COMMUNIQUÉ

Enfants mineurs et responsabilité civile des parents séparés

Vendredi 28 juin 2024- Assemblée plénière pourvoi n°22-84,760

Dorénavant, lorsque des parents séparés exercent conjointement l'autorité parentale, ils sont tous deux responsables des dommages causés par leur enfant mineur, même si celui-ci ne réside que chez l'un de ses parents. Il n'en va autrement que si le mineur a été confié à un tiers par une décision administrative ou judiciaire.

Avertissement: Le communiqué n'a pas vocation à exposer dans son intégralité la teneur des amets rendus tend à présenter de façon synthétique leurs apports juridiques principaux

Les faits et la procédure

Les parents d'un mineur ont divorcé. La justice a fixé la résidence habituelle de l'enfant chez la mère.

Le mineur a mis le feu à plusieurs espaces boisés.

Le tribunal a condamné le mineur pour destruction de bois par incendie pouvant causer un dommage aux personnes ou un dommage irréversible à l'environnement. Il a déclaré ses deux parents civilement responsables des dommages causés par les incendies.

Le père a fait appel: selon lui, sa responsabilité ne pouvait être engagée car la résidence habituelle de son enfant n'avait pas été fixée chez lui.

La cour d'appel lui a donné raison elle a jugé que seule la mère pouvait être déclarée civilement responsable, car c'est chez elle que la résidence habituelle du mineur avait été fixée.

La mère, le mineur et des parties civiles ont formé des pourvois en cassation.

La question posée à la Cour de cassation

Lorsque des parents séparés exercent conjointement l'autorité parentale, celui chez qui la résidence habituelle de l'enfant a

été fixée est-il seul responsable des dommages causés que ce mineur?

La décision de la Cour de cassation

La Cour de cassation fait évoluer sa jurisprudence.

Repères: La responsabilité civile des parents prévue au code civil

L'art. 1242 al. 4 du code civil

Pour que des parents soient tenus civilement responsables des actes de leur enfant mineur, deux conditions doivent être remplies:

les parents doivent exercer l'autorité parentale, l'enfant mineur doit habiter chez ses parents.

Comment la Cour de cassation interprétait-elle cet article jusqu'alors?

En cas de séparation des parents, la Cour de cassation considérait que la condition de cohabitation prévue par le code civil pour engager la responsabilité n'était remplie qu'à l'égard du parent chez lequel la justice avait fixé la résidence habituelle de l'enfant

Dès lors, seul ce parent pouvait être condamné à réparer les dommages causés par son

enfant mineur.

Désormais, la Cour de cassation considère que les deux critères prévus au code civil pour engager la

responsabilité des parents (exercice de l'autorité parentale et cohabitation avec l'enfant) sont

consubstantiels: le fait qu'un enfant cohabite avec ses parents est la conséquence de l'exercice conjoint de

l'autorité parentale.

Lorsque les parents exercent conjointement l'autorité parentale, la condition de cohabitation est donc

considérée comme remplie même lorsqu'ils sont séparés et que l'enfant ne réside plus que chez l'un

d'entre eux.

Dans ce cas, les deux parents demeurent responsables des dommages causés par l'enfant mineur.

Cette cohabitation ne cesse que si une décision administrative ou judiciaire confie l'enfant à un tiers.

Dans ce cas, l'enfant réside chez cette tierce personne et la responsabilité des parents de l'enfant mineur ne pourra pas être engagée, même si ces derniers continuent d'exercer leur autorité parentale.

La Cour de cassation casse donc la décision de cour d'appel. L'affaire devra de nouveau être jugée.

Contact presse: Guillaume Fradin - Directeur de la communication-06 61 62 51 11-guillaume.fradin@justice.fr

.....  
.....  
.

وصية الحسن البصري للخليفة عمر بن عبدالعزيز  
ارسل الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز الي الحسن البصري يطلب منه في  
اختصار وصية تجمع بين خيري الدنيا والآخرة ..

قال عمر بن عبد العزيز .. للحسن البصري :  
اجمع لي في إيجاز بين أمري الدنيا والآخرة في كتاب ..  
فكتب الحسن البصري :  
(إنما الدنيا حلم ، والآخرة يقظة ، والموت متوسط ، ونحن في أضغاث أحلام ،  
من حاسب نفسه ربح ، ومن غفل عنها خسر ،  
ومن نظر في العواقب نجا ، ومن أطاع هواه ضل ، ومن حلم غنم ، ومن خاف سلم ،  
ومن اعتبر أبصر ، ومن أبصر فهم ، ومن فهم علم ، ومن علم عمل ..  
فإذا زلت فارجع ، وإذا ندمت فأقلع، وإذا جهلت فاسأل ، وإذا غضبت فأمسك)..

.....



قطوف قضائية

- 10 -

انجاز مصطفى علاوي  
المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس  
المغرب  
حاصل على الإجازة في الشريعة  
جامعة القرويين  
فاس المغرب





الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 14 فبراير 2022 في القضية ذات العدد 34/2615/2022 القاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض هيثم المخير بن عزيز من جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد الحسين أقيهي التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام محمد الحيمر في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض المذيلة بإمضائه.

في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والتمتخذه من نقصان التعليل الموازي الانعدامه، وخرق القانون، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تجهيزها للملف وسجلت تخلف المطلوب في النقض عن الحضور رغم استدعائه وحجزت الملف للمداولة دون الأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه طبقاً لمقتضيات المادة 443 من قانون المسطرة الجنائية، والمحكمة بقضائها على النحو المذكور دون مراعاتها ما ذكر جاء قرارها خارقاً للقانون وناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المواد 443 و 444 و 445 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 443 فإنه إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثل المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمراً بإجراء المسطرة الغيابية، وانه حسب مقتضيات المادة 444 من نفس القانون يعلق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم وعند عدم معرفة هذا المسكن بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تتعقد فيه المحكمة الجنائية، وأنه حسب الفقرة الأولى من المادة 445 من القانون المذكور يذاع الأمر بإجراء المسطرة الغيابية ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام بواسطة الإذاعة الوطنية، وعليه فإن الثابت من وثائق الملف أن لا غرفة الجنايات ولا غرفة الجنايات الاستئنافية وإن أمرت بإجراء المسطرة الغيابية وأثبتت أن المسطرة الغيابية أنجزت في حق المطلوب في النقض فإنه لم يثبت إنجازها طبقاً للقانون وحسب ما تقتضيه المادة 444 من القانون المذكور، الأمر الذي يعرض قرارها للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس في حق المطلوب في النقض بتاريخ 11 فبراير 2022 في القضية ذات العدد 34/2615/2022 وبإحالة القضية على المحكمة نفسها أثبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقاً للقانون وتحميل الخزينة العامة الصائر ورفض باقي الطلب، كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة أثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة : أحمد المثني

رئيسا والمستشارين الحسين الفقيهي مقررا والمصطفى العضاوي والسعدية بلخير وعلي عسلي  
وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد  
منير العفاط

الرئيس

المستشار المقرر  
كاتب الضبط

6-9-2021-1906

.....

القرار عدد : 1114/5 المؤرخ في :

01-11-2023 الصادر عن محكمة النقض في ملف جنائي عدد 2022-5-6-20636

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

بتاريخ :

2023-11-01

ان الغرفة الجنائية القسم الخامس

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

بفاس ضد

يوسف آيت عمي.

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس.

وبين يوسف آيت عمي.

2023-8-6 1114

بناء على طلب النقص المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح  
افضى به بتاريخ 13/05/2022 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة والرامي إلى نقض القرار  
الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 09/05/2022 في القضية ذات العدد  
303/2611/2022 القاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه براءة المطلوب في النقص يوسف  
ايت عمي من جناية إضرار النار في منقول

ان محكمة النقص

بعد أن تلا المستشار الموسوي محمد جلال التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى السيد  
رشيد خير المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث إن طلب النقص قدم وفق الشروط الشكلية اللازمة وأرفق بمذكرة مستوفية للشروط المنصوص  
عليها في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

نظرا للمذكرة المدلى بها من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس.

في شأن وسيلة النقص الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة  
القرار المطعون فيه وفي إطار تجهيزها للملف بجلسة 24/09/2019 سجلت تخلف المطلوب في  
النقص عن الحضور واعتبرت الملف جاهزا وأصدرت القرار المطعون فيه غيابيا دون تطبيق المسطرة  
الغيابية في حقه عملا بالمادة 443 من ق م ج الأمر الذي يعرض قرارها للنقض والأبطال. بناء على  
المادة 112 و 443 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث أن المقرر بمقتضى المادة 312 و المادة 443 و ما بعدها من قانون المسطرة الجنائية أن محكمة  
الجنايات لا تثبت في قضايا الجنايات إلا بحضور المتهم، وفي حالة تعذر القبض عليه أو إذا لاذ بالفرار  
بعد القبض عليه، أو لم يستجب إلى الاستدعاء المسلم إليه فإنها تأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه، و  
أن هذا الأمر يظل ساريا إلى أن يسلم المتهم نفسه أو يلقى عليه القبض ما لم يكن صدر في حقه قرار  
بالبراءة أو سقطت العقوبة المحكوم بها عليه للتقادم إليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما  
تبنت إجراءات المسطرة الغيابية المتخذة في حق المتهم ابتدائيا دون اعتبار منها بأن هذه الإجراءات لم  
تعد سارية المفعول منذ صدور القرار القاضي ببراءته، وأن نشر القضية أمامها بمقتضى استئناف النيابة  
العامية يجعلها مطالبة باستنفاد إجراءات استدعاء المتهم من جديد وفي حالة عدم استجابته الأمر بإجراء  
المسطرة الغيابية في حقه طبقا للمادة 443 و ما بعدها من قانون المسطرة الجنائية تكون خرقت إجراء  
جوهريا في المسطرة مما يعرض قرارها للنقض - والإبطال.

2

من أجله

قمت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 09/05/2022 في القضية ذات العدد 303/2611/2022 وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقاً للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى.

وتحميل الخزينة العامة الصائر ..

وبه صدر القرار والى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين الموسوي محمد جلال مقررا، عبد الإله بوسنة نور الدين بوديلي ونزيهة العراق أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

الرئيس

2023-5-6-1114

المقرر

كاتبة الضبط

.....  
ظهر شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الفرع الرابع: المسطرة الغيابية المادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثل المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية. ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاوله حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

المادة 444

يلحق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تتعقد فيه المحكمة الجنائية.

المادة 445

علاوة على ما تقدم، يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة الإذاعة الوطنية:  
" صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب-... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد « فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب-... والمتهم ب-...  
" وأوصاف المتهم فلان هي... ".

" يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالاً إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.  
" ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس «السلطات".

#### المادة 446

إذا لم يحضر المتهم شخصياً داخل الثمانية أيام الموالية لإعلان الأمر كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته بدون حضور أي محام.  
غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقاً أن يحضر شخصياً، فيمكن لمحاميهِ أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

#### المادة 447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإجراء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحده.

#### المادة 448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.  
تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفاً في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و 444 أعلاه، تصرح المحكمة ببطالان المسطرة الغيابية وتأمّر بإعادتها ابتداء من الإجراء الذي تم إغفاله.  
إذا كانت المسطرة صحيحة، بنت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

#### المادة 449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجهِ ولأصولهِ وفروعهِ ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية في الموضوع.  
ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضورهِ أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقهِ بعد موته حقيقة أو حكماً.

#### المادة 450

ينشر في أقرب أجل بالجريدة الرسمية بمسعى من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يعلق علاوة على ذلك ويبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقاً للمادة 444 أعلاه.  
بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه.

#### المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابياً إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقهِ.

#### المادة 452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك. ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضراً يصف فيه الأشياء المسلمة.

#### المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابياً نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه. يسري نفس الحكم إذا أُلقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة. في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية. إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعيينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون. إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

#### المادة 454

إذا حضر المحكوم عليه غيابياً وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك. يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه. الفرع الخامس: المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات

#### المادة 455

إذا لم يحضر المتهم المتابع أمام غرفة الجنايات من أجل جريمة مرتبطة بجناية بعد استدعائه بصفة صحيحة، فإنه يحاكم حسب القواعد العادية المطبقة على نوع الجريمة ويوصف الحكم تبعاً لمقتضيات المادة 314 من هذا القانون.

#### المادة 456

تطبق أمام غرفة الجنايات، في المتابعة من أجل الاتهام بجنحة، مقتضيات المادة 392 من هذا القانون. الفرع السادس: استئناف قرارات غرف الجنايات

#### المادة 457

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون.

يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 399 أعلاه. تسري على آجال الطعن بالاستئناف وأثاره مقتضيات المواد 400 و401 و403 و404 و406 و408 و409 و410 و411 و412 من هذا القانون.

ويمكن أيضاً الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية. تنتظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى

مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطالان. يمكن أن يضاف إلى تشكيلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون. خلافاً للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصياً غرفة الجنايات الاستئنافية. وتبت غرفة الجنايات التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد 417 و418 ومن 420 إلى 442 من هذا القانون. بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

.....  
.....  
.....

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الثالث: القواعد العامة بشأن سير الجلسة

الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين

المادة 312

يتعين على كل متهم أن يحضر في الجلسة، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 311 والفقرة الثانية من المادة 314 بعده.

إذا تخلف المتهم عن الحضور، طبقت بشأنه المادة 314 والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 بعده أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.

يمكن في القضايا الجنحية إحضار المتهم المعتقل للجلسة بدون سابق استدعاء وإصدار حكم حضوري في حقه.

غير أنه إذا كان المتهم في وضعية صحية يتعذر عليه فيها حضور الجلسة، ووجدت أسباب خطيرة لا يمكن معها تأجيل الحكم في القضية، فإن المحكمة تكلف بمقتضى مقرر خاص ومعلل أحد أعضائها بمساعدة كاتب الضبط، لاستنطاق المتهم في المكان الذي يوجد به.

تحدد المحكمة عند الاقتضاء الأسئلة التي يقترحها القضاة والنيابة العامة والأطراف. يتم الاستنطاق بمحضر محامي المتهم عند الاقتضاء.

يطرح القاضي على المتهم الأسئلة التي يراها ضرورية والأسئلة التي حددتها هيئة المحكمة والأسئلة التي يمكن أن يتقدم بها دفاع المتهم.

تستأنف المناقشات بعد تحديد جلسة يستدعى لها المتهم أو يشعر بها من طرف القاضي الذي قام باستنطاقه. ويشار إلى الإشعار بمحضر الاستنطاق.

إذا لم يحضر المتهم للجلسة المذكورة، يكون المقرر الصادر في حقه بمثابة حضوري. يحرر كاتب الضبط محضر استنطاق ويتلوه بالجلسة بأمر من الرئيس، ويكون محتواه محل مناقشة علنية.

### المادة 313

إذا كان المتهم حاضراً في الجلسة عند المناداة على القضية، فلا يمكنه بعد ذلك أن يعتبر غائباً ولو في حالة انسحابه من الجلسة أو امتناعه عن الدفاع عن نفسه.

### المادة 314

إذا لم يحضر الشخص المستدعى قانونياً في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء، حوكم غيابياً ما عدا في الأحوال الآتية:

- إذا طلب المتهم شخصياً أو بواسطة محاميه أن تجرى المناقشات في غيبته، وارتأت المحكمة عدم ضرورة حضوره شخصياً، فإنها تستغني عن حضوره ويكون حكمها بمثابة حضوري؛

- لا يمكن أن يقبل من أي شخص اعتباره غائباً إذا كان حاضراً في الجلسة؛

- إذا تسلم المتهم الاستدعاء شخصياً بصفة قانونية وتغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع، يمكن أن يحكم عليه ويكون الحكم الصادر بمثابة حضوري؛

- إذا صرح المتهم بعد صدور حكم تمهيدي حضوري قضى برفض مطالبه في نزاع عارض بأنه يعتبر نفسه متغيباً قبل الاستماع إلى النيابة العامة، فإن الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى يكون حضورياً؛

- يسري نفس الحكم في حالة المتابعة بعدة تهم إذا قبل المتهم حضور المناقشة في شأن تهمة واحدة أو عدة تهم، وصرح بأنه يعتبر نفسه بمثابة المتغيب فيما يتعلق بالتهمة الأخرى، وكذلك إذا أعلم بتأجيل القضية قصد النطق بالحكم لجلسة محددة التاريخ؛

- تطبق مقتضيات هذه المادة على الطرف المدني وعلى المسؤول عن الحقوق المدنية.

.....  
.....  
.....



قطوف قضائية

- 11 -

انجاز مصطفى علاوي  
المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس  
المغرب  
حاصل على الإجازة في الشريعة  
جامعة القرويين  
فاس المغرب



.....  
مقتضيات المادة 369 من ق.م.ج. تقرر رفع تدابير المراقبة القضائية بما فيها الكفالة - إذا برئ  
المتهم -العارض - أو حكم ببراءته مما نسب إليه وبإرجاع الكفالة إليه بحكم نهائي، فلا يؤثر طعن  
الوكيل العام للملك بالنقض في قرار براءته على تنفيذ الإرجاع المحكوم به.

.....  
2018/11/22

1024-2018-1-6

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 1024/1

المؤرخ في : 25/07/2018

ملف جنحي عدد :

2017/1/6/4

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بين : سليغوة فؤاد

بتاريخ 25 يوليوز 2018

إن الغرفة الجنائية ( القسم الأول) بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين سليغوة فؤاد

الطالب

ضد

وبين رئيس كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف بفاس

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى سليغوة فواد ، بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ علي حضروني بتاريخ 22/09/2016 أمام كاتب الضبط لدى محكمة الاستئناف بفاس، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة المشورة بعرفة الجنايات بها بتاريخ 21/09/2016 في الملف عند 113/16، والقاضي برفض طلبه الهادفة إلى التصريح بأحقيته في استخلاص الكفالة المحددة في مبلغ 40.000 درهم، الذي سبق أن أودعه مقابل تمتيعه بالسراح المؤقت.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المصطفى البعاج التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد الكافي ورياضي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة بيان أسباب الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن، بإمضاء الأستاذ علي حضروني

المحامي بهيئة المحامين بفاس المقبول الترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الوسيلة الفريدة المستدل بها على النقض المتخذة في أربها مجتمعين من نقصان التعليل الموازي لانعدامه

ذلك أنه من جهة أولى، فقد عللت المحكمة رفضها الاستجابة لطلب الطاعن الرامي إلى تحصيل مبلغ الكفالة المالية التي أداها ضمانا لحضوره إجراءات المحاكمة، يكون القرار الاستئنافي القاضي ببراعته وإرجاع مبلغ الكفالة إليه، لم يكتسب بعد الصبغة النهائية لكونه محط طعن بالنقض من طرف الوكيل العام للملك، ولم يكتسب بعد قوة الشيء المقضي به، والحال أنه يكفي ليصبح نهائيا أن يصدر عن محكمة استئناف وغير قابل للطعون العادية.

لأن صفة نهائية الأحكام، ليست بصيرورتها مكتسبة لقوة الشيء المقضي به وبالتالي فإن القرار المطعون فيه هو حكم نهائي وقد جاء في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 457 من قانون المسطرة الجنائية ما يلي: << وتبت الغرفة الجنائيات التي تنتظر في الطعن بقرار نهائي... >> ومن جهة ثانية، فإن القرار المطعون فيه جاء معللا تعليلًا ناقصًا وغير سليم، استنادًا إلى العمل التالية:

1 - كون الكفالة التي أداها الطاعن هي كفالة حضور أطوار المحاكمة، وليست كفالة الضمان التعويضات التي قد يحكم بها لفائدة المطالب بالحق المدني. وطالما أن النقض لا يستوجب حضور المتهم

لكون محكمة النقض محكمة قانون فإن الإبقاء على مبلغ الكفالة بصندوق المحكمة لا يجد له سنداً، ولا يشكل ضماناً لحضوره أمام محكمة النقض.

2- كون الفقرة الأولى من المادة 186 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أنه:  
إذا حضر المتهم الجميع إجراءات المسطرة وقام بتنفيذ الحكم، برد له الجزء الأول من مبلغ الكفالة المقدم لضمان حضوره لتلك الإجراءات والتنفيذ ذلك الحكم >>، وهو ما يعني أنه يتعين رد مبلغ الكفالة المتهم بالكامل، طالما أنه حضر كافة إجراءات المحاكمة، ولم يقض عليه بشيء يمكن أن ينفذه، بسبب الحكم ببرائته، ومصدقا للفقرة الثانية من المادة 187 من ذات القانون التي تنص على أنه:  
يرد دائما الجزء الثاني من الكفالة المدفوع لضمان أداء الصوائر والغرامات والمبالغ الواجب ردها، ومبالغ التعويض عن الضرر إذا صدر مقرر بعدم المتابعة أو البراءة أو الاعفاء ."  
وهو ما يعني أنه في حالة الحكم بالبراءة، وهذا حال الطاعن لا يمكن لكتابة الضبط الاحتفاظ بأي جزء من أجزاء الكفالة وفق المادة 184 من قانون المسطرة الجنائية، علما أن الجهة المانحة للسراح المؤقت لم تجزء مبلغ الكفالة وفق هاتاه المادة، وإنما اعتبرته بالكامل كفالة حضور، وبالتالي يتحتم رده المتهم عملا بالفقرتين الأولى والأخيرة من المادة 186 والفقرة الأولى من المادة 187 من قانون المسطرة الجنائية التي لا تشترط صيرورة القرار مبرما  
3- كون طعن النيابة العامة بالنقض لا يمنع من إرجاع مبلغ الكفالة استنادا إلى الفقرة الأولى من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية التي تحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة في مقتضيات المتعلقة بالدعوى العمومية، والكفالة لا تعد جزءا من الدعوى العمومية، وتدخل في إطار ما يجب رده تطبيقا للفصلين 105 و 106 من القانون الجنائي

4- أن المشرع اعتبر في البند 13 من المادة 161 من قانون المسطرة الجنائية الكفالة تدبيراً قضائياً، وتبعاً لهذا الاعتبار فقد نص من خلال المادة 369 من ذات المسطرة على أنه ترفع عن المحكوم عليه بالبراءة تدابير المراقبة القضائية، وذلك بالرغم من كل طعن بالاستئناف أو طعن بالنقض، وهو نفس منحه الفقرة الأخيرة من المادة 434 من نفس القانون، مما يتضح منه أن طعن النيابة العامة بالنقض لا يحول دون تنفيذ شق القرار المتعلق بكفالة الحضور.  
وطلب استنادا إلى ما ذكره نقض القرار المطعون فيه.

بناء على مقتضيات المواد 161/13 و 184 و 186 و 187 و 369 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إن المادة الأخيرة تنص على الخصوص على ما يلي:

يطلق فوراً سراح المتهم المحكوم ببراءته .... أو ترفع عنه تدابير المراقبة القضائية، وذلك رغم كل استئناف أو طعن بالنقض >>.

حيث إن غرفة المشورة المطعون في قرارها عثلت قرارها برفض طلب الطاعن الهادف إلى إرجاع مبلغ الكفالة الذي سبق أن قدمه مقابل تمتيعه بالسراح المؤقت كما يلي: حيث ولكن اعتبر المشرع في الفترة 13 من المادة 161 من قانون المسطرة الجنائية إبداع الكفالة المالية تدبيراً يدخل ضمن التدابير والالتزامات التي يقتضيها وضع المتهم تحت تدابير المراقبة القضائية، فإن الإحاطة بمفهوم هذا التدبير وضوابطه لا يتسنى بمعزل عن باقي مواد المسطرة الجنائية التي يسند بعضها بعضاً وفق مبدأ وحدة التشريع الجنائي تحقيقاً للغاية من سنه، والتي يروم جوهرها إلى الحفاظ على حقوق المتقاضين من جهة وتحقيق العدالة الجنائية من جهة أخرى، ومن ثم فإن المادة 184 جاءت

صريحة في نصها على أن الإفراج المؤقت إذا كان متوقفا على وجوب تقديم كفالة، فإن هذه الكفالة تضمن أولا وبشكل أساسي حضور المتهم في جميع إجراءات التحقيق وتنفيذ الحكم. ومعلوم بدهاءة أن تنفيذ الأحكام في المادة الزجرية لا يمكن تصوره إلا بصيرورتها مبرمة بعدم الطعن فيها بوسائل الطعن المقررة قانونا أو بانصرام أجل الطعن <<

" و حيث تبين للمحكمة في نازلة الحال أن القرار الاستئنافي المستقل به هو موضوع طعن بالنقض بناء على طلب مقدم من الوكيل العام للملك، وبالتالي لا جدال في أنه لم يكتسب بعد الصبغة النهائية التي لا يصفها القانون إلا على الأحكام المكتسبة لقوة الشيء المقضي به. ذلك أنه من آثار نقض الأحكام من طرف جهاز الاختصاص إحالة الدعوى والأطراف مرة أخرى على محكمة الإحالة التي يحددها قرار محكمة النقض، وهذا يقتضي لزوما إعادة استدعاء الأطراف قصد مناقشة القضية على ضوء قرار النقض سندا للمادتين 550 و 551 من قانون المسطرة الجنائية. "

" وحيث إن رد مبلغ الكفالة المقدم الضمان حضور المتهم مشروط بحضوره لجميع إجراءات المسطرة وقيامه بتنفيذ الحكم وفق ما تقتضي به المادة 186 من قانون المسطرة الجنائية، وحضور المتهم للإجراءات المسطرية بعد النقض والإحالة، وتنفيذه الحكم الصادر يدخل بالضرورة ضمن هذا الإطار، والقول بغير ذلك يستفرغ مفهوم كفالة الحضور من محتواها "

" وحيث إن الطلب استنادا للعلل السالف بسطها غير مؤسس على مبررات قانونية وواقعية وجيهة ومآله الرفض . "

وحيث إنه يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة، في تحليلها لمقتضيات المواد 161 و 184 و 186 من قانون المسطرة الجنائية، خلصت إلى أن الكفالة التي قدمها العارض لا تقتصر على ضمان حضوره لإجراءات محاكمته ابتدائيا واستئنافيا، وإنما ارتأت أنها تمتد إلى ضمان حضوره لإجراءات المحاكمة من طرف محكمة الإحالة إذا صدر فيها قرار بالنقض والإحالة، ورتبت على ذلك حكمها برفض طلب إرجاع الكفالة المذكورة إليه، بدعوى أن الوكيل العام للملك طعن بالنقض في القرار، مما جعله لا يحوز قوة الشيء المقضي به، وهو استنتاج من المحكمة مبني على الاحتمال، ومخالف لمقتضيات القانون المتعلقة بالموضوع. وحيث إنه بالرجوع إلى القرار الإحصائي بالإفراج المؤقت عن المتهم تبين أنه قضى عليه بتقديم كفالة مالية محددة المبلغ دون أن يفصلها إلى أي أجزاء كما تقتضى ذلك المواد 184 و 186 و 187 من القانون المذكور، مما تبقى معه هذه الكفالة ضامنة لحضور المتهم فحسب. ثم إن القرار الاستئنافي الانتهائي الفاصل في موضوع القضية قضى بإرجاع الكفالة المذكورة إلى الطاعن بعد أن صرح ببراءته مما نسب إليه، ولم يحكم عليه بأي أداء.

وحيث إن مقتضيات المادة 369 من ق.م.ج. المنقولة أعلاه تقرر رفع تدابير المراقبة القضائية بما فيها الكفالة - إذا برئ المتهم - العارض - أو حكم ببراءته مما نسب إليه وإرجاع الكفالة إليه بحكم نهائي، فلا يؤثر طعن الوكيل العام للملك بالنقض في قرار براءته على تنفيذ الإرجاع المحكوم به.

وحيث إن محكمة القرار، لما قضت على النحو المذكور أعلاه بشأن كفالة الحضور المذكورة، تكون قد جعلت قرارها مشوبا بخرق مقتضيات القانون المفصلة أعلاه، مما يستوجب نقضه وإبطاله .

من أجله  
قضت

بنقص وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 21/09/2016 عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية ذات العدد 113/16 وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبنت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي متراكبة من هيئة قضائية أخرى.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة، إلى القرار المطعون فيه، أو بطرته .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع التخيّل يعنى الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الطيب النجار رئيساً والمستشارين المصطفى البعاج مقرراً وبوشعيب بوطربوش والمصطفى عميد وعبد الحق أبو الفراج، ويمحضر المحامي العام السيد عبد الكافي ورياضي الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

الرئيس

المستشار المقرر

.....  
ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

الفرع الأول: الوضع تحت المراقبة القضائية

المادة 160

يمكن أن يوضع المتهم تحت المراقبة القضائية في أية مرحلة من مراحل التحقيق لمدة شهرين قابلة للتجديد خمس مرات، خاصة لأجل ضمان حضوره، ما لم تكن ضرورة التحقيق أو الحفاظ على أمن الأشخاص أو على النظام العام تتطلب اعتقاله احتياطياً.

يصدر قاضي التحقيق بشأن الوضع تحت المراقبة القضائية، أمراً يبلغه في الحال شفهاً للمتهم ويسجل هذا التبليغ في المحضر ويبلغه أيضاً إلى ممثل النيابة العامة داخل أربع وعشرين ساعة. ولهما الحق في استئنافه خلال اليوم الموالي لصدوره، طبقاً للشكليات المتعلقة باستئناف أوامر قاضي التحقيق بشأن الإفراج المؤقت. ويجب على الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف أن تبت في هذا الاستئناف داخل أجل خمسة أيام من تاريخ الإحالة.

يمكن لقاضي التحقيق تغيير التدبير المتخذ أو إضافة تدبير آخر أو أكثر، تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محاميه بعد أخذ رأي النيابة العامة، إن لم تكن هي التي تقدمت بالطلب.

يمكن لقاضي التحقيق إلغاء الوضع تحت المراقبة، تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محاميه.

يمكن إلغاء الوضع تحت المراقبة القضائية أثناء جميع مراحل التحقيق، إذا لم يحترم المتهم الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى الأمر الصادر عن قاضي التحقيق. وفي هذه الحالة، يصدر قاضي التحقيق ضده أمراً بالإيداع في السجن أو أمراً بإلقاء القبض، بعد أخذ رأي النيابة العامة.

يحق للمتهم أو دفاعه أن يتسلم نسخة من الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية.

المادة 161

يتضمن الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية، الخضوع تبعاً لقرار قاضي التحقيق لواحد أو أكثر من التدابير أو الالتزامات التالية:

(1) عدم مغادرة الحدود الترابية المحددة من طرف قاضي التحقيق؛

- (2) عدم التغيب عن المنزل أو السكن المحدد من طرف قاضي التحقيق إلا وفق الشروط والأسباب التي يحددها القاضي المذكور؛
- (3) عدم التردد على بعض الأمكنة التي يحددها قاضي التحقيق؛
- (4) إشعار قاضي التحقيق بأي تنقل خارج الحدود المعينة؛
- (5) التقدم بصفة دورية أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق؛
- (6) الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إلى الخاضع للمراقبة من أية سلطة أو أي شخص مؤهل معين من طرف القاضي؛
- (7) الخضوع لتدابير المراقبة المتعلقة بالنشاط المهني أو حول مثيرته على تعليم معين؛
- (8) إغلاق الحدود؛
- (9) تقديم الوثائق المتعلقة بهويته لاسيما جواز السفر إما لكتابة الضبط، أو لمصلحة الشرطة أو الدرك الملكي مقابل وصل؛
- (10) المنع من سيطرة جميع الناقلات أو بعضها، أو تسليم رخصة السياقة لكتابة الضبط مقابل وصل ويمكن لقاضي التحقيق أن يأذن له باستعمال رخصة السياقة لمزاولة نشاطه المهني؛
- (11) المنع من الاتصال ببعض الأشخاص المحددين على وجه الخصوص من طرف قاضي التحقيق؛
- (12) الخضوع لتدابير الفحص والعلاج أو لنظام الاستشفاء سيما من أجل إزالة التسمم؛
- (13) إيداع كفالة مالية يحدد قاضي التحقيق مبلغها وأجل أدائها، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة المادية للمعني بالأمر؛
- (14) عدم مزاولة بعض الأنشطة ذات طبيعة مهنية أو اجتماعية أو تجارية ماعدا المهام الانتخابية أو النقابية، وذلك في الحالة التي ترتكب فيها الجريمة أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبةها، أو إذا كان يخشى ارتكاب جريمة جديدة لها علاقة بممارسة النشاط المعني. غير أنه إذا تعلق الأمر بعدم مزاولة مهنة المحاماة، فإن الوكيل العام للملك يحيل الأمر بطلب من قاضي التحقيق على مجلس هيئة المحامين، الذي يبت طبقاً لمقتضيات المواد من 65 إلى 69 من القانون المنظم لمهنة المحاماة. وفي حالة عدم البت داخل أجل شهرين من تاريخ الإحالة يعود لقاضي التحقيق اتخاذ القرار بنفسه.
- يمكن الطعن في قرار مجلس الهيئة طبقاً لأحكام المادة 90 وما يليها إلى المادة 93 من القانون المذكور.
- (15) عدم إصدار الشيكات؛
- (16) عدم حيازة الأسلحة وتسليمها إلى المصالح الأمنية المختصة مقابل وصل؛
- (17) تقديم ضمانات شخصية أو عينية يحددها قاضي التحقيق تستهدف ضمان حقوق الضحية؛
- (18) إثبات مساهمة المتهم في التحملات العائلية أو أنه يؤدي بانتظام النفقة المحكوم بها عليه.

#### المادة 184

إذا كان الإفراج المؤقت متوقفاً على وجوب تقديم كفالة، فإن هذه الكفالة تضمن ما يلي:

أولاً: حضور المتهم في جميع إجراءات التحقيق وتنفيذ الحكم.

ثانياً: أداء ما سيذكر حسب الترتيب الآتي:

(أ) المصاريف المسبقة التي أداها الطرف المدني؛

(ب) المبالغ الواجب إرجاعها ومبالغ التعويض عن الضرر أو أداء نفقة إذا كان المتهم متابعاً من أجل ذلك؛

(ج) المصاريف التي أنفقها مقيم الدعوى العمومية؛

(د) الغرامات.

يحدد مقرر الإفراج المؤقت القدر المخصص لكل جزء من جزئي الكفالة. ويمكن أن ينص على تخصيصها كلها لأداء حقوق الضحايا.

#### المادة 185

يدفع مبلغ الكفالة نقداً أو بشيك معتمد من طرف البنك أو بواسطة شيك صادر عن محامي المتهم، أو سندات صادرة عن الدولة أو مضمونة من طرفها، ويدفع المبلغ إلى صندوق كتابة ضبط المحكمة أو إلى القابض، ويختص هذا القابض وحده بتسلم الكفالة إذا كانت في شكل سندات. تأمر النيابة العامة حالاً بمجرد إطلاعها على وصل الدفع بتنفيذ مقرر الإفراج المؤقت.

#### المادة 186

إذا حضر المتهم لجميع إجراءات المسطرة وقام بتنفيذ الحكم، يرد له الجزء الأول من مبلغ الكفالة المقدم لضمان حضوره لتلك الإجراءات ولتنفيذ ذلك الحكم. يصبح هذا الجزء ملكاً للدولة، من اليوم الذي يتخلف فيه المعني بالأمر عن أي إجراء من إجراءات المسطرة أو عن تنفيذ الحكم دون أن يعتذر بسبب مشروع. غير انه يمكن لفاضي التحقيق في حالة إصدار أمر بعدم المتابعة، أن يأمر برد ذلك الجزء، كما يمكن لهيئة الحكم أن تأمر برده في حالة إعفاء المتهم أو الحكم ببراءته.

#### المادة 187

يرد دائماً الجزء الثاني من الكفالة المدفوع لضمان أداء الصوائر والغرامة والمبالغ الواجب ردها، ومبالغ التعويض عن الضرر إذا صدر مقرر بعدم المتابعة أو بالبراءة أو بالإعفاء. إذا صدر مقرر بالإدانة، فيخصص ذلك الجزء لتسديد المصاريف وتأدية الغرامة ورد المبالغ الواجب ردها وأداء النفقة المحكوم بها وأداء تعويض عن الضرر حسب الترتيب المبين في المادة 184 ويرد الباقي.

#### المادة 188

يتعين على النيابة العامة أن تقدم إلى القابض تلقائياً، أو بطلب من الطرف المدني، إما شهادة من كتابة الضبط تثبت المسؤولية التي يتحملها المتهم في الحالة المقررة في الفقرة الثانية من المادة 186، وإما موجزاً للقرار أو الحكم في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 187.

يتعين على صندوق الإيداع والتدبير أن يقوم في الحال بتوزيع المبالغ المودعة على مستحقيها. تبت المحكمة في غرفة المشورة بناء على طلب في كل نزاع بشأن هذه النقط باعتباره صعوبة في التنفيذ.

#### المادة 369

يطلق فوراً سراح المتهم المحكوم ببراءته أو بإعفائه أو بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ، ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر، أو ترفع عنه تدابير المراقبة القضائية وذلك رغم كل استئناف أو طعن بالنقض.



الوديعة المحددة في المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية وحذف الفقرة الأخيرة من تلك المادة لإعطاء مفعول لعدم إيداع تلك الوديعة. مع العلم أن المادة المذكورة تعفي طالبي النقض المعتقلين وكذلك المعوزين من هذا الإيداع، وهو ما لا يضر بشروط الولوج إلى العدالة.

حضرات السيدات والسادة؛

رغم كثرة القضايا وصعوبة الظروف المادية التي تشتغل فيها محكمة النقض خلال هذه الفترة، فإن ذلك لم يحل دون إصدار المحكمة لعدة اجتهادات وازنة، يتعذر علينا سردها جميعاً، ولكننا وكما جرت العادة بذلك سنشير للمبادئ العامة لبعضها.

ففي قرار حديث أصدرته الهيئة الثالثة للغرفة الجنائية بتاريخ 6 دجنبر 2023، نقضت المحكمة قرار محكمة الاستئناف الذي لم يعتبر قصور الضحية إكراها معنوياً من شأنه هدم إرادتها، بعلّة أن العلاقة الجنسية كانت بإرادتها. وبمقتضى هذا القرار اعتبرت محكمة النقض "أن الطفلة القاصر غير مكتملة النضج البدني والعقلي، وأنه يتعين بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل حمايتها من أشكال الإساءة البدنية والنفسية والجنسية. وأن تعمد المتهم الراشد، استغلال قصورها وعدم نضجها والتغريب بها من أجل هتك عرضها، يعد عنفاً معنوياً في حقها، من شأنه أن يهدم بالمرّة إرادتها الناقصة، ويشل أي مقاومة لديها باعتبار فارق السن بينهما. وأنه لما كانت محكمة الموضوع قد اعتبرت الممارسة الجنسية الواقعة على الطفلة القاصر رضائية وبدون عنف، ولم تراع ما تعرضت له القاصر من تغريب واستدراج و وعد كاذب واستغلال تعسفي لقصورها من قبل المتهم الراشد، والذي يعد إكراها معنوياً من شأنه أن يهدم إرادتها .. فإن قرارها كان مشوباً بنقصان التعليل ويتعين نقضه" (القرار عدد 3/1485 بتاريخ 2023/12/06، في الملف الجنائي عدد 2023/3/6/1745).

وفي قرار مشترك بين الغرفتين المدنية والتجارية بتاريخ 17 أكتوبر 2023 رأت محكمة النقض أن "قاضي الموضوع قد تجاوز اختصاصاته لما أمر إدارة عمومية بالقيام بعمل في غياب مقتضى قانوني يسمح له بذلك، سيما وأنه استبعد نصوصاً قانونية تضع إجراءات مسطرية لضبط كيفية حصول المرتفق على خدمات الإدارة". (القرار عدد 1/677 بتاريخ 2023-10-17 في الملف المدني عدد 2022/1/4/6269).

ومن جهتها قضت الغرفة العقارية أن "عقود الهبة التي تتم بمحرر ثابت التاريخ والذي يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، في حماية

المادة 4 من مدونة الحقوق العينية تقع باطله بصريح المادة 274 التي اشترطت أن تبرم عقودها في محرر رسمي باعتباره نصاً خاصاً" (القرار 1/98 بتاريخ 2023/04/18 – ملف عقاري عدد 2021/1/1/8795).

كما قضت نفس الغرفة أن "الحبس لا يحاز عليه لا بالتحديد ولا بالتحفيظ لاستعصائه عن قاعدة التطهير" وأن محكمة الموضوع لما اعتبرت "الصفة الحبسية للعقار ثابتة بإقرار ممثل الطاعنة، وردت دفعةً بكون العقار المدعى فيه لا يدخل ضمن الملك الغابوي، تكون قد بنت حكمها على أساس سليم" (القرار عدد 1/66 بتاريخ 2023/05/23 – ملف عقار عدد 2021/1/1/5183).

ومن جهتها قضت الغرفة التجارية أن "إخفاء الطالبة عن الهيئة التحكيمية أنها موضوع مسطرة إنقاذ، يجعل الهيئة التحكيمية في حل من تطبيق النصوص المنظمة لصعوبة المقولة. وإثارة ذلك على الواقع لأول مرة أمام محكمة البطلان لا أثر له على المقرر التحكيمي" (القرار عدد 1/645 بتاريخ 2023/12/20 – ملف عدد 2021/1/3/1382).

وفي قرار آخر صرحت نفس الغرفة أن : "التقادم سبب من أسباب انقضاء الالتزام. ومدد الإسقاط سبب من أسباب عدم القبول. ولما كان الأثر المترتب عن انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة 35 من اتفاقية مونريال (بتاريخ 28 ماي 1999 بشأن توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي)، هو انقضاء الحق وليس عدم قبول الدعوى، فإنه يكون أجل تقادم وليس أجل سقوط" (القرار عدد 1/656 بتاريخ 2023/12/27 ملف عدد 2021/1/3/1340).

كما قضت الغرفة الاجتماعية "أن على الأجير احترام النظام الداخلي للمقولة، ما لم يثبت أنه مخالف للنظام العام الاجتماعي، وأن رفضه ارتداء حذاء وسترة العمل، حفاظاً على صحته وسلامته، يشكل خطأ جسيماً طبقاً للمادة 39 من مدونة الشغل، لأن ذلك ينحصر في الالتزام بتعليمات المشغل الرامية إلى الحفاظ على نظافة أماكن الشغل والحرص على توفر شروط الوقاية الصحية للأجراء، حسب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 155 لسنة 1981" وكذا إخلالاً بالمادة 281 من مدونة الشغل، كما يندرج في إطار حماية المستهلك بالنظر لطبيعة نشاط المقولة الذي يتجلى في الصناعات الغذائية" (القرار عدد 1/306 بتاريخ 2023/03/04 في الملف الاجتماعي عدد 2022/1/5/3744).

وقضت نفس الغرفة بأنه لا يوجد "مانع يحول دون اشتراط التحكيم لحل نزاعات الشغل الفردية، ولا يمس بالنظام العام الاجتماعي، لأن طرفي العلاقة الشغلية، وبعد إنهاكهما للعقد يصبحان معاً من نفس المراكز القانونية، طالما أن علاقة التبعية التي تتجلى في عناصر الرقابة والتوجيه والائتمار أصبحت منعدمة" (القرار عدد 899 بتاريخ 2023/7/4 في الملف الاجتماعي 2022/1/5/1883).

وأما غرفة الأحوال الشخصية، فقد مضت إلى التصريح بكون "حماية الأنساب هو ما يتوق إليه الشرع، وأقرت بثبوت النسب للمطّيق طلاقاً بانئناً طالما أنه استمر يعاشر مطلّقه معايشرة الأزواج بعد الطلاق البائن" (القرار عدد 1/269 بتاريخ 2023/5/23 – الملف عدد 2022/1/2/150).

واعتبرت نفس الغرفة أن محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على أساس صحيح لما اعتبرت أن "الأم الحاضنة لم تمتنع عن تنفيذ القرار القاضي عليها بإسقاط الحضانة، وأن البنت المحضونة عبرت عن رغبتها في البقاء مع والدتها باعتبارها بلغت سن 16 سنة، الذي يخولها الحق في التخيير، وأنها تعيش واقعياً وفعالياً مع والدتها" (القرار عدد 2/210 بتاريخ 2023/5/9 في الملف عدد 2022/2/2/729).

ومن جهتها قضت الغرفة الإدارية "أن الحصول على رخصة التجزئة دون تفعيلها، مع ثبوت الاستغلال الفلاحي إلى ما بعد انتهاء صلاحية تلك الرخصة المحددة في 6 أشهر من تاريخ تسليمها، وأن عدم تفعيلها يفضي إلى اعتبارها في حكم العدم. وبالتالي يجب اعتبار المادة 42 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الذي يعفي من الرسم على الأراضي الحضرية، العقارات المرصودة للاستغلال الفلاحي ولو كانت داخل المدار الحضري" (قرار عدد 2/06 بتاريخ 2023/1/5 ملف عدد 2022/2/4/3266).

واعتبرت نفس الغرفة أنه "إذا كان الأصل أن قرار محكمة النقض لا يقبل الطعن بالتعرض الخارج عن الخصومة، فإنه استثناء من هذا المبدأ، تنص الفقرة ج من الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية على قبول تعرض الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض في طعون إلغاء مقررات السلطات الإدارية، أي أن هذا الطعن يبقى قاصراً على طلبات إلغاء المقررات الإدارية التي تختص بالبت فيها محكمة النقض ابتداءً وانتهاءً" (القرار عدد 1/155 بتاريخ 2023/2/16 – ملف عدد 2019/1/4/3864).

.....  
.....  
.....  
وثيقة الاقرار بالبنوة التي ينجزها العدول تغني عن سلوك المسطرة القضائية  
للتصريح بالابن وتسجيله في الحالة المدنية.

وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات المحلية

مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون

قسم الحالة المدنية

وزير الداخلية

إلى السيدات والسادة الولاة وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات  
بالمملكة

الموضوع: حول تدعيم التصريح بالولادة بوثيقة الإقرار بالبنوة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فقد نصت المادة 17 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية على ضرورة  
تدعيم التصريح بالولادة بعقد زواج الابوين فيما يخص المغاربة المسلمين، وذلك  
لإثبات العلاقة الشرعية التي نتجت عنها الولادة، كما اعتبرت المادة 16 من مدونة

الاسرة وثيقة الزواج، الوسيلة المقبولة لإثباته، وحددت فترة انتقالية لفائدة الأزواج الذين لم يوثقوا زواجهم في وقته لرفع دعوى سماع الزوجية لدى المحاكم المختصة.

إلا أن الصعوبات التي ترتبت عن تفعيل هذه المقتضيات الأخيرة في الوقت المحدد من طرف المشرع، رغم تمديد لفترتين إضافيتين، حالت دون تمكن العديد من المواطنين من توثيق علاقاتهم الزوجية لأسباب اجتماعية واقتصادية، وبالتالي استحالة تسجيل أطفالهم في الحالة المدنية، مما أدى إلى ارتفاع نسبة عدد غير الخاضعين لهذه المؤسسة.

وأمام هذا الوضع، لجأ المواطنون إلى المحاكم لاستصدار أحكام تصريحية بالولادة بناء على وثيقة الإقرار بالبنوة، حيث استجابت المحاكم لطلباتهم، معتبرة أن لوثيقة الإقرار، كامل القوة القانونية لإثبات النسب ولحقوق الابن بأبيه وتسجيله في الحالة المدنية، شأنها في ذلك شأن جميع الوسائل المعتمدة من طرف المشرع في موضوع إثبات النسب.

وتبعاً لذلك، رفع العديد من ضباط الحالة المدنية داخل أرض الوطن وخارجه، استفسارات حول إمكانية اعتماد وثيقة الإقرار بالبنوة لتدعيم التصريح المباشر بالولادات، مستأنسين في ذلك بالإجتهد القضائي الذي دأبت عليه المحاكم في هذا الشأن، مما حدا بالمصالح المختصة بهذه الوزارة إلى استشارة وزارة العدل، التي أكدت على إمكانية اعتماد وثيقة الإقرار للتصريح المباشرة بالولادة، معتبرة أن مدونة الأسرة أعطت للإقرار كامل القوة القانونية لإثبات النسب، وتنتج عنه آثار متعددة، تتمثل في حقوق الولد المقر به بنسب أبيه، وتمتعه بجميع الحقوق الناتجة عن بنوته لوالده بما في ذلك التسجيل بالحالة المدنية.

وبناء على ما سبق، وفي إطار تبسيط المساطر الإدارية، وتفادياً لكل ما من شأنه أن يثقل كاهل المواطنين من تنقل من و الي المحاكم، وتحميلهم المصاريف المرتبطة بمسطرة التقاضي، ورفعا للعراقيل التي تحول دون تعميم التسجيل في الحالة المدنية

على جميع المواطنين، يتعين مستقبلا التعامل بهذه الوثيقة بشكل يتمشى مع المبادئ والأسس التي بني عليها قانون الحالة المدنية وذلك على الشكل التالي:

- 1 - اعتماد وثيقة الإقرار لتسجيل الطفل المقر به مباشرة في الحالة المدنية، إذا صرح به داخل الأجل القانوني،
- 2 - إذا كان الطفل مسجلا بالحالة المدنية ووقع الإقرار به بعد ذلك، سواء في إطار علاقة شرعية أو غير شرعية، يتعين إدراج هذا البيان بناء على حكم تنقيحي،
- 3 - لا يجوز تسليم الدفتر العائلي للأب المقر، غير المتزوج، لتخلف شرط الزواج طبقا لمقتضيات المادة 23 من قانون الحالة المدنية،
- 4 - يجوز تسجيل الطفل المقر به بالدفتر العائلي للأب المقر، إذا كان يتوفر عليه كزوج، وتضمن بصفحته البيانات الخاصة بأمه،
- 5 - الصفحات المخصصة للزوجات بالدفتر العائلي، تتعلق بالأمهات اللواتي تربطنهن علاقة شرعية بالأب دون غيرهن،
- 6 - إذا كانت أم الطفل المقر به لا ترتبط بعقد زواج مع الاب المقر، فإنه لا يحق لها الحصول على نسخة من الدفتر العائلي، ولا تضمن البيانات المتعلقة بها في الصفحات المخصصة للزوجات.

لذا، فالمرجو منكم إبلاغ السادة رؤساء المجالس - ضباط الحالة المدنية - بفحوى هذه الدورية، لسد الفراغ القانوني في هذا الباب، وتوحيد مسطرة العمل بمكاتب الحالة المدنية، ضمانا للمصلحة الفضلى للأطفال وحماية حقوقهم وفق ما تقره المعاهدات والقوانين الوطنية، وكذا لتجاوز كل ما من شأنه أن يعرقل الجهود التي قامت بها الدولة لتعميم التسجيل في الحالة المدنية والسلام.

.....  
.....

...

إقرار الأب بالبنوة، يعمل به في لحوق النسب، وهذه القاعدة، مؤسسة على الأصول العامة في مذهب الإمام مالك

الحكم الشرعي عدد 12 الصادر في 6 شعبان 1388 - موافق 29 أكتوبر 1968

إقرار الأب بالبنوة يعمل به في لحوق النسب وهذه القاعدة مؤسسة على الأصول العامة في مذهب الإمام مالك ، ومعتمدة على الفصل 89 من قانون مدونة الأحوال الشخصية ( أنظر مدونة الأسرة ) .  
يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب أو بشهادة عدلين أو بينة السماع بأنه ابنه ولد على فراشه من زوجته .

.....  
مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -  
العدد 10 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 42  
الحكم الشرعي عدد 12

الصادر في 6 شعبان 1388- موافق 29 أكتوبر 1968  
إقرار الأب بالبنوة يعمل به في لحوق النسب وهذه القاعدة مؤسسة على الأصول العامة في مذهب الإمام مالك. ومعتمدة على الفصل 89 من قانون مدونة الأحوال الشخصية ( أنظر مدونة الأسرة ) .  
يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب أو بشهادة عدلين أو بينة السماع بأنه ابنه ولد على فراشه من زوجته.

باسم جلالة الملك  
بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط بتاريخ، 18/8/1966 السادة ورثة الحاج خشان السهيلي و هم المعطي و التومية و من معهما بواسطة وكيلهم العدلي ( أنظر قانون المحاماة) السيد محمد بنعمرو طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 464/62 و تاريخ 28/4/1966 الصادر من المحكمة الإقليمية بالرباط ( أنظر التنظيم القضائي :

ظهير شريف رقم 1.22.38 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتنفيذ القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي

- الجريدة الرسمية عدد 7108 بتاريخ 14 ذو الحجة 1443 ( 14 يوليو 2022 ) ، ص 4568  
الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

يشمل التنظيم القضائي:

أولا - محاكم الدرجة الأولى، وتضم:

1- المحاكم الابتدائية ؛

2 -المحاكم الابتدائية التجارية ؛

3 -المحاكم الابتدائية الإدارية.

ثانيا - محاكم الدرجة الثانية، وتضم:

4- محاكم الاستئناف ؛

5- محاكم الاستئناف التجارية ؛

6- محاكم الاستئناف الإدارية.

ثالثا - محكمة النقض، ويوجد مقرها بالرباط. ( و المبلغ في 10/8/1966 و المتضمن صحة حكم القاضي الخ.

و بعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف الوكيل المذكور و على مذكرة الجواب الواردة من المطلوبين في النقض السيد لحسن ابن الحاج خشان و من معه بواسطة محاميها الأستاذ محمد التبر جوابا عن العريضة المذكورة.

و بعد النداء على نائبي الطرفين وحضور الأول و الاستماع إليه و عدم حضور الثاني.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد عمر العراقي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي والاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل

حيث ثبت إعلام طالبي النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 10/8/1966 فقدموا طلبهم بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف الوكيل العدلي السيد محمد بنعمرو المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في يوم 18/8/1966 وأدى عنه

الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) المؤرخ في ثاني ربيع النبوي 1377 موافق 27 شتنبر 1957 ( حين ) ولذا فهو مقبول شكلا.

و من حيث الموضوع :

و حيث إن وقائع النازلة تفيد طلب الأخوين لحسن و زهراء ابني الحاج خشان السهلي الزلاجي من ورثة والدهما أخويهما للأب المعطي و التومية و زوجتي والدهما زهراء بنت المهدي ورقية بنت الشراي إحصاء متروك والدهما الحاج خشان المذكور من عقار البادية والمدينة ومن الماشية و المنقولات و من المحكمة توجيه عدلين لإحصاء ما ذكر مع عقل التركية خشية الفوت و التفويت حيث أن المدعى عليهم تقاعدوا على متخلف الهالك مدلين بلفيفية 369 شهد شهودها 12 بمعرفة الحاج خشان و بوفاته و بإحاطة وراثته بإرثته المعروفين

لديهم كذلك زوجته زهراء و رقية و أبنائه المعطي و التومية و لحسن و زهراء لا و ارث له سوى ما ذكروا وصى بثلاث متخلفه لحفيديه محمد و إدريس ابني ابنه المعطي بمستند القرابة و المجاورة و الاطلاع و بعد بيان المتخلف من عقار و ماشية بيانا شافيا اسما و حدودا و قيمة و الأعدار في الإرث المشار إليها أجاب وكيل المدعى عليهم الوكيل العدلي السيد محمد الشياظمي عن الإرث بعد التسليم معارضا لها بموجب عدد 270 متضمنا معرفة شهوده للمسمى لحسن بن مبارك الصحراوي السهلي و المسماة زهراء بنت العربي السهلي الزلاحي شاهدين بسببها أن الأول هو ابن لمبارك الصحراوي الذي كان راعيا لخشان بن المعطي السهلي المعروف لديهم كذلك ، وان زهراء بنت العربي الزلاحي ولا يعلمون أن خشان نسبهما إليه ولا أنهما انتسبا إليه قيد حياته بمستند المخالطة و المجاورة و بمجلس استفساره بالمثل بتاريخه عدد : 380

و بعد الإعدار لوكيل المدعين المعطي السهلي في العارض المشار إليه أجاب عنه بعد التسليم و حاز منه نسخة للبحث و أدلى بلفيفيتين عدد 519 ص 266، الثاني 137 مسجلة على القاضي بتاريخ 17 جمادى الأولى 1379 موافق 18 نونبر 1959 تثبت معرفة شهودها لخشان السهلي و لولديه لحسن و زهراء و أن له ولدا ذكرا اسمه لحسن من مستولده فاطمة بنت مبارك و له بنت اسمها زهراء من مفارقتة الكبرورية بنت محمد المعروفين لديهم مثل المعرفة الأولى و أنه كان ينسب أبوته لهما و هما ينسبان بنوتهما له منذ عقلا و ميزا و لا زال الوالدان بقيد الحياة إلى الآن بمستند السماع من الأب و ابنيه المذكورين سماعا فاشيا مستقيضا إلخ، مع تحققهم و عدم شكهم و بمحوله استفساره عدد 520 صحيفة 266 إلخ ، و انتهاء الإجراء بإدلاء المدعي بالإرث عدد 227 صحيفة 149 تاريخ 25 شوال، 1379 موافق 19 أبريل 1960 المثبتة لإرث المدعين في والدهما خشان و معارضة المدعى عليهم بالإرث عدد 179 و امتناع المدعين من تسليمها طعنا في بعض شهودها و بعد الأعدار الأخير وإسناد النظر حكم قاضي النازلة بتوريث المدعين لحسن و زهراء في والدهما خشان و على المدعى عليهم بتمكين المدعين من واجبهما من متروك والدهما المضمن بعدد 786 على مقتضى الإرث عدد 277 و قد صحت الفريضة 72 سهما يجب لهما منه 21 سهما للذكر مثل حظ الإثنتين و على المدعى عليهم باليمين فيما وقع فيه الإنكار مما ليس مدرجا بزمام التركة و يشمله بيان وكيل المدعين فإن حلفوا برءوا و إن نكلوا حلف المدعيان و استحقا و إن نكلا فعلى قاعدة النكول و على المدعى عليهم صائر الدعوى، استنادا للإرث عدد 227 مصححا لها و مزيفا للإرث عدد 179 المدلى بها من طرف المدعى عليهم لإثبات الأولى ونفي الثانية والإثبات مقدم على النفي

لمزيد العلم والحفظ، و بإبطال الإرث عدد 386 التي أدلى بها وكيل المدعى عليهم لان شاهدين من شهود الإرث الأولى عدد 369 قد شهدا في إرث كل من الطرفين وذلك استرابة ولا يقضي بمستراب، أيضا فقد اعترف خشان الموروث بأن لحسن المذكور ولد له حسبما جاء في الحكم الجنائي عدد 2356 و ذلك استلحاق منه و أيضا فقد ثبت نسب المدعين لوالدهما الحاج خشان بالموجب عدد 938 المدلى به من وكيل المدعين و مجيبا عن الموجب المتضمن لنفي نسبهما بأنه خال من المستند الخاص و بأنه نافي و الفقه يقدم الإثبات على النفي ، وأن قسم الاستئناف بالرباط تبنى حكم القاضي بجميع فصوله بعد إجراءات و بعدما استؤنف لديه تحت عدد ،464 وأن المدعى عليهم طلبوا نقض الحكم المشار إليه عدد 68/61 تاريخ 14/12/1961 طاعنين فيه بأن مقال المدعين المؤرخ ب 23 محرم 1379 موافق 30 يوليوز 1959 صريح في طلبهما واجبهما من متخلف والدهما و هو يقضي عليهما بأن يؤديا الواجب عنه لتسجيل دعواهما على حسب مقتضيات الفصل 8 من ظهير تنظيم مصاريف الدعوى و المدعيان لم يؤديا في تسجيل دعواهما ابتدائيا سوى ألف فرنك حسبما أفصح عنه حكم الاستئناف المطلوب نقضه بينما المدعى عليهم عند استئنافهم أدوا على قيمة جميع المتخلف ما قدره ،91 4275 درهما و قد أثار وكيل المدعى عليهم هذه الملاحظة في إجراءات الدعوى و مع ذلك لم يلتفت إليها بل قيل عنها أنها لا تستحق الذكر وأن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) قضى بصحة هذا الطعن و نقض حكم الاستئناف تحت عدد 850 تاريخ 13 صفر موافق 16 يوليوز 1962 الملف 9770 قائلًا أن عريضة الاستئناف قد طعنت في الحكم المستأنف بطعون منها ما أثير في السبب أعلاه و مع ذلك لم يجب قسم الاستئناف في حكمه عما بها من الطعن و إنما اكتفى بقوله و حيث إن عريضة احمد بناني لم تأت بجديد يستحق الذكر إلخ ، و كان هذا الرد مجملا لا يكفي في رد وسيلة من وسائل الدفاع المتضمنة لطعون يتحتم الرد عليها بوضوح إلخ و بإحالة القضية على المحكمة المصدرة له بهيأة أخرى لبيت فيها من جديد و بعد إجراءات لدى محكمة الإحالة الاستئنافية و بعد الإعذار الأخير و جوابه تبنت حكم القاضي و صحته و قضت بتوريث المدعين لحسن و زهراء ابني الحاج خشان المستأنف عليهما المذكورين مع عنوانهما منوبي الوكيل المعطي السهلي في والدهما الحاج خشان السهلي الزلاحي لظهور وجهه و صحة سنده و تأييدا له بما بين في الحثيات الآتية إذ تبين من دراسة الملف و من قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في حكمه عدد 580 المشار إليه بنقض حكم قسم الاستئناف حيث لم يتعرض لما طلبه وكيل المستأنفين في عريضته من طلب إعادة النظر فيما يرجع للإدلاء حيث أن المدعين أدوا ألف فرنك و المستأنفون أدوا ،95 4275

درهم أنه في مركزه حيث أن قسم الاستئناف أخل بعدم إثارة هذه النقطة الهامة من أن وكيل المدعين حينما كلف من طرف القاضي ببيان المتخلف المشار إليه في مقاله بيانا شافيا إلخ ، أدلى بالبيان المذكور مرفقا بشهادة قائد دائرة سلا مؤرخة بـ 3 شتنبر 1959 تثبت ضعف موكله لحسن و زهراء و هذه الشهادة تقوم مقام أداء بقية الواجب القانوني لسماع الدعوى و هي موجودة بالملف.

و حيث إن ما ذكره الوكيل في شأن أجره وكيل المدعين لا وجه لذكر وكيل المدعين أنه توكل لهما دون أجره لأنه صهرهما و لم يثبت وكيل المدعى عليهم خلافه ، وأن ما ذكره المستأنفون من كون حكم القاضي بتوريث المدعين في والدهما خشان لثبوت ارثهما مع أن المنوب عنهم ينكرونها وأنه لا محل لدعوى المدعين أنهما ابنان للهالك الحاج خشان و الهالك مقيد في الحالة المدنية و لم يذكر المدعين فيه إلخ ، لاحق لهم فيه لأنهما ثبتا نسبهما للحاج خشان بحجة عدد 539 مستوفية للشروط المطلوبة شرعا سيما و النسب يثبت بما يثبت به الأملاك و قد زادت هذه عليهما بسماع شهودهما من الهالك المذكور بنسبة المدعين له و هو كالإقرار الصريح منه بينوتهما له و بالإرث عدد 227 السالمتين من الطعن المقبول شرعا و من الزور المدعى به من طرف المستأنفين حسب قرار التسليم عدد 558/1965 المشار له و ذلك كاف في صحتها و بنسخة الحكم الجنائي عدد 2356 المتضمن ادعاء الهالك الحاج خشان على لحسن بن الحاج خشان و ذلك إقرار ضمني بأبوته للحسن المذكور و الشيء مع غيره و حده كما هو مقرر معلوم.

و اعتمدت عريضة العارض ما يأتي : الخرق الجوهرى للقانون، مخالفة القواعد الشرعية الإسلامية فيما يخص إثبات و انعدام التعليل فالخرق الجوهرى للقانون يلاحظ فيه أن موضوع إثبات النسب نظمه المشرع المغربي في مدونة الأحوال الشخصية من الفصل 83 إلى الفصل 91 ( أنظر مدونة الأسرة ) و الحكم المطعون فيه لم يعتمد على نص قانوني من تلك النصوص و من الخرق الجوهرى اعتماد الحكم على شهادة ليس فيها ما يدل على أن المدعين ولدا على فراش الهالك من زوجه فلانة و في ذلك مخالفة للفصل 89 من المدونة الذي ينص على أن النسب يثبت بالفراش أو بإقرار الأب أو بشهادة عدلين أو ببينة السماع بأنه ابنه ولد على فراشه من زوجته إلخ - والخرق لقواعد الشريعة الإسلامية كون الحكم لم يعتمد نصوص المدونة و لم يشر إلى ما جرى به العمل من أقوال الفقهاء و لا سيما مالك في مثل النازلة مكتفيا بأن حكم للمدعين بالتوريث لظهور وجهه و صحة سنده و لم يوضح الحكم قيمة السند من الناحية الشرعية الفقهية فمن الخرق الجوهرى لمقتضيات الشريعة مخالفته لقوله عليه السلام الولد للفراش و هي قاعدة نص عليها الفصل 85 من المدونة إذ كان الواجب أن تثبت العلاقة الشرعية بين الهالك و

والدة المدعيين بالحجج المعروفة و في مقدمتها رسم الزواج أو رسم الطلاق و من ذلك انعدام التعليل إذ الحكم اعتمد على حكم جنحي لإثبات علاقة السبب مع أن هذه الحجة غير واردة ضمن وسائل الإثبات المنصوص عليها في الفصل 89 من المدونة و الحكم في حد ذاته لا يتضمن اعترافا صريحا من الهالك ببنوة المدعيين و إنما هي عبارة عن شكاية بالمدعى لحسن اتهامه فيها الهالك باختلاس بعض الأخشاب و إذا اعتمده المحكمة بالنسبة للحسن فيما قيمته بالنسبة للمدعية زهراء إلخ. ملتصقا بالنقض.

و جاءت مذكرة الجواب بإمضاء الأستاذ المحامي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) السيد محمد التبر تشير أولا إلى أن طلب النقض غير مستوف للشروط القانونية حيث كان طلب النقض ضد لحسن بن الحاج خشان و أخته رقية بنت الحاج خشان و جاء في الوقائع بدل رقية زهرة بنت الحاج خشان و بذلك يكون قد نسوا و تناسوا مقتضيات فصول المسطرة المدنية التي تحتم أن يذكر في كل مذكرة أسماء الخصوم بصفة واضحة إلخ. وتشير ثانيا إلى أن طلب النقض يرمي إلى نقض حكم غرفة الاستئناف المصحح لحكم قاضي الدرجة الأولى لسببين الخرق الجوهرى للقانون مخالفة لقوانين الشريعة الإسلامية فيما يخص إثبات النسب و كذلك انعدام التعليل للحكم فيما يرجع للخرق الجوهرى حسب المذكرة - أن الحكم لم يعتمد على نص قانوني من النصوص المنظمة للنسب في مدونة الأحوال الشخصية ، مجيبة عن ذلك بأن النصوص المدنية المتعلقة بالأحوال الشخصية أو غيرها أنها مجرد قوانين تستتبط منها الأحكام في الأصل و لا يجب بتاتا الإشارة إلى أرقامها فيكون الطلب بالنقض من هذه الناحية غير مقبول فيما يرجع للخرق الجوهرى للقانون.

و عن ما صرحت به مذكرة العارض من كون الحكم لم يراع مقتضيات الفصل 86 من المدونة لعدم ذكره انتساب المدعيين إلى الهالك إذ النسب يثبت بالفراش أو إقرار الأب أو بشهادة عدلين أو بمجرد السماع بأنه ابنه ولد على فراشه من زوجته ، فإن المحكمة راعت الاعتراف الصريح الصادر من طرف الأب بالنسبة للأول في الحكم الجنحي المشار إليه في الحكم المطعون فيه و بالنسبة لكليهما معا باللفيفية المثبتة لانتسابهما للمتوفى و الحالة أن طالبي النقض أدلوا بلفيفية نافية و المعروف أن المثبت مقدم على النافي شرعا - و عن ما يخص الخرق الجوهرى للشريعة الإسلامية، بأن طالبي النقض اکتفوا بذكر خرق الحكم لمبدأ الشريعة الإسلامية الذي ينص على أن الولد للفراش وكرروا ذلك في أقوالهم المشار إليها أعلاه مع العلم بأنهم بأنفسهم أشاروا إلى مقتضيات المدونة المبينة لكيفية هذا الإثبات و هو الإقرار كما ثبت ذلك من الحكم أو بينة السماع كما ثبت من اللفيفية

المدلى به من طرف المطلوبين و بهذا يكون طلب النقض في غير محله و لا يستند على أساس و عن انعدام التعليل بأن الحكم معلل تعليلا قانونيا و شرعيا و إذا سبق للهالك أن اتهم المطلوب لحسن في قضية جنحية و قدم به شكاية في هذه القضية بأنه ابنه فهذا يدل دلالة قاطعة تبين إقرار الأب نسبة لابنه الأول و المعروف أن القضاة على اختلاف درجاتهم في الميدان المدني يستنبطون الأحكام من القوانين المدنية و الموضوع و من بينها الوصول إليها بالوسائل الثابتة من أحكام مدنية أو جنحية بدون إشارة إلى القاعدة العامة التي تفرض بأن الأحكام الجنحية تربط مادة الأحكام المدنية كيف ما كان نوعها فيكون طلب النقض لذلك في غير محله. فيما يرجع للسبب الأول المتعلق بالخرق الجوهري للقانون حيث لم يشر في طلب الحكم إلى الفصول الخاصة بالموضوع من مدونة الأحوال الشخصية و لم يعتمد عليها في إثبات الدعوى، و ان الشهادة المدلى بها لإثبات النسب لم يذكر شهودها أن المطلوبين ولدا على فراش الحاج خشان من زوجته فلانة مما يعد مخالفة لمقتضيات الفصل 89 من المدونة ( أنظر مدونة الأسرة ) .

حيث إن الحكم و إن لم يشر إلى الفصول الخاصة بالموضوع من مدونة الأحوال الشخصية ( أنظر مدونة الأسرة ) فإن فحواه يعتمد أساسا على مقتضياتها و بالأخص الفصل 89 المدعى مخالفته ، إذ ذكر الحكم أن اللفيفية عدد 227 المثبتة لإراءة المطلوبين سالمة من كل طعن و قد أثبتت شيئا زائدا على ما في حجة الطالبين و المثبت مقدم على النافي و كان مما أثبتته إقرار الأب بالبنوة مما يعد إحدى الوسائل التي ينص الفصل 89 على قبولها 8 إثبات النسب لذا فإن هذه – الوسيلة عديمة الجدوى.

و فيما يرجع للسبب الثاني المتعلق بالخرق الجوهري لمقتضيات الشريعة الإسلامية ، حيث لم ينص في الحكم على أي عمل أو قول من أقوال فقهاء مذهب الإمام مالك و اكتفى بالحكم بمجرد ما سمي بظهور (( وجهه وصحة مستنده )) كما أنه خالف قول الرسول صلى الله عليه وسلم ((الولد للفراش)) و هي القاعدة المنصوص عليها في الفصل 85 من المدونة ، حيث لم يثبت العلاقة الزوجية الشرعية بين الهالك و والدة المطلوبين – بالوسائل القانونية.

حيث إن الحكم اعتمد في جوهره على ما ثبت فقها مسلما من أن إقرار الأب بالبنوة يعمل به في إلحاق النسب و كانت هذه القاعدة مؤسسة على الأصول العامة في مذهب الإمام مالك و معتمدة بالخصوص على الفصل 89 من مدونة الأحوال الشخصية ( أنظر مدونة الأسرة ) المعمول بها في مثل هذه الأحوال و كان ما ذكر في الفرع الثاني من الوسيلة غير متعلق بوضعية هذه القضية لذا فان هذه الوسيلة بوجهها غير مبنية على أساس.

و فيما يرجع للسبب الثالث المتعلق بانعدام التعليل حيث اعتمد الحكم لإثبات علاقة النسب على الحكم الجنحي مع أنه غير وارد في محتويات الفصل 89 من المدونة زيادة على أن الحكم لا يتضمن اعترافاً بالبنوة وإنما هو مجرد شكاية بالسرقة. حيث إن تقدير الحجج من اختصاص قاضي الموضوع و ليس في الطعن ما يחדش في صحة هذا التقدير لاسيما و أن المحكمة اعتمدت على الاعتراف بالبنوة التي يحتوي عليها الحكم و التي تدخل ضمن - الوسائل المنصوص عليها في الفصل 89 مما كانت معه الوسيلة غير مبنية على أساس.

من أجله

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض الطلب و على أصحابه بالصائر .  
و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة الأولى سيدي حماد العراقي و المستشارين : عمر العراقي، محمد اللبادي، عبد الغني المومي ، محمد خليل الورزازي، و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 -  
العدد 64 - 65 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 99  
القرار عدد 69

المؤرخ في : 9/2/2005

الملف الشرعي عدد 486/2/1/2002:

النسب - إثبات ازدياد الولد داخل أمد الحمل لما ثبت للمحكمة بأن طلاق المطلوبة وقع في 9/4/1973 و ثبت ازدياد البنات بموجب لفيف في سنة 1973 أي داخل أقصى أمد الحمل المعتبر شرعا، ورتبت عن ذلك لحوق نسبها بالطاعن للفراش طبقا للفصلين 84 و 86 من مدونة الأحوال الشخصية ( أنظر مدونة الأسرة ) فإنها قد تقيدت بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة و طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 215 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 25/12/2003 بالملف 94/2001 أن ميلودة بنت محمد بن أحمد تقدمت بمقال إلى المحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 10/1/94 عرضت فيه أن المدعى عليه كان زوجها و أنجبت منه بنتا تسمى رشيدة مزداة سنة 1973 إلا أنه رفض تسجيلها في كناشه للحالة المدنية ملتزمة بالحكم عليه بالقيام بذلك تحت غرامة تهديدية، مدلية بنسختي الزوجية والطلاق ضمننت الأولى بعدد 477 ص 310 والثانية بعدد 479 وصحيفة 311 بتاريخ 11/4/73 توثيق سلا، وبعد توصل المدعى عليه، ولم يجب، ضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 11/10/94 في الملف 21/94 بالحكم على المدعى عليه بتسجيل بنته رشيدة المزداة سنة 73 بكناشه العائلي للحالة المدنية وبالسجل العام لمحل الولادة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 30 درهما عن كل يوم تأخير مع النفاذ المعجل والصائر، واستأنفه المحكوم عليه، وعاب على الحكم المستأنف كونه اعتمد على شهادة بعدم التسجيل بالحالة المدنية لإثبات نسب البنت رشيدة إليه، الحال أنها ليست من صلبه، وأن إثبات النسب يقتضي صدور حكم بذلك، وهو أمر لا تتوفر عليه المدعية، كما اعتمد على شهادة طبية لم تبين كيف توصل الطبيب إلى انتساب البنت إليه، لأنه لم يضمن شهادته إلا ما أمّلته عليه طالبة هذه الشهادة، لذلك التمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب، وبعد جواب المستأنف عليها على أنه مادامت البنت ازدادت داخل المدة القانونية فإن نسبها لاحق بالمستأنف ولا ينتفي عنه إلا باللعان وبعد انتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف ونقضه المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بمقتضى قراره عدد 1174 الصادر بتاريخ 7/12/2000 بالملف 30/2/1/98 بعلّة أن تحديد أمد الحمل المعتبر شرعا يقتضي إثبات تاريخ وضع الحمل بالوسائل التي تفيده قطعا على سبيل اليقين وليس بالاعتماد على مجرد تصريحات تحتمل الصدق والكذب وشهادة الولادة التي استدلت إليها المطلوبة عبارة عن تصريح صادر عن موظف شهد بمعلومات تلقاها من طالب الشهادة وليس بالاعتماد على سجلات الحالة المدنية التي تعتبر الوثيقة الرسمية في هذا المجال وبالتالي فإن اعتماد المحكمة على شهادة الولادة المذكورة في إثبات ازدياد البنت تكون قد جعلت قضاءها فاسد التعليل معرضا للنقض، وبعد الإحالة وتقديم الطرفين مستنتاجاتهما قضت محكمة الإحالة بتأييد الحكم الابتدائي بمقتضى القرار المطلوب نقضه من طرف الطالب بواسطة نائبه بمقال يتضمن وسيلة وحيدة متخذة من انعدام التعليل. ذلك أن قضاة الموضوع لم يطبقوا ما قضى به قرار المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) عدد 1174 حول اعتماد الوسائل التي تفيد أمد الحمل قطعا وعلى سبيل اليقين لأن المطلوبة لم تدل بأية حجة من سجلات الحالة

المدنية ( أنظر ظهير شريف رقم 1.21.81 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية . مرسوم رقم 2.22.04 صادر في 3 ذي الحجة 1444 ( 22 يونيو 2023) لتطبيق القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية . ) التي تعتبر الوثيقة الرسمية في هذا المجال وإنما أدلت بموجب لفيفي الذي طالب الطاعن باستبعاده لكون ما شهد به شهوده بأن البنات المنازع في نسبها ازدادت حوالي سنة 1973 لا يفيد اليقين وأن هؤلاء الشهود تربطهم بالمطلوبة علاقة قرابة ومصاهرة مما يجعل شهادتهم مسترابة، لذلك تكون محكمة القرار لما اعتمدت على الموجب المذكور يكون قرارها غير معلل تعليلا صحيحا الأمر الذي يعرضه للنقض.

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في إطار سلطتها التقديرية ثبت لديها من خلال وثائق الملف وخاصة الموجب عدد 461/2002 المدلى به بعد النقض أن المطلوبة وضعت بنتها رشيدة المنازع في نسبها سنة 1973 أي داخل أقصى أمد الحمل المعتبر شرعا لإلحاق النسب من تاريخ طلاقها من طرف المطلوب الواقع بتاريخ 9/4/73 حسب رسم الطلاق عدد 479/73 فألحقت تبعا لذلك البنات المذكورة بنسب الطاعن للفراش طبقا للفصلين 84 و89 م.ح.ش ( أنظر مدونة الأسرة ) ، مما تكون معه المحكمة قد تقيدت بالنقطة القانونية التي بت فيها قرار الإحالة وعللت قرارها بما فيه الكفاية وما بالسبب على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة ابراهيم بحماني والسادة المستشارين : محمد الصغير أمجاظ مقررًا - احمد الحضري - فريد عبد الكبير ومحمد بنزهة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الرزاق بنقاسم وبمساعدة كاتبة الضبط الأنسة نجاة مروان. الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

.....

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو 2021  
القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله  
ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)

بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

الكتاب الثالث: الولادة ونتائجها

القسم الأول: البنوة والنسب

الباب الأول: البنوة

المادة 142

تتحقق البنوة بتنسل الولد من أبويه، وهي شرعية وغير شرعية.

المادة 143

تعتبر البنوة بالنسبة للأب والأم شرعية إلى أن يثبت العكس.

المادة 144

تكون البنوة شرعية بالنسبة للأب في حالات قيام سبب من أسباب النسب وتنتج عنها جميع الآثار المترتبة على النسب شرعا.

المادة 145

متى ثبتت بنوة ولد مجهول النسب بالاستلحاق أو بحكم القاضي، أصبح الولد شرعيا، يتبع أباه في نسبه ودينه، ويتوارثان وينتج عنه موانع الزواج، ويترتب عليه حقوق وواجبات الأبوة والبنوة.

المادة 146

تستوي البنوة للأم في الآثار التي تترتب عليها سواء كانت ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية.

المادة 147

تثبت البنوة بالنسبة للأم عن طريق:

- واقعة الولادة؛

- إقرار الأم طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 160 بعده؛

- صدور حكم قضائي بها.

تعتبر بنوة الأمومة شرعية في حالة الزوجية والشبهة والاعتصاب.

المادة 148

لا يترتب على البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب أي أثر من آثار البنوة الشرعية.

المادة 149

يعتبر التبني باطلا، ولا ينتج عنه أي أثر من آثار البنوة الشرعية.

تبني الجراء أو التنزيل منزلة الولد لا يثبت به النسب وتجري عليه أحكام الوصية.

الباب الثاني: النسب ووسائل إثباته

#### المادة 150

النسب لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف.

#### المادة 151

يثبت النسب بالظن ولا ينتفي إلا بحكم قضائي.

#### المادة 152

أسباب لحوق النسب:

1 - الفراش؛

2 - الإقرار؛

3 - الشبهة.

#### المادة 153

يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية.

يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع، بشرطين:

- إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه؛

- صدور أمر قضائي بهذه الخبرة.

#### المادة 154

يثبت نسب الولد بفراش الزوجية:

1 - إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء أكان العقد صحيحاً أم فاسداً؛

2 - إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق.

#### المادة 155

إذا نتج عن الاتصال بشبهة حمل وولدت المرأة ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها، ثبت نسب الولد من المتصل.

يثبت النسب الناتج عن الشبهة بجميع الوسائل المقررة شرعاً.

#### المادة 156

إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية:

أ) إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء؛

ب) إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة؛

ج) إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

تتم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

#### المادة 157

متى ثبت النسب ولو في زواج فاسد أو بشبهة أو بالاستلحاق، تترتب عليه جميع نتائج القرابة. فيمنع الزواج بالمصاهرة أو الرضاع، وتستحق به نفقة القرابة والإرث.

#### المادة 158

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية.

#### المادة 159

لا ينتفي نسب الولد عن الزوج أو حمل الزوجة منه إلا بحكم قضائي، طبقا للمادة 153 أعلاه.

#### المادة 160

يثبت النسب بإقرار الأب ببنوة المقر به ولو في مرض الموت، وفق الشروط الآتية:

- 1 - أن يكون الأب المقر عاقلا؛
- 2 - ألا يكون الولد المقر به معلوم النسب؛
- 3 - أن لا يكذب المستلحق - بكسر الحاء - عقل أو عادة؛
- 4 - أن يوافق المستلحق - بفتح الحاء - إذا كان راشدا حين الاستلحاق. وإذا استلحق قبل أن يبلغ سن الرشد، فله الحق في أن يرفع دعوى نفي النسب عند بلوغه سن الرشد.

إذا عين المستلحق الأم، أمكنها الاعتراض بنفي الولد عنها، أو الإدلاء بما يثبت عدم صحة الاستلحاق.

لكل من له المصلحة، أن يطعن في صحة توفر شروط الاستلحاق المذكورة، مادام المستلحق حيا.

#### المادة 161

لا يثبت النسب بإقرار غير الأب.

#### المادة 162

يثبت الإقرار بإشهاد رسمي أو بخط يد المقر الذي لا يشك فيه.

.....  
.....  
.....

قرار محكمة النقض

عدد : 4/40

الصادر بتاريخ 14 فبراير 2023

في الملف العقاري رقم : 6876/7/4/2021

دعوى الإفراغ - ادعاء العلاقة الكرائية - عبء الإثبات. لما كان المحدد في تحقق الشهادة المعتبرة في الإثبات أن تتم بمجلس القضاء وفق الضوابط المحددة في قانون المسطرة المدنية، وكان الثابت من شهادة الموافقة الصادرة عن المطلوبة أن تسليم المرآب للطالب كان دون مقابل، خاصة وأن الطالب يقر في عريضته بأنه تسلم المحل في البداية على سبيل الخير والإحسان ولم يقيم الحجة على تحوله إلى عقد كراء وفق طرق الإثبات المحددة قانوناً، فإن المحكمة المطعون في قرارها باستنادها على شهادة الموافقة الصادرة عن المطلوبة في تأكيد طبيعة العلاقة القائمة بين الطرفين وفي تأييدها للحكم المستأنف القاضي بإفراغ الطالب من المدعى فيه، تكون قد عللت قضاءها تعليلاً سائغاً .

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 06/09/2021 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبيه الأستاذان (ح) العباس و (ح) عبد الحميد محاميان بهيئة وجدة والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض الرامي إلى نقض القرار رقم 258 الصادر بتاريخ 20/05/2021 في الملف عدد 279/1402/2020 عن محكمة الاستئناف بوجدة.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14 فبراير

2023



حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بنقصان التعليل والخطأ في التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه ضرب بشهادة الشاهدين عرض الحائط رغم أن شهادتهما جاءت صريحة لم يشبها غموض وواضحة لم يعترها إجمال وتلقائية لم يعبها إكراه أو تدليس، لا سيما وأن

مستند علمهما هو المخالطة وشدة الاطلاع، وأنه وإن كان قد أدلى للمحكمة بما يفيد أن شقيقته سلمته في البداية المنزل على سبيل البر والإحسان إلا أن المطلوبة في النقض انفتحت معه فيما بعد على تغيير العقد من الوضع القانوني الذي كان عليه في البداية إلى عقد كراء مكتمل الأركان، وهذا ما أثبتته من خلال شهادة الشاهدين الصريحة والواضحة، وأنه ليس هناك ما يمنع الطرفين المتعاقدين من تغيير الاتفاق وتحويله من مجرد استغلال على سبيل البر والإحسان إلى عقد كراء، وبخصوص أن المطلوبة في النقض لم تحضر إلى المغرب منذ سنتين وفق ما جاء في محضر الضابطة القضائية، فإن تسليم مبالغ الكراء لا يفترض فيه حضورها إلى المغرب شخصياً بل قد تتوصل بمبالغ الكراء عن طريق زوجها أو عن طريق حوالة بريدية أو بوسائل أخرى عديدة، كما أن محضر الضابطة القضائية الذي أكد أنها لم تحضر إلى المغرب منذ سنتين لم يرفق بصورة من جواز سفر المعنية بالأمر حتى تتأكد المحكمة من خلال تواريخ الدخول والخروج، وبخصوص الحكم الجنحي الذي استدللت به المطلوبة في النقض أمام محكمة الاستئناف والذي كان قد أدائه والشاهد، فإن ذلك الحكم قد تم إلغاؤه استئنافياً بمقتضى القرار عدد: 148 الصادر بتاريخ 17/01/2019 في الملف الجنحي عدد: 1094/2018 حيث برأه من تهمة حمل الغير على الإدلاء بشهادة تتضمن شهادة غير صحيحة، كما برأ الشاهد وقائع غير صحيحة، وأن القرار الجنحي كاذبة بقصد إعداد دفعات قضائية واستعمال تهمة صنع عن علم شهادة تتضمن المتدهور دليل قاطع على أن شهادة الشاهد كانت صحيحة ولا غبار عليها، والقرار صار بلقا وهو عنوان الحقيقة وأن الجنحي يعقل المدني الشيء الذي يتعين معه القول بأن القرار موضوع التقطن علم يكن موففاً مما يشكل نقصاناً في التعليل يوازي انعدامه ويعرضه للنقض والابطال .

لكن حيث إنه لما كان المحدد في تحقق الشهادة المعتبرة في الإثبات أن تتم بمجلس القضاء وفق الضوابط المحددة في قانون المسطرة المدنية، وكان الثابت من شهادة الموافقة الصادرة عن المطلوبة أن تسليم المرآب للطالب كان دون مقابل، خاصة وأن الطالب يقر في عريضته بأنه تسلم المحل في البداية على سبيل الخير والإحسان ولم يتم الحجة على تحوله إلى عقد كراء وفق طرق الإثبات المحددة قانوناً، فإن المحكمة المطعون في قرارها باستنادها على شهادة الموافقة الصادرة عن المطلوبة في تأكيد طبيعة العلاقة القائمة بين الطرفين وفي تأييدها للحكم المستأنف القاضي بإفراغ

الطالب من المدعى فيه تكون قد عللت قضاءها تعليلا سائغا، ويبقى ما أثير بشأن الشهادة مجرد تزييد في التعليل يستقيم القرار بدونه، والوسيلة لذلك على غير أساس. لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الهيئة السيد محمد بن يعيش والمستشارين السادة عبد العلي حفيظ مقررا - أمينة زياد - فتيحة بامي - إبراهيم الكرناوي أعضاء بحضور المحامي العام السيد عاتق المزبور وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نوال

العبودي.

.....

ROYAUME DU MAROC المملكة المغربية

الوطنية للمحافظة العقارية والفسح العقاري والخرائطية

رقم

2090

الرباط في 17 فبراير 2015

المحافظ العام

إلى السادة المحافظين على الأملاك العقارية

دورية عدد 402

الموضوع : في شأن تطبيق مقتضيات المادة 278 من مدونة الحقوق العينية. المرجع

: مذكرتي عدد 1322 بتاريخ 31 01 2013.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد ، فعلاقة بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه، حيث سبق لي أن طلبت منكم رفض طلبات تقييد أو إيداع عقود الهبة بالرسوم العقارية أو مطالب التحفيظ المثقلة برهون، ما لم يتم الإدلاء إليكم برفع اليد عن هذه الرهون، وذلك بالنظر إلى

التأويلات التي أثرت بخصوص أعمال مقتضيات المادة 278 من مدونة الحقوق العينية والتي تنص على أنه : لا تصح الهبة ممن أحاط الدين بماله" .

إلا أنه، وتبعاً لاستشارة الأمانة العامة للحكومة، التي اقترحت تقديم طلب لوزارة العدل والحريات لتنظيم مقتضيات المادة 278 المذكورة، وذلك من أجل تلافي الاختلاف في تأويل مقتضياتها، فقد تمت مراسلة وزارة العدل والحريات في الموضوع التي أوضحت من خلال رسالتها الجوابية عدد 76 س 2 بتاريخ 20150205 أن الأمر لا يحتاج إلى تعديل تشريعي حيث جاء فيها

ما يلي : ونظراً لكون الإشكال المطروح قد صدر فيه قرار قضائي عن محكمة النقض يفسر مقتضيات المادة 278، فإنه يبدو أن الأمر أصبح لا يحتاج لتعديل تشريعي"، مستندة في ذلك إلى قرار محكمة النقض رقم 309/1 بتاريخ 20140603 ملف عدد 11:5299 2013)، والذي تضمن في تعليقه : أن مقتضيات المادة 278 من مدونة الحقوق العينية إنما تقررت لفائدة الدائنين الذين لهم وحدهم الصفة لطلب إبطال الهبة إذا ما أحاط الدين بمال الواهب المدين، وأنه أمام موافقة الدائن المرتهن المقيد الوحيد كدائن على الرسم العقاري موضوع الهبة فإنه ليس هناك مجال للمحافظ على الأملاك العقارية للتمسك بمقتضيات الفصل 278 المذكور".

وبناء عليه، فإنه لا مانع من الاستجابة لطلبات تقييد أو إيداع عقود الهبة المرفقة بموافقة الدائن المرتهن، وذلك في حالة عدم الإدلاء برفع اليد عن الرهن، ومتى استوفت باقي الشروط المتطلبية قانوناً.

هذا، ولا يفوتني أن أذكركم بالرجوع إلى فيما قد يعترضكم من صعوبات في تطبيق هذه الدورية.

والسلام.

احمد الشحيبي

direction Générale

Av. My Yousuf et Av. My Hassan 1 Rabat Tel:  
06.60.10.26.83/84/05.37.70.89.37 Fax: 05.37.70.58.85 e-mail:  
siegerancice

هبة عقار مرهون - عسر الواهب - رفض المحافظ التقييد - لا

قرار رقم 309

الصادر بتاريخ 2014/06/03

في الملف عدد 2013-1-1-5299

القاعدة

للدائنين وخدمهم الصفة لطلب إبطال الهبة إذا كانت ممن أحاط الدين بماله، وأن موافقة الدائن المرتهن المقيد الوحيد كدائن على الرسم العقاري موضوع الهبة لا يبقى معه مجال للمحافظ على الأملاك العقارية للتمسك بمقتضيات الفصل 278 من مدونة الحقوق العينية ليبرر رفضه تقييد هذه الهبة.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مقال افتتاحي تقدم به المدعيان محمد المهدي العراقي وياسمين لخلو الفيلا إلى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/08/16 ، أعقبه بمقال إصلاحي بتاريخ 2013/09/19 عرض فيهما أنه بمقتضى عقد توثيقي مؤرخ في 2012/05/28 وهب الأول للثانية كافة الملك موضوع الرسم العقاري عدد 27495/س وذلك بعد أن حصل على موافقة الدائن المرتهن البنك المغربي للتجارة والصناعة باعتبار أن الرسم المذكور مثل برهنيين لفائدة هذا الأخير. غير أن المدعى عليه المحافظ على الأملاك العقارية بالبيضاء عين الشق رفض الاستجابة لطلب تقييد تلك الهبة بالرسم العقاري المذكور بعلّة أن المادة 278 من مدونة الحقوق العينية توجب التشطيب على الرهن قبل تقييد الهبة وذلك بمقتضى قراره عدد 321 /م/ع/47 بتاريخ 2012/07/18 ، ملتمسين لذلك الحكم بإلغاء هذا القرار وأمر المحافظ بتقييد عقد الهبة أعلاه بالرسم العقاري عدد 27495/س تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 20000 درهم عن يوم تأخير. وعززا طلبهما بعقد الهبة الموثق وبموافقة البنك الدائن المرتهن على تقييده وبشهادة الملكية. و بعد جواب المحافظ متمسكا بمقتضيات الفصل 278 من مدونة الحقوق العينية وبالتالي وجوب الإدلاء برفع اليد عن الرهنين، أصدرت المحكمة حكمها رقم 2714 بتاريخ

2012/10/09 في الملف عدد 2012 /21/2732 برفض الطلب، فاستأنفه المدعيان وألغته محكمة الاستئناف وقضت بإلغاء قرار المحافظ عدد 321 م/ع/47 بتاريخ 2012/07/18 وبأمره بتقبيد عقد الهبة أعلاه بالرسم العقاري عدد 27495/س بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعن أعلاه بوسيلتين اثنتين.

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بخرق القانون ، والمتخذة في الفرع الأول بخرق الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية ذلك أن المطلوب في النقض الأول قد فوت العقار موضوع الرسم العقاري عدد 27493/س ولم يبق له أي حق عليه مما تتقدم معه مصلحته وصفته في الادعاء ، والمتخذة في الفرع الثاني بخرق الفصل 91 من القانون العقاري ذلك أن الرسم العقاري مثقل برهنيين اثنين بمقتضى عقدين موقعين من طرف المطلوب الأول وأن من شأن التشطيب على اسمه وتسجيل اسم المطلوبة الثانية مكانه أن تصبح هي المدينة بالمبلغ موضوع الرهنين أو أن الرهن ينقضي وهو ما لا يستسيغه الفصل 91 ، كما أن هذا الفصل ينص على إمكانية التشطيب إما بمقتضى عقد أو حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به وليس بمقتضى إذن لذا كان لزاما وجود عقد بتحويل الدين من المطلوب الأول إلى المطلوبة الثانية أو بينهما وبين الدائن المرتهن وبدونه يكون تسجيل الهبة مستحيلا. والمتخذة في الفرع الثالث بخرق الفصل 278 من مدونة الحقوق العينية الذي ينص على أن الهبة لا تصح ممن كان الدين محيطا بماله سيما وأن مبلغ الدين في النازلة وصل 18000000،00 درهما وهو يستغرق ثمن العقار المرهون وزيادة وأن الفصل 72 من القانون العقاري يوجب عليه التحقق فيما إذا كانت الوثائق المدلى بها تجيز التقيد وهو طبقا للفصل 97 بعده مسؤول شخصيا عن الأضرار الناتجة عن فساد أو بطلان ما ضمن بالرسم العقاري من تقيد.

ويعيبه في الوسيلة الثانية بفساد التعليل الموازي لانعدامه ، ذلك أنه رد الدفع بانعدام صفة ومصلحة المطلوب الأول في النقض بمقتضى الفصل 498 من ق ل ع قياسا على البيع مع أن الفرق شاسع بين البيع الذي يكون تاما وملزما بمجرد انعقاده وبين الهبة التي لا تتم إلا بالتسليم والواهب لا يلتزم فيها بالضمان ، كما أنه أثار أمام المحكمة بأن المطلوب الأول أحاط الدين بماله وعدم إنكاره لذلك يعد إقرارا قضائيا طبقا للفصل 106 من ق ل ع مما يكون معه عقد الهبة باطلا طبقا للفصلين 278 و277 من مدونة الحقوق العينية ، كما أنه دفع بالفصل 91 من القانون العقاري في أن التشطيب يتم إما بناء على عقد أو حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به وليس بمقتضى إذن والذي قد يفسر تفسيراً يعرضه للمسؤولية ، وأن المحكمة ردت دفوعه

بمقتضى المواد 199 و 200 و 201 من مدونة الحقوق العينية مع أن المادتين 278 و 277 أعلاه هما الواجب تطبيقهما في النازلة.

لكن ، ردا على الوسيطتين معا أعلاه لتداخلهما ، فإن صفة المطلوب في النقض الأول (الواهب) تبقى قائمة مادام أنه لا زال مقيدا بالرسم العقاري بعد أن رفض المحافظ تقييد عقد الهبة ، وأن الرهن الرسمي حق عيني يولي صاحبه (الدائن المرتهن) حق تتبع العقار المرهون في يد أي حائز له لاستيفاء دينه عند حلول أجل الوفاء به ، وأن مقتضيات الفصل 278 من مدونة الحقوق العينية إنما تقررت لفائدة الدائنين الذين لهم وحدهم الصفة لطلب إبطال الهبة إذا ما أحاط الدين بمال الواهب المدين ، وأنه أمام موافقة الدائن المرتهن المقيد الوحيد كدائن على الرسم العقاري موضوع الهبة فإنه ليس هناك مجال للمحافظ على الأملاك العقارية للتمسك بمقتضيات الفصل 278 المذكور ، لذلك فإن المحكمة حين عللت قرارها بأن ” الرهن المقرر على الرسم العقاري يعطي للدائن حق التتبع والأولوية ، ولما قبل البنك الدائن المرتهن صراحة عقد الهبة ، فإن الرهن المقيد بالعقار يظل قائما حتى بعد تسجيل عقد الهبة بالرسم العقاري ويبقى دين البنك مضمون والشرط الذي أورده المشرع في المادة 278 أعلاه أضحى منتفيا مع موافقة الدائن المرتهن على تسجيل عقد الهبة بالرسم العقاري.. ” فإنه نتيجة لما ذكر كله كان القرار معللا تعليلا كافيا وسليما وغير خارق للمقتضيات المحتج بها ، والوسيلتان بالتالي غير جديرتين بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وبتحميل صاحبه الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بلعياشي رئيس الغرفة - رئيسا. والمستشارين: محمد ناجي شعيب- عضوا مقررا. وزهرة المشرفي ، ومحمد طاهري جوطي، ومليكة بامي – أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد فاكر. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس



قطوف قضائية

-12-

إنجاز مصطفى علاوي  
المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس  
المغرب  
حاصل على الإجازة في الشريعة  
جامعة القرويين  
فاس المغرب



## بعض القواعد

وسائل الإثبات المعروضة على المحكمة يخضع لسلطتها التقديرية وهي غير مراقبة في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل .

1 - يمنع على كل من يمارس مهام توثيقية تحرير أي عقد بهذا الخصوص إلا بعد التأكد من تحرير العقار موضوع التفويت من الضرائب المثقل بها

( استحضار شهادة الإبراء الضريبي )

2 - تضمين عقود التفويت رقم رسم السكن والخدمات الجماعية ( رقم الجدول | الضريبي ) للعقار موضوع العقد وفق نموذج مرفق تعده الإدارة الضريبية ، وذلك تحت طائلة رفض تسجيل العقد جاء هذا المقتضى القانوني في إطار مقترح تعديل المادة 139 من المدونة العامة للضرائب

عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ظهير 02/10/1984 يستحق الضحية التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني في حالة عجز مؤقت عن العمل، ومحكمة الاستئناف ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن العجز الكلي المؤقت وقضت من جديد برفضه بعلّة أن عبء إثبات فقد الأجر والكسب يقع على الطالب، والحال أنه كأجير يرتبط دخله بشخصه وعمله وأن توقفه عن العمل طوال مدة العجز الكلي المؤقت يترتب عنه بالتبعية حرمانه من دخله اليومي ما لم يثبت خلاف ذلك

المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما تبين لها أن شركة التأمين توصلت باستدعاء الخبير و اعتبرت أن الغاية من مقتضيات المادة 63 من قانون المسطرة المدنية قد تحققت و أن الخبرة مستوفية للشروط الشكلية و قررت اعتمادها تكون قد بنت قضاءها على أساس و الوسيلة غير مؤسسة .

الأخذ بالوثائق التي تصدرها جهات أجنبية يقتضي التعريف بصحة صدورها وذلك  
بختمها من طرف المصالح الإدارية والقنصلية المختصة ليتأتى التأكد من صحة  
صدورها وفق الضوابط القانونية قبل تبني مضمونها أو مناقشته ، وشهادة الأجرة  
المدلى بها صدرت عن دولة فرنسا ومحكمة الاستئناف لما استبعدتها لعدم التصديق  
عليها من طرف السلطات المختصة .

قرار محكمة النقض عدد : 370 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2022 في الملف  
الجنحي رقم  
2022/11/6/3533

جريمة المشاركة في البناء بدون رخصة على أرض سلالية - سلطة المحكمة في  
تقييم وسائل الإثبات.

إن تقييم وسائل الإثبات المعروضة على المحكمة يخضع لسلطتها التقديرية وهي  
غير مراقبة في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل والمحكمة لما  
اعتبرت أن واقعة ضبط المتهم وهو يسوق شاحنة محملة بمواد البناء حسب محضر  
المعاينة وإن كانت لها علاقة بالبناء ، فإنه لا يمكن تكييفها على أنها مشاركة في  
البناء بدون ترخيص على أرض سلالية، وخلصت إلى كون عناصر فصل المتابعة  
غير قائمة في النازلة تكون قد عللت قرارها تعليلًا قانونيًا وسليماً.

رفض الطلب

باسم حلاله الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرفي وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بواد زم بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 202191 240 الدلى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة أعلاه، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 09/12/2021 عدد 377، في القضية عدد 381/2801/2021، والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على المتهم (خ. ص) بغرامة نافذة قدرها 20.000 درهم مع إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك بهدم ما تم بناؤه بدون ترخيص على نفقته وتصديا الحكم ببراءته من ذلك مع تحميل الخزينة العامة الصائر مع إرجاع الشاحنة المحجوزة لصاحبها.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد محمد الغزوي التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الجعفري في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا العريضة النقض المدلى به من الطاعن أعلاه.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتمدت في إلغاء الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المتهم المطلوب في النقض بعلّة انعدام قيام العناصر التكوينية للجنة موضوع المتابعة، والحال أن المطلوب في النقض ضبط في حالة تلبس من طرف قائد الملحقة الإدارية الرابعة وهو يقوم بسيارة (... ) وهي محملة بمواد البناء متجها بها إلى حي (... )، والذي يعرف ظاهرة البناء العشوائي بدون رخصة على أرض سلالية، واعترافه تمهيديا بكونه كان يتجه إلى الحي المذكور لبيع مواد البناء للراغبين في البناء العشوائي، يكون بذلك قد أتى العناصر التكوينية الجريمة المشاركة في البناء بدون رخصة على أرض سلالية، وذلك بتسهيل وصول مواد البناء إلى الراغبين في البناء العشوائي في مساعدتهم في الأعمال التحضيرية، وأن المحكمة لما قضت على النحر المذكور، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يتعين نقضه إبطاله.

لكن، حيث إن تقييم وسائل الإثبات المعروضة على المحكمة يخضع لسلطتها التقديرية وهي غير مراقبة في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل وعليه فإنه يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه بالنقض أن المحكمة مصدرته حينما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المطلوب في النقض من المشاركة في البناء بدون ترخيص وتصدت وقضت ببراءته من ذلك فقد اعتمدت في ذلك على

أن المشرع في القانون رقم 66.12 قد أورد فعل المشاركة في البناء بدون رخصة صفة وسلوكا على سبيل الحصر في رب العمل المقاول الذي نفذ الأشغال المهندس المعماري المهندس المختص و المشرف وسلوكا في صدور الأوامر من طرف الأشخاص المذكورين أعلاه وأن تكون هذه الأوامر هي التي أدت إلى وقوع النتيجة الإجرامية كما أن فعل المشاركة يتعين أن يكون البناء بني بدون الترخيص ، مع استحضار مقتضيات المادة 114 من القانون الجنائي، التي لا تعاقب على المحاولة في الجرح إلا بنص خاص، والحال أن المتهم ضبط فقط يحمل مواد البناء واعترافه التمهيدي أنه ساعد وأعان على تفشي ظاهرة البناء بدون ترخيص فوق أرض سلالية بالقوة، وهو ما تبنته محكمة الدرجة الأولى في قولها بالإدانة دون أن تتمتع هذه المحكمة في القراءة الكاملة للفقرة التي ربطت تقديم المساعدة والإعانة للفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، ودون البحث في مدة تحقق الجريمة الأصلية وتواجد الفاعل أو الفاعلين الأصليين من أصله، علما أن ضبط المتهم وهو يسوق شاحنة محملة بمواد البناء متوجهة بها لحي (... ) الذي يعرف حسب محضر المعاينة بظاهرة البناء بدون ترخيص، وهي واقعة وإن كانت لها علاقة بالبناء، فإنه لا يمكن تكييفها على أنها مشاركة في البناء بدون ترخيص، على اعتبار أنها لم تكتمل بعد تمكين باني بدون ترخيص من تلك المواد ومعاينة كل ذلك البناء بدون ترخيص كجريمة أصلية والبحث في مدى شمول فعل المتهم ووقوعه ضمن حالات المادة 129 من القانون الجنائي والمادة 78 من القانون 66.12 أعلاه، لتخلص المحكمة إلى كون عناصر فصل المتابعة غير قائمة في النازلة، ولما قضت على النحو المذكور يكون قرارها جاء معللا تعليلا قانونيا وسليما وما جاء بالوسيلة على غير أساس.

لأجله

قضت برفض الطلب ولا داعي لاستخلاص الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الحكيم إدريسي قيطوني رئيسا والمستشارين محمد الغزاوي مقررا ومحمد المختاري و فتيحة غزال والمحفوظ سندالي وبحضور المحامي العام السيد محمد الجعفري الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعاد عزيزي.

.....  
مجموعة القانون الجنائي  
صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021  
ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر  
1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الباب الثاني: في المحاولة

(الفصول 114 – 117)

الفصل 114

كل محاولة ارتكاب جنائية بدت بالشروع في تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها، تهدف مباشرة إلى ارتكابها، إذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها، تعتبر كالجناية التامة ويعاقب عليها بهذه الصفة.

الفصل 115

لا يعاقب على محاولة الجنحة إلا بمقتضى نص خاص في القانون.

الفصل 116

محاولة المخالفة لا يعاقب عليها مطلقا.

الفصل 117

يعاقب على المحاولة حتى في الأحوال التي يكون الغرض فيها من الجريمة غير ممكن بسبب ظروف واقعية يجهلها الفاعل.

الباب الأول: في المساهمة في الجريمة والمشاركة فيها

(الفصول 128 – 131)

الفصل 128

يعتبر مساهما في الجريمة كل من ارتكب شخصا عملا من أعمال التنفيذ المادي لها.

الفصل 129

يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

- 1 - أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.
  - 2 - قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.
  - 3 - ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك.
  - 4 - تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، لوحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.
- أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا.

## الفصل 130

المشارك في جناية أو جنحة يعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجناية أو الجنحة. ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف أو إعفاء من العقوبة إلا بالنسبة لمن تتوفر فيه.

أما الظروف العينية المتعلقة بالجريمة، والتي تغلظ العقوبة أو تخفضها، فإنها تنتج مفعولها بالنسبة لجميع المساهمين أو المشاركين في الجريمة ولو كانوا يجهلون.

## الفصل 131

من حمل شخصا غير معاقب، بسبب ظروفه أو صفته الشخصية، على ارتكاب جريمة، فإنه يعاقب بعقوبة الجريمة التي ارتكبها هذا الشخص.

مراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء

ظهير شريف رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء  
الفصل 9-12

لا يحول هدم الأشغال أو البناء غير القانوني دون تحريك الدعوى العمومية ولا يترتب عنه سقوطها إذا كانت جارية.

## الفصل 10-12

تطبق مقتضيات الفقرتين 2 و3 من الفصل 7-12 أعلاه، إذا كانت المخالفة تتمثل في القيام بإحداث تجزئة عقارية أو القيام ببناء من غير الحصول على إذن سابق بذلك.

غير أنه إذا كانت الأشغال تتمثل في القيام بإحداث تجزئة عقارية أو ببناء على ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السلاوية، من غير إذن سابق يجب الحصول عليه قبل مباشرة ذلك، يجب على السلطة الإدارية المحلية أن تقوم بهدمها تلقائياً وعلى نفقة المخالف، وذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبة المقررة في هذا الشأن.

## الفصل 11-12

علاوة على الحالات المنصوص عليها في الفصل 129 من مجموعة القانون الجنائي، يعد شريكا لمرتكب المخالفات لهذا القانون ولضوابط التعمير أو البناء العامة أو الجماعية، حسب الحالة، ويعاقب بنفس العقوبة رب العمل والمقاول الذي أنجز الأشغال والمهندس المعماري والمهندس المختص والمهندس المساح الطبوغرافي في حالة عدم تبليغهم عن المخالفة خلال 48 ساعة من علمهم بارتكابها وكل من صدرت عنهم أوامر نتجت عنها المخالفة والأشخاص الذين سهلوا أو ساهموا في عملية البناء أو إنجاز التجزئة السكنية المخالفة للقانون.

.....  
.....  
.....

إخبار عن مستجد قانوني / مهني إعداد لجنة الشؤون العلمية والقانونية

نوع المستجد

ضريبي

طبيعته

ظهير / مرسوم / قانون / منشور / مذكرة / دورية / قرار ...

الجهة الوارد عنها الحكومة ضمن القانون المالي لسنة 2024

مراجعته المادة 139 من المدونة العامة للضرائب

موضوعه

بشأن بعض الالتزامات القبلية لتحرير عقود التفويت من طرف ممارسي مهام التوثيق.

في حالة نقل ملكية عقار أو أصل تجاري أو تفويتهما :

1 - يمنع على كل من يمارس مهام توثيقية تحرير أي عقد بهذا الخصوص إلا بعد التأكد من تحرير العقار موضوع التفويت من الضرائب المثقل بها

( استحضار شهادة الإبراء الضريبي )

2 - تضمين عقود التفويت رقم رسم السكن والخدمات الجماعية ( رقم الجدول | الضريبي ) للعقار موضوع العقد وفق نموذج مرفق تعده الإدارة الضريبية ، وذلك تحت طائلة رفض تسجيل العقد جاء هذا المقتضى القانوني في إطار مقترح تعديل المادة 139 من المدونة العامة للضرائب

يشرع في هذا القانون ابتداء من فاتح شهر يوليو 2024

.....

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

23/2969

القرار عدد : 01/5

المؤرخ في : 03/01/2023

ملف مدني - القسم الخامس -

عدد : 1969/1/5/2021

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 03/01/2023

إن الغرفة المدنية : القسم الخامس من محكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين :

النائب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالب

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 25/01/2021 من طرف الطالب المذكور

أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ عبد الحق رفاي والرامية إلى نقض قرار محكمة

الاستئناف بالدار البيضاء الصادر في : الملف عدد : 5747/1202/2020 بتاريخ

16/11/2020

وبناء على وسائل النقض والأوراق والمذكرات والمستنتجات الأخرى المدلى بها في

الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 12/12/2022 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 03/01/2023

و بناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارية المقررة السيدة لطيفة أهضمون والاستماع إلى ملاحظات

المحامي العام السيد محمد الجعفري.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث عدم قبول المذكرة الإضافية

حيث تقدم الطالب بمذكرة إضافية استوفت بشأنها الشروط المنصوص عليها في الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية من وجوب طلب الاحتفاظ بالحق في تقديمها، ثم الإدلاء بها داخل أجل ثلاثين يوما مما يجعلها غير مقبولة

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ادعاء الطالب تعرضه بتاريخ 08/09/2019 لحادثة سير لما كان منقولا على متن سيارة من نوع رونو كليو مسجلة تحت رقم 73 و السيارتان كانت تسوقها وتملكها و السيارتان معا مؤمن عليهما، طالبا الحكم بالتعويض عن الأضرار البدنية اللاحقة به.

وبعد إجراء خبرة طبية وتمام المناقشة قضى الحكم الابتدائي بتحميل الحارسة القانونية للسيارة من نوع رونو كليو، شركة فلسطين كار كامل مسؤولية الحادثة وأدائها للمدعي تعويضات مختلفة مع حلول شركة التامين محلها في الأداء وإخراج شركة ( ) من الدعوى برفض الطلب بشأنه وبتأييده في الباقي مع تعديله وذلك بخفض التعويض المحكوم به .

وبعد الطعن فيه أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطعون فيه بالنقض باعتبار الاستئناف جزئيا وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن العجز الكلي المؤقت والحكم من جديد برفض الطلب و بتأييده في الباقي مع خفض التعويض المحكوم به .

2

حيث يعيب الطالب على القرار في الوسيلة الأولى للنقض خرق مقتضيات المادة 6 من ظهير 02/10/1984 وفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه, لأن المحكمة مصدرته حولت العارض من أجبر بشركة فرنسية يتقاضى أجرته بالأورو إلى مجرد

شخص عاطل عن العمل عندما استبعدت شهادة الأجر المدلى بها في احتساب التعويضات المستحقة لفائدته بتعليل مؤداه عدم المصادقة عليها لدى القنصلية المغربية بفرنسا ووزارة الخارجية، والحال أن ورقة الأداء المدلى بها مستوفية لجميع الشروط القانونية إذ تشير إلى الرقم الخاص بالضمان الاجتماعي والأجرة الصافية وتاريخها متزامن مع الحادثة سيما وأن ظهير 02/10/1984 في مادته السادسة لم يحدد شكليات معينة في الوثيقة المثبتة للأجر . والمطلوبة لم تدل بما يخالف ما أثبتته العارض بخصوص دخله فكان حريا بالمحكمة مصدرة القرار أن تعتمد ورقة الأداء في احتساب التعويض وفق ما سار عليه العمل القضائي وأنها وهي تلغي الحكم الابتدائي فيما قضى به من الحكم لفائدة العارض بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت قاضية من جديد يرفض الطلب في هذا الشأن عللت قرارها بما يلي " ومادام أن المستأنف عليه قد أثبت أجرته كتابة فإنه يبقى ملزما بإثبات فقد أجره أو كسبه المهني بنفس الطريقة "، بمعنى أن المحكمة اعتبرت أن العارض قد أثبت أجرته بشكل لا غبار عليه قبل أن تتناقض مع نفسها وهي تنتظر في التعويض عن الجزئي الدائم لتستبعد شهادة الأجر لعدم استيفائها للشروط القانونية فكان معه قرارها فاسد العجز التعليل ويتعين نقضه .

لكن، حيث إن الأخذ بالوثائق التي تصدرها جهات أجنبية يقتضي التعريف بصحة صدورها وذلك بختمها من طرف المصالح الإدارية والقنصلية المختصة ليتأتى التأكد من صحة صدورها وفق الضوابط القانونية قبل تبني مضمونها أو مناقشته ، وشهادة الأجرة المدلى بها صدرت عن دولة فرنسا ومحكمة الاستئناف لما استبعدتها لعدم التصديق عليها من طرف السلطات المختصة جاء قرارها معللا تعليلًا سليمًا وما أثير بدون أساس .

ويعيب عليه في الوسيلة الثانية خرق البند "" من المادة 3 من ظهير 02/10/1984 والمادة 273 من مدونة الشغل لأنه ألغى الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض للطالب عن العجز الكلي المؤقت بعله أنه لم يثبت فقد أجرته أو كسبه المهني طوال فترة العجز على الرغم من اعتباره أنه أثبت أجرته كتابة ، وخلافا لما ذهب إليه القرار فإن طلب العارض ببيره كونه أجبرا وطبيعي أن يترتب عن توقف عمله طيلة مدة العجز توقف أجرته تطبيقا لمقتضيات المادة 273 من مدونة الشغل والأصل هو فقدان العارض لأجرته خلال فترة العجز الكلي المؤقت تطبيقا لمقتضيات البند ( أ ) من المادة 3 من ظهير 02/10/1984 مما يكون معه القرار مجانبًا للصواب ويتعين نقضه

2023/5/1/01

حقا حيث صح ما عيب على القرار، ذلك أنه عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ظهير 02/10/1984 يستحق الضحية التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني في حالة عجز مؤقت عن العمل، ومحكمة الاستئناف ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن العجز الكلي المؤقت وقضت من جديد برفضه بعلّة أن عبء إثبات فقد الأجر والكسب يقع على الطالب، والحال أنه كأجير يرتبط دخله بشخصه وعمله وأن توقفه عن العمل طوال مدة العجز الكلي المؤقت يترتب عنه بالتبعية حرمانه من دخله اليومي ما لم يثبت خلاف ذلك فجاء قرارها خارقا للمقتضى أعلاه وعرضة للنقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه فيما قضى به بخصوص التعويض عن العجز الكلي المؤقت وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وبهيئة أخرى والرفض في الباقي وتحميل المطلوبين الصائر

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: لطيفة أهضمون مقررة ونجاة مسعودي والحسين أبو الوفاء وحفيظ الزايدي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الجعفري وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

المستشارة المقررة

الرئيس

كاتبة الضبط

القرار عدد 10/1302

المؤرخ في 2017/9/28

الصادر عن محكمة النقض المغربية

ملف جنحي عدد 2016/13955

حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما تبين لها أن شركة التأمين توصلت باستدعاء الخبير و اعتبرت أن الغاية من مقتضيات المادة 63 من قانون المسطرة المدنية قد تحققت و أن الخبرة مستوفية للشروط الشكلية و قررت اعتمادها تكون قد بنت قضاءها على أساس و الوسيلة غير مؤسسة .

حقا صح ما نعتة الوسيلة ذلك أن الطاعنة أثارت بمقتضى مذكرتها الاستئنافية أن والد الهالك أستاذ في التعليم الابتدائي و له دخل قار من وظيفته و أنه الملزم بنفقة زوجته و ابنه إلا أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تناقش الدفع المذكور و لم تجب عنه لا سلبا و لا إيجابا رغم ما له من تأثير على وجه الحكم فجاها قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض .

قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بتاريخ 2916/5/09 ملف عدد 2016/ 110 بخصوص التعويض المادي المحكوم به لوالدة الهالكة فاطمة زهرور و شقيقه ياسين بصلاة و الرفض في الباقي .

---

---

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 تاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الثاني: الخبرة

الفصل 59

إذا أمرت المحكمة بإجراء خبرة عينت الخبير الذي يقوم بهذه المهمة تلقائيا أو باقتراح الأطراف واتفاقهم.

وعند عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن بصفة استثنائية للمحكمة أن تعين خبيراً لهذا النزاع، وفي هذه الحالة يجب على الخبير أن يؤدي اليمين أمام السلطة القضائية التي عينتها المحكمة لذلك على أن يقوم بأمانة وإخلاص بالمهمة المسندة إليه وأن يعطي رأيه بكل تجرد واستقلال ما لم يعف من ذلك اليمين باتفاق الأطراف.

تحدد المحكمة النقط التي تجري الخبرة فيها في شكل أسئلة فنية لا علاقة لها مطلقاً بالقانون.

يجب على الخبير أن يقدم جواباً محدداً وواضحاً على كل سؤال فني كما يمنع عليه الجواب على أي سؤال يخرج عن اختصاصه الفني وله علاقة بالقانون 15.

## الفصل 60

إذا كان التقرير مكتوباً حددت المحكمة الأجل الذي يجب على الخبير أن يضعه فيه وتبلغ كتابة الضبط الأطراف بمجرد وضع التقرير المذكور بها، لأخذ نسخة منه.

إذا كان التقرير شفويًا حددت المحكمة تاريخ الجلسة التي يستدعى لها الأطراف بصفة قانونية ويقدم الخبير تقريره الذي يضمن في محضر مستقل.

يمكن للأطراف أخذ نسخة من ذلك المحضر وتقديم مستنتاجاتهم حوله عند الاقتضاء .

## الفصل 61

إذا لم يقم الخبير بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له أو لم يقبل القيام بها، عينت المحكمة بدون استدعاء للأطراف خبيراً آخر بدلاً منه وأشعرت الأطراف فوراً بهذا التغيير.

بصرف النظر عن الجزاءات التأديبية، يمكن الحكم على الخبير الذي لم يقم بالمهمة المسندة إليه أو رفضها بدون عذر مقبول بالمصاريف والتعويضات المترتبة عن تأخير إنجاز الخبرة للطرف المتضرر كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة .

## الفصل 62

15 - تم تعديل الفصل 59 أعلاه بموجب القانون رقم 85.00 الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.00.345 بتاريخ 29 رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000)؛ الجريدة الرسمية عدد 4866 بتاريخ 23 شوال 1421 (18 يناير 2001)، ص 233.

يمكن تجريح الخبير الذي عينته المحكمة تلقائياً للقرابة أو المصاهرة بينه وبين أحد الأطراف إلى درجة ابن العم المباشر مع إدخال الغاية:

- إذا كان هناك نزاع بينه وبين أحد الأطراف؛

- إذا عين لإنجاز الخبرة في غير مجال اختصاصه؛

- إذا سبق له أن أبدى رأياً أو أدلى بشهادة في موضوع النزاع؛

- إذا كان مستشاراً لأحد الأطراف؛

- لأي سبب خطير آخر.

يمكن للخبير أن يثير أسباب التجريح من تلقاء نفسه.

يتعين تقديم طلب التجريح داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير.

تبت المحكمة في طلب التجريح داخل خمسة أيام من تاريخ تقديمه، ولا يقبل هذا المقرر أي طعن إلا مع الحكم البات في الجوهر .

## الفصل 63

يجب على الخبير تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ووكلاءهم لحضور إنجاز الخبرة، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره<sup>16</sup>.

يجب عليه أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك إذا تبين لها أن هناك حالة استعجال.

يضمن الخبير في محضر مرفق بالتقرير أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه مع وجوب الإشارة إلى من رفض منهم التوقيع.

---

<sup>16</sup> - تم تعديل الفصل 63 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4389؛ إلا أن هذا التعديل شمل الفقرة الأولى فقط دون باقي الفقرات كما بين ذلك استدراك الخطأ المادي الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6099 بتاريخ 27 ذو الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012)، ص 5844.

يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة المحكمة التي يمكن لها حضور عمليات الخبرة إذا  
اعتبرت ذلك مفيدا.

#### الفصل 64

يمكن للمحكمة إذا لم تجد في تقرير الخبرة الأجوبة على النقاط التي طرحتها على  
الخبير أن تأمر بإرجاع التقرير إليه قصد إتمام المهمة.

كما يمكنها تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف استدعاءه لحضور الجلسة التي تستدعي  
لها جميع الأطراف لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة التي تضمن في محضر  
يوضع رهن إشارة الأطراف .

#### الفصل 65

إذا احتاج الخبير أثناء قيامه بمهامه إلى ترجمة شفوية أو كتابية تعين عليه اختيار  
ترجمان من بين المدرجين بالجدول أو الالتجاء إلى المحكمة.

يمكن للخبير أن يتلقى على شكل تصريح عاد كل المعلومات الضرورية مع الإشارة  
إلى مصدرها في تقريره عدا إذا منعه المحكمة من ذلك .

#### الفصل 66

إذا اعتبرت المحكمة أن الخبرة يجب أن لا تقع عن خبير واحد فإنها تعين ثلاثة أو  
أكثر حسب ظروف القضية .

يقوم الخبراء بأعمالهم مجتمعين ويحررون تقريرا واحدا، فإذا كانت آراؤهم مختلفة  
بينوا رأي كل واحد والأسباب المساندة له مع توقيعه من طرف الجميع.

لا تلزم المحكمة بالأخذ برأي الخبير المعين ويبقى لها الحق في تعيين أي خبير آخر  
من أجل استيضاح الجوانب التقنية في النزاع.

---

---

مدونة الأسرة صيغة مهيئة بتاريخ 29 يوليو 2021

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)  
بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

القسم الثالث: النفقة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 187

نفقة كل إنسان في ماله، إلا ما استثني بمقتضى القانون.

أسباب وجوب النفقة على الغير: الزوجية والقرابة والالتزام.

الباب الثاني: نفقة الزوجة

المادة 194

تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء، وكذا إذا دعت للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها.

الباب الثالث: نفقة الأقارب

المادة 197

النفقة على الأقارب تجب على الأولاد للوالدين وعلى الأبوين لأولادهما طبقاً لأحكام هذه المدونة.

---

---

القرار عدد 10-1115

المؤرخ في 2015/9/17

ملف جنحي عدد 2014/4985

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما لم تثبت لها العناصر التي تضيفي على الحادثة التي تعرض لها الضحية الهالك صبغة حادثة شغل -17- و ردت دفع

الطاعة بهذا الخصوص تكون قد اعتبرت التصريح الذي أفضى أفضت به زوجته للضابطة القضائية غير كاف لإثبات أن الطريق الذي كان يسلكه هو الطريق المعتاد إلى محل عمله و جاء بذلك قرارها معللا و لا تعارض فيه مع اعتمادها لشهادة الأجر المستدل بها التي تفيد فقط أنه يعمل لدى الجهة المشغلة و لا تثبت أنه كان وقت وقوع الحادثة في حالة تبعية لها و تحت إمرتها و يبقى ما بالوسيلة على غير أساس .

حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له ما تستخلصه من الوقائع المعروضة عليها مما تستقل به و لا تمتد إليه رقابة جهة النقض طالما لم يثبت تناقض أو تحريف مؤثرين الشيء الذي لم يلاحظ من تنصيصات القرار المطعون فيه و الحكم الابتدائي المؤيد به الذي استند في تحديد المسؤولية على ما ثبت له من محضر الضابطة القضائية و الرسم البياني المرفق به من كون السبب الوحيد و المباشر في وقوع الحادثة هو المتهم بعدم ضبط سرعته و صدمه للضحية الذي كان يسير في نفس إتجاهه من الخلف دون أن يصدر منه أي خطأ مما كان سندا للمحكمة في تكوين

---

ظهير شريف رقم 1-14-190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

#### الفرع الثاني

#### تعريف حادثة الشغل

#### المادة 3

تعتبر حادثة شغل كل حادثة ، كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر ، للمستفيد من أحكام هذا القانون ، سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة تبعية كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين ، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به ، ولو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه طبقا للقواعد العامة للقانون أن مرض المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة. ويقصد بالضرر في مفهوم هذا القانون كل إصابة جسدية أو نفسية تسببت فيها حادثة الشغل وأسفرت عن عجز جزئي أو كلي ، مؤقت أو دائم ، للمستفيد من أحكامه.

#### المادة 4

تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الحادثة الواقعة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين : - محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية ؛

- محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته. ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتاد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط المهني للمصاب.

اقتناعها فيما انتهت إليه من تحميله كامل مسؤولية الحادثة و جاء بذلك قرارها معللا و ما بالوسيلة على غير أساس .

قضت برفض الطلب و برد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر .

.....  
.....  
ظهر شريف رقم 1-14-190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)  
بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الفرع الثاني

تعريف حادثة الشغل

المادة 3

تعتبر حادثة شغل كل حادثة ، كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر ، للمستفيد من أحكام هذا القانون ، سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة تبعية كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين ، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به ، ولو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه طبقا للقواعد العامة للقانون أن مرض المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة. ويقصد بالضرر في مفهوم هذا القانون كل إصابة جسدية أو نفسية تسببت فيها حادثة الشغل وأسفرت عن عجز جزئي أو كلي ، مؤقت أو دائم ، للمستفيد من أحكامه.

المادة 4

تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الحادثة الواقعة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين :  
- محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية ؛  
- محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته.

ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتاد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط المهني للمصاب.

.....  
.....  
.....  
.....